



Books.Rafed.net

مُسْتَدْرِكُ الْعَوِيَّاتِ
وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسْئَلَاتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Books.Rafed.net





١٣

مُسْتَدْرَاكُ الْوَسَائِلِ

وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ



هامة المحمدين
BooksRafed.net

الحاج ميرزا حسين التوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسس دار البيت عليهم السلام اجراء التراثية

المجمع البعثاني





Books.Rafed.net

إسم الكتاب : مستدرك الوسائل - الجزء الثاني .
المؤلف : خاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ .
تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم .
الطبعة : الأولى - ١٤٠٧ هـ .
المطبعة : سعيد - مشهد المقدسة .
العدد : ١٠٠٠ نسخة . ١٧٠٠ ريال



أبواب الحيض

١ . (باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه ،

للصلاة والصوم ونحوهما)

١ / ١٢٤٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا دخلت المستحاضة في حد
حيضها الثانية ، تركت الصلاة حتى تخرج الأيام التي تقعد في حيضها ،
فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت » .

٢ / ١٢٤٧ . كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت العبد الصالح
(عليه السلام) يقول في الحائض اذا انقطع عنها الدم ، ثم رأته
صفرة : « ليس ^(١) بشيء تغتسل ثم تصلي » .

٣ / ١٢٤٨ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) قال
في حديث : « واذا رأته الطهر بعد انشقاق الفجر ، فعليها قضاء صلاة
الغداة ، ان هي اخترت الغسل » .

٤ / ١٢٤٩ . دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه
قال : « اذا طهرت المرأة لوقت ^(١) صلاة ، فضيِّعت الغسل ، كان عليها

الباب . ١

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، والبحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .

٢ . كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ ، والبحار ج ٨١ ص ٩٨ ح ١٣ .

(١) في المصدر : فليس .

٣ . الجعفریات ص ٢٥ .

٤ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، والبحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١ .

(١) في المصدر : في وقت .



قضاء تلك الصلاة ، وما ضيّعت ^(٢) بعدها » .

٥ / ١٢٥٠ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال في حديث : « واذا اغتسلت من حيضها كفر لها كلّ ذنب ، ولم يكتب لها خطيئة الى الحيضة الاخرى » .

٢ . (باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة

وحكم كلّ واحد منها)

١ / ١٢٥١ . فقه الرضا (عليه السلام) : وان افتضها زوجها ولم يرق ^(١) دمها ، ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة ، فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض .

واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين .

الصدوق في المقنع : مثله ^(٢) .

(٢) وفيه : ضيّعته

٥ . لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، والبحار ج ٨١ ص ٩٣ ح ١٢ .

(١) رقأ الدمع والدم : اذا سكن وانقطع (النهاية ج ٢ ص ٢٤٨) وجاء هنا

على تسهيل الهمزة .

(٢) المقنع ص ١٧ .



٣ . (باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه إلى الروايات)

١ / ١٢٥٢ . العلامة في التذكرة : عن الصادق (عليه السلام) انه قال : ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار محتم (١) له حرقة ، ودم الاستحاضة فاسد بارد .

قلت : بين هذا الخبر وبين ما رواه في الكافي عن اسحاق بن جريير ، والحلي في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عنه (صلى الله عليه وآله) اختلاف في موضعين : الأول عدم وجود كلمة محتم فيهما ، الثاني : وجود كلمة دم فيهما قبل قوله (ع) فاسد بارد ، فالظاهر اخذه الخبر من غير الكتابين لانضباط متنها في الغاية .

٢ / ١٢٥٣ . دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام) ان دم الحيض كدر غليظ منتن ، ودم الاستحاضة دم (١) رقيق .

٣ / ١٢٥٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تلوه صفرة ، ودم الحيض الى السواد وله غلظة .

وقال ايضا : ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ، ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم .

الباب ٣ .

١ . التذكرة ج ١ ص ٣٠ ، والكافي ج ٣ ص ٩١ ح ٣ ، والسرائر ص ٤٨٤ .
(١) في هامش المخطوط : « الاحتدام ، دم محتم : شديد الحمرة الى السواد ، وقيل : شديد الحرارة من احتدام النار وهو التهاجما . مغرب . » . وانظر (لسان العرب ج ١٢ ص ١١٨ ، مادة (حدم)) .

٢ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٧ .

(١) دم : ليس في المصدر .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ . ٢٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ . ٩٣٠ .
ح ١٢ .



٤ . (باب أن الصفرة والكدر في أيام الحيض وفي أيام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز)

١ / ١٢٥٥ . الصدوق في المقنع : فاذا ^(١) رأَت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض ، وان رأَت في أيام الطهر فهو طهر ، فاذا رأَت الصفرة في أيام ^(٢) طمئتها تركت الصلاة لذلك بعدد أيامها التي كانت تقعد في أيام طمئتها ، ثم تغتسل وتصلي .

٢ / ١٢٥٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : والصفرة قبل الحيض حيض ، وبعد أيام الحيض ليست من الحيض .

وتقدم في رواية الكاهلي : اذا انقطع عنها الدم ، ثم رأَت صفرة فليس بشيء ^(١) .

٥ . (باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها ، مع تجاوز العشرة ، من غير التفات إلى التمييز)

١ / ١٢٥٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا زاد عليها الدم على أيامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر ، واستدخلت الكرسف ^(١) وشدت ^(٢) »

الباب . ٤

١ . المقنع ص ١٥ .

(١) في المصدر : فان .

(٢) أيام : ليس في المصدر .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .

(١) تقدم في الباب الاول الحديث الثاني .

الباب . ٥

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .

(١) الكرسف والكرسوف : القطن واحدته : كرسفة (لسان العرب ج ٩

ص ٢٩٧) .

(٢) في المصدر : وشددت .



وصلت ، ثم لا تزال تصلّي يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة ، فاذا ظهر أعادت الغسل ، وهذه صفة ما عمله المستحاضة ، بعد أن تجلس أيام الحيض (٣) .

٢ / ١٢٥٨ . عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « للمرأة التي كانت تهراق الدم ، فتتظر عدّة الأيام والليالي التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر » .

٦ . (باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة ، وعوده ، وحكم

اشتباه أيام العادة)

١ / ١٢٥٩ . الصدوق في المقنع : فان كان حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حائضاً دائماً مستقيماً ، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم ، فتري البياض لا صفرة ولا دماً ، فانها تغتسل وتصلّي وتصوم ، فاذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة ، فاذا رأت الطهر صلت ، واذا رأت الدم فهي مستحاضة .

وقال أيضاً : واذا رأت الدم خمسة أيام ، والطهر خمسة أيام ، أو ترى الدم أربعة أيام ، والطهر ستة أيام ، فاذا رأت الدم لم تصل ، واذا رأت الطهر صلت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دمًا صبيياً (١) ، اغتسلت واحتشيت بالكرسف

(٣) في البحار : أن تجلس أيام الحيض على عادتها .

٢ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٧ ح ١٢٦ .

الباب ٦ .

١ . المقنع ص ١٥ ١٦ وفيه تقديم وتأخير في العبادات مع زيادة .

(١) الدم الصبيبي : الكثير ، ومنه الحديث : اذا كان دمها صبيياً (مجمع =



واستغفرت^(١) في وقت كل صلاة ، واذا رأت صفرة توضأت .

٧ . (باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر ، وان الحيض في كل

شهر ، يمكن أن يكون أكثر من مرة)

١ / ١٢٦٠ . دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن قول الله عز وجل : (**وَاللَّائِي يَكْسِبْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ**)^(١) ، قال : « الريبة ما زاد على شهر . . . » ، الخبر .

٢ / ١٢٦١ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) : انه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال : « ان شهد نسوة من بطانتها ، ان حيضتها كانت فيما مضى ما ادعته ، فان شهدن^(١) صدقت ، والآ فهي كاذبة » .

= البحرين . صيب . ج ٢ ص ٩٦) .

(٢) الاستتفار : ان تأخذ المرأة خرقة تجعلها بين رجليها تشد أحد طرفيها من قدام والطرف الآخر من ورائها بعد ان تحتش بالقطن لمنع سيلان الدم (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٥ ومجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣٦ ثفر) .

الباب ٧ .

١ . دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٤ .

٢ . الجعفریات ص ٢٤ .

(١) في المصدر : شهدت .



٨ . (باب أن أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام)

١ / ١٢٦٢ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « لا يكون الحيض أكثر من عشرة ايام » .

٢ / ١٢٦٣ . الصدوق في المقتنع : اعلم ان أقل أيام الحيض ثلاثة ايام ، وأكثرها عشرة ايام .

٣ / ١٢٦٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون عشرة أيام » .

وقال (عليه السلام) : « فإن رأيت الدم يوماً أو يومين ، فليس ذلك من الحيض » .

وقال : « واعلم أن أول ما تحيض المرأة دمها كثير ، ولذلك صار حدها عشرة أيام ، فاذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة وأقل من ذلك ، حتى ينتهي الى أدنى الحد ، وهو ثلاثة أيام ، ثم ينقطع الدم عليها ، فتكون ممن قد يؤست من الحيض » .

٤ / ١٢٦٥ . دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « أقل الحيض ثلاث ليال (١) » ، الخبر .

الباب ٨ .

١ . الجعفریات ص ٢٤ .

٢ . المقتنع ص ١٥ .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .

٤ . دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٦ .

(١) في نسخة : أيام .

٩ . (باب أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام)

١ / ١٢٦٦ . فقه الرضا : « والحد بين الحيضتين القراء^(١) ، وهو عشرة أيام بيض ، فان زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض ، قبل استكمال عشرة ايام بيض ، فهو ما بقي من الحيضة الاولى ، وان رأت الدم بعد العشرة البيض ، فهو ما تعجل من الحيضة الثانية » .

وقال (عليه السلام) : « فعلى المرأة ان تجلس عن الصلاة بحسب عادتها ، ما بين الثلاثة الى العشرة لا تطهر في أول^(٢) ذلك ، ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيام » .

٢ / ١٢٦٧ . دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في حديث : « وأقل الطهر عشر ليال ، والعدة والحيض الى النساء ، واذا قلن صدقن اذا أتين بما يشبهه ، وهذا أقل ما يشبهه » .

١٠ . (باب التابع في أقل الحيض ، هل هو شرط ؟ أم يجوز

كونه ثلاثة في جملة عشرة)

١ / ١٢٦٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان^(١) رأت يوماً أو يومين ، فليس ذلك

الباب . ٩

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .

(١) القراء : يشمل وقت الحيض ووقت الطهر (لسان العرب ج ١ ص ١٣٠ ومجمع البحرين ج ١ ص ٣٣٨) ويتعين المراد منه من سياق العبارة .

(٢) وفي المصدر : اول من ذلك ، وفي هامش المخطوط « أقل . ظ » .

٢ . دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٦ .

الباب . ١٠

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ .

(١) في المصدر : واذا .



من الحيض ، ما لم تر (٢) ثلاثة أيام متواليات ، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين » .
الصدوق في الهداية : مثله (٣) .

١١ . (باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم ،

بيوم فما زاد إلى تمام العشرة)

١ / ١٢٦٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان رأيت الدم أكثر من عشرة أيام ، فلتعد عن الصلاة عشرة ، ثم تغتسل يوم الحادي عشر » .
٢ / ١٢٧٠ . الصدوق في المقنع : مثله ، وقال أيضا : « فاذا زاد على الأيام الدم استظهرت (١) بثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة » .

١٢ . (باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية

الدم ، وأن المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط ، إلى أن

يتبين الحال)

١ / ١٢٧١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضها الثانية ، تركت الصلاة » .

(٢) في البحار : ما لم تر الدم .

(٣) الهداية ص ٢١ .

الباب ١١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ .

٢ . المقنع ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١١ ح ٣٣ .

(١) استظهرت : قال الأزهرى : ومعنى الاستظهار في قولهم هذا : الاحتياط

والاستيثاق (لسان العرب ج ٤ ص ٥٢٨) .

الباب ١٢ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ .

١٢٧٢ / ٢ . الصدوق في المقتنع : فاذا دخلت في أيام حيضها ، تركت الصلاة .

١٣ . (باب جواز تقدم العادة قليلاً)

١٢٧٣ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وربما عجل الدم من الحيضة الثانية » .

وقال (عليه السلام) : « الصفرة قبل الحيض حيض ، وبعد أيام الحيض ، ليست من الحيض » .

١٤ . (باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة)

١٢٧٤ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اشتبه عليها دم^(١) الحيض ودم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحة ، فعليها أن تستلقي على قفاها ، وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، وان خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض » .

١٢٧٥ / ٢ . المقتنع : واذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة . . . وذكر مثله .

٢ . المقتنع ص ١٥ .

الباب ١٣ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ .

الباب ١٤ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ .
(١) ليس في المصدر .

٢ . المقتنع ص ١٦ .



١٥ . (باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع ، قبل العشرة ، وكيفيته)

١ / ١٢٧٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أرادت الحائض بعد
الغسل من الحيض ^(١) فعليها أن تستبرئ ، والاسْتِبْرَاءُ أَنْ تَدْخُلَ
قِطْنَةً ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ ، (فَإِنْ
خَرَجَ) ^(٢) لَمْ تَغْتَسِلْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ » .

وقال (عليه السلام) أيضاً : « واذا رأيت الصفرة أو شيئاً من
الدم ، فعليها أن تلصق بطنها بالحائط ، وترفع رجلها اليسرى كما ترى
الكلب اذا بال ، وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض ، وان لم
يخرج فليست بحائض » .

٢ / ١٢٧٧ . الصدوق في المقتنع : واذا رأيت الصفرة والشيء فلا تدري
أظهرت أم لا ، فتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى
الكلب يفعل اذا بال ، وتدخل الكرشف ، فان كان دم خرج ولو مثل
رأس الذباب ، فان خرج فلا ^(١) تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت .

الباب ١٥ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ .

(١) في هامش المخطوط : « اي بعد انقطاع الدم » .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ . المقتنع ص ١٥ .

(١) في المصدر : فلم .



١٦ . (باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل ،

بعد التيمم ، ووجوب التيمم بدلاً من غسل

(الحيض مع التعذر)

١ / ١٢٧٨ . دعائم الإسلام : روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) : « ان المرأة اذا حاضت أو نفست ، (حرم عليها أن تصلي وتصوم)^(١) ، وحرم على زوجها وطؤها ، حتى تطهر (من الدم)^(٢) وتغتسل بالماء ، أو تيمم ان لم تجد الماء » .

١٧ . (باب ان الحائض لا يرتفع لها حدث)

١ / ١٢٧٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها^(١) الحيض ، فلتترك الغسل حتى تطهر » .

١٨ . (باب انّ غسل الحيض كغسل الجنابة ،

وانّهما يتداخلان)

١ / ١٢٨٠ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « الغسل من الحيض^(١) كالغسل من الجنابة ، واذا حاضت المرأة وهي جنب

الباب ١٦ .

- ١ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .
- (١) في المصدر : حرمت عليها الصلاة والصوم .
- (٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ١٧ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ .
- (١) في المخطوط : فاصابتها ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٨ .

- ١ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ .
- (١) في المصدر زيادة : . . . والنفاس .



أكتفت بغسل واحد .

١٢٨١ / ٢ . المقنع : واعلم أن غسل الجنابة والحيض واحد .

١٢٨٢ / ٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أرادت المرأة أن تغتسل

من الجنابة ، فحاضت قبل ذلك ، فتؤخر الغسل الى ان تطهر ، ثم تغتسل للجنابة ، وهو يجزيها للجنابة والحيض .

وقال أيضا : فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا ، للجنابة

والحيض . »

١٩ . (باب تحريم وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر ، وعدم

تحريم وطء المستحاضة)

١٢٨٣ / ١ . العياشي في تفسيره : عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو

عبد الله (عليه السلام) : « المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها ، لقول الله عزّ وجلّ : (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) » ^(١) .

١٢٨٤ / ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا دام دم المستحاضة ومضى

٢ . المقنع ص ١٣ .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ مع اختلاف في اللفظ .

الباب ١٩ .

١ . تفسير العياشي ج ١ ص ١١٠ ح ٣٢٩ ، عنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٢١٦ ح ١٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ وذيله في ص ٣١ عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ .

عليه ^(١) مثل أيام حيضها ، أتاها زوجها متى شاء ، بعد الغسل أو قبله .

وقال (عليه السلام) « واياك أن تجامع حائضا ^(٢) » .

١٢٨٥ / ٣ . دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام) : « ان من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له ^(١) ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته » .

١٢٨٦ / ٤ . وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « لا تقرأ الحائض قرآنا ، ولا تدخل مسجدا ، ولا تقرب صلاة ، ولا تجامع ، حتى تطهر » .

١٢٨٧ / ٥ . الجعفریات : أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل ، حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء ، عن أبيه ، أن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) قال : « من أتى حائضا فقد كفر » .

١٢٨٨ / ٦ . الحميري في قرب الإسناد : عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ،

(١) في المصدر والبحار : عليها .

(٢) في المصدر : امرأة حائضا .

٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر زيادة : وفعل ما لا يجب ان يفعله .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

٥ . الجعفریات ص ٢٥٠ .

٦ . قرب الاسناد ص ١٤ .

قال : « قام رجل الى علي (عليه السلام) فقال : جعلني الله فداك ابي لأحبكم أهل البيت ، قال : وكان فيه لين قال : فأثنى عليه عدة ، فقال : كذبت ما يحبنا مخنث ، ولا ديوث ، ولا ولد زنا ، ولا من حملت به امه في حيضها ، قال : فذهب الرجل ، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية » .

١٢٨٩ / ٧ . الصدوق في معاني الاخبار : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن زياد ، عن سيف بن عميرة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت . . . الى أن قال : ورابعها سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش أبيه ، أو من حملت به امه في حيضها » .

١٢٩٠ / ٨ . السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين نقلا من كتاب ابراهيم بن محمد الثقفى . : عن عباد بن يعقوب ، عن الحكم بن زهير ، عن جابر قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قاعدا مع أصحابه فرأى علياً فقال : « هذا أمير المؤمنين . الى أن قال (صلى الله عليه وآله) . : « فانه لا يبغضه إلا ثلاثة : لزيعة ، او منافق ، أو من حملته أمه في بعض حيضها » .

١٢٩١ / ٩ . القطب الراوندي في لب اللباب : أتى عمر بولد أسود انتفى منه أبوه فأراد عمر أن يعزّره ، قال علي (عليه السلام) للرجل : « هل جامعته امه في حيضها ؟ » قال : بلى ، قال : « لذلك سوّده الله » ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

٧ . معاني الاخبار ص ٤٠٠ ح ٦٠ .

٨ . كشف اليقين ص ٤٣ باب ٥٢ .

٩ . لب اللباب : مخطوط .



١٠ / ١٢٩٢ . الكتاب القديم الذي وجدناه في الخزانة الرضوية قال :
أخبرنا اسماعيل بن عبادة ، عن بدر بن محمود بن أبي جصرة
الأنصاري ، عن داود بن حصين ، عن أبي رافع مولى النبي
(صلى الله عليه وآله) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يعرف حق عترتي من الانصار
والعرب ، فهو لأحد ثلاث : اما منافق ، واما لزيعة ، واما امرؤ حملت
به امه على غير طهر » .

٢٠ . (باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل ، والاستمتاع

منها بما دونه)

١ / ١٢٩٣ . العياشي : عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله
(عليه السلام) في حديث : « فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي
حائض ، فيما دون الفرج » .

٢١ . (باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة ، من

الحائض والنفساء)

١ / ١٢٩٤ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخص
في مباشرة الحائض ، وتتنزر بازار من دون السرة والركبتين^(١) ، ولزوجها
منها ما فوق الازار .

١٠ . الكتاب القديم : روى الحديث الشيخ الصدوق في الخصال ص ١١٠ ح ٨٢
باختلاف يسير .

الباب ٢٠ .

١ . تفسير العياشي ج ١ ص ١١٠ ح ٣٢٩ .

الباب ٢١ .

١ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر والبحار : الى الركبتين .



٢٢ . (باب جواز الوطئ بعد انقطاع الحيض قبل الغسل ، على كراهية ، واستحباب كونه بعد غسل الفرج)

١ / ١٢٩٥ . الصدوق في الهداية : ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته وهي حائض ، لان الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك فقال : (**وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**) ^(١) فاذا تطهرن عنى بذلك الغسل عن الحيض ، فان كان الرجل مستعجلا ، وأراد أن يجامعها ، فليأمرها أن تغسل فرجها ، ثم يجامعها .

٢ / ١٢٩٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان أردت أن تجامع ^(١) ما قبل الطهر ، فأمرها أن تغسل فرجها ، ثم تجامع » .

٢٣ . (باب استحباب الكفّارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوله ، ونصف في وسطه ، وربيع في آخره أو نصف ، فمن لم يستطع تصدق على عشرة مساكين ، وإلا فعلى مسكين ، وإلا استغفر)

١ / ١٢٩٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ومتى ما جامعتها وهي حائض ، فعليك أن تتصدّق بدينار ، وان جامعته امتك وهي حائض ، (فعليك أن تتصدّق) ^(١) بثلاثة أمداد من طعام ، وان جامعته امرأتك في أول

الباب ٢٢ .

١ . الهداية ص ٦٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) في المصدر : تجامعها .

الباب ٢٣ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) في المصدر : تصدقت .



الحيض تصدقت بدينار ، وان كان في وسطه فنصف دينار ، وان كان في آخره فربع دينار .

١٢٩٨ / ٢ . الصدوق في المقنع : واذا وقع الرجل على امرأة وهي حائض ، فان عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شعبه .
وروي : ان جامعها وذكر . . . مثله .

وقال : وان جامعته امتك وهي حائض ، تصدقت بثلاثة امداد من طعام .

١٢٩٩ / ٣ . عوالي اللآلي : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : « يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » .

٢٤ . (باب عدم وجوب كفارة الوطئ في الحيض)

١٣٠٠ / ١ . دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام) : « أن من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له ^(١) ، وعليه أن يستغفر الله (ويتوب إليه) ^(٢) من خطيئته ، وان تصدق بصدقة مع ذلك فقد ^(٣) أحسن » .

قلت : بل الأقوى الوجوب ، للاخبار السابقة ، وما في الأصل

٢ . المقنع ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٦ ح ٣٩ .

٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٨ .

الباب . ٢٤

١ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .

(١) في المصدر : ما لا يحل له وفعل ما لا يجب ان يفعله .

(٢) ما بين القوسين ليس في البحار .

(٣) في المصدر : فهو .

منها .

وقوله : وان تصدق ، لا يبعد أن يكون من كلام المؤلف ، مع أنه لا ينافي الوجوب ، ومع المنافاة لا يعارض ما دل عليه .

٢٥ . (باب جواز اجتماع الحيض والحمل)

١ / ١٣٠١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه ، تركت الصلاة أيام الدم ، فان رأت صفرة لم تدع الصلاة » .

وقد روي : انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل ، فلا تدع الصلاة ، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك .

٢ / ١٣٠٢ . العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، في قوله تعالى : (**مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى**) ^(١) . يعني الذكر والانثى . (**وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ**) ^(٢) قال : « الغيض ما كان أقل من الحمل ، (**وَمَا تَزْدَادُ**) ^(٣) : ما زاد على الحمل ، فهو مكان ما رأت من الدم في حملها » .

٣ / ١٣٠٣ . وعن زرارة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى : (**اللَّهُ يَغْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى**) ^(١) قال الذكر والانثى (**وَمَا**

الباب ٢٥ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .
- ٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٤ ج ١١ وتفسير البرهان ج ٢ ص ٢٨٢ وأثبات الهداة ج ٣ ص ٥١ و ٥٤٨ .
- ٣ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٥ ح ١٤ .
- (١) الرعد ١٣ : ٨ .

تَغِيضُ الْأَرْحَامِ ^(٢) قال : « ما كان دون التسعة فهو غيض ، **(وَمَا تَزْدَادُ)** ^(٣) قال : ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة أشهر ، (ان كان ذات دم) ^(٤) خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر » .

٤ / ١٣٠٤ . وعن حريز رفعه الى أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى : **(اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ)** ^(١) كل ^(٢) حمل دون تسعة أشهر **(وَمَا تَزْدَادُ)** كل شيء يزداد على تسعة أشهر (فكلما رأت المرأة الدم) ^(٣) في حملها من الحيض ، فانها ^(٤) تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم .

٥ / ١٣٠٥ . علي بن ابراهيم في تفسيره قال : ما تغيض ما تسقط من قبل التمام ، وما تزداد على تسعة أشهر ، كلما رأت المرأة من حيض في أيام حملها زاد ذلك على حملها .

٦ / ١٣٠٦ . الصدوق في المقنع : واذا رأت الحبلى الدم ، فعليها أن تقعد أيامها للحيض ، فاذا زاد على الايام الدم ، استظهرت بثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة .

(٢) (٣) الرعد ١٣ : ٨ .

(٤) في هامش المخطوط : « ان كانت رأت الدم . نسخة البحار » .

٤ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١٠ .

(١) الرعد ١٣ : ٨ .

(٢) في المصدر : قال : الغيض كل .

(٣) وفيه : وكلما رأت الدم .

(٤) فانها غير مذكورة فيه .

٥ . تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ١ ص ٣٦٠ .

٦ . المقنع ص ١٦ ، عنه في البحار ٨١ ص ١١١ ح ٣٣ .

١٣٠٧ / ٧ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله عزّ وجلّ ليجعل حيضها مع حمل ، فاذا رأَت المرأة الدم وهي حبلَى فلا تدع الصلاة ، إلا ان ترى الدم على رأس ولادتها اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » .

١٣٠٨ / ٨ . دعائم الإسلام : وكذلك قالوا (عليهم السلام) : « الحامل ترى الدم » .

قلت : خير الجعفریات موجود في الاصل . عن التهذيب ^(١) . باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر (عليه السلام) . . . الخ وذكر له وجوها أحسنها الحمل على الغالب ، وأبعدها الحمل على التقية .

قال : لأن رواته من العامة ، وهو غريب فان محمدًا وما بعده من الامامية ، والنوفلي رمي في آخر عمره بالغلو وان كان ولا بد كما اشتهر فالسكوني ، مع أن الاقوى عدم كونه منهم ، فالاولى أن يقول : لأن رواية من العامة .

٧ . الجعفریات ص ٢٥ .

٨ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨ .

(١) وسائل الشيعة الحديث ١٢ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض عن التهذيب

ج ١ ص ٣٨٧ .

٢٦ . (باب جواز أخذ الحائض من المسجد ، وعدم جواز وضعها شيئاً فيه)

١ / ١٣٠٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تدخل المسجد وانت جنب ، ولا الحائض الا مجتازين ، ولهما ان يأخذا منه ، وليس لهما ان يضعها فيه شيئاً ، لأن ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره » .

٢ / ١٣١٠ . العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال قلت له : الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ قال : « لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، ان الله يقول : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) ^(١) ، ويأخذان من المسجد الشيء ، ولا يضعان فيه شيئاً » .

٢٧ . (باب حكم الحائض في قراءة القرآن ، ومسه ، ودخول المساجد ، وذكر الله)

١ / ١٣١١ . دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا تقرأ الحائض قرآنا ، ولا تدخل مسجداً » .

٢ / ١٣١٢ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر » .

الباب . ٢٦

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ .
- ٢ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ .
- (١) النساء : ٤٣ .

الباب . ٢٧

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .
- ٢ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١ .



١٣١٣ / ٣ . وعن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال : « انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة ، الى ان قال : ولا يقربن مسجداً ، ولا يقرأن قرآناً » .

١٣١٤ / ٤ . الصدوق في الهداية : قال ، قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « سبعة لا يقرؤون القرآن ، الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب والنفساء ، والحائض » .

١٣١٥ / ٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تدخل المسجد الحائض ، الا ان تكون مجتازة » .

١٣١٦ / ٦ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حفص بن البخترى ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (**إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**) ^(١) المحرر يكون في الكنيسة لا يخرج منها فلما وضعتها انثى قالت : رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى ان الانثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد .
وتقدم عنه خبر آخر ^(٢) .

١٣١٧ / ٧ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابي صالح المؤذن في

٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .

٤ . الهداية ص ٤٠ .

٥ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٣ .

٦ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٠ ورواه في البرهان ج ١ ص ٢٨٢ ح ٥ وتفسير الصافي ج ١ ص ٣٠٧ .

(١) آل عمران ٣ : ٣٥ .

(٢) تقدم في الباب ٢٦ حديث ٢ .

٧ . مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٤ .

الأربعين ، وإبي العلاء العطار الهمداني في كتابه ، بالاسناد عن ام سلمة انه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « يا علي رافعا صوته ، الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ، الا للنبي وازواجه وفاطمة بنت محمد وعلي (صلوات الله عليهم) ، الا بينت لكم ان تزلوا » مرتين .

٢٨ . (باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما ، على الحائض)

١ / ١٣١٨ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا تقرأ الحائض قرآنا ، ولا تدخل مسجدا ، ولا تقرب صلاة ، ولا تجامع حتى تطهر » .

٢ / ١٣١٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلاة » .

٣ / ١٣٢٠ . الصدوق في مجالسه : عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي (عليهما السلام) ، ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال ليهودي سألته عن مسائل : « وقد بين الله فضل الرجال على النساء في الدنيا ، الا ترى الى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث » .

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص^(١) : عن عبد الرحمن بن

الباب . ٢٨

- ١ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .
- ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ ح ١٢ .
- ٣ . امالي الصدوق ص ١٦١ .
- (١) الاختصاص ص ٣٨ .



ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده الحسين بن علي (عليهم السلام) ، مثله .

٢٩ . (باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة ،

واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلاتها ، واستحباب وضوئها

إذا أرادت الأكل)

١ / ١٣٢١ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلاة ، وتجلس مستقبل القبلة ، وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم » .

٢ / ١٣٢٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة ، وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم » .

٣ / ١٣٢٣ . دعائم الاسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام) ، انه قال : « انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة ، فيسبغن الوضوء ، ويغتشثن بخرق ، ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلاة ، فيسبحن ويكبرن ويهللن ، ولا يقربن مسجدا ، ولا يقرأن قرآنا ، فليل لأبي جعفر (عليه السلام) : فان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلاة ، فقال : كذب المغيرة ^(١) ما صلت امرأة من نساء

الباب . ٢٩

١ . الهداية ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨١ ح ١ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .

٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .

(١) المغيرة بن سعيد مولى بجيلة من الكاذبين المشهورين وقد تظافرت =

رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، ولا من نساءنا وهي حائض ، وإنما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له .

١٣٢٤ / ٤ . القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر اذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة ، وغفر لها سبعين ذنباً ورفع لها سبعين درجة ، واعطاها سبعين نوراً ، وكتب لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة .

٣٠ . (باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم

دون الصلاة ، إذا طهرت)

١٣٢٥ / ١ . الاحتجاج للطبرسي رحمه الله : وفي رواية اخرى ان الصادق (عليه السلام) قال لأبي حنيفة لما دخل عليه : « من أنت ؟ قال : ابو حنيفة ، قال (عليه السلام) : « مفتي اهل العراق ؟ قال : نعم . . . الى ان قال ثم قال (عليه السلام) له : « الصلاة افضل ام الصيام ؟ قال : بل الصلاة افضل ، قال (عليه السلام) : « فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها ، دون الصيام ، وقد اوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة » .

١٣٢٦ / ٢ . ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبيد الله

= الروايات الدالة على كذبه ولعنه على لسان الأئمة سلام الله عليهم (جامع الرواة ج ٢ ص ٢٥٥ ، معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣١٥ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٢٣٦) .

٤ . لب اللباب : مخطوط .

الباب . ٣٠

١ . الاحتجاج ج ٢ ص ٣٦٠ .

٢ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٩ باختلاف يسير .



الغضائري ، عن هارون بن موسى ، عن علي بن معمر ، عن حمدان ابن معافى ، عن العباس بن سليمان ، عن الحارث بن التيهان قال : قال ابن شبرمة : دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فسلمت عليه وكنيت صديقاً له : ثم أقبلت على جعفر (عليه السلام) فقلت : امتع الله بك هذا رجل من اهل العراق له فقه وعقل ، فقال له جعفر (عليه السلام) : « لعله الذي يقيس الدين برأيه . . الى ان قال : قال له : ثم ايهما اعظم الصلاة ام الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : « فما بال الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة اتق الله يا عبد الله » .

١٣٢٧ / ٣ . البحار عن العليل محمد بن علي بن ابراهيم ، قال : العلة في قضاء المرأة الصوم ولا تقضي الصلاة ، ان الصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات ، والصوم في السنة شهر واحد .

١٣٢٨ / ٤ . دعائم الإسلام : وروينا عن اهل البيت (صلوات الله عليهم) ، ان المرأة اذا حاضت حرم عليها أن تصلي وتصوم^(١) الى ان قال : فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ، ولم تقض الصلاة : وحلت لزوجها .

١٣٢٩ / ٥ . وفيه : وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال لأبي حنيفة : « يا نعمان . في حديث . ايهما اعظم عند الله الصلاة ام الصوم ؟ فقال : الصلاة ، قال : فقد امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحائض ان تقضي الصوم ولا تقضي

٣ . البحار ج ٨١ ص ١٢١ ح ٤٢ .

٤ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٧ .

(١) في المصدر : حاضت او نفست حرمت عليها الصلاة والصوم .

٥ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١ .

الصلاة ، ولو كان القياس لكان الواجب ان تقضي الصلاة . . . » ،
الخبر .

١٣٣٠ / ٦ . محمد بن مسعود العياشي ، عن اسماعيل بن عبد الرحمن
الجعفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يقول المغيرة : ان
الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم ، فقال : « ما له لا وقَّعه
الله ، ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً ، والمحرم للمسجد لا
يخرج منه أبداً ، فلما وضعت مريم قالت ربِّ إني وضعتها انثى وليس
الذكر كالانثى فلما وضعتها أدخلت ^(١) فلما بلغت مبلغ النساء ، اخرجت
من المسجد فما تجد أياماً تقضيه ^(٢) وهي عليها ان تكون الدهر في
المسجد » .

٣١ . (باب جواز تمريض الحائض المريضة ، وكرهة حضورها عند الموت)

١٣٣١ / ١ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن
محمد ، قال حدثني : موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن
جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ،
عن علي (عليهم السلام) قال : « اذا احتضر الميت ، فما كان من امرأة
حائض او جنب فليقم ، لموضع الملائكة » .

٦ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٢ عنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٠ .

(١) في المصدر : ادخلتها المسجد .

(٢) في نسخة من المصدر : أنى كانت تجد أياماً تقضيها .

الباب . ٣١

١ . الجعفریات ص ٢٠٤ .



٣٢ . (باب وجوب الرجوع في العدة والحيض إلى المرأة ، وتصديقها فيهما إلا أن تدعي خلاف عادات النساء)

١ / ١٣٣٢ . عوالي اللآلي : عن المقداد قال : قال الصادق (عليه السلام) : « قد فوض الله إلى النساء ثلاثاً . الحيض ، والطهر ، والحمل » .

٢ / ١٣٣٣ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، انه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال : « ان شهد نسوة من بطانتها ، ان حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعته ، فان شهدن صدقت ، والا فهي كاذبة » .

٣٣ . (باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها ، وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة)

١ / ١٣٣٤ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً (عليه السلام) قال : « اذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت ، قضت تلك الصلاة » .

٢ / ١٣٣٥ . الصدوق في المقنع : واذا صلت المرأة من الظهر ركعتين

الباب . ٣٢

- ١ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤١ ح ٣٩٥ .
- ٢ . الجعفریات ص ٢٤ .

الباب . ٣٣

- ١ . الجعفریات ص ٢٤ .
- ٢ . المقنع ص ١٧ .



فحاضت ، قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا طهرت قضاء الركعتين ، وان كانت في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ، فاذا طهرت قضت الركعة .

قلت : هذا خبر ابي الوورد المروي في الكافي والتهذيب (١) ، واعرض الاصحاب عن ظاهره غير الصدوق ، وحملوه على وجه بعيد مذكور في الاصل .

٣٤ . (باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج

وقتها بمقدار الطهارة وادائها واداء ركعة منها)

١ / ١٣٣٦ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً (عليه السلام) قال : « اذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة ، واذا رأت الطهر في وقت صلاة قضتها ، واذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر ، واذا رأت الطهر بين الظهر والعصر ، فعليها قضاء الظهر ، وتصلي العصر ، واذا رأت الطهر قبل ان يغيب الشفق ، فعليها قضاء صلاة المغرب ، واذا رأت الطهر في جوف الليل الى نصف الليل ، فعليها قضاء العشاء الآخرة ، واذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر ، فعليها قضاء صلاة الغداة ان هي اخرت الغسل » .

٢ / ١٣٣٧ . دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،

(١) الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ح ٥ والتهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ح ٣٣ .

الباب . ٣٤

١ . الجعفریات ص ٢٤ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١ .



قال : « اذا طهرت المرأة لوقت (١) صلاة فضيعة الغسل ، كان عليها قضاء تلك الصلاة وما ضيعة بعدها .

وعلامه الطهر ان تستدخل قطنه فلا يعلق بها شيء ، فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذ وتصلي » .

٣٥ . (باب عدم جواز صوم الحائض ، وبطلانه متى صادف

جزءاً من النهار ، واستحباب إمساكها إذا طهرت في اثنائه ،

ووجوب قضاؤه)

١ / ١٣٣٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا طهرت المرأة (١) وقد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديماً ، وعليها قضاء ذلك اليوم ، وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم ، افطرت وعليها القضاء » .

٢ / ١٣٣٩ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في المرأة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال : « تكف عن الطعام احب اليّ ، قال : وان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر ، فليكف عن مجامعتها فهو احب اليّ ، اذا جاء في شهر رمضان » .

(١) في المصدر : في وقت .

الباب . ٣٥

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : من حيضها .

٢ . الجعفریات ص ٦١ .



٣٦ . (باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف ، وحكم الطلاق في الحيض)

١ / ١٣٤٠ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، انه سئل عن معتكفة حاضت ، فقال (عليه السلام) : « تخرج الى بيتها ، فاذا هي طهرت رجعت ، فقضت الايام التي تركت في حيضها ^(١) » .

٢ / ١٣٤١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر » .

٣٧ . (باب نواذر ما يتعلق بأبواب الحيض)

١ / ١٣٤٢ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ، ولكن قولوا حائض ^(١) ، والطمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى : (لَمْ يَطْمِئِنَّ اِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ) ^(٢) » .

الباب . ٣٦

١ . الجعفریات ص ٦٣ .

(١) في المصدر : ايام حيضتها .

٢ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١ .

الباب . ٣٧

١ . الجعفریات ص ٢٤١ .

(١) في المصدر : الحائض .

(٢) الرحمن ٥٥ : ٥٦ .



١٣٤٣ / ٢ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « ليس لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا حمة ^(١) » .

ورواه في دعائم الإسلام ^(٢) : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

١٣٤٤ / ٣ . البحار . عن مصباح الانوار . لبعض الاصحاب ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) سئل ما البتول ؟ فاننا سمعناك يا رسول الله تقول : ان مريم بتول وان فاطمة (عليها السلام) بتول ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « البتول التي لم تر حمرة ، اي لم تحض ، فانه مكروه في بنات الانبياء » .

١٣٤٥ / ٤ . وعن كتاب دلائل الامامة للطبري : عن الحسين بن ابراهيم القمي ، عن علي بن محمد العسكري ، عن صعصعة بن ناجية ، عن زيد بن موسى ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن عمه زيد بن علي (عليه السلام) ، عن ابيه ، عن سكينه وزينب بنتي علي عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان فاطمة خلقت حورية في صورة انسية ، وان بنات الأنبياء لا تحيض » .

٢ . الجعفریات ص ٣١ .

(١) كل خصلة من الشعر قصة ، والقصة تتخذها المرأة في مقدم رأسها تقص ناصيتها عدا جبينها (لسان العرب ج ٧ ص ٧٣) والجمعة بالضم : مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة (لسان العرب ج ١٢ ص ١٠٧) .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٠٠ .

٣ . البحار ج ٨١ ص ١١٢ ح ٣٦ . عن المصباح الانوار ص ٢٢٣ .

٤ . البحار ج ٨١ ص ١١٢ ح ٣٧ عن دلائل الامامة ص ٥٢ .

١٣٤٦ / ٥ . العياشي : عن علي بن مهزيار في حديث قال : قلت : اكان يصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ما كانت الا امرأة من النساء » .

١٣٤٧ / ٦ . القطب الراوندي في قصص الانبياء : باسناده عن الصدوق ، عن ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن ابن ابان ، عن محمد بن اورمة ، عن عمر بن عثمان ، عن العبقري ، عن اسباط ، عن رجل حدثه علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) ، ان طاووسا قال في مسجد الحرام : اول دم وقع على الارض دم هاييل حين قتله قاييل وهو يومئذ قتل ربع الناس ، فقال له زين العابدين (عليه السلام) : « ليس كما قال ان اول دم وقع على الأرض دم حواء حين حاضت . . . » ، الخبر .

١٣٤٨ / ٧ . الصدوق في العلل : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي جميلة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ان بنات الانبياء لا يطمثن ، ان الطمث عقوبة ، واول من طمئت سارة » .

قلت : الظاهر ان المراد اول من طمئت من بنات الانبياء للخبر المتقدم .

١٣٤٩ / ٨ . وعن ابيه ، عن محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الهيثم بن واقد ،

- ٥ . تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٨ ، والبرهان ج ١ ص ٢٨٣ .
- ٦ . قصص الانبياء ص ٣١ ، عنه في البحار ج ١١ ص ٢٣٨ ح ٢٤ .
- ٧ . علل الشرائع ص ٢٩٠ ح ١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨١ ح ٢ .
- ٨ . المصدر السابق ص ٢٩١ ح ١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨٣ ح ٤ .

عن مقرن ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأل سلمان رحمه الله عليا (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن امه ؟ فقال : « ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة ، فجعلها رزقه في بطن امه » .

٩ / ١٣٥٠ . عوالي اللآلي : روي ان اهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يشاربونها ، ولا يساكنونها في بيت ، كفعل اليهود ، فلما نزلت آية الحيض اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك ، فقال اناس من الاعراب : يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هللك سائر اهل البيت ، وان استأثرنا بها هلكت الحايض ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ، ولم آمركن باخراجهن كفعل الاعاجم » .

١٠ / ١٣٥١ . الصدوق في علل الشرائع : عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن ابي عبد الله احمد بن علي بن محمد الرملي ، عن احمد بن موسى ، عن يعقوب بن اسحاق المروزي ، عن عمر^(١) بن منصور ، عن اسماعيل بن ابان ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابيه ، عن ابي هارون العبدي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، في حديث ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام) : « يا علي لا يبغيضك من قريش الا سفاحي^(٢) ، ولا من الانصار الا يهودي ، ولا

٩ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٢ .

١٠ . عل الشرائع ص ١٤٢ ح ٧ .

(١) في المصدر : عمرو .

(٢) سفاحي ، بالتخفيف نسبة الى السفاح وهو الزنا والفجور (لسان العرب

. سفح . ج ٢ ص ٤٨٥) .

من العرب الا دعوي ، ولا من سائر الناس الا شقي ، ولا من النساء الا سلقلية ، وهي التي تحيض من دبرها .

١١ / ١٣٥٢ . الصفار في البصائر ، والشيخ المفيد في الاختصاص ، عن الحسين بن علي الدينوري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابراهيم بن غياث ، عن عمرو بن ثابت ، عن ابن ابي حبيب ، عن الحارث الاعور قال : كنت ذات يوم مع امير المؤمنين (عليه السلام) اذ اقبلت امرأة مستعدية على زوجها فتكلمت بحجتها ، فتكلم الزوج بحجته ، فوجب القضاء عليها فغضبت غضبا شديدا ، ثم قالت ، والله يا امير المؤمنين لقد حكمت عليّ بالجور ، وما بهذا امرك الله ، فقال لها : « يا سلفع يا مهيع ^(١) يا فروع ^(٢) ، بل حكمت عليك بالحق الذي علمته » فلما سمعت منه هذا الكلام ولت هاربة . . . الى ان قال قالت : اما قوله لي : يا سلفع ^(٣) اني لا احيض من حيث تحيض النساء . . . الخبر .

١٢ / ١٣٥٣ . وفيهما : عن احمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن غير واحد منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان ، عن ابي عبد الله

١١ . بصائر الدرجات ص ٣٧٩ ح ١٨ والاختصاص ص ٣٠٥ ، عنهما في البحار ج ٤١ ص ٢٩١ ح ١٥ .

(١) المهيع : وهي المرأة صاحبه النساء وليست هي بصاحبة الرجال (مجمع البحرين ج ٤ ص ٤١١) .

(٢) هكذا في المخطوط ، وفي المصدر والاختصاص والبحار : قردع ، والظاهر أنه تصحيف « قردع » وهي المرأة التي تحرب بيت زوجها ولا تبقي عليه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٤١١) .

(٣) في المصدر والاختصاص والبحار زيادة : فوالله ما كذب عليّ .

١٢ . بصائر الدرجات ص ٣٧٩ ح ١٦ والاختصاص ص ٣٠٣ .

(عليه السلام) قال : « سمعناه وهو يقول جاءت امرأة شنيعة الى امير المؤمنين (عليه السلام) وهو على المنبر ، وقد قتل اباهما واخاهما فقالت : هذا قاتل الاحبة ، فنظر اليها فقال لها : يا سلفع الى ان قال (عليه السلام) يا التي لا تحيض كما تحيض النساء . . . » ، الخبر .

وفي هذا جملة من الاخبار .

وفي القاموس السلطان : التي تحيض من دبرها .

١٣ / ١٣٥٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « القرء البياض بين الحيضتين ، وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام حد القرء دفعته فكان الدفع الاول الحيض » .

١٤ / ١٣٥٥ . القطب الراوندي في لب اللباب : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « حيض يوم لكن خير من عبادة سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من ماتت في حيضها ماتت شهيدة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتسل من الحيض او الجنابة اعطاه الله بكل قطرة عينا في الجنة ، وبعدد كل شعرة على رأسها وجسدها قصرا في الجنة اوسع من الدنيا سبعين مرة لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » .

١٥ / ١٣٥٦ . وفيه : في الخبر : « واذا اغتسلت من حيضها كفر لها كل ذنب ولم يكتب عليها خطيئة . الى الحيضة الاخرى » .

١٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٤٣ .

١٤ . لب اللباب : مخطوط .

١٥ . لب اللباب : مخطوط .

١٦ / ١٣٥٧ . الشيخ الطوسي ، عن جماعة ، عن ابي غالب ، عن خاله ،
 عن الاشعري ، عن ابي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن
 اسماعيل بن سهل الكاتب ، عن ابي طالب الغنوي ، عن علي بن
 ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال :
 « حرم الله عز وجل النساء على علي (عليه السلام) ما دامت فاطمة
 (عليها السلام) حية » قلت : وكيف ؟ قال : « لأنها كانت طاهرة لا
 تحيض . . . » .

١٦ . أمالي الطوسي ج ١ ص ٤٢ ، عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٥٣ ح ١٢ .

أبواب الإستحاضة

١ . (باب اقسامها وجملة من أحكامها)

١ / ١٣٥٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : فاذا زاد عليها الدم على أيامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر ، واستدخلت الكرسف وشدّت وصلّت ، ثم لا تزال تصليّ يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقه ، فاذا طهرت ^(١) أعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتھا .

وقال (عليه السلام) ، أيضاً : « وان رأيت الدم أكثر من عشرة ايام ، فلتعبد عن الصلاة عشرة ، ثم تغتسل يوم حادي عشر ، وتحتشي وتغتسل ، فان لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد ، وسائر الصلوات بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر ، وتصليّ المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء » .

٢ / ١٣٥٩ . دعائم الاسلام : روينا عنهم (عليهم السلام) : « اذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة ، ودم الحيض كدر غليظ منتن ، ودم الاستحاضة

الباب . ١

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .

(١) في المخطوط : ظهرت ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ . دعائم الاسلام ح ١ ص ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .



دم رقيق ، فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض ، واذا ذهب تطهرت ثم احتشيت بحرق او قطن ، وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها ، وعليها ان تغتسل ^(١) لكل صلاتين ، تغتسل للظهر وتصلي الظهر والعصر ، وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء الآخرة ، وتغتسل وتصلي الفجر .

وقالوا (عليهم السلام) : « ما فعلت هذه امرأة مؤمنة مستحاضة احتسابا الا اذهب الله عنها ذلك الداء » .

وكذلك قالوا (عليهم السلام) : « في المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل ، وان كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان ، تتوضأ منه وتصلي ويأتيها زوجها » .

١٣٦٠ / ٣ . الصدوق في المقتنع : فاذا رأيت الدم اكثر من عشرة ايام فلتتعد عن الصلاة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشرة وتحتشي ، فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وان غلب الدم الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء ، وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر ، وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة ، الى ايام حيضها .

(١) ما في المتن مطابق لنسخة صاحب البحار ، وفي نسختي التي عرضناها على نسخة كان على ظهرها خاتمه الشريف ، هكذا : وحلت لزوجها ، هذا أثبت ما روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم ، واستحبوا (ع) لها أن تغتسل (منه قدس سره) .

٣ . المقتنع ص ١٥ .

وقال : فان رأت صفرة بعد غسلها ، فلا غسل عليها يجزيها
الوضوء عند كل صلاة وتصلي .

٤ / ١٣٦١ . كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت العبد الصالح
(عليه السلام) يقول في الحائض : « اذا انقطع عنها الدم ثم رأت
صفرة فليس بشيء تغتسل ثم تصلي » .

٢ . (باب عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول

المساجد واللبث فيها على المستحاضة)

١ / ١٣٦٢ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ،
قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن
جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال :
« المستحاضة تصوم وتصلي وتقضي المناسك وتدخل المساجد وبأيتها
زوجها » .

٣ . (باب حكم وطئ المستحاضة قبل الغسل)

١ / ١٣٦٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « والوقت الذي يجوز فيه نكاح
المستحاضة وقت الغسل ، وبعد ان تغتسل وتتنظف ، لأن غسلها يقوم
مقام الطهر للحائض » .

وقال (عليه السلام) بعد ذكر ما تفعله المستحاضة : « ومتى
اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يغشاها » .

٤ . كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

الباب ٢ .

١ . الجعفریات ص ٧٥ .

الباب ٣ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .



وتقدم في خبر الدعائم^(١) : « واذا ذهبت تطهرت ثم احتشيت
 بخرق او قطن ، وتوضأت لكل صلاة ، وحلت لزوجها » .
 قلت : وظاهره كظاهر جملة من الاخبار ، توقف حليّة الوطء على
 جميع الافعال التي تتوقف عليها الصلاة ، والاقوى توقفها على خصوص
 الغسل منها .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ .

أبواب النفاس

١. (باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النفاس إلى عاداتها في الحيض أو النفاس وإلا فيألى عادة نساها ويستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة)

١٣٦٤ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « والنفساء تدع الصلاة أكثر مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل ، فاذا رأته الدم عملت كما تعمل المستحاضة » ، وقد روي « ثمانية عشر يوماً » ، وروي « ثلاث وعشرين يوماً » ، وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز .

١٣٦٥ / ٢ . الصدوق في المقنع : وان ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام الا ان تطهر قبل ذلك ، فان استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام فاذا كان يوم الحادي عشر اغتسلت واحتشيت واستشرفت^(١) وعملت بما تعمل المستحاضة ، وقد روي . . . الى آخر ما في الوسائل .

١٣٦٦ / ٣ . وفي الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « ان اسماء بنت عميس الخنعمية^(١) ، نفسها بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع ،

الباب ١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .

٢ . المقنع ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١١ ح ٣٣ .

(١) في المصدر : واستشرفت .

٣ . الهداية ص ٢٢ .

(١) اسماء بنت عميس الخنعمية ، زوجة جعفر بن أبي طالب ، ومن المهاجرات الى الحبشة ، ولدت لزوجها هناك عبد الله ، وعوناً ، ومحمداً ثم هاجرت =



فأمرها النبي (صلى الله عليه وآله) ان تقعد ثمانية عشر يوماً ، فأيمأ امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل .

١٣٦٧ / ٤ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « تقعد النفساء اربعين يوماً ، فاذا جاوزت اربعين يوماً اغتسلت وصلت ، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها » .

قلت : الخبر محمول على التقية كغيره مما دل عليه ، او ما بين الاربعين والثلاثين او الخمسين مما ضبط في الاصل ، والعمل على عشرة ، والاحتياط الى الثمانية عشر .

٢ . (باب ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب

معه الصلاة والقضاء مع الفوات ان لم تقدر

على الصلاة مع الوجع)

١٣٦٨ / ١ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما كان الله عز وجل ليجعل حيضها مع حمل ، فاذا رأَت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع

= الى المدينة فلما قتل عنها جعفر ، تزوجها ابو بكر ، فولدت له محمداً الذي يقول فيه الامام امير المؤمنين (ع) : محمد ابني الا انه من صلب ابي بكر ، ولما مات عنها تزوجها امير المؤمنين (عليه السلام) وماتت في زمن خلافته بالكوفة (الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص ٣٥ أسد الغابة ج ٥ ص ٣٩٥ ، الاصابة ج ٤ ص ٢٢٥) .

٤ . الجعفریات ص ٢٥ .

الباب ٢ .

١ . الجعفریات ص ٢٥ .



الصلاة ، الا ان ترى الدم على رأس ولادتها ، اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » .

٣ . (باب تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على

كراهية قبل الغسل)

١ / ١٣٦٩ . السيد المرتضى في اجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل :
عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، في حديث في طلاق
الحامل قال : « فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد ، فقد
انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر . . .
الخبر » .

٤ . (باب نواذر ما يتعلق بأبواب الاستحاضة والنفاس)

١ / ١٣٧٠ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن
ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان عليا (عليهم السلام)
قال : « ليس على المستحاضة حد حتى تطهر ، ولا على الحائض حتى
تطهر ، ولا على النفساء حتى تطهر ، ولا على الحامل حتى تضع » .
٢ / ١٣٧١ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « ليس على
الحبلى حدّ حتى تضع ، ولا ^(١) على النفساء حتى تطهر » .

الباب ٣ .

١ . السيد المرتضى في أجوبة المسائل ص ٤٩ المسألة ٦ .

الباب ٤ .

١ . الجعفریات ص ٢٥ .

٢ . الجعفریات ص ١٣٨ .

(١) لا : ليس في المصدر .



- ٣ / ١٣٧٢ . الشيخ الطوسي في مجالسه : عن احمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن احمد بن زرق الغمشاني ، عن ابي موسى البناء ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال ، سمعته يقول : « النفساء تبعث من قبرها بغير حساب ، لأنها ماتت في غم نفاسها » .
- ٤ / ١٣٧٣ . الصدوق في الهداية : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « ايما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها ، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة » .
- ٥ / ١٣٧٤ . عوالي اللآلي وفي الحديث انه (صَلَّى الله عليه وآله) اتى بامرأة في نفاسها ليحدها ، فقال : « اذهبي حتى ينقطع عنك الدم » .
- ٦ / ١٣٧٥ . القطب الراوندي في لب اللباب : قال النبي (صَلَّى الله عليه وآله) : « النفاس خير لمن من عبادة سبعين سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها » .
- ٧ / ١٣٧٦ . وفيه وروي « لا تبلى عشرة : الغازي ، والمؤذن ، والعالم ، وحامل القرآن ، والشهيد ، والنبي ، والمرأة اذا ماتت في نفاسها ، ومن قتل مظلوماً ، ومن مات يوم الجمعة او ليلتها » .

٣ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ .

٤ . الهداية ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨١ ح ١ .

٥ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٥٢ .

٦ و ٧ . لب اللباب : مخطوط .

أبواب الاحتضار وما يناسبه

١ . (باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه)

١ / ١٣٧٧ . دعائم الاسلام : عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاد رجلا من الانصار فشكا اليه ما يلقى من الحمى ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان الحمى طهور من رب غفور » قال الرجل : بل الحمى يغور ^(١) بالشيخ الكبير حتى يحلله بالقبور ^(٢) ، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : « ليكن بك ما قلت ^(٣) » فمات منه ^(٤) .

٢ / ١٣٧٨ . وعنه (صلى الله عليه وآله) « حمى يوم كفارة سنة » ، وسمعنا ^(١) بعض الاطباء وقد حكى له هذا الحديث فقال : هذا (يصدق قول اهل الطب) ^(٢) ان حمى يوم تؤلم البدن سنة .

٣ / ١٣٧٩ . وعن علي (عليه السلام) قال : « اذا ابتلى الله عبدا ، اسقط عنه من الذنوب بقدر علته » .

الباب ١ .

١ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٦ ح ١٣ .

(١) في المصدر : تفور .

(٢) وفيه : تحله القبور .

(٣) وفيه : من علته تلك .

٢ . المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧ ، وعنه في البحار ج ١ ص ١٧٦ ح ١٣ .

(١) في المصدر : فسمعها .

(٢) في المصدر : تصديق ما يقول الاطباء .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٦ ح ١٣ .



١٣٨٠ / ٤ . وعن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « يكتب انين المريض حسنات ما صبر ، فان جزع^(١) كتب هلوعا^(٢) لا اجر له » .

١٣٨١ / ٥ . كتاب محمد بن المثني بن القاسم : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح الحاربي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « مر اعرابي على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فقال له : اتعرف ام ملدم ؟ قال : وما ام ملدم ؟ قال : صداع يأخذ الرأس وسخونة في الجسد ، فقال الاعرابي : ما اصابني هذا قط ، فلما مضى قال : من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا » .

قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : اني لاكره ان يعانى الرجل في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب » او نحو هذا .

١٣٨٢ / ٦ . الصدوق في مجالسه : عن احمد بن محمد العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم النهدي ، عن ابن محبوب ، عن سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ، ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به ، فان فعل ذلك به ، والا اسقم بدنه ليكفرها به ، فان فعل ذلك به ، والا شدد عليه عند موته ليكفرها به ، فان فعل ذلك به ، والا عذبه في قبره ليلقى الله عز

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : كان جزعاً .

(٢) الهلوع من الملح : وهو أشد الجزع وأفحشه (مجمع البحرين ج ٤ ص

٤١١ ولسان العرب ج ٨ ص ٣٧٤) .

٥ . كتاب محمد بن المثني بن القاسم ص ٨٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٦

ح ١٤ .

٦ . امالي الصدوق ص ٢٤٢ ح ٤ .

وجل يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه .

١٣٨٣ / ٧ . وعن الحسين بن ابراهيم بن ناتاناه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه ، وانه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه » .

١٣٨٤ / ٨ . وفي الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « ما من الشيعة عبد يقارف (١) امرا نهيناه عنه فيموت ، حتى يتلى ببلية تمحص بها ذنوبه ، اما في مال او في ولد واما في نفسه ، حتى يلقي الله عز وجل وماله ذنب ، وانه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه ، فيشدد به عليه عند موته » .

١٣٨٥ / ٩ . الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (عليه السلام) ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لاصحابه يوما : « ملعون كل مال لا يزكى ، ملعون كل جسد لا يزكى ، ولو في كل اربعين يوما مرة » فقيل : يا رسول الله اما زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الاجساد ؟ فقال لهم : « ان تصاب بأففة » قال : فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه ، فلما رأهم قد تغيرت الوانهم قال لهم : « هل تدرون ما عنيت

٧ . المصدر السابق ص ٤٠٤ ح ١٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٧ ح ١٦ .

٨ . الخصال ص ٦٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٨ ح ١٨ .

(١) قارف فلان الخطيئة : اي خالطها ، وقارف الشيء : داناه ولا تكون

المقارفة الا في الاشياء الدنية (لسان العرب . قرف . ج ٩ ص ٢٨٠) .

٩ . قرب الاسناد ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨١ ح ٢٨ .

بقولي « ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : « بلى الرجل يخذل يخذل الخدش وينكسب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة ، وما اشبه هذا » . حتى ذكر في آخر حديثه ^(١) اختلاج العين .

١٠ / ١٣٨٦ . وعن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، قال سمعت الرضا (عليه السلام) قال : « ما سلب احد ^(١) كريمته الا عوضه الله (منه الجنة) ^(٢) » .

١١ / ١٣٨٧ . المفيد (رحمه الله) في اماليه : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن الفضل بن القاسم ، عن ابيه ، عن جده ، عن ابيه ، عن جده عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ، قال : سمعت علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) يقول : « ما اختلج عرق ، ولا صدع مؤمن قط الا بذنبه ^(١) ، وما يعفو الله عنه اكثر » ، وكان اذا رأى المريض قد برىء قال له : « ليهنك ^(٢) الطهر . اي من الذنوب . فاستأنف العمل » .

١٢ / ١٣٨٨ . الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن جعفر بن محمد بن جعفر ، عن الفضل بن القاسم ، مثله .

(١) في المصدر : الحديث .

١٠ . المصدر السابق ص ١٧٣ .

(١) في المصدر : احدكم .

(٢) وفيه : منها .

١١ . امالي المفيد ص ٣٤ ح ١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٦ ح ٤١ .

(١) في النسخة : بذنب ، منه قدس سره .

(٢) اي : ليس في المصدر .

١٢ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٦ ح ٤٢ .

١٣ / ١٣٨٩ . وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين العلوي ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن أبي جعفر الجواد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « المرض لا اجر فيه ، ولكنه لا يدع على العبد ذنبا الا حطه ، وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالجوارح ، وان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة » .

١٤ / ١٣٩٠ . وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين ابن ابراهيم ، وعن محمد بن علي بن حمزة ، عن ابيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « مثل المؤمن اذا عوفي من مرضه ، مثل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسناتها وصفاتها » .

١٥ / ١٣٩١ . وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن حمدان بن المعافى ، عن موسى بن سعدان ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « المؤمن اكرم على الله من ان يمر به اربعون يوما لا يمحصه الله فيه ^(١) من ذنوبه ، وان الخدش والعثرة وانقطاع الشسع واحتلاج العين واشباه ذلك ليمحص به ولينا ^(٢) وان يغتم لا يدري ما وجهه .

فاما الحمى ، فان ابي حدثني ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : حمى ليلة كفارة سنة » .

١٣ . المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٤ .

١٤ . المصدر السابق ج ٢ ص ٢٤٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٤ .

١٥ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٤ .

(١) في المصدر والبحار : فيها .

(٢) وفيهما زيادة : من ذنوبه .

١٦ / ١٣٩٢ . القطب الراوندي في دعواته : قال ، قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، « ان المسلم اذا ضعف من الكبر ، يأمر الله الملك ان يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو شاب نشيط مجتمع ، ومثل ذلك اذا مرض ، وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته » .

١٧ / ١٣٩٣ . وعنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، قال : « ان الله يبغض العفريّة ^(١) النفريّة ، الذي لم يرزأ في جسمه ولا ماله » .

١٨ / ١٣٩٤ . وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « ان الرجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله ، يتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك » .

١٩ / ١٣٩٥ . وعنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ، ولو علم ماله في السقم ، لاحب ان لا يزال سقيماً حتى يلقي ربه عز وجل » .

٢٠ / ١٣٩٦ . وقال الباقر (عليه السلام) : « كان الناس يعتبطون ^(١)

١٦ . دعوات القطب الراوندي ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٥ .

١٧ . المصدر السابق ص ٧٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١ .

(١) العفريّة : قيل : هو الداهي الخبيث الشرير ومنه العفريّة ، وقيل : هو الجموع المنوع ، وقيل : الظلوم . وقال الزمخشري : العفر والعفريّة والعفريّة والعفاريّة : القوي المتشيطان الذي يعفر قرنه ، والنفريّة إتباع (لسان العرب ج ٤ ص ٥٨٦ وص ٥٨٧) .

١٨ . دعوات الراوندي ص ٧٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١ .

١٩ . دعوات الراوندي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح ٢٥ .

٢٠ . دعوات الراوندي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥ .

(١) مات عبطة اي شاباً . . وكل من مات بغير علة فقد اعتبط (لسان العرب

. عبط . ج ٧ ص ٣٤٧) .



اعتباطا ، فلما كان زمن ابراهيم (عليه السلام) قال : يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت .

وقال ابن عباس : لما علم الله ان اعمال العباد لا تفي بذنوبهم خلق لهم الامراض ليكفر عنهم بها السيئات .

وعن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : وعك ابو ذر رضي الله عنه فأتيت رسول الله (صلي الله عليه وآله) ، فقلت : يا رسول الله ان ابا ذر قد وعك فقال : « امض بنا اليه نعوده » فمضينا اليه جميعا ، فلما جلسنا قال رسول الله (صلي الله عليه وآله) : « كيف اصبحت يا ابا ذر ؟ » قال : اصبحت وعك يا رسول الله ، فقال : اصبحت في روضة من رياض الجنة ، قد انغمست في ماء الحيوان ، وقد غفر الله لك ما يقدر من دينك ، فأبشر يا ابا ذر .

وقال (صلي الله عليه وآله) : « الحمى حظ كل مؤمن من النار ، الحمى من فيح^(١) جهنم ، الحمى رائد الموت »^(٢) .

وقال (صلي الله عليه وآله) : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن ولا هم ، حتى الهم يهمله الا كفر الله به من خطاياها .

وما ينتظر أحدكم من الدنيا الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا

٢١ . دعوات الراوندي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥ .

٢٢ . دعوات الراوندي ص ٧٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥ .

(١) في الحديث : شدة الغيظ من فيح جهنم ، الفيح : سطوح الحر وفوراته

(لسان العرب . فيح . ج ٢ ص ٥٥٠) .

(٢) دعوات الراوندي ص ٧٥ .

٢٣ . دعوات القطب الراوندي ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥ .

مفسدا او هرما منقدا ^(١) او موتا مجهزا .

١٤٠٠ / ٢٤ . وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « اذا اشتكى المؤمن اخلصه

الله من الذنوب ، كما يخلص الكير الخبث من الحديد » .

١٤٠١ / ٢٥ . وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « يقول الله عز وجل : اذا

وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل

ذلك بصبر جميل ، استحيت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر

له ديوانا » .

١٤٠٢ / ٢٦ . كتاب صفين لنصر بن مزاحم : عن عمر بن سعد ، عن

عبد الرحمن بن جندب قال : لما اقبل امير المؤمنين (عليه السلام) من

صفين ورأينا بيوت الكوفة ، فاذا نحن بشيخ جالس في ظل بيت على

وجهه اثر المرض فقال (عليه السلام) له : « ما لي ارى وجهك

متكفئا ^(١) امن مرض » ؟ قال : نعم ، قال : « فلعلك كرهته » ؟

فقال : ما احب ان يعتريني ، قال (عليه السلام) : « اليس احتساب

بالخير فيما اصابك منه » ؟ قال : بلى ، قال : « ابشر برحمة ربك وغفران

ذنبك » .

ثم سأله عن اشياء ، فلما اراد ان ينصرف عنه قال له : « جعل

(١) في البحار : منقدا . . . والنقد خلاف النسيئة والنقد تقشر في الحافر

وتاكل في الاسنان (لسان العرب . نقد . ج ٣ ص ٤٢٥) .

٢٤ . المصدر السابق ص ٧٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٩ ح ٤٥ .

٢٥ . المصدر السابق ص ٧٦ عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩ ح ٢٥ .

٢٦ . كتاب صفين ص ٥٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٩ ح ٤٦ .

(١) في المصدر منكفتا رجل مكفأ الوجه : متغيره ساهمه ، ورأيت فلاناً مكفأ

الوجه اذا رأيت كاسف اللون ساهماً (لسان العرب . كفاً . ج ١ ص ١٤٥) .

الله ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك ، فان المرض لا اجر فيه ولكن لا يدع للعبد ذنباً الا حطه ، انما الاجر في القول باللسان والعمل باليدين والرجل ، وان الله عز وجل يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة » ، ثم مضى (عليه السلام) .

٢٧ / ١٤٠٣ . نَهَجُ البلاغة : قال امير المؤمنين (عليه السلام) لبعض اصحابه في علة اعتلها : « جعل الله ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك ، فان المرض لا اجر فيه ، ولكنه يحط السيئات ويحتمها ^(١) حت الاوراق » .

٢٨ / ١٤٠٤ . الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمد بن احمد بن شاذان ، عن ابيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب قال ، سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « ملعون ملعون كل بدن لا يصاب في كل اربعين يوماً » .

قلت : ملعون ؟ قال : « ملعون » فلما رأى عظم ذلك عليّ قال : « يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعشرة والنكبة والقفزة وانقطاع الشسع وأشباه ذلك .

يا يونس ، ان المؤمن اكرم على الله تعالى من ان يمر عليه اربعون لا

٢٧ . نَهَجُ البلاغة ج ٣ ص ١٦٢ ح ٤٢ ، عنده في البحار ج ٨١ ص ١٩٠ ح ٤٧ .

(١) في هامش المخطوط منه « قدس سره » : (حَتَّه : فركه وقتنَّره فتحت وتحات : سقطت كاحتت وتحاتت ، والشيء حطه ، ق) .
٢٨ . كنز الفوائد ص ٦٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩ .

يحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه ، والله ان احدكم ليضع الدرهم ^(١) بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم بذلك ^(٢) فيجدها سواء فيكون ذلك حطا لبعض ذنوبه .

٢٩ / ١٤٠٥ . وفيه : قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » .

٣٠ / ١٤٠٦ . وقال الصادق (عليه السلام) : « ساعات الاوجاع يذهبن بساعات الخطايا » .

٣١ / ١٤٠٧ . وقال (عليه السلام) : « ان العبد اذا مرض فانّ في مرضه اوحى الله تعالى الى كاتب الشمال ، لا تكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي ووثاقي الى ان اطلقه ، واوحى الى كاتب اليمين ، ان اجعل انين عبدي حسنات » .

٣٢ / ١٤٠٨ . وروي : ان نبيا من الانبياء مر برجل قد جهده البلاء فقال : يا رب اما ترحم هذا مما به ؟ فأوحى الله اليه : كيف ارحمه مما به ارحمه .

٣٣ / ١٤٠٩ . وروي : انه لما نزلت هذه الآية : (**لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيٍّ أَهْلِي الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ**) ^(١) فقال رجل لرسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر ، فقال (صَلَّى الله عليه وآله) : « كلا اما تحزن اما تمرض اما يصيبك اللأواء ^(٢) »

(١) في البحار : الدراهم .

(٢) وفيه زيادة : ثم يزنها .

٢٩ . ٣٣ . كنز الفوائد ص ١٧٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩ .

(١) النساء ٤ : ١٢٣ .

(٢) اللأواء : يعني الشدة وضيق المعيشة او القحط (مجمع البحرين ج

١ ص ٣٦٩) .

والهموم» ؟ قال : بلى ، قال : « فذلك مما يجز به » .

١٤١٠ / ٣٤ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاد رجلاً من الانصار ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الحمى طهور من رب غفور » فقال المريض : الحمى يقوم بالشيخ حتى يزيه القبور ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « فليكن ذا » ، قال : فمات في مرضه ولم يصل عليه (صلى الله عليه وآله) .

١٤١١ / ٣٥ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اربعة يستأنفون ^(١) العمل : المريض اذا برىء ، والمشرك اذا اسلم ، والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً ، والحاج اذا فرغ ^(٢) » .

١٤١٢ / ٢٦ . وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يكتب انين المريض ، فان كان صابراً كتب حسنات ، وان كان جزعاً كتب هلوماً لا اجر له » .

١٤١٣ / ٣٧ . وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا » .

٣٤ . الجعفریات ص ٢٠٠ .

٣٥ . الجعفریات ص ٣٣ .

(١) في المصدر : يستأنف .

(٢) اذا فرغ : ليس في المصدر .

٣٦ . الجعفریات ص ٢١١ .

٣٧ . الجعفریات ص ٢٤٥ .

١٤١٤ / ٣٨ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الرب ليتعاهد المؤمن ، فما يمر به اربعون صباحاً الا تعاوده ، اما بمرض في جسده ، واما بمصيبة في اهله وماله ، أو مصيبة ^(١) من مصيبات ^(٢) الدنيا ، ليأجره الله عليه » .

١٤١٥ / ٣٩ . وعن الصباح بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما اصاب المؤمن من بلاء فبذنب ؟ قال : « لا ، ولكن ليسمع انينه وشكواه ودعاءه ، الذي يكتب له الحسنات ^(١) ، وتخط عنه السيئات ، وتذخر ^(٢) له يوم القيامة » .

١٤١٦ / ٤٠ . ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن العلاء ، عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « حمى ليلة كفارة سنة » .

١٤١٧ / ٤١ . وعن جابر بن عبد الله : ان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، كان اذا رأى المريض قد برىء قال له : « هنأك ^(١) الطهور من الذنوب » .

٣٨ . المؤمن ص ٢٢ ح ٢٦ .

(١) في المصدر : بمصيبة .

(٢) في المصدر : مصائب .

٣٩ . المؤمن ص ٢٤ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : بالحسنات .

(٢) وفيه : وتذخر .

٤٠ . التمحيص ص ٤٢ ح ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٦ ح ٣٩ .

٤١ . التمحيص ص ٤٢ ح ٤٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٢ .

(١) في المصدر : يهنئك .

٤٢ / ١٤١٨ . وعن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ، مثل ما كان يكتب له في حقه في صحته ، ويكتب للكافر من العمل السيء ، مثل ما كان يكتب له في صحته ، ثم قال : يا جابر ما اشد هذا من حديث » .

٤٣ / ١٤١٩ . وعن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « الحمى رائد الموت ، وهي سجن الله في ارضه ، وهي حظ المؤمن من النار » .

٤٤ / ١٤٢٠ . وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : الحمى رائد الموت ، وسجن الله في الأرض ، يحبس بها من يشاء من عباده ، وهي تحت الذنوب ، كما يحاط^(١) الوبر عن سنام البعير » .

٤٥ / ١٤٢١ . وعن أبي سلمة قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) لاعرابي : « هل تأخذ بك^(١) ام ملدم قط » ؟ قال : وما ام ملدم ؟ قال : « حر بين الجلد واللحم » ، قال : لا . قال : « يأخذك^(٢) الصداق قط ؟ » قال : وما الصداق ؟ قال : « عرق يضرب الانسان في

٤٢ . التمحيص ص ٤٢ ح ٤٨ .

٤٣ . التمحيص ص ٤٣ ح ٤٩ .

٤٤ . التمحيص ص ٤٣ ح ٥٠ .

(١) يحاط اي تناطر ، والحيت : حك الشيء وإزالته (مجمع البحرين ج ٢ ص

١٩٧) .

٤٥ . التمحيص ص ٤٣ ح ٥١ .

(١) في المصدر : أخذتك .

(٢) وفيه : فأخذك .

رأسه « قال : ما وجدت هذا قط فلما ولى ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار ، فلينظر الى هذا » .

٤٦ / ١٤٢٢ . وعن جابر بن عبد الله قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ، الا حط الله به من خطاياها » .

٤٧ / ١٤٢٣ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الباقر (عليه السلام) قال : « سهر ليلة من مرض ، افضل ^(١) من عبادة سنة »

٤٨ / ١٤٢٤ . ابن فهد في عدة الداعي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « اذا كان العبد على طريقة من الخير ، فمرض او سافر او عجز عن العمل بكبر ، كتب الله له مثل ما كان يعمل ^(١) ، ثم قرأ : (**فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ**) ^(٢) » .

٤٩ / ١٤٢٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) : « كل علة تسارع في الجسم ، ينتظر ان يؤمر فيأخذ ، الا الحمى فانها ترد وروداً » .

وروي : انها حظ المؤمن من النار .

٤٦ . التمحيص ص ٤٣ ح ٥٢ .

٤٧ . مكارم الاخلاق ص ٣٥٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٠ ح ٥٧ .

(١) في المصدر : مرض او وجع افضل واعظم اجراً من . .

٤٨ . عدة الداعي ص ١١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩٢ ح ٥٠ .

(١) في المصدر : يعمله .

(٢) التين ٩٥ : ٦ .

٤٩ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

واروي عن العالم (عليه السلام) ، انه قال : « ايام الصحة محسوبة ، وايام العلة محسوبة ، ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه » .

وروي : لا خير في بدن لا يألم ، ولا في مال لا يصاب ، فسئل العالم (عليه السلام) عنه وعن معنى هذا ، فقال (عليه السلام) : « ان البدن اذا صح اشترى وبطر ، فاذا اعتل ذهب ذلك عنه ، فان صبر جعل كفارة لما قد اذنب ، وان لم يصبر جعله وبالاً عليه .
وروي : « حمى ساعة كفارة سنة » .

وروي : انه اذا كان يوم القيامة ، يود اهل البلاء والمريض ، ان لحومهم قد قرضت بالمقاريض ، لما يرون من جزيل ثواب العليل .
١٤٢٦ / ٥٠ . البحار . عن كتاب الامامة والتبصرة . عن احمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « السقم يمحو الذنوب » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ساعات الوجع ، يذهبن ساعات الخطايا » .

١٤٢٧ / ٥١ . الصفواني في كتاب التعريف : عن الصادق (عليه السلام) : « الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ، وان البلاء والجزع يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع » .

٥٠ . البحار ج ٦٧ ص ٢٤٤ ح ٨٣ بل عن جامع الاحاديث ص ١٣ .

٥١ . التعريف ص ٥ .

٥٢ / ١٤٢٨ . وروي : ان المؤمن بين بلاءين ، اول هو فيه منتظر به بلاء ثان ، فان هو صير للبلاء الاول كشف عنه الاول والثاني ، وانتظره البلاء الثالث فلا يزال كذلك حتى يرضى .

٢ . (باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه)

١ / ١٤٢٩ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان العبد يكون له عند ربه درجة لا يبلغها بعمله ، فيبتلى في جسده او يصاب في ماله او يصاب في ولده ، فان هو صبر بلغه الله اياه » .

٢ / ١٤٣٠ . ابن فهد في عدة الداعي ، عن جابر قال : اقبل رجل اصم اخرس حتى وقف على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأشار بيده ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (اعطوه صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد . فكتب : اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله)^(١) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اكتبوا له كتابا تبشرونه بالجنة ، فانه ليس من مسلم يفجع بكرمته او بلسانه او بسمعته او برجله او بيده ، فيحمد الله على ما اصابه ويحتسب عند الله ذلك الا نجاه من ذلك^(٢) وادخله الجنة » .

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان لأهل البلياء في

٥٢ . التعريف ص ٥ .

الباب ٢ .

١ . المؤمن ص ٢٦ ح ٤٥ .

٢ . عدة الداعي ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩٣ ح ٥٠ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : النار .



الدنيا درجات في الآخرة ما تنال بالاعمال ، حتى ان الرجل ليتمنى ان جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن ثواب الله لاهل البلاء من الموحدين ، فان الله لا يقبل العمل في غير الاسلام » .

٣ / ١٤٣١ . القطب الراوندي في دعواته : قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لا يذهب حبيبتا ^(١) عبد ، فيصبر ويحتسب الا ادخل الجنة » .

٤ / ١٤٣٢ . البحار . عن اعلام الدين للدليمي . قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « اذا مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه » .

٣ . (باب استحباب كتم المرض ، وترك الشكوى منه)

١ / ١٤٣٣ . الشيخ المفيد رحمه الله في اماليه : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن ابراهيم ، عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : اربعة من كنوز الجنة ^(١) ، كتمان الحاجة ، وكتمان الصدقة ، وكتمان المرض ، وكتمان المصيبة » .

٣ . دعوات القطب الراوندي ص ٧٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١ .

(١) الحبيبتان : العينان .

٤ . البحار ج ٨١ ص ١٩٧ ح ٥٤ ، عن اعلام الدين ص ١٢٥ .

الباب ٣ .

١ . امالي المفيد ص ٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٢ .

(١) في المصدر : البر .

١٤٣٤ / ٢ . علي بن ابراهيم في تفسيره : عن محمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن سيار ، عن المفضل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شكا مصيبة نزلت به ، فانما يشكو ربه » .

١٤٣٥ / ٣ . القطب الراوندي في دعواته : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « اربع من كنوز الجنة : كتمان الفاقة ، وكتمان الصدقة ، وكتمان المصيبة ، وكتمان الوجع » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من كنوز البر : كتمان المصائب ، والامراض ، والصدقة » (١) .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « يقول الله عز وجل : ايماء عبد من عبيدي مؤمن ، ابتليته ببلاء على فراشه ، فلم يشك الى عواده ، ابدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، فان قبضته فالى رحمتي ، وان عافيته عافيته وليس له ذنب » ف قيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه ؟ قال : « لحم لم يذنب » (٢) .

واوحى الله الى عزيز (عليه السلام) : يا عزيز اذا وقعت في معصية فلا تنظر الى صغرها ، ولكن انظر من عصيت ، واذا اوتيت رزقاً مني فلا تنظر الى قلاته ، ولكن انظر من اهداه ، واذا نزلت اليك بلية فلا تشك الى خلقي ، كما لا اشكوك الى ملائكتي ، عند صعود مساوئك وفضائحك (٣) .

٢ . تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ١ ص ٣٨١ وتفسير البرهان ج ٢ ص ٣٥٤ ح ١ .

٣ . دعوات القطب الراوندي ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٣ .

(١) و (٢) نفس المصدر ص ٧٣ .

(٣) نفس المصدر ص ٧٤ .

٤ / ١٤٣٦ . جامع الاخبار : قال الباقر (عليه السلام) : « يا بني من كتم بلاء ابتلي به من الناس ، وشكك ذلك ^(١) الى الله عز وجل ، [كان] ^(٢) حقاً على الله ان يعافيه من ذلك البلاء » .

٥ / ١٤٣٧ . دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « المريض في سجن الله ، ما لم يشك الى عواده ، تمحي سيئاته » .

٦ / ١٤٣٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) : « حمى يوم كفارة ستين سنة ، اذا قبلها بقبولها » ، قيل : وما قبولها ؟ قال : « ان يحمد الله ويشكره ويشكو اليه ، ولا يشكوه ، واذا سئل عن خبره ، قال خيراً » .

٧ / ١٤٣٩ . نهج البلاغة : قال (عليه السلام) في مدح رجل : « وكان لا يشكو وجعاً الا عند برئه » .

٨ / ١٤٤٠ . ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن جابر قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما الصبر الجميل ؟ قال : « ذاك صبر ليس فيه شكوى الى احد من الناس ، ان ابراهيم (عليه السلام) ، بعث يعقوب (عليه السلام) الى راهب من الرهبان ، عابد من العباد ، في حاجة ، فلما رآه الراهب حسبه ابراهيم ، فوثب اليه فاعتنقه ، ثم

٤ . جامع الاخبار ص ١٣٣ فصل ٧٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٨ .

(١) ذلك : ليس في المصدر .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٥ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٩ .

٦ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٧ . نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٢٨٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٤ ح ٨ .

٨ . التمحيص ص ٦٣ ح ١٤٣ .

قال له : مرحباً بخليل الرحمن ، فقال يعقوب : اني لست بخليل الرحمن ، ولكني يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ، فقال الراهب : فما (١) بلغ بك ما ارى من الكبر ؟ قال : الهمّ والحزن والسقم ، قال : فما جاز عتبة الباب حتى أوحى الله اليه : شكوتني الى العباد ، فخرّ ساجداً عند عتبة الباب يقول : رب لا اعوذ ، فأوحى الله اليه : اني قد غفرت لك فلا تعد الى مثلها ، فما شكاً شيئاً مما أصابه من نوائب الدنيا ، الا انه قال يوماً : (**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**) (٢) .

ورواه العياشي في تفسيره : عن جابر ، مثله (٣) .

ورواه السيد علي بن طاووس في سعد السعود . عن تفسير الحافظ

ابن عقدة . عن عثمان بن عيسى ، عن المفضل ، عن جابر (٤) .

٩ / ١٤٤١ . العياشي في تفسيره : عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان يعقوب اتى ملكاً بناحيتكم (١) يسأله الحاجة ، فقال له الملك : انت ابراهيم ؟ قال : لا ، قال : وانت اسحاق بن ابراهيم ؟ قال : لا ، قال : فمن انت ؟ قال : انا يعقوب بن اسحاق ، قال : فما بلغ بك ما ارى مع حداثة السن ؟ قال : الحزن على النبي يوسف ، قال : لقد بلغ بك الحزن يا يعقوب

(١) في التمحيص : فما الذي .

(٢) يوسف ١٢ : ٨٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٨ ح ٥٧ ، عنه في البحار ج ١٢ ص ٣١٠

ح ١٢٣ .

(٤) سعد السعود ص ١٢٠ . عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٣ ح ٤٧ .

٩ . تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦١ .

(١) في المصدر : بناحيتهم .

كل مبلغ ، فقال : انا معاشر الانبياء ، اسرع شيء البلاء اليها ، ثم الامثل فالامثل من الناس ، فقضى حاجته ، فلما جاوز بابه هبط عليه جبرئيل فقال له : يا يعقوب ربك يقرئك السلام ويقول لك : شكوتني الى الناس ، فعقر وجهه بالتراب ، وقال : يا رب زلة اقلنيها ، فلا اعود بعد هذا ابداً ، ثم عاد اليه جبرئيل فقال : يا يعقوب ارفع رأسك ان ربك يقرئك السلام ويقول لك : قد اقلتك فلا تعد تشكوني الى خلقي ، فما رئي ناطقاً بكلمة ما كان فيه حتى اتاه بنوه ، فصرف وجهه الى الحائط وقال (**إِنَّمَا أَشْكُو . . .**) ^(١) « الآية .

٤ . (باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر

خصوصاً من الزكام والدمامل والرمم والسعال وما ينبغي

التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك)

١ / ١٤٤٢ . الصدوق في الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على ^(١) صحته » .

٢ / ١٤٤٣ . القطب الراوندي في دعواته : وروي اجتنب الداء ما لزمتهك الصحة ، فاذا حسست بحركة الداء فاحزمه بما يردعه قبل استعجاله .

(٢) يوسف ١٢ : ٨٦ .

الباب ٤ .

١ . الخصال ص ٦٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥ .

(١) على : ليس في المصدر والبحار .

٢ . دعوات القطب الراوندي ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٦٩ ح ٥٩ .



١٤٤٤ / ٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : اروي عن العالم (عليه السلام) ، انه قال : « رأس الحمية الرفق بالبدن » .

وروي : اجتنب الدواء ما تحمل ^(١) بدتك الداء ، فاذا لم يَحْتَمِل الداء فليداو ^(٢) .

واروي عنه (عليه السلام) ، انه قال : « اثنان عليان ابداً صحيح محتمي وعليل مخلط .

١٤٤٥ / ٤ . نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « لا تضطجع ما استطعت القيام من العلة » .

٥ . (باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره)

١٤٤٦ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : وروى من شك الى اخيه المؤمن فقد شك الى الله ، ومن شك الى غيره فقد شك الى الله .

١٤٤٧ / ٢ . كتاب التمهيد : لأبي علي محمد بن همام ، عن يونس بن عمار ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ايّما مؤمن شكاً حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكاً ^(١) الى

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

(١) في المصدر : ما احتمل .

(٢) هذا ما استظهره المؤلف « ره » ، وفي الأصل : فلا دواء .

٤ . نهج البلاغة : لم نجد هذه العبارة . ورواه عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٤ ح ٧ .

الباب ٥ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٢ . التمهيد ص ٦١ ح ١٣٤ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٣٢٧ ح ١٠ .

(١) في نسخة من المصدر : شكاً الى الله .

عدو من اعداء الله ، وإيما مؤمن شكاً حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل .

١٤٤٨ / ٣ . ابو الفتح الكراچكي في كنز الفوائد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من ابدى الى الناس ضره فقد فضح نفسه » ، ويأتي في ابواب الصدقات من كتاب الزكاة باقي اخبار الباب .

٦ . (باب استحباب عيادة المريض المسلم ،

وكراهة ترك عيادته)

١٤٤٩ / ١ . ابن الشيخ الطوسي في اماليه : عن اييه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الخلال ، عن الحسن بن الحسين الانصاري ، عن زفر بن سليمان ، عن اشرس الخراساني ، عن ايوب السجستاني ، عن ابي قلابة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من عاد مريضاً فانه يخوض في الرحمة ، واوماً رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى حقويه ^(١) ، فاذا جلس عند المريض غمرته الرحمة » .

١٤٥٠ / ٢ . وعن اييه ، عن جماعة ، عن ابي الفضل الشيباني ، عن احمد بن اسحاق بن بجلول ، عن اييه ، عن جد ، عن ابي شيبه ، عن ابي اسحاق ، عن الحارث الهمداني ، عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ان للمسلم على اخيه ، ستاً من

٣ . كنز الفوائد ص ٢٨٩ .

الباب ٦ .

- ١ . امالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٥ ح ٦ .
- (١) الحِقْو والحَقْو : الكشح وقيل : معقد الازار ، وفي الصحاح : الحَقْو : الخصر ومشد الازار من الجنب (لسان العرب . حقا . ج ١٤ ص ١٨٨) .
- ٢ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٩٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٧ ح ٨ .

المعروف : يسلم عليه اذا لقيه ، ويعوده اذا مرض . . « الخبر .

١٤٥١ / ٣ . علي بن عيسى في كشف الغمة : عن علي (عليه السلام) قال : « كان جبرئيل ينزل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، في مرضه الذي قبض فيه ، في كل يوم وفي كل ليلة ، فيقول : السلام عليك ، ان ربك يقرئك السلام فيقول : كيف تجددك ؟ وهو اعلم بك ، ولكنه اراد ان يزيدك كرامة وشرفا ، الى ما اعطاك على الخلق ، و اراد ان يكون عيادة المريض سنة في امتك . . . » الخبر .

١٤٥٢ / ٤ . ابو عبد الله محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بالسند الآتي في الخاتمة ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن ابيه ، انه دخل عليه رجل وقرشي فقال : « الا احديثكما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : بلى ، حدثنا عن ابي القاسم (صلى الله عليه وآله) ، قال : سمعت من ابي بكرة ، عن ابيه ، ان علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان يقول : لما كان قبل وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثلاثة ايام ، هبط جبرئيل فقال : يا محمد ، ان الله عز وجل ارسلني اليك اكراماً لك ، وتفضيلاً لك ، وخاصة لك ، يسألك عما هو اعلم به منك . . . » الخبر .

١٤٥٣ / ٥ . الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن علي بن اسماعيل ، عن علي بن الحسن العبدي ، عن الحسن بن بشر ، عن قيس بن الربيع ، عن الاعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله

٣ . كشف الغمة ج ١ ص ١٧ .

٤ . التعازي ص ٢ ح ١ .

٥ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٢ ح ٢٥ .

قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « اجيئوا الداعي ، وعودوا المريض ، واقبلوا الهدية ، ولا تظلموا المسلمين » .

١٤٥٤ / ٦ . وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن اسماعيل بن موسى ، عن عبد الله بن عمر بن ابان ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال ، قيل للنبي (صَلَّى الله عليه وآله) : كيف اصبحت ؟ قال : « بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ، ولم يعودوا مريضاً » .

١٤٥٥ / ٧ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن امير المؤمنين (عليه السلام) [انه ^(١)] قال لبعض اصحابه : « تذهب بنا نعود فلاناً » قال : فذهبت معه ، فاذا ابو موسى الاشعري جالس عنده ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : « يا ابا موسى ، اعائداً جئت ام زائراً ؟ » فقال : لا بل عائداً . فقال : « اما ان المؤمن اذا عاد اخاه المؤمن ، صلى عليه سبعون الف ملك ، حتى يرجع الى اهله » .

١٤٥٦ / ٨ . وعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : ايما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرحمة ، فاذا جلس اليه غمرته الرحمة ، فاذا رجع الى منزله شيعه سبعون الف ملك ، حتى يدخل الى منزله ، كلهم يقولون : الا طببت وطابت لك الجنة » .

٦ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٣٩ .

٧ . المؤمن ص ٥٩ ح ١٤٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٨ . المؤمن ص ٦٠ ح ١٥٤ .

٩ / ١٤٥٧ . وعن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) قالوا : « اذا كان يوم القيامة ، اوتي ^(١) العبد المؤمن الى الله عز وجل فيحاسبه حساباً يسيراً ، ثم يعاتبه ، فيقول : يا مؤمن ما منعك ان تعودني حيث مرضت ، فيقول المؤمن : انت ربي ، وانا عبدك ، انت الحي الذي لا يصيبك الم ولا نصب ، فيقول الرب عز وجل : من عاد مؤمناً فقد عادني ، ثم يقول ^(٢) عز وجل : هل تعرف فلان بن فلان ؟ فيقول : نعم فيقول : ما منعك ان تعوده حيث مرض ، اما لو عدتني ثم لوجدتني عند سؤالك ^(٣) ، ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ، ثم لم اردك عنها » .

١٠ / ١٤٥٨ . وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ايما مؤمن زار مؤمناً كان زائراً لله عز وجل ، وايما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خووضاً ، فاذا جلس غمرته الرحمة ، فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك ، يستغفرون له ويسترحمون عليه ، ويقولون : طبت وطابت لك الجنة ، الى تلك الساعة من الغد ، وكان له خريف من الجنة » .

قال الراوي : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : « زاوية في الجنة ، يسير الراكب فيها اربعين عاماً » .

١١ / ١٤٥٩ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى

٩ . المؤمن ص ٦١ ح ١٥٦ .

(١) في احدى نسخ المصدر : ادني .

(٢) في المصدر : يقول الله .

(٣) وفيه : سؤالك .

١٠ . المؤمن ص ٦١ ح ١٥٨ .

١١ . الجعفریات ص ٢٤٠ .

قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، انه قال : « من احسن الحسنات عيادة المريض » .

١٤٦٠ / ١٢ . وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « من زار اخاً له في الله تعالى ، او عاد مريضاً ، نادى مناد من السماء طيبوا طاب ممثاكم بثواب من الجنة مبارك » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره ، هكذا : طببت وطاب ممثاك تبوات من الجنة منزلك .

١٤٦١ / ١٣ . وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « سر ميلاً عد مريضاً » .

١٤٦٢ / ١٤ . وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) : « ان النبي (صَلَّى الله عليه وآله) عاد يهودياً في مرضه » .

١٤٦٣ / ١٥ . البحار . عن اعلام الدين للديلمي . عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال لخثمة : « ابلغ موالينا السلام ، واوصيهم بتقوى الله والعمل الصالح ، وان يعود صحيحهم مريضهم . . . » الخبر .

١٤٦٤ / ١٦ . القطب الراوندي في دعواته : قال : قال النبي

١٢ . الجعفریات ص ١٩٣ ونوادر الراوندي ص ١١ .

١٣ . الجعفریات ص ١٨٦ ونوادر الراوندي ص ٥ .

١٤ . الجعفریات ص ١٥٩ .

١٥ . البحار ج ٨١ ص ٢١٩ ح ١٦ ، عن اعلام الدين ص ٢١ .

١٦ . دعوات الراوندي ص ١٠١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣١ .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من عاد مريضاً لم يزل في خرفة ^(١) الجنة » .

قال في البحار : ورواه في شرح السنة عن ثوبان ، وزاد في آخره قالوا : يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال خباها .

١٧ / ١٤٦٥ . وعنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، انه قال لأبي ذر (رض) : « جالس المساكين وعدهم اذا مرضوا ، وصل عليهم اذا ماتوا ، واجعل ذلك مخلصاً » .

١٨ / ١٤٦٦ . ابو الفتح الكراچكي في كنز الفوائد : عن جابر الانصاري ، ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « عائد المريض يخوض في البركة ، فاذا جلس انغمس فيها » .

١٩ / ١٤٦٧ . البحار . عن المجازات النبوية للرضي . عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس ، فاذا جلس اغتمس فيها » .

٢٠ / ١٤٦٨ . دعائم الإسلام : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، انه اعتل فعاده عمرو بن حريث ، فدخل عليه علي (عليه السلام) فقال : « يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها وان ذلك ليس بمانع ان أؤدي اليك نصيحة ، سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول : ما من عبد مسلم يعود مريضاً الا صلى عليه سبعون الف ملك من ساعته التي يعود فيها ان كانت نهاراً حتى تغرب الشمس ، او ليلاً حتى

(١) في المصدر : غرفة .

١٧ . دعوات الراوندي ص ١٠٢ و ١٢٨ .

١٨ . كنز الفوائد ص ١٧٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٠ .

١٩ . البحار ج ٨١ ص ٢٢٩ ح ٤٢ عن المجازات النبوية ص ٣٨٠ ح ٢٩٥ .

٢٠ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٨ ح ٤١ .

يطلع الفجر» .

١٤٦٩ / ٢١ . البحار . عن كتاب الامامة والتبصرة . عن سهل بن احمد ،
عن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ،
عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) : « عيادة بني هاشم فريضة ، وزيارتهم سنة » .
١٤٧٠ / ٢٢ . السيد ابو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة . ابن اخ ابن
زهرة . في أربعينه : اخبرنا الشيخ ابو الحسن ، قال : اخبرني الفقيه ابو
الفتح ، قال : اخبرنا عبد الواحد ، قال : اخبرنا اسماعيل ، قال :
حدثنا محمد ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب النيشابوري ، قال : حدثنا
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن وهيب بن الورد ، عن
أبي منصور ، عن أبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) : « من عاد مريضاً فجلس عنده ساعة أجرى الله
له عمل الف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين » .

٧ . (باب تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء)

١٤٧١ / ١ . الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي
المفضل ، عن مسدد بن ابي يوسف ، عن اسحاق بن سيار ، عن
الفضل بن دكين ، عن اسرائيل بن يونس ، عن يزيد بن خيثم ، عن
ابيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله

٢١ . البحار ج ٩٦ ص ٢٣٤ ح ٣٣ ، بل عن جامع الاحاديث للقمي
ص ١٨ .
٢٢ . الاربعين لابن زهرة ح ٢٣ .

الباب ٧ .

١ . امالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢١ ح ٢٢ .



(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول : ما من مسلم يعود مسلماً غدوة الا صَلَّى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ، واذا عاد مساء صَلَّى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ، وكان له خراف في الجنة » .

١٤٧٢ / ٢ . وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن سريج بن يونس ، عن هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ ، عن يعلى بن عطا ، عن عبد الله بن نافع ، ان ابا موسى عاد الحسن بن علي (عليهما السلام) فقال علي (عليه السلام) : « اما انه لا يمنعنا ما في انفسنا عليك ان نُحدثك بما سمعنا ، انه من عاد مريضاً شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفرون له ان كان مصباحاً حتى يمسي وان كان ممسياً حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة » .

١٤٧٣ / ٣ . دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه عاد زيد بن ارقم فلما دخل عليه قال زيد : مرحبا بأمرير المؤمنين عائدا ، وهو علينا عاتب ، قال علي (عليه السلام) : « ان ذلك لم يكن يمنعني عن عيادتك ، انه من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجز موعده ، كان في خريف الجنة ما دام جالسا عند المريض ، حتى اذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين الف ملك من الملائكة ^(١) يصلون عليه حتى الليل ، وان عاد ممسياً كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض ، فاذا خرج من عنده بعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه حتى الصباح ، فأحببت ان اتعجل ذلك » .

٢ . أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢١ ح ٢٣ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر : ملائكته .

٤ / ١٤٧٤ . الحسين بن سعيد الاهدازي في كتاب المؤمن : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، انه قال : « إيمان مؤمن عاد مريضاً في الله خاض في الرحمة خوضاً ، وإذا قعد عنده استنقع استنقاعاً ، فان عادته غدوة صلى عليه سبعون الف ملك الى ان يمسي ، فان عادته عشية صلى عليه سبعون الف ملك الى ان يصبح » .

٥ / ١٤٧٥ . وعن ابي عبد الله (عليه السلام) : « إيمان مؤمن عاد اخاه المؤمن في مرضه صلى عليه سبعة وسبعون الف ملك ، فاذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفر له حتى يمسي ، فان عادته مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح » .

٨ . (باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه

عليه بترك غيظه واضجاره)

١ / ١٤٧٦ . الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي بن المثني ، عن ابي حامد ، عن ابي يزيد احمد بن خالد ، عن محمد بن احمد بن صالح التميمي ، عن ابيه ، عن محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لسلمان الفارسي رحمه الله : « يا سلمان ، ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال ، انت من الله عز وجل بذكر ، ودعاؤك مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنباً الا حطته ، متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك » .

٤ . المؤمن ص ٥٨ ح ١٤٦ .

٥ . المؤمن ص ٥٨ ح ١٤٧ .

الباب ٨ .

١ . الخصال ص ١٧٠ ح ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٥ ح ٣٨ .



٩ . (باب عدم تأكّد استحباب العيادة في وجع العين وفي أقلّ من ثلاثة أيام بعد العيادة أو يومين وعند طول المدّة)

١٤٧٧ / ١ . العلامّة الكراچكي في معدن الجواهر : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ثلاثة لا يعاد ^(١) صاحب الدمّل والضررس والرمد » .

١٤٧٨ / ٢ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، ان عليا (عليه السلام) اشتكى عينيه ، فعاده رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فاذا علي (عليه السلام) يصيح ، فقال له النبي (صلّى الله عليه وآله) : « أجزع ام وجعا » ؟ فقال علي (عليه السلام) ^(١) : « ما وجعت وجعا قط ايثق ^(٢) منه . . . » الخبر .

١٤٧٩ / ٣ . وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « العيادة بعد ثلاثة أيام » .

١٤٨٠ / ٤ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : . نقلا من كتاب زهد

الباب . ٩

- ١ . معدن الجواهر ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٠ .
(١) في المصدر والبحار : لا يعادون .
- ٢ . الجعفریات ص ١٤٦ ، والكافي ج ٣ ص ٢٥٣ .
(١) في المصدر زيادة : يا رسول الله .
(٢) في الكافي : اشد .
- ٣ . الجعفریات ص ٢٠٠ .
- ٤ . مكارم الاخلاق ص ٣٦٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٦ ح ٣٧ .



امير المؤمنين (عليه السلام) ومن كتاب الجنائز . عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا عيادة في وجع العين ، ولا تكون عيادة اقل من ثلاثة ايام ، فاذا وجبت ^(١) فيوم ويوم لا ، ويومين لا ، واذا طالت العلة ترك المريض وعياله » .

قال في البحار : قوله (عليه السلام) « اقل من ثلاثة ايام » . الظاهر ان المراد به انه لا ينبغي ان يعاد المريض في اول ما يمرض الى ثلاثة ايام ، فان برىء قبل مضيها والا فيوما يعود ويوما لا يعود ويحتمل ان يكون المراد ان اقل العيادة ان يراه ثلاثة ايام متواليات ، وبعد ذلك غبا ، او ان اقل العيادة ان يراه في كل ثلاثة ايام ، فلما ظهر منه ان عيادته في كل يوم افضل استثنى من ذلك حالة وجوب المرض ، ولا يخفى بعد الوجهين الاخيرين وظهور الاول ، انتهى .

١٤٨١ / ٥ . الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي الفضل ، عن يحيى بن صاعد ^(١) عن عبد الله بن سعيد الاشج ، عن عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .

قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اغبوا ^(٢) : في العيادة واربعوا ، الا ان يكون مغلوباً ^(٣) » .

(١) في المصدر : شئت .

٥ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٢ ح ٢٦ .

(١) في نسخة : مصاعد ، منه قدس سره .

(٢) في المصدر : غبوا . « في الحديث اغبوا في عيادة المريض واربعوا يقول : عد

يوماً ودع يوماً او دع يومين وعد اليوم الثالث . منه ره . » .

(٣) في المصدر : معاوناً .

١٠ . (باب نبذة من الرقى والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع)

١ / ١٤٨٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : اروي عن العالم
(عليه السلام) ، انه قال : « لكل داء دواء سألته عن ذلك ، فقال :
لكل داء دعاء ، فاذا هم العليل الدعاء فقد اذن في شفائه » .

٢ / ١٤٨٣ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : كان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ، اذا رأى من جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له
وجأر^(١) اليه ، فيقال له : يا رسول الله ما هو بيأس ، فيقول : « ان
الله اذا اراد ان يعظم صغيراً عظيماً ، واذا اراد ان يصغر عظيماً
صغراً » .

٣ / ١٤٨٤ . ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن
محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران وابن فضال ، عن
بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان يقول
عند العلة : « اللهم انك عيرت اقواما فقلت : **قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ
زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا** »^(١) فيا من
لا يملك كشف ضري ولا تحويله عني احد غيره ، صل على محمد وآل
محمد ، واكشف ضري وحوله الى من يدعوك الهما آخر لا اله

الباب . ١٠

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٢ . مكارم الاخلاق ص ٣٥٧ .

(١) جأر يجأر جأراً وجأراً : رفع صوته مع تضرع واستغاثة وفي التنزيل « اذا
هم يجأرون » وقال ثعلب : رفع الصوت اليه بالدعاء (لسان العرب . جأر .
ج ٤ . ص ١١٢ .

٣ . الكافي ج ٢ ص ٤١٠ ح ١ .

(١) الإسراء ١٧ : ٥٦ .



غيرك» .

٤ / ١٤٨٥ . وعن احمد بن محمد ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن داود بن رزين^(١) قال : مرضت بالمدينة مرضا شديدا ، فبلغ ذلك ابا عبد الله (عليه السلام) ، فكتب الي : « قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ، ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتشر ، وقل : اللهم اني أسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ، ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك ، ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تعافيني من عتي ، ثم استو جالسا ، واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك ، واقسمه مدأ مدأ لكل مسكين وقل مثل ذلك » قال داود : ففعلت ذلك فكأنا نشطت من عقال ، وقد فعله غير واحد فانتفع به .

٥ / ١٤٨٦ . وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اشتكى بعض ولده ، فقال : « يا بني قل اللهم اشفني بشفائك ، ودأوني بدوائك ، وعافني من بلائك ، فاني عبدك وابن عبدك^(١) » .

٦ / ١٤٨٧ . وعن محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابه ، عن محمد بن عيسى ، عن داود بن رزين^(١) ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلاث مرات الله الله

٤ . الكافي ج ٢ ص ٤١٠ ح ٢ .

(١) في نسخة : زربي ، منه قدس سره . وقد ورد في معجم الرجال بالوجهين

« راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ١٠٠ » .

٥ . الكافي ج ٢ ص ٤١١ ح ٣ .

(١) في نسخة : عبيدك ، عبدك ، منه قدس سره .

٦ . الكافي ج ٢ ص ٤١١ ح ٦ .

(١) في المصدر : زربي . وكلاهما وارد « راجع الهامش ١ من الحديث ٤ » .

ربي حقاً ، لا اشرك به شيئاً ، اللهم انت لها ولكل عظيمة ، ففرجها عني » .

٧ / ١٤٨٨ . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن داود ، عن المفضل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « للاوجاع تقول : بسم الله وبالله ، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن ، على عبد شاكر وغير شاكر ، وتأخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلاة مفروضة وتقول : اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ، ثلاث مرات ، واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء » .

٨ / ١٤٨٩ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن رجل قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فشكوت إليه وجعاً بي ، فقال : « قل : بسم الله ثم امسح يدك عليه ، وقل : أعوذ بعزة الله ، وأعوذ بقدرة الله ، وأعوذ بجلال الله ، وأعوذ بعظمة الله ، وأعوذ بجمع الله ، وأعوذ برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأعوذ بأسماء الله ، من شر ما أحذر ومن شر ما أخاف على نفسي ، تقولها سبع مرات » قال : ففعلت فأذهب الله عزي وجل الوجع عني .

٩ / ١٤٩٠ . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن عون قال : امر يدك على موضع الوجع ، ثم قل : بسم الله وبالله ومحمد رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم امسح عني ما اجد ، ثم تمر يدك اليمنى وتمسح موضع الوجع عليه ثلاث مرات .

٧ . الكافي ج ٢ ص ٤١١ ح ٧ .

٨ . الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ٨ .

٩ . الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ٩ .



١٠ / ١٤٩١ . وعنه ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن محمد بن أخي عرام^(١) ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تضع يدك على موضع الوجع ثم تقول : بسم الله وبالله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم امسح عني ما اجد وتمسح الوجع ثلاث مرات » .

١١ / ١٤٩٢ . وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عيسى ، عن عمه قال : قلت له (عليه السلام) : علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني قال : « قل وانت ساجد : يا الله يا رحمن يا رحيم ، يا رب الأرباب وإله الآلهة ويا ملك الملوك وسيّد السادة اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك اتقلب في قبضتك » .

١٢ / ١٤٩٣ . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابان بن عثمان ، عن الثمالي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اذا اشتكى الانسان فليقل : بسم الله وبالله ومحمد رسول الله ، اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شر ما اجد » .

١٣ / ١٤٩٤ . وعنه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن هشام الجواليقي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على ما بي من داء شفاء » .

١٠ . الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٠ .

(١) في المصدر : غرام . وكلاهما وارد « راجع معجم رجال الحديث ج ١٤

ص ٢٠٨ » .

١١ . الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١١ .

١٢ . الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٣ .

١٣ . الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤ .

١٤٩٥ / ١٤ . وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن بعض اصحابه ، عن أبي حمزة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : مرض علي (عليه السلام) فأتاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : « قل : اللهم اني اسألك تعجيل عافيتك ، وصبراً على بليّتك ، وخروجاً الى رحمتك » .

١٤٩٦ / ١٥ . وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان ينشر^(١) هذا الدعاء ، تضع يدك على موضع الوجع وتقول : « ايها الوجع اسكن بسكينة الله ، وقر بوقار الله ، وانحجز بحاجز الله ، واهدأ بهدأ الله ، اعيدك ايها الانسان بما اعاد الله عز وجل به عرشه وملائكته يوم الرجفة والزلازل ، تقول ذلك سبع مرات ولا اقل من الثلاث » .

١٤٩٧ / ١٦ . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عمار بن المبارك ، عن عون بن سعد مولى الجعفري ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تضع يدك على موضع الوجع وتقول : اللهم اني أسألك بحق القرآن العظيم الذي نزل به الروح الامين ، وهو عندك في ام الكتاب علي حكيم ، ان تشفيني بشفاك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ، ثلاث مرات ، وتصلي على محمد وآله » .

١٤٩٨ / ١٧ . القطب الراوندي في دعواته : دعاء العليل عن الصادق

١٤ . الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٦ .

١٥ . الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٧ .

(١) النشرة من النشرة وهي كالتعويذ والرقية . . . النشرة بالضم ضرب من الرقي والعلاج ، يعالج به من كان يظن به مساً من الجن ، سميت نشرة لانه ينشر به عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويذول . النهاية « منه ره » .

١٦ . الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٨ .

١٧ . دعوات الراوندي ج ٧٦ ، عنه في البحار ج ٩٥ ص ١٨ ح ١٨ .

(عليه السلام) : « اللهم اني ادعوك دعاء العليل الذليل الفقير ، دعاء من اشتدت فاقته وقلت حيلته وضعف عمله والح البلاء عليه ، دعاء مكروب ان لم تدركه هلك ، وان لم تسعده فلا حيلة له ، فلا تحط بي مكرك ولا تثبت ^(١) علي غضبك ولا تضطربي الي اليأس من روحك والقنوط من رحمتك ، (اللهم انه لا طاقة لي ببلائك ولا غنى بي عن رحمتك) ^(٢) ، وهذا امير المؤمنين اخو نبيك ووصي نبيك اتوجه به اليك فانك جعلته مفزعاً لحقك ^(٣) ، واستودعته علم ما سبق وما هو كائن ، فاكشف به ضري وخلصني من هذه البلية الي ما عودتي من رحمتك ، هو يا هو يا هو ، انقطع الرجاء الا منك » .

١٤٩٩ / ١٨ . وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « الا اعلمكم بدواء علمني جبرئيل ما لا تحتاجون معه الي طيب ودواء ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : « من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وقل اعوذ برب الناس سبعين مرة ، وقل اعوذ برب الفلق سبعين مرة ، ويصلي علي النبي (صلى الله عليه وآله) سبعين مرة ويسبح سبعين مرة ، ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشيا سبعة ايام متواليات . . . » الخبر .

١٥٠٠ / ١٩ . وعن مروان العبدي ^(١) قال ، كتبت الي ابي الحسن (عليه السلام) اشكو اليه وجعائي ، فكتب : « قل : يا من لا يضام

(١) في البحار : ولا تبيت .

(٢) ما بين القوسين ليس في البحار .

(٣) وفيه : لخلقك .

١٨ . دعوات الراوندي ص ٨٢ .

١٩ . دعوات الراوندي ص ٨٢ ، عنه في البحار ج ٩٥ ص ١٨ ح ١٨ .

(١) في البحار : القندي .

ولا يرام ، يا من به تواصل الارحام ، صل على محمد وآل محمد وعافني من وجعي هذا » .

٢٠ / ١٥٠١ . الكفعمي رحمه الله في الجنة الواقية . نقلا عن خط الشهيد رحمه الله . عن الرضا (عليه السلام) : « للامراض كلها قل عليها : يا منزل الشفاء ومذهب الداء صل على محمد وآله وانزل على وجعي الشفاء » .

٢١ / ١٥٠٢ . وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما دعا عبد بهذه الكلمات لمريض الا شفاه الله تعالى ، ما لم يقض انه يموت منه ، وهن ، اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك » .

٢٢ / ١٥٠٣ . السيد علي بن طاووس (رحمه الله) في مهج الدعوات : عن علي (عليه السلام) ، « ان من دعا بهذا الدعاء شفي من سقمه : الهي كلما انعمت علي من نعمة قل^(١) عندها شكري ، وكلمما ابتليتني ببليّة قل^(٢) عندها صبري ، فيا من قل شكري عند نعمته^(٣) فلم يجرمني ، ويا من قل صبري عند بلائه فلم يخذلي ، ويا من رأني على الخطايا^(٤) فلم يفضحني ، ويا من رأني على المعاصي^(٤) فلم يعاقبني عليها ، صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنبي ، واشفني من مرضي ، انك على كل شيء قدير » .

٢٠ . الجنة الواقية ص ١٥٢ .

٢١ . المصدر السابق ص ١٥٢ .

٢٢ . مهج الدعوات ص ٨ .

(١) في المصدر : بنعمة قلّ لك .

(٢) في المصدر : نِعْمه .

(٣) في المصدر : المعاصي .

(٤) في المصدر : الخطايا .

٢٣ / ١٥٠٤ . البحار . نقلاً من خط الشهيد (رحمه الله) . عن ابن عباس قال ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعلمنا من الأوجاع كلها ان نقول : « باسم الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نَعَّار ^(١) ومن حر النار » .

٢٤ / ١٥٠٥ . ورواه الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر : عنه (صلى الله عليه وآله) هكذا : « بسم الله الكبير ، اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق ضار ، ومن حر النار » وزاد في شرحه انه (صلى الله عليه وآله) علمنا للحميات وللأوجاع كلها .

٢٥ / ١٥٠٦ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا رقى الا في ثلاث : في حية او في عين او دم لا يرقأ ^(١) » .

٢٦ / ١٥٠٧ . الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال لي : « ما لي اراك مصفراً » ؟ قال : هذه الحمى الربع قد الحفت ^(١) علي . قال : فدعا بدواة وقرطاس ثم كتب : بسم الله الرحمن الرحيم اجد هوز حطي عن فلان

٢٣ . البحار ج ٩٥ ص ١٧ ح ١٧ .

(١) ينعر أي يفور منه الدم ، وعرق نَعَّار بالدم ، ارتفع دمه ، جرح نَعَّار بالتواء والعين ، ونَعَّار بالتواء والغين ، ونَعَّار بالنون والعين ، بمعنى واحد (لسان العرب . نعر . ج ٥ ص ٢٢١) .

٢٤ . عدة السفر : مخطوط .

٢٥ . الجعفریات ص ١٦٧ .

(١) يرقأ : ينقطع (مجمع البحرين ج ١ ص ١٩٤) .

٢٦ . الإختصاص ص ١٨ .

(١) ألحفت : ألحَّت .

ابن فلان ، ثم دعا بخيط فأتي بخيط مبلول ، فقال : ائتني بخيط لم يمسه الماء ، فأتي بخيط يابس ، فشده وسطه ، وعقد على الجانب الايمن اربعة وعقد على الايسر ثلاث عقد ، وقرأ على كل عقد الحمد والمعوذتين وآية الكرسي ، ثم دفعه الي ، وقال : شده على العضد الايمن ولا تشده على الايسر .

٢٧ / ١٥٠٨ . عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه دخل عليه بابني جعفر بن ابي طالب وهما ضارعان ، فقال : « مالي أراهما ضارعين ^(١) » ؟ قالوا : تسرع اليهما العين ، فقال : « استرقوا لهما » .

١١ . (باب استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع

إحدى يديه على الاخرى أو على جبهته)

١ / ١٥٠٩ . الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن عبد الله بن محمد البغوي ، عن داود بن عمرو الضبي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن ايوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي امامة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ان من تمام عيادة المريض ان يدع احدكم يده على جبهته او يده ، فيسأله كيف هو ؟ وتحياتكم بينكم بالمصافحة » .

٢ / ١٥١٠ . وبهذا الاسناد : عن البغوي ، عن صبيح بن دينار ، عن

٢٧ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٧ ح ١٥٩ .

(١) الضارع : النحيف الضاوي الجسم (لسان العرب . ضرع . ج ٨

ص ٢٢٢) .

الباب ١١ .

١ . امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٢٧ .

٢ . المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٢٨ .



عفيف بن سالم ، عن ايوب بن عتبة ^(١) ، عن القاسم ، عن ابي امامة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه ، ان تضع يدك على رأسه وتقول : كيف اصبحت ؟ او كيف ^(٢) امسيت ؟ فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة ، واذا خرجت من عنده خضتها ^(٣) مقبلاً ومدبراً » واوماً بيده الى حقيقه .

١٥١١ / ٣ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده عليه ، ويسأله كيف هو ؟ كيف اصبحت ؟ وكيف امسيت ؟ وتما تحيتكم المصافحة » .

١٢ . (باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضير والمريض

حتى تقضى وخصوصاً القرابة)

١٥١٢ / ١ . البحار . عن اعلام الدين للديلمي . عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من قام على مريض يوماً وليلة ، بعثه الله مع ابراهيم خليل الرحمن ، فجاز على الصراط كالبرق اللامع » .

١٥١٣ / ٢ . القطب الراوندي في دعواته : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من اطعم مريضاً شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة » .

(١) في المصدر : عنبة .

(٢) وفيه : وكيف .

(٣) وفيه : حفتها .

٣ . مكارم الاخلاق ص ٣٥٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٦ ح ٣٧ .

الباب ١٢ .

١ . البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٥ ، عن اعلام الدين ص ١٣٢ .

٢ . دعوات القطب الراوندي ص ١٠٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٢ .

١٣ . (باب عدم تحريم كراهة الموت)

١ / ١٥١٤ . الحسين بن سعيد الـاهـوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « نزل جبرئيل على محمد (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمد ان ربك يقول : من اهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة الى ان قال تعالى : وما ترددت في شيء انا فاعله كترددني في موت ^(١) عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته . . . » الخبر .

٢ / ١٥١٥ . وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قال الله عز وجل : من اهان لي وليا فقد ارضد لمحاربتي . . . الى ان قال : وما ترددت في شيء انا فاعله كترددني في موت المؤمن ، يكره الموت واكره مساءته » .

٣ / ١٥١٦ . وعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « يقول الله عز وجل : من اهان لي وليا فقد ارضد لمحاربتي ، وانا اسرع شيء الى ^(١) نصرة اوليائي ، وما ترددت في شيء انا فاعله كترددني في موت عبدي المؤمن اني لاحب لقاءه فيكره الموت فأصرفه عنه » .

٤ / ١٥١٧ . الصدوق في الامالي : عن علي بن احمد الدقاق ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن

الباب . ١٣

١ . المؤمن ص ٣٢ ح ٦١ .

(١) في احدى نسخ المصدر : موت .

٢ . المصدر السابق ص ٣٢ ح ٦٢ .

٣ . المؤمن ص ٣٣ ح ٦٣ .

(١) في المصدر : في .

٤ . أمالي الصدوق ص ١٦٤ ح ١ وعلل الشرائع ص ٣٦ ح ٩ ، عنهما في

البحار ج ١٢ ص ٧٨ ح ٧ .



محمد بن محصن ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « لما اراد الله تبارك وتعالى قبض روح ابراهيم (عليه السلام) : اهبط اليه ملك الموت . فقال : السلام عليك يا ابراهيم قال : وعليك السلام يا ملك الموت ، اداع ام ناع ؟ فقال : بل داع يا ابراهيم فأجب ، قال ابراهيم (عليه السلام) : فهل رأيت خليلا يميت خليله ؟ قال : فرجع ملك الموت حتى وقف بين يدي الله جل جلاله فقال : الهي قد سمعت ما قال خليلك ابراهيم ، فقال الله جل جلاله : يا ملك الموت اذهب اليه وقل له هل رأيت حبيبا يكره لقاء حبيبه ؟ ان الحبيب يجب لقاء حبيبه . »

١٥١٨ / ٥ . وفي علل الشرائع : عن اييه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر او ابي عبد الله (عليهما السلام) ، قال : « ان ابراهيم لما قضى مناسكه رجع الى الشام فهلك ، وكان سبب هلاكه ان ملك الموت اتاه ليقبضه فكره ابراهيم ، الموت ، فرجع ملك الموت الى ربه عز وجل فقال : ان ابراهيم كره الموت ، فقال : دع ابراهيم فانه يجب ان يعبدني . . . » الخبر .

١٥١٩ / ٦ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني ابي ، عن اييه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن اييه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : مالي يا رسول الله لا احب الموت ؟ فقال له : الك مال ؟ قال : نعم . قال : فقدتمه ؟ قال : لا ،

٥ . علل الشرائع ص ٣٨ ح ١ .

٦ . الجعفریات ص ٢١١ .

قال : فمن ثم لا تحب الموت ، لان قلب الرجل عند متاعه » .

ورواه في الخصال ^(١) : عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

٧ / ١٥٢٠ . ورام بن ابي فراس في تنبيه الخاطر : عن محمد بن الحسن القضباني ^(١) ، عن ابراهيم بن محمد بن مسلم الثقفي ، عن عبد الله بن بلج ^(٢) المنقري ، عن شريك ، عن جابر ، عن ابي حمزة اليشكري ، عن قدامة الاودي ، عن اسماعيل بن عبد الله الصلعي ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) . في حديث . انه قال في مناجاته : « اللهم قد وعدني نبيك ان تتوفاني اليك اذا سألتك اللهم وقد رغبت اليك في ذلك . . . » الخبر .

١٤ . (باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلا مع

وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط)

١ / ١٥٢١ . كتاب العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له . اي ابا جعفر (عليه السلام) . : وباء اذا وقع على ^(١) الأرض انعتزل ؟ قال : « وما بأس ان تعتزل الوباء ؟ وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الخصال ص ١٣ ح ٤٧ .

٧ . تنبيه الخواطر ص ٣ .

(١) في المصدر : القضباني .

(٢) وفيه : بلخ .

الباب . ١٤

١ . كتاب العلاء ص ١٥٠ .

(١) في المصدر : في .



لرجل أخيره انه كان في دار فيها اخوته فماتوا ولم يبق غيره : ارتحل منها وهي ذميمة » .

١٥ . (باب كراهة التدثر للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب

مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد)

١ / ١٥٢٢ . الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « ليس من داء الا وهو من داخل الجوف ، الا الجراحة والحمى فانهما يردان ^(١) ووردا ، اكسروا الحمى ^(٢) بالبنفسج والماء البارد ، فان حرها من فيح جهنم » .

وقال (عليه السلام) : « صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف ، فانه يسكن حرها » .

٢ / ١٥٢٣ . ابو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال ، قال (صلى الله عليه وآله) : « ان الحمى من فيح جهنم ، فبردوها بالماء » .

٣ / ١٥٢٤ . الجعفریات : اخبرنا الابهري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن

الباب ١٥ .

١ . الخصال ص ٦٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥ .

(١) في المصدر زيادة : على الجلد .

(٢) وفيه : حرّ الحمى .

٢ . طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

٣ . الجعفریات ص ٢٥٠ .



وهب الدينوري قال : حدثنا ابراهيم بن عمرو بن ابي طيبة قال : حدثنا ابي ، عن الاعمش ، عن ابي وابيل ^(١) ، عن عبد الله رحمة الله عليه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « الحمى رائد الموت ، وهي سجن الله في الأرض ، فبرّدها بالماء البارد » .

١٥٢٥ / ٤ . فقه الرضا (عليه السلام) واروي في الماء البارد انه يطفىء الحرارة ، ويسكن الصفراء ويهضم الطعام ، ويذهب ^(١) الفضلة التي على رأس المعدة ، ويذهب بالحمى .

١٦ . (باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع

الصوت بالأذان في المنزل)

١٥٢٦ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : اروي عن العالم (عليه السلام) : « في القرآن شفاء من كل داء » .

وقال : « داووا مرضاكم بالصدقة ، واستشفوا بالقرآن ، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له » .

وقال (عليه السلام) : « لا يذهب بالادواء الا الدعاء ، والصدقة والماء البارد » .

١٥٢٧ / ٢ . القطب الراوندي في دعواته : عن بياع الهروي معاذ بن مسلم

(١) في المصدر : وائل .

٤ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

(١) في المصدر : وينيب .

الباب ١٦ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ ، ص ٤٧ .

٢ . دعوات القطب الراوندي ص ٨١ .



قال : كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام) فذكروا الوجع ، فقال (عليه السلام) : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه ، ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد ، فيتصدق فيقال له : رد الصك » .

١٥٢٨ / ٣ . وعنه (عليه السلام) قال : « يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل ان يدعو له » .

١٥٢٩ / ٤ . نصح البلاغة : قال (عليه السلام) : « الصدقة دواء منحج » .

١٥٣٠ / ٥ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وردوا ابواب البلاء بالدعاء » .

١٧ . (باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده

والاستعداد لذلك)

١٥٣١ / ١ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن

٣ . دعوات الراوندي ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٩ ح ٢٥ .

٤ . نصح البلاغة ج ٣ ص ٣ ح ٦ .

٥ . الجعفریات ص ٥٣ .

الباب . ١٧

١ . الجعفریات ص ١٩٩ .



محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اوصى رجلا من الانصار بثلاث ونهاه عن ثلاث ، فقال له : « اوصيك بذكر الموت ، فانه يسليك عن الدنيا ، و اوصيك بكثرة الدعاء ، فانك لا تدري متى يستجاب لك . . . » ، وذكر الحديث .

١٥٣٢ / ٢ . وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اكثروا من ذكر هادم اللذات » فقيل : يا رسول الله وما هادم اللذات ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « الموت ، فان اكيس المؤمنين اكثرهم ذكرا للموت ، واحسنهم للموت استعدادا » .

١٥٣٣ / ٣ . وبهذا الاسناد : قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا دعيتم الى الجنائز فأسرعوا فإنه يذكر (١) الآخرة » .

١٥٣٤ / ٤ . الصدوق في العيون والامالي : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن احمد بن الحسن الحسيني ، عن ابي محمد العسكري ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، ما الاستعداد للموت ؟ قال (عليه السلام) : اداء الفرائض ، واجتناب

٢ . الجعفریات ص ١٩٩ .

٣ . الجعفریات ص ٣٣ .

(١) في المصدر : فإنها تذكرة .

٤ . عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٩٧ ، ٥٥ ، وأمالي الصدوق ص ٩٧ ح ٨ .

المحارم ، والاشتمال على المكارم ، ثم لا يبالي اوقع على الموت ام وقع الموت عليه ^(١) ، والله ما ^(٢) يبالي ابن ابي طالب ، اوقع على الموت ام وقع الموت عليه ^(٣) .

جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « انّ المؤمنين اكياس ، وان ^(١) اكياس المؤمنين اكثرهم ذكراً للموت » .

وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « الاشتهار بالعبادة ريبة ، انّ ابي حدثني ، عن ابيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعبد الناس من اقام الفرائض . . . الى ان قال : واكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت » .

الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن ابي الاسود ، عن ابيه ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر ، اذا رأيت اخاك قد زهد في الدنيا ، فاستمع ^(١) منه فانه يلقي اليه ^(٢) الحكمة » فقلت : يا

(١ ، ٣) في العيون : إن وقع على الموت أو الموت وقع عليه .

(٢) وفيه : لا .

٥ . الغايات ص ٨٢ .

(١) إن : ليس في المصدر .

٦ . المصدر السابق ص ٦٥ .

٧ . امالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٤ .

(١) في المصدر : فاستمع .

(٢) وفيه : يلقي اليك .

رسول الله ، من ازهد الناس ؟ قال : « من لم ينس المقابر والبللى ، وترك ما يفنى لما يبقى ، ومن لم يعد غداً من ايامه ، وعد نفسه في الموتى » .

قال قلت : يا رسول الله اي المؤمنين اكيس ؟ قال : « اكثرهم للموت ذكراً ، واحسنهم له استعداداً » .

١٥٣٨ / ٨ . نهج البلاغة : عن امير المؤمنين في وصيته لابنه الحسن (عليهما السلام) : « يا بني اكثر من ذكر الموت ، وذكر ما تهجم عليه ، وتفضي ^(١) بعد الموت اليه ، (واجعله امامك حيث تراه) ^(٢) ، حتى يأتيك وقد اخذت منه حذرک ، وشددت له ازرك ، ولا يأتيك بغتة فيبهرک ^(٣) » .

وقال (عليه السلام) ^(٤) : « احي قلبك بالموعظة ، وامته بالزهادة وقوه باليقين ، وتوره بالحكمة ، وذلكه بذكر الموت » .

وفي كتابه (عليه السلام) الى الحرث الهمداني ^(٥) : « واكثر ذكر الموت وما بعد الموت » .

١٥٣٩ / ٩ . دعائم الاسلام : باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه

٨ . نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٥ .

(١) أفضى فلان الى فلان : أي وصل إليه ، وأصله أنه صار في فرجه وفضائه وحيزه وقد أفضى بعضكم الى بعض : أي انتهى واوى (لسان العرب . فضا . ج ١٥ ص ١٥٧) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) البهر : الغلبة ، وبهره يبهره بهرا : قهره وعلاه وغلبه (لسان العرب

. بحر . ج ٤ ص ٨١) .

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٤ .

(٥) نفس المصدر ج ٣ ص ١٤٢ .

٩ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١ .

وآله) ، انه اوصى رجلاً من الانصار فقال (صلى الله عليه وآله) :
« اوصيك بذكر الموت ، فانه يسليك عن امر الدنيا » .

١٥٤٠ / ١٠ . وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : « اكثروا من ذكر هادم
الذات » ، قيل : يا رسول الله فما هادم اللذات ؟ قال : « الموت ، فان
اكيس المؤمنين اكثرهم ذكراً للموت ، واشدهم له استعداداً » .

١٥٤١ / ١١ . وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال لقوم من اصحابه : « من
اكيس الناس » ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم ، فقال : « اكثرهم ذكراً
للموت ، واشدهم استعداداً له » .

١٥٤٢ / ١٢ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه اوصى بعض
اصحابه فقال : « اكثروا ذكر الموت ، فانه ما اكثر ذكر الموت انسان ،
الا زهد في الدنيا » .

١٥٤٣ / ١٣ . ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن امير المؤمنين
(عليه السلام) قال : « من اكثر ذكر الموت ، رضي من الدنيا
باليسير » .

١٥٤٤ / ١٤ . القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام)
قال : « قال عيسى (عليه السلام) : هول لا يدري متى يغشاك ، ما
يمنعك ان تستعد له قبل ان يفجأك » .

١٠ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١ .

١١ . ١٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١ .

١٣ . كنز الفوائد ص ١٧ ، نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٩ وعنه في البحار ج
٧١ ص ٢٦٧ ح ١٦ .

١٤ . دعوات الراوندي ص ١٠٨ ، الزهد ص ٨١ ح ٢١٨ وعنه في البحار ج ٧١
ص ٢٦٧ ح ١٥ .

١٥٤٥ / ١٥ . وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من ترقّب الموت لها عن اللذات ، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شر المعذرة حين يحضر الموت » .

١٥٤٦ / ١٦ . وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ليس بعد الموت مستعتب ، أكثروا من ذكر هادم اللذات ومنعّص الشهوات » .

١٥٤٧ / ١٧ . جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « افضل الزهد في الدنيا ذكر الموت ، وافضل العبادة ذكر الموت ، وافضل التفكر ذكر الموت ، فمن اثقله ذكر الموت ، وجد قبره روضة من رياض الجنة » .

١٥٤٨ / ١٨ . عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « انّ القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، قيل يا رسول الله وما جلاؤها ؟ قال : قراءة القرآن ، وذكر الموت » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « أكثروا من ذكر هادم اللذات ، فما ذكر في قليل إلا وكثره ^(١) ولا كثير إلا وقلله » .

١٥٤٩ / ١٩ . مجموعة الشهيد (رحمه الله) : قال : قيل : يا رسول الله هل يجشر مع الشهداء احد ؟ قال : « نعم ، من يذكر الموت بين اليوم والليلة عشرين مرة » .

١٥ ، ١٦ . المصدر السابق ص ١٠٩ .

١٧ . جامع الأخبار ص ١٩٣ .

١٨ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٧٩ .

(١) في المصدر : وقد كثره .

١٩ . مجموعة الشهيد ص ١٠٣ أ .

٢٠ / ١٥٥٠ . القطب الراوندي في لب اللباب : رأى النبي (صلى الله عليه وآله) قوماً يکنزون ، فقال : « اما انکم لو کنتم اکنزتم ذکر هادم اللذات تسلكم عما اری ، اکثروا ذکر هادم اللذات » .
وسئل ^(١) أيّ المؤمنین أکیس ؟ قال : « أكثرهم للموت ذکراً ، واشدهم له استعداداً » .

٢١ / ١٥٥١ . مصباح الشریعة : قال الصادق (علیه السلام) : « ذکر الموت یمیت الشهوات فی النفس ، ویقطع منابت الغفلة ، ویقوی النفس ^(١) بمواعد الله ، ویرق الطبع ، ویکسر اعلام الهوى ، ویطفئ نار الحصر ، ویحقّر الدنیا ، وهو معنی ما قال النبي (صلى الله عليه وآله) : فکر ساعة خیر من عبادة سنة ، وذلك عندما یجل اطناب خیام الدنیا ویشدها فی الآخرة ، ولا تسکن بزوال الرحمة عند ^(٢) ذکر الموت بهذه الصفة ، ومن لا یعتبر بالموت وقلّة حیلته وکثرة عجزه وطول مقامه فی القبر ، وتخیره فی القيامة فلا خیر فیہ .

قال النبي (صلى الله عليه وآله) : اذکروا ^(٣) هادم اللذات ، قیل : وما هو یا رسول الله ؟ فقال : الموت ، فما ذکره عبد علی الحقيقة فی سعة الاضاقت علیه الدنیا ، ولا فی شدة الا اتسعت علیه ، والموت اول منزل من منازل الآخرة ، وآخر منزل من منازل الدنیا ، فطوبی لمن ^(٤)

٢٠ . لب اللباب : مخطوط .

(١) مکارم الاخلاق ص ٤٦٤ ، عنه فی البحار ج ٧٧ ص ٨١ .

٢١ . مصباح الشریعة ص ٤٥٥ .

(١) فی المصدر : القلب .

(٢) وفيه : ولا تشک بنزول الرحمة علی .

(٣) وفيه : اکثروا ذکر .

(٤) وفيه : لمن کان .

أكرم عند النزول بأولها ، وطوبى لمن احسن مشايعته في آخرها ، والموت أقرب الأشياء من بني آدم وهو يعده ابعده ، فما اجرأ الانسان على نفسه ، وما اضعفه من خلق ، وفي الموت نجاة المخلصين وهلاك المجرمين ، ولذلك اشتاق من اشتاق الموت ^(٥) وكره من كره .

قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من احب لقاء الله احب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

١٨ . (باب كراهة طول الأمل ، وعدّ غد من الأجل)

١ / ١٥٥٢ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، انه قال : « من يأمل ان يعيش غداً فانه يأمل أن يعيش ابداً ، ومن يأمل ان يعيش ابداً ، يقسو قلبه ويرغب في الدنيا ^(١) ، ويزهد في الذي وعده ربه تبارك وتعالى » .

٢ / ١٥٥٣ . وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : « اعمل عمل من يظن انه يموت غدا » .

٣ / ١٥٥٤ . الشيخ الطوسي في اماليه : عن المفيد ، عن ابي بكر الجعابي ، عن محمد بن الوليد ، عن عنبر بن محمد ، عن سلمة بن كهيل ^(١) ، عن

(٥) وفيه : الى الموت .

الباب . ١٨

١ . الجعفریات ص ٢٤٠ .

(١) في المصدر : دنياه .

٢ . الجعفریات ص ١٦٣ .

٣ . امالي الطوسي ج ١ ص ١١٧ .

(١) في المصدر : جميل .



ابي الطفيل عامر بن واثلة الكنانى (رحمه الله) قال ، سمعت امير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « ان اخوف ما اخاف عليهم طول الامل ، واتباع الهوى ، فأما طول الامل فينسى الآخرة ، واما اتباع الهوى فيصد عن الحق » .

ورواه الشيخ المفيد في أماليه (٢) : عن الجعابي ، عن الفضل بن حباب ، عن مسلم بن عبد الله ، عن اييه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حبة العرني ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

١٥٥٥ / ٤ . وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن ابي حرب بن ابي الاسود ، عن اييه ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر ، اياك والتسوييف بأملك ، فانك بيومك ولست بما بعده ، فان يكن غده لك تكن في الغد كما كنت في اليوم ، وان لم يكن غده لك لم تندم على ما فرطت في اليوم .

يا ابا ذر ، لو نظرت الى الاجل ومسيره ، لا بغضت الامل وغروره .

يا ابا ذر ، اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء ، واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح » .

(٢) امالي المفيد ص ٩٣ ح ١ .

٤ . امالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٩ .

٥ / ١٥٥٦ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا ابن مسعود ، قصر املك فاذا اصبحت فقل اني لا امسي ، واذا امسيت فقل اني [لا اصبح] ^(١) [واعزم] على مفارقة الدنيا » .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٦ / ١٥٥٧ . احمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن يحيى بن عقيل قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « اني اخاف عليكم اثنين ، اتباع الهوى وطول الامل ، فأما اتباع الهوى فانه يردي ^(١) عن الحق ، واما طول الامل فينسي الآخرة » .

٧ / ١٥٥٨ . ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن يحيى بن سعيد ، عن ابيه قال : خطب علي (عليه السلام) فقال : « انما اهلك الناس خصلتان ، هما اهلكتا من كان قبلكم ، وهما مهلكتان من يكون بعدكم ، امل ينسي الآخرة ، وهوى يضل عن السبيل » ثم نزل .

٨ / ١٥٥٩ . القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله)

٥ . مكارم الاخلاق ص ٤٥٢ ، عنه في البحار ج ٧٧ ص ١٠١ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) تحف العقول : لم نجده فيه ، ولعله كان في نسخة المصنّف « ره » .

٦ . المحاسن ص ٢١١ ح ٨٤ .

(١) في المصدر : يرّد .

٧ . الغارات ج ٢ ص ٥٠١ .

٨ . دعوات القطب الراوندي ص ١٠٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٢ .

قال : « كن كأنك عابر سبيل ، وعدّ نفسك في اصحاب القبور ، عش ما شئت فانك ميت ، واحبب من احببت فانك مفارقه ، عجبت لمؤمل دنيا والموت يطلبه » .

٩ / ١٥٦٠ . محمد بن علي القتال في روضة الواعظين : روى ان اسامة بن زيد اشترى وليدة^(١) بمائة دينار الى شهر ، فسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : « الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ، ان اسامة لطويل الامل ، والذي نفس محمد بيده ، ما طرفت عيناى الا ظننت ان شفري^(٢) لا يلتقيان حتى يقبض الله روعي ، وما رفعت طرفي و ظننت اني خافضه حتى اقبض ، ولا تلقت لقمة الا ظننت ان لا اسيغها انحصر بها من الموت .

ثم قال : يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعادوا انفسكم من الموتى ، والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين » .

ورواه الشيخ ورام في تنبيه الخاطر^(٣) : عن ابي سعيد الخدري ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

١٠ / ١٥٦١ . ابو الفتح الكراچكي في كنز الفوائد : عن رسول الله

٩ . روضة الواعظين ص ٤٣٧ .

(١) الوليد : المولود حين يولد ، والانثى : وليدة ، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وان كانت كبيرة (لسان العرب . ولد . ج ٣ ص ٤٨٦) .

(٢) الشفر بالضم شفر : العين ، وهو ما نبت عليه الشعر ، واصل نبت الشعر في الجفن ، وليس من الشعر في شيء ، وهو مذكر (لسان العرب . شفر . ج ٤ ص ٤١٨) .

(٣) تنبيه الخواطر ج ١ ص ٢٧١ .

١٠ . كنز الفوائد ص ١٦ .

(صلى الله عليه وآله) قال : « من كان يأمل ان يعيش غدا ، فانه يأمل ان يعيش ابدا » .

١١ / ١٥٦٢ . وعن شيخه المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن ابيه ، عن الحسين بن خالد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « من أيقن انه يفارق الاحباب ، ويسكن التراب ، ويواجه الحساب ، ويستغني عما يخلف ، ويفتقر الى ما قدم ، كان حريا بقصر الامل ، وطول العمل » .

١٢ / ١٥٦٣ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد : عن فضالة ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : ما انزل الموت حق منزلته ، من عد غدا من اجله » .

وقال علي (عليه السلام) : « ما اطال عبد الامل ، الا اساء العمل » .

وكان يقول : « لو رأى العبد اجله وسرعته اليه ، لا بغض الامل وطلب الدنيا » .

١٩ . (باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه ، وأن

يكون في قميص ، وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير)

١ / ١٥٦٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وصاحب المصيبة ^(١) لا يرفع

١١ . كنز الفوائد ص ١٦٣ .

١٢ . كتاب الزهد ص ٨١ ح ٢١٧ ، عنه في البحار ج ٧٣ ص ١٦٦ ح ٢٨ .

الباب . ١٩

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ .

(١) في المصدر : الميت .



الجنائز ، ولا يمشو التراب ، ويستحب له ان يمشي حافيا حاسرا مكشوف الرأس .

١٥٦٥ / ٢ . دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في جنازة : « ما ادري ايهم اعظم ذنباً ، الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء ، ام الذي يقول : ارفقوا رفق الله بكم ، ام الذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم » .

١٥٦٦ / ٣ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ادري ايهم اعظم ذنباً » ، وذكر مثله .

٢٠ . (باب استحباب الصلاة عن الميت ، والصوم والحج

والصدقة والبر ، والعنق عنه ، والدعاء له ، والترحم عليه ،

والتشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج)

١٥٦٧ / ١ . كتاب درست بن ابي منصور : قال ، قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : الدعاء ينفع الميت ، قال : « نعم ، حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه » .

قال ، قلت : فيعلم من دعاه ، قال : « نعم » ، قال : قلت :

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ .

٣ . الجعفریات ص ٢٠٧ باختلاف يسير في اللفظ .

الباب ٢٠ .

١ . كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٨ .



- فان كانا ناصيين ، قال فقال : « ينفعهما والله ذاك يخفف عنهما » .
- ٢ / ١٥٦٨ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار . نقلا من كتاب المحاسن . عن الباقر (عليه السلام) قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من اعظم حقا على الرجل ؟ قال : والداه . وقال : ان الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيان ، فاذا لم ^(١) يستغفر لهما كتب عاقا لهما ، وان الرجل يكون عاقا لهما في حياتهما ، فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما فكتب باراً » .
- ٣ / ١٥٦٩ . وعن الصادق (عليه السلام) قال : « ان من حق الوالدين على ولدهما ان يقضي ديونهما ، ويوفي نذورهما ، ولا يستسب لهما ، فاذا فعل ذلك كان بارا ، وان كان عاقا لهما في حياتهما ، وان لم يقض ديونهما ولم يوف نذورهما . واستسب لهما ، كان عاقا وان كان بارا بهما في حياتهما » .
- ٤ / ١٥٧٠ . الجعفریات : اخبرني محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما اهدي الى الميت هدية ولا تحف تحفة ، افضل من الاستغفار » .
- ٥ / ١٥٧١ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن حذيفة بن اليمان

٢ . مشكاة الأنوار ص ١٥٨ .

(١) في المصدر : ماتا ولم .

٣ . مشكاة الأنوار ص ١٦٣ .

٤ . الجعفریات ص ٢٢٨ .

٥ . فلاح السائل ص ٨٦ .

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يأتي على الميت ساعة اشد من اول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين ، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة ^(١) وقل هو الله احد مرتين ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهاكم التكاثر عشر مرات ، ويسلم ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها ^(٢) الى قبر ذلك الميت فلان بن فلان ، فيبعث الله من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ، ويوسع قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور ، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، وترفع له اربعون درجة » .

١٥٧٢ / ٦ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : صلاة الولد لوالديه ركعتان الاولى بفاتحة الكتاب ، وعشر مرات (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) ^(١) والثانية بفاتحة الكتاب ، وعشر مرات (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) ^(٢) فاذا سلم يقول : عشر مرات (رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ^(٣) .

صلاة اخرى ركعتان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة (رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) فاذا فرغ سجد ويقولها عشر اخرى .

(١) في المصدر زيادة : وآية الكرسي مرة .

(٢) وفيه : ثوابها .

٦ . مكارم الاخلاق ص ٣٣٤ .

(١) إبراهيم ١٤ : ٤١ .

(٢) نوح ٧١ : ٢٨ .

(٣) الإسراء ١٧ : ١٤ .

١٥٧٣ / ٧ . القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) قال : « يكون الرجل عاقا لوالديه في حياتهما ، فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين ، فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا ، ويكون بارا في حياتهما فاذا مات لا يقضي دينه ولا يبره بوجه من وجوه البر ، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا » .

١٥٧٤ / ٨ . وفي لب اللباب : قال ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا تنسوا موتاكم في قبورهم ، وموتاكم يرجون احسانكم ، وموتاكم محبوسون يرغبون في اعمالكم البر وهم لا يقدرون ، اهدوا الى موتاكم الصدقة والدعاء » .

١٥٧٥ / ٩ . وعنه (صلى الله عليه وآله) : ان رجلا قال ، قال : يا رسول الله هل بقي من البر بعد موت الابوين شيء ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، والوفاء بعهدهما ، واکرام صديقتهما ، وصلة رحمهما » .

١٥٧٦ / ١٠ . وروي : ان جبرئيل (عليه السلام) نزل على النبي (صلى الله عليه وآله) بخمس بشارات : اولها قال الله : من رجاني فلا احييه ، وادفع العذاب عن الاموات بدعاء الاحياء .

١٥٧٧ / ١١ . جامع الاخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ما تصدقت لميت فياخذها ملك في طبق من نور ساطع ضوؤها يبلغ سبع سموات ، ثم يقوم على شفير الخندق فينادي : السلام عليكم يا اهل القبور ، اهلكم اهدى اليكم بهذه الهدية ، فياخذها ويدخل بها في قبره

٧ . دعوات الراوندي ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦ باختلاف يسير .

٨ ، ٩ ، ١٠ . لب اللباب : مخطوط .

١١ . جامع الاخبار ص ١٩٧ .

توسع عليه مضاجعه .

فقال (صلى الله عليه وآله) : الا من اعطف الميت بصدقة ، فله عند الله من الاجر مثل احد ، ويكون يوم القيامة في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظل العرش ، وحي وميت نجيا بهذه الصدقة .

١٥٧٨ / ١٢ . الحسين بن حمدان الحضيبي في الهداية : باسناده عن علي بن عبيد الله الحسيني ، عن ابي الحسن الهادي (عليه السلام) ، في حديث انه قال للمتوكل : « فكان والله امير المؤمنين (عليه السلام) يحج عن ابيه وامه ، وعن اب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى مضى ، ووصى الحسن والحسين (عليهما السلام) بمثل ذلك ، وكل امام منا يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره . . . » الخبر .

١٥٧٩ / ١٣ . الشيخ الطوسي في الفهرست والنجاشي في رجاله صفوان بن يحيى . مولى بجيلة يكنى ابا محمد يباع السابري . اوثق اهل زمانه عند اهل الحديث ، واعبدهم كان يصلي كل يوم خمسين ومائة ركعة ، ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ، ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات ، وذلك انه اشترك هو وعبد الله بن جنذب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ، فتعاقدوا جميعا ان مات واحد منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه ، ما دام حيا ، فمات صاحبه وبقي صفوان بعدهما ، وكان يفني لهما بذلك ، ويصلي لهما ، ويصوم عنهما ، ويحج عنهما ، وكل شيء من البر والصلاح يفعلنه لنفسه ، كذلك يفعلنه عن صاحبيه .

١٥٨٠ / ١٤ . الشيخ المفيد في الاختصاص : ذكر جعفر بن محمد المؤدب ،

١٢ . الهداية ص ٦٥ .

١٣ . فهرست الطوسي ص ٨٣ ، رجال النجاشي ص ١٣٩ باختلاف في اللفظ .

١٤ . الاختصاص ص ٨٨ باختلاف في اللفظ .



ان صفوان بن يحيى كان يصلي في كل يوم ، وذكر مثله .

١٥ / ١٥٨١ . دعائم الإسلام : عن الحسن والحسين (عليهما السلام) ،
أخما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) حتى
ماتا ، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يؤديها عن الحسين ^(١) بن
علي (عليهما السلام) حتى مات ، وكان ابو جعفر (عليه السلام)
يؤديها عن علي (عليه السلام) حتى مات .

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « انا أوديها عن ابي
(عليه السلام) » .

٢١ . (باب وجوب الوصية علي من عليه حق أو له ،

واستحبابها لغيره)

١ / ١٥٨٢ . الشيخ الطوسي في المصباح : روي عن النبي
(صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « الوصية حقّ على كل مسلم » .
٢ / ١٥٨٣ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن
محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن
جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ،
عن علي بن ابي طالب (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) : ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين ، إلا

١٥ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) في المصدر : أبيه الحسين .

الباب . ٢١

١ . مصباح المتعجد ص ١٥ .

٢ . الجعفریات ص ١٩٩ .



ووصيته مكتوبة عند رأسه .

٣ / ١٥٨٤ . دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه (عليهم السلام) ، وذكر مثله .

٤ / ١٥٨٥ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قيل له : ان اعين مولاك لما احتضر اشتد نزعه ^(١) ، ثم افاق حتى ظننت ^(٢) أنه قد استراح ، ثم مات بعد ذلك ، فقال (عليه السلام) : « تلك راحة الموت ، أما أنه ما من ميت يموت ، حتى يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعته وبصره . وعدد أشياء للوصية . اخذ او ترك » .

٥ / ١٥٨٦ . القطب الراوندي في دعواته ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من مات على وصية حسنة ، مات شهيدا » . وروي : انه ينبغي أن لا يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه ، ويتأكد ذلك في حال المرض .

٢٢ . (باب استحباب حسن الظن بالله ، عند الموت)

١ / ١٥٨٧ . القطب الراوندي في دعواته : عن ابن عباس قال : اذا حضر احدكم الموت فبشروه ، ليلقى ^(١) ربه وهو حسن الظن بالله ، واذا كان

٣ . دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩١ .

٤ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٣ .

(١) في المصدر : نزاعه .

(٢) وفيه : ظننا .

٥ . دعوات القطب الراوندي ص ١٠٦ .

الباب . ٢٢

١ . دعوات القطب الراوندي ص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٠ ح ٢٦ .

(١) في البحار : يلقي .



في صحة فحوفوه .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا يموتن احدكم الا ويحسن الظن بالله » (٢) .

١٥٨٨ / ٢ . الشيخ المفيد في اماليه : عن محمد بن عمران المرزباني ، عن ابي عبد الله محمد بن احمد الحكيمي ، عن محمد بن اسحاق الصاغانبي ، عن سليمان بن ايوب ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن انس قال : مرض رجل من الانصار ، فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله) يعوده ، فوافقه وهو في الموت ، فقال : « كيف تجددك » ؟ قال : اجدني ارجو رحمة ربي ، واتخوف من ذنوبي ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن ، الا اعطاه الله رجاءه ، وآمنه خوفه (١) » .

١٥٨٩ / ٣ . ابن فهد في عدة الداعي : روي عنهم (عليهم السلام) : « ينبغي في حالة المرض خصوصاً في مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف » .

٢٣ . (باب كراهة تمني الإنسان الموت لنفسه ولو لضرّ نزل به ،

وعدم جواز تمني موت المسلم ، ولا الولد حتى البنات)

١٥٩٠ / ١ . نهج البلاغة : في كتاب امير المؤمنين (عليه السلام) الى

(٢) نفس المصدر ص ١١٠ .

٢ . أمالي المفيد ص ١٣٨ ح ١ .

(١) في المصدر : مما يخافه .

٣ . عدة الداعي ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٢ ح ٢٧ .

الباب . ٢٣

١ . نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٢ .



الحارث الهمداني : « ولا تتمنى الموت الا بشرط وثيق » .

١٥٩١ / ٢ . ابو الفتح الكراچكي في كنز الفوائد : روي انه كان في التوراة مكتوبا ، يا بن آدم لا تشتهي تموت حتى تتوب ، وانت لا تتوب حتى تموت .

١٥٩٢ / ٣ . علي بن عيسى في كشف الغمة : عن الآبي . في نثر الدرر . قال : سمع موسى بن جعفر (عليهما السلام) رجلا يتمنى الموت ، فقال (عليه السلام) : « هل بينك وبين الله قرابة يحاميك لها ؟ » قال : لا . قال : « فهل لك حسنات ^(١) تزيد على سيئاتك » ؟ قال : لا . قال : « فاذا ^(٢) انت تتمنى هلاك الابد » .

٢٤ . (باب استحباب الاسراع إلى الجنازة ، والإبطاء عن

العرس والوليمة ، وترجيح الجنازة عند التعارض)

١٥٩٣ / ١ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا ، فانه يذكر الدنيا ، واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكرة الآخرة » .

١٥٩٤ / ٢ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، انه سئل عن

٢ . كنز الفوائد ص ١٦ .

٣ . كشف الغمة ج ٢ ص ٢٥٢ .

(١) في المصدر : حسنات قدمتها .

(٢) فاذا : ليس في المصدر .

الرجل يدعى الى جنازة . ووليمة فايهما يجيب ؟ قال : « يجيب الجنازة » .

دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله : وزاد في آخره : « فان حضور الجنازة يذكر الموت ، وحضور الولائم يلهمي عن ذلك » .

وعن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « اذا دعيتم الى الجنائز فأسرعوا ، فانها تذكر (١) الآخرة » .

٢٥ . (باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ، بأن يجعل وجهه

وباطن قدميه إليها)

الصدوق في الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت ، فقال : « يستقبل بباطن قدميه القبلة » .

القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « فاذا مات فاستقبل وجهه » .

دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة ، اذا احتضر » .

-
- ٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤ ح ٤٠ .
 ٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠ .
 (١) في المصدر : تذكركم .

الباب ٢٥ .

- ١ . الهداية ص ٢٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ ح ٢٥ .
 ٢ . دعوات القطب الراوندي ص ١١٦ .
 ٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٣ ح ٢٩ .



٢٦. (باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين)

١ / ١٦٠٠ . القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لقنوا موتاكم لا اله الا الله ، فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله ، دخل الجنة » ، قيل : يا رسول الله ان شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك ، فنزل في الحال جبرئيل وقال : يا محمد قل لهم حتى يقولوا الآن في الصحة لا اله الا الله عدة لذلك الوقت ^(١) أو كما قال .

٢ / ١٦٠١ . وعن امير المؤمنين (عليه السلام) : انه كان يقول عند الوفاة : « تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم كان يقول : لا اله الا الله » حتى توفي (صلوات الله عليه) .

٣ / ١٦٠٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا حضر الميت الوفاة ، فلقنه شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، والاقرار بالولاية لامير المؤمنين والائمة (عليهم السلام) ، واحدا بعد واحد ^(١) » .

٤ / ١٦٠٣ . دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « اذا حضرت الرجل ^(١) المسلم قبل ان يموت ، فلقنه شهادة ان لا

الباب ١٦ .

٢ ، ١ . دعوات القطب الراوندي ص ١١٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤١ ح ٢٦ .

(١) في نسخة : للموت ، بدل لذلك الوقت ، منه قدس سره .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٩ .
(١) في المصدر : واحداً ، بدل : بعد واحد .

٤ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٣ ح ٢٩ .
(١) في المصدر : الميت .



له الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله » .

١٦٠٤ / ٥ . وعن ابي ذر رحمه الله قال : كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي قبض فيه ، فقال : « ادن مني يا ابا ذر استند اليك » فدنوت منه فاستند الى صدري ، الى ان دخل علي (عليه السلام) فقال لي : « قم يا ابا ذر فان عليا (عليه السلام) احق بهذا منك » فجلس علي (عليه السلام) فاستند الى صدره ، ثم قال لي : « ها هنا بين يدي » فجلست بين يديه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « اعقد ^(١) بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بحجة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة ، ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنة ، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ^(٢) الناقة دخل الجنة » .

ورواه في الجعفریات ^(٣) : بالسند المتقيدم عنه

(صلى الله عليه وآله) ، مثله .

١٦٠٥ / ٦ . الصدوق في الفقيه ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « ان ولي علي (عليه السلام) يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره : عند الموت ، وعند الصراط ، وعند الحوض . وملك الموت يدفع الشيطان

٥ . المصدر السابق ج ١ ص ٢١٩ .

(١) واعقد بيمينك : أي احسب بها والعقد من مواضع الحساب يستعمل

في الاصابع (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٠٥) .

(٢) الفواق والفواق : ما بين الحلبتين من الوقت لأنهما تحلب ثم تترك سويعة

يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب وفي حديث علي قال له الاسير يوم صفين :

انظري فواق ناقة اي احبرني قدر ما بين الحلبتين (لسان العرب . فوق . ج

١٠ ص ٣١٦) .

(٣) الجعفریات ص ٢١٢ .

٦ . الفقيه ج ١ ص ٨٢ ح ٢٧ .

عن المحافظ على الصلاة ، ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في تلك الحالة العظيمة » .

١٦٠٦ / ٧ . علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية في سياق قصة آدم (عليه السلام) : وروي انه لما كان اليوم الذي أخبره الله عز وجل أنه متوفيه فيه ، تهيأ آدم (عليه السلام) للموت واذعن به ، فهبط عليه ملك الموت فقال له : دعني أتشهد ^(١) وأثني على ربي خيراً بما صنع لدي قبل أن تقبض روحي ، فقال ملك الموت : افعل ، فقال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد اني عبد الله وخليفته في أرضه ، ابتدأني باحسانه ، وخلقني بيده ، ولم يخلق بيده سواي ، ونفخ فيّ من روحه ، ثم أجمّل صورتي ولم يخلق عليّ خلقي أحداً مثلي ، ثم أسجدني ^(٢) ملائكته وعلمني الاسماء كلها ، ثم أسكنني جنته ولم يكن يجعلها دار قرار ولا منزل شيطان ، وانما خلقتني ليسكنني الأرض التي ^(٣) أراد من التقدير والتدبير ، وقدر ذلك كله عليّ قبل أن يخلقني ، فمضت قدرته فيّ وقضاؤه ، ونافذ امره ، ثم نهاني عن اكل الشجرة فعصيته فأكلت منها فأقالي عثرتي ، وصفح لي عن جرمي ، فله الحمد على جميع نعمه ، حمداً يكمل به رضاه ^(٤) . ثم قبض ملك الموت روحه ، فصار التشهد عند الموت سنة في ولده .

١٦٠٧ / ٨ . البحار . عن بعض كتب المناقب القديمة ، . عن أبي الفرج

٧ . إثبات الوصية ص ١٤ .

(١) في المصدر : حتى أتشهد .

(٢) وفيه : اسجد لي .

(٣) وفيه : الذي .

(٤) وفيه : رضاه عني .

٨ . البحار ج ٤٣ ص ٦٩ ح ٦١ .

محمد بن أحمد المكي ، عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد ، عن محمد بن علي الحلواني ، عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي .

واخبرني به أيضاً عالياً قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي ، عن الحسين بن محمد بن علي الزيني ، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزية بمكة حرسها الله تعالى ، عن أبي علي زاهر بن أحمد ، عن معاذ بن يوسف الجرجاني ، عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن نمير ، عن مجالد ، عن ابن عباس قال : خرج أعرابي من بني سليم وذكر خبراً طويلاً ، وأنه صاد ضباً ، واتى به الى النبي (صلى الله عليه وآله) واسلم بشهادة الضب . الى أن قال . ، ثم التفت النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « من يزود الاعرابي وأضمن له على الله عز وجل زاد التقوى » قال ، فوثب اليه سلمان الفارسي (رحمه الله) فقال : فداك ابي وامي ما زاد التقوى ؟ قال : « يا سلمان اذا كان آخر يوم من ايام الدنيا ، لقنك الله عز وجل قول شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، فان انت قلتها لقيتني ولقيتك ، وان لم تقلها لم تلقني ولم القك ابدا . . . » الخبر .

٩ / ١٦٠٨ . فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن داود بن سليمان القطان ، عن أحمد بن زياد ، عن يحيى بن سالم الفراء ، عن اسرائيل ، عن جابر ^(١) ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انيس للمؤمن ^(٢) حين يمرق ^(٣) من قبره » .

٩ . تفسير فرات الكوفي ص ١٤٠ .

(١) في المصدر : اسرائيل بن جبار .

(٢) وفيه : فإنها له ليسر المؤمن .

(٣) يمرق ، المروق : سرعة الخروج من الشبي ، مرق الرجل من دينه ومرق =

١٠ / ١٦٠٩ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لئنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة ، قيل : يا رسول الله من قالها في صحته ؟ قال : ذلك اوجب فأوجب » .

١١ / ١٦١٠ . وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من لقن عند الموت لا اله الا الله ، دخل الجنة » .

٢٧ . (باب استحباب تلقين المحتضر ، الإقرار بالأئمة

(عليهم السلام) ، وتسميتهم بأسمائهم)

١ / ١٦١١ . القطب الراوندي في كتاب الدعوات : عن ابي بصير ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال ، كنا عنده وعندده حمران اذ دخل مولى له فقال ، جعلت فداك فهذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج ، وكان منقطعاً الى ابي جعفر (عليه السلام) ، فقال لنا ابو جعفر (عليه السلام) : « انظروني حتى ارجع اليكم » قلنا : نعم ، فما لبث ان رجع فقال : « اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها ، لعلمته كلمات ينتفع بها ، ولكنني ادركته وقد وقعت النفس موقعها » قلت : جعلت فداك وما ذاك ؟ قال : « هو والله ما انتم

= من بيته (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٤١) .

١٠ . لب اللباب : مخطوط ، البحار ج ٨١ ص ٢٤١ ح ٢٦ عن دعوات الراوندي .

١١ . المصدر السابق : مخطوط .

الباب ٢٧ .

١ . دعوات الراوندي ص ١١٣ ، البحار ج ٨١ ص ٢٣٦ ح ١٦ عن رجال الكشي ص ٢١٦ ح ٣٨٧ ، والتهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٦ عنده في الوسائل ج ٢ ص ٦٦٥ ح ٢ .



عليه ، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية » .

١٦١٢ / ٢ . وعن محمد بن علي (عليهما السلام) قال : « مرض رجل من اصحاب الرضا (عليه السلام) فعاده ، فقال : « كيف تجدك » ؟ قال : لقيت الموت بعدك ، يريد به ما لقيه من شدة مرضه فقال (عليه السلام) : « كيف لقيته » ؟ قال شديداً أليماً قال (عليه السلام) : « ما لقيته ، انما لقيت ما يبدو كربه ويعرفك بعض حاله ، انما الناس رجالان ، مستريح بالموت ومستراح منه به ، فجدد الايمان بالله وبالولاية تكن مستريحاً » ففعل الرجل ذلك ثم قال : يا بن رسول الله هذه ملائكة ربي بالتحيات والتحف يسلمون عليك ، وهم قيام بين يديك فأذن لهم في الجلوس ، فقال الرضا (عليه السلام) : « أجاؤوا ملائكة ربي ؟ ثم قال للمريض : سلهم امروا بالقيام بحضرتي » ؟ فقال المريض : سألتهم فرعموا انه لو حضرك كل من خلقه الله من ملائكته لقاموا لك ، ولم يجلسوا حتى تأذن لهم ، هكذا امرها الله عز وجل ، ثم غمض الرجل عينيه وقال : السلام عليك يا بن رسول الله ، هكذا شخصك ماثل لي مع اشخاص محمد (صلى الله عليه وآله) ومن بعده من الائمة (عليهم السلام) ، وقضى الرجل .

ورواه الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن احمد بن الحسن الحسيني ، عن ابي محمد العسكري (عليه السلام) قال : قال محمد بن علي (عليهما السلام) ، وساق الى قوله . . . ففعل الرجل ذلك قال : والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة (١) .

٢ . المصدر السابق ص ١١٤ .

(١) معاني الاخبار ص ٢٨٩ .

١٦١٣ / ٣ . وعن ابي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من اهل بيتي فأتيته عائداً له ، فقلت له : يا بن اخ ان لك عندي نصيحة اتقبلها ؟ قال : نعم . فقلت : قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، فشهد بذلك فقلت : قل واشهد أنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فشهد بذلك فقلت : ان هذا لا يتتفع به الا ان تكون منه على يقين ، فقلت : قل واشهد ان علياً وصيه وهو الخليفة من بعده ، فشهد بذلك فقلت له : انك لن تتتفع بذلك حتى تكون منه على يقين ، ثم سميت الائمة واحدا بعد واحد (عليهم السلام) ، فأقر بذلك وذكر انه على يقين ، فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع عليه أهله جزعاً شديداً ، قال : فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً ، فقلت : كيف تجدونكم ؟ كيف عزأؤك ايتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان ، وكان مما سخى بنفسي ^(١) لرؤيا رأيتها الليلة ، فقلت : فلان ^(٢) ، قال : نعم ، فقلت : له اكنت ميتاً ؟ قال : بلى ، ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر الحضرمي ، ولولا ذلك كدت اهلك .

٢٨ . (باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج)

١٦١٤ / ١ . القطب الراوندي في لب اللباب ، عن امير المؤمنين

٣ . دعوات الراوندي ص ١١٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٠ ح ٢٦ .

(١) طيب نفسي . نسخة البحار . منه « قدس سره » . وفي هامش المستدرك الطبعة الحجرية ورد ما نصّه : هكذا كانت النسخة وفيها سقم ولا يخلو من اختلال كما هو ظاهر .

(٢) في هامش المخطوط : « فقلت : كيف ؟ قالت : رأيتُه وقلت له : ما كنت ميتاً قال : بلى ولكن نجوت . . . الخ . نسخة البحار . » .

الباب . ٢٨

١ . لب اللباب : مخطوط .



(عليه السلام) ، انه كان اذا رأى مؤمناً في حال النزع لفته كلمات الفرج ، فاذا قالها ، قال : « لا اخاف عليه الآن » .

١٦١٥ / ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ويستحب ان يلقن كلمات الفرج : وهو لا اله الا الله الحلِيم الكَرِيم ، لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » .

١٦١٦ / ٣ . الصدوق في المقنع : فاذا صار في حال النزع لفته كلمات الفرج ، وهو لا اله الا الله . . . الى قوله العظيم .

٢٩ . (باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار

والدعاء بالمأثور)

١٦١٧ / ١ . الشيخ المفيد في اماليه : أخبرني ابو نصر محمد بن الحسين البصير المقرئ قال : أخبرني ابو القاسم علي بن محمد قال : حدثنا علي بن الحسن قال : حدثني الحسن بن علي بن يوسف ، عن ابي عبد الله زكريا بن محمد بن المؤمن ، عن سعيد بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حضر شابا عند وفاته فقال له : قل ،

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٩ .
٣ . المقنع ص ١٧ .

الباب . ٢٩

١ . امالي المفيد ص ٢٨٧ ح ٦ ، أمالي الطوسي ج ١ ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٢ ح ٧ .



لا اله الا الله قال : فاعتقل لسانه مرارا .

فقال لامرأة عند رأسه : هل لهذا ام ؟ قالت : نعم ، انما امه ، قال (صلى الله عليه وآله) : افساخطة انت عليه ؟ قالت : نعم ، ما كلمته منذ ستة حجج ، قال (صلى الله عليه وآله) لها : ارضي عنه ، قالت : رضي الله عنه يا رسول الله برضاك عنه . فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قل لا اله الا الله ، قال : فقألهما ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : ما ترى ؟ قال : ارى رجلا اسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح ، قد وليني الساعة واخذ بكظمي ^(١) ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، انك انت الغفور الرحيم ، فقألهما الشاب ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : انظر ماذا ترى ؟ قال : ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني ، وارى الاسود قد تولى عني ، فقال له : اعد فاعاد ، فقال له : ما ترى ؟ قال : لست ارى الاسود ، وارى الابيض قد وليني ، ثم طفا على تلك الحال .

١٦١٨ / ٢ . دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهم السلام) ، انهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) وساقا الحديث الى ان قال : « قال (عليه السلام) : ايها الناس هل فيكم احد يدعي قبلي جورا في حكم ، او ظلما في نفس او مال ، فليقم انصفه من ذلك ، فقام رجل من القوم فأثنى عليه ثناء حسنا ، وأطراه وذكر مناقبه

١ . الكظم : بالتحريك ، مخرج النفس من الخلق . (لسان العرب . كظم . ج

١٢ ص ٥٢٠) .

٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٣ .



في كلام طويل فقال علي (عليه السلام) : ايها العبد المتكلم ليس هذا حين اطراء ، وما احب ان يحضرنى احد في هذا المحضر بغير النصيحة ، والله الشاهد على من رأى شيئاً يكرهه فلم يعلمنيه ، فاني احب ان استعتب من نفسي قبل ان تفوت نفسي .

الى ان قال (عليه السلام) : ايها الناس ، انا احب ان اشهد عليكم الا يقوم احد فيقول ، اردت ان اقول فحفت ، فقد اعذرت بيني وبينكم ، اللهم الا ان يكون احد يريد ظلمي والدعوى قبلي بما لم اجر ، اما اني لم استحل من احد مالا ، ولم استحل من احد دما بغير حق .

الى ان قالوا (عليهما السلام) ، « ثم لم يزل يقول : اللهم اكفنا عدوا الرجيم ! ، اللهم اني اشهدك انك لا اله الا انت وانت الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فلك الحمد عدد نعمائك لدي واحسانك عندي ، فاغفر لي وارحمي وانت خير الراحمين .

ثم لم يزل يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، عدة لهذا الموقف ، ولما بعده من المواقف اللهم اجز محمدا منا افضل الجزاء ، وبلغه منا أفضل السلام ، اللهم الحقني به ولا تحل بيني وبينه انك سميع الدعاء غفور رحيم ، ثم نظر الى اهل بيته فقال : حفظكم الله وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقراً عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول لا اله الا الله محمد رسول الله حتى قبض (عليه السلام) .

٣ / ١٦١٩ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى قال : اخبرنا ابو احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي



قال : حدثنا احمد بن عمار بن خالد قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : حدثنا مالك بن خالد الاسدي ، عن الحسن بن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروءته » ، قالوا : يا رسول الله وكيف الوصية ؟ قال : « اذا حضرته الوفاة ، واجتمع الناس عنده قال : اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اني اعهد اليك [في دار الدنيا أتى] ^(١) اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمدا (صلى الله عليه وآله) عبدك ورسولك ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وانك تبعث من في القبور ، وان الحساب حق ، وان الجنة حق ، وما وعد [الله] ^(٢) فيها من النعيم ، من المأكل والمشرب والنكاح حق ، وان النار حق ، وان الايمان حق ، وان الدين كما وصفت ، وان الاسلام كما شرعت ، وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت ، وانك انت [الله] ^(٣) الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا ، اني رضيت بك ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) نبياً ، وبعليّ اماماً ، وبالقرآن كتاباً ، وانّ أهل بيت نبّيك (عليه وعليهم السلام) ائمتي .

اللهم انت ثقتي عند شدتي ، ورجائي عند كربتي ، وعدتي عند الامور التي تنزل بي ، وانت ولي نعمتي ، والهي واله آبائي ، صل على محمد وآله ، ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ، وأنس في قبوري وحشتي ، واجعل لي عهدا عندك يوم القاك منشورا .

(١) أثبتناه من المصدر . (٣٠٢٠١)

فهذا عهد الميت يوم يوصي بواجبه ، والوصية حق على كل مسلم .

قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى : (**لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا**) ^(٤) وهذا هو العهد .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : لعلي (عليه السلام) : « تعلمها انت وعلمها أهل بيتك وشيعتك » .

قال وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « وعلمنيها جبرئيل » .
ورواه الشيخ الطوسي في مصباح المتعبد : عنه (صلى الله عليه وآله)
مرسلا ، مثله ^(٥) .

ورواه في دعائم الإسلام ^(٦) : عنه (صلى الله عليه وآله) باختلاف في لفظ الدعاء ، ينبغي نقله ففيه : « اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني عاهد اليك في دار الدنيا ، اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمدا عبدك ورسولك ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وان البعث حق ، والحساب حق ، والقدر والميزان حق ، وان الدين كما وصفت ، والاسلام كما شرعت ، والقول كما حدثت ، والقرآن ^(٧) كما انزلت ، وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله عنا محمداً خير الجزاء ، وحيّا الله محمداً

(٤) مريم ١٩ : ٨٧ .

(٥) مصباح المتعبد ص ١٤ .

(٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٤ .

(٧) في الدعائم : وأن القرآن .

بالسلام ، اللهم يا عدتي عند كربتي ، ويا صاحبي عند شدتي ، ويا ولي نعمتي ، الهى واله آبائي لا تكلمني الى نفسي طرفة عين ، فانك ان تكلمني الى نفسي اقترب من الشر واتباعد من الخير ، وأنس في القبر وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك الخير » .

٤ / ١٦٢٠ . ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن احمد ، عن عمه ، عن عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن بنت الياس ، عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « ان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، لما حضرته الوفاة اغمى عليه ، ثم فتح عينيه وقرأ اذا وقعت الواقعة وانا فتحنا لك ، وقال : الحمد لله الذي صدقنا وعده ، واورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ، ثم قبض من ساعته ولم يقل شيئاً » .

٥ / ١٦٢١ . القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر^(١) ، توبوا الى بارئكم قبل ان تموتوا ، وبادروا بالاعمال الزاكية قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبينه بكثرة ذكركم اياه » .

٦ / ١٦٢٢ . وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « نابذوا^(٢) عند الموت ، فقيل : كيف نابذ ؟ قال ، قولوا : **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا**

٤ . الكافي ج ١ ص ٣٨٩ ح ٥ .

٥ . دعوات الراوندي ص ١٠٩ .

(١) الغرغرة : تردد الروح في الخلق عند الموت (لسان العرب . غرر . ج ٥

ص ٢١ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٢٣) .

٦ . المصدر السابق ص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤١ .

(١) المنابذة والإنتباز : تحييز كل واحد من الفريقين في الحرب (لسان العرب

. نبذ . ج ٣ ص ٥١٢ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ١٨٨) .

تَعْبُدُونَ» . . . الى آخر السورة .

وكان زين العابدين (عليه السلام) يقول : « اللهم ارحمني فانك كريم ، اللهم ارحمني فإنك رحيم » فلم يزل يرددّها حتى توفي (صلوات الله عليه) .

وكان عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) قدح فيه ماء ، وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول : « اللهم اعني على سكرات الموت » .

١٦٢٣ / ٧ . البحار . عن مصباح الأنوار . عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ان فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكثت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستين يوماً ، ثم مرضت فاشتدت علتها ، فكان من دعائها في شكواها : يا حي يا قيوم ، برحمتك استغيث فأغثني ، اللهم زحزحني عن النار وادخلي الجنة ، وألحقني بمحمد ^(١) (صلى الله عليه وآله) ، فكان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول لها : يعافيك الله ويبقيك ، فتقول : يا ابا الحسن ما اسرع اللحاق بالله ، واوصت بصدقها ومتاع البيت ، واوصته ان يتزوج امامة بنت ابي العاص بن الربيع ، ودفنها ليلاً » .

٧ . البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٨ .

(١) في البحار : بأبي محمد (صلى الله عليه وآله) .

٣٠ . (باب استحباب نقل من اشتد عليه النزح ، إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه)

١ / ١٦٢٤ . كتاب محمد بن المثني الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المخاري قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : وذكر ابا سعيد الخدري وكان من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان مستقيماً قال : « نزع ثلاثة ايام فغسله اهله ، ثم حملوه الى مصلاه فمات (١) » .

٢ / ١٦٢٥ . البحار . عن مصباح الانوار . عن ابي رافع ، عن ابيه ، عن امه سلمى قالت : اشتكت فاطمة (عليها السلام) بعد ما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) بستة اشهر ، قالت : فكنت امريضا فقالت لي ذات يوم : « اسكبي لي غسلا » ، قالت : فسكبت لها غسلا ، فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ، ثم قالت : « يا سلمى هلمي ثيابي الجدد » فأتيها بها فلبستها ، ثم جاءت الى مكانها الذي كانت تصلي فيه فقالت : « قربي فراشي الى وسط البيت » ففعلت ، فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها ، واستقبلت القبلة وقالت : « يا سلمى اني مقبوضة الآن » ، قالت : وكان علي (عليه السلام) يرى ذلك من صنعها . . . الخبر .

٣ / ١٦٢٦ . الصدوق في المقنع : فان عسر عليه نزعه واشتد عليه ، فحوله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه .

الباب . ٣٠

١ . كتاب محمد بن المثني الحضرمي ص ٨٥ .

(١) في المصدر : فمات فيه .

٢ . البحار ج ٨١ ص ٢٤٥ ح ٣١ .

٣ . المقنع ص ١٧ .



٣١ . (باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر)

١ / ١٦٢٧ . القطب الراوندي في كتاب الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « يا علي اقرأ يس فان في قراءة يس عشر بركات ، ما قرأها جاع الا أشبع ، ولا ظامي الا روي ، ولا عاري الا كسى ، ولا عزب الا تزوج ، ولا خائف الا آمن ، ولا مريض الا برىء ، ولا محبوس الا اخرج ، ولا مسافر الا اعين على سفره ، ولا قرأها رجل ضلت له ضالة الا ردها الله عليه ، ولا مسحون الا اخرج ، ولا مدين الا ادى دينه ، ولا قرئت عند ميت الا خفف الله ^(١) عنه تلك الساعة » .

٢ / ١٦٢٨ . الشيخ ابراهيم الكفعمي في مصباحه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « بما قرئت عنده يس ، نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا ، ويستغفرون له ويشهدون قبض روحه ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه ، ويأتي رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشرب فيموت ريان ^(١) ، ولا يحتاج الى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان » .

وقال عند قوله في آداب الاحتضار : وينبغي اذا حضره الموت ان يقرأ عنده القرآن ، خصوصاً سورة يس والصافات الى آخره ، واما قراءة

الباب . ٣١

١ . دعوات الراوندي ص ٩٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ ح ٢٦ .

(١) لفظة الجلالة : ليس في البحار .

٢ . مصباح الكفعمي ص ٨ .

(١) وفيه : فيموت ريان ويبعث ريان .



الصفات فانه ينجو من مردة الشياطين ويبرأ من الشرك .

١٦٢٩ / ٣ . بعض كتب المناقب القديمة : عن ورقة بن عبد الله الازدي ، عن فضة مولاة فاطمة (عليها السلام) ، عنها في خبر طويل انها قالت لعلي (عليه السلام) عند وفاتها : « فاذا انت قرأت يس فاعلم اني قد قضيت نحبي ، فغسلني ولا تكشف عني . . . » الخبر ونقله عنه في البحار ، كما نقلنا .

٣٢ . (باب كراهة ترك الميت وحده)

١٦٣٠ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تتركه وحده ، فان الشيطان يعبث به » .

١٦٣١ / ٢ . الصدوق في علل الشرائع : قال ابي في رسالته اليّ : لا يترك الميت وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه .

٣٣ . (باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر

وقت خروج روحه ، وعند تلقينه)

١٦٣٢ / ١ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن

٣ . عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٧٩ .

الباب ٣٢ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ .

٢ . علل الشرائع ص ٣٠٧ باب ٢٥٦ ح ١ .

الباب ٣٣ .

١ . الجعفریات ص ٢٠٤ .



ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « اذا احتضر الميت ، فما كان من امرأة حائض او جنب فليقم ، لموضع الملائكة » .

١٦٣٣ / ٢ . وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ، ولا المتضخم بالورس^(١) والزعفران ، ولا الجنب الا جنباً يتوضأ » .

١٦٣٤ / ٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فان الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره ، فان حضرا ولم يجدوا من ذلك بدا ، فليخرجا اذا قرب خروج نفسه » .

الصدوق في المقنع^(١) : ولا يجوز ان تحضر الحائض والجنب عند التلقين ، لأن الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ، ولا ينزلا قبره ، فان حضراه عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا ، فليخرجا اذا قرب خروج نفسه .

٢ . المصدر السابق ص ٢٠٤ .

(١) المتضخم بالورس : أي المتلطخ به والمكثر منه ، والورس : زرع أحمر ومنه أصفر فان تتخذ منه صبغة الوجه (لسان العرب ج ٦ ص ٢٥٤ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٢١) .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٩ .

(١) المقنع ص ١٧ .

٣٤ . (باب كراهة مس الميت عند خروج الروح ، واستحباب تغميضة وشد لحبيه وتغطيته بثوب بعد ذلك)

١ / ١٦٣٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : وإياك ان تمسه ، وان وجدته
يحرك يديه او رجليه او رأسه ، فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال
الناس .

المقنع ^(١) : وإياك ان تمس الميت ، اذا كان في النزع .

٢ / ١٦٣٦ . ابن شهر آشوب في مناقبه : باسناده قال : قضى رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ويد امير المؤمنين (عليه السلام) تحت حنكه ،
ففاضت نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسحه بها ، ثم وجهه وغمضه ^(١)
ومد عليه ازاره ، واشتغل ^(٢) بالنظر في امره .

٣ / ١٦٣٧ . المفيد في ارشاده : عن عبد الله بن ابراهيم ، عن زياد
المحارقي قال ، لما حضرت الحسن (عليه السلام) الوفاة استدعى
الحسين (عليه السلام) ، فقال له : « يا اخي اني مفارقك ولاحق
بربي ، فاذا قضيت نحبي ^(١) فغمضني وغسلني وكفني . . . » الخبر . .

الباب . ٣٤

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ .

(١) المقنع ص ١٧ .

٢ . المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٣٧ .

(١) وغمضه : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : واستقبل .

٣ . إرشاد المفيد ص ١٩٢ .

(١) نحبي : ليس في المصدر .



٣٥ . (باب حكم موت الحمل دون أمه ، وبالعكس)

١ / ١٦٣٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا ماتت المرأة وهي حامله وولدها يتحرك في بطنها ، شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد ، وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ، ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه .

وروى : انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها » .

٣٦ . (باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ، ودفنه ليلاً أو

نهاراً ، مع عدم اشتباه الموت)

١ / ١٦٣٩ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيّل (١) الا في قبره ، فاذا مات في آخر النهار فلا يبيت الا في قبره » .

٢ / ١٦٤٠ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ادري ايهم اعظم جرماً ؟ الذي

الباب ٣٥ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .

الباب ٣٦ .

١ . الجعفریات ص ٢٠٧ .

(١) في نسخة من المصدر : تضع . ويقيّل : القائلة الظهيرة ، القيلولة : النوم في الظهيرة ، نومة نصف النهار ، وهي القائلة ، قال ، يقيّل (لسان العرب . قيل . ج ١١ ص ٥٧٧) .

٢ . المصدر السابق ص ٢٠٧ .



يمشي مع الجنائزة بغير رداء ، او الذي يقول ارفقوا^(١) ، او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم .

١٦٤١ / ٣ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) قال : « اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيلن الا في قبره ، واذا مات في آخر النهار فلا يبيتن الا في قبره » .

١٦٤٢ / ٤ . وعنه (عليه السلام) انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في جنازة : « ما ادري . . . » الى آخر ما مر .

١٦٤٣ / ٥ . وعنه (صلوات الله عليه) انه قال : « اسرعوا بالجنائز ولا تدبوا بها » .

١٦٤٤ / ٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اياك ان تقول : ارفقوا به وترحموا عليه » .

٣٧ . (باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة

أيام ، إلا أن يتحقق قبلها ، أو يشتبه بعدها)

١٦٤٥ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ان كان الميت مصعوقاً^(١) او

(١) في المصدر : ارفعوا .

٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٢ .

٤ ، ٥ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ .

٦ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٢ ح ١٤ .

الباب . ٣٧

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ .

(١) المصعوق : أي المغشي عليه من الفزع لصوت أو صاعقة . وهي النار التي =

غريقاً او مدخناً صيرت عليه ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ، فان تغير
غسلت وحنطت ودفنت » .

١٦٤٦ / ٢ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « خمسة
ينتظر بهم الا ان يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ،
والمدخن » .

١٦٤٧ / ٣ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن
محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ،
عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن
ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) : احبسوا الغريق يوماً وليلة ، ثم ادفنوه » .

دعائم الإسلام^(١) : عن علي (عليه السلام) ، عنه
(صلى الله عليه وآله) ، مثله .

١٦٤٨ / ٤ . وعن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : في الرجل تصيبه
الصاعقة قال : « لا يدفن دون ثلاث ، الا ان يتبين موته ويستيقن » .
قلت : ويحمل الخبر الاول ايضاً عليه ، بأن يكون دفن الغريق بعد
يوم وليلة في صورة التغير ، كما لعله الغالب .

= تسقط أثر الرعد . او العذاب المهلك او غير ذلك (مجمع البحرين ج ٥ ص

٢٠١ ، لسان العرب ج ١٠ ص ١٩٩) .

٢ . الهداية ص ٢٥ .

٣ . الجعفریات ص ٢٠٧ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٢ .

٤ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٢ .

٣٨ . (باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز ، أكثر من ثلاثة أيام)

١ / ١٦٤٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الميت مصلوباً ، انزل من خشبته بعد ثلاثة ايام ، وغسل ودفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة ايام » .

٢ / ١٦٥٠ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن » .

٣ / ١٦٥١ . وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين ، عن ابيه ، ان علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قتل رجلاً بالحيرة ، فصلبه ثلاثة ايام ، ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ، ثم دفنه .

ويأتي باقي الاخبار ، في ابواب المحارب من كتاب الحدود .

٣٩ . (باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحتضار)

١ / ١٦٥٢ . نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « الا وان من البلاء

الباب ٣٨ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .

٢ . الجعفریات ص ٢٠٨ .

٣ . المصدر السابق ص ٢٠٩ .

الباب ٣٩ .

١ . نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٣٨٨ .



الفاقة ، واشد من الفاقة مرض البدن ، واشد من مرض البدن مرض القلب ، الا وان من النعم سعة المال ، وافضل من سعة المال صحة البدن ، وافضل من صحة البدن تقوى القلب .» .

١٦٥٣ / ٢ . الصدوق في الخصال : عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن السيارى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن عمه اخبره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله عز وجل اعفى شيعتنا من ست (١) : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والابنة ، وان يولد له من زنى ، وان يسأل الناس بكفه » .

١٦٥٤ / ٣ . وعن ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن يرفعه باسناده قال : اربعة القليل منها كثير ، النار القليل منها كثير ، والنوم القليل منه كثير ، والمرض القليل منه كثير ، والعداوة القليل منها كثير .

١٦٥٥ / ٤ . ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ناجية قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : انّ المغيرة يقول ان المؤمن لا يتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا ، فقال : « ان كان لغافلا من صاحب ياسين ، انه كان مكنعاً (١) ثم رد اصابعه فقال (عليه السلام) : كأني انظر الى تكنيعه ، اتاهم فأندرهم ثم عاد اليهم من الغد فقتلوه ،

٢ . الخصال ص ٣٣٦ ح ٣٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٩ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : ست خصال .

٣ . المصدر السابق ص ٢٣٨ ح ٨٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٩ ح ٢٤ .

٤ . الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ح ١٢ .

(١) التكنّع : التقبّض والتبّسُّ ، والمكنعة : اليد الشالّة . (لسان العرب

كنع ج ٨ ص ٣١٤ ٣١٥) .

ثم قال : ان المؤمن يتلى بكل بلية ، ويموت بكل ميتة ، الا انه لا يقتل نفسه . » .

٥ / ١٦٥٦ . وعنه : عن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عثمان النواء ، عمن ذكره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله عز وجل يتلى المؤمن بكل بلية ، ويميته بكل ميتة ، ولا يتلي به بذهاب عقله ، اما ترى ايوب (عليه السلام) ؟ كيف ^(١) سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ، ولم يسلط على عقله ترك له ليؤخذ الله به . » .

٦ / ١٦٥٧ . وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، ايتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا ؟ قال فقال (عليه السلام) : « وهل كتب البلاء الا على المؤمن » ؟

ورواه الحميري في قرب الاسناد ^(١) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير ، مثله .

٧ / ١٦٥٨ . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يتل به عبداً له فيه حاجة ؟ قال : فقال لي : « لقد كان مؤمن

٥ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٩٩ ح ٢٢ .

(١) في المخطوط : فكيف ، وما أثبتناه من المصدر .

٦ . المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٧ .

(١) قرب الاسناد ص ٨١ .

٧ . الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٣٠ .

آل فرعون مكنع الاصابع ، فكان يقول هكذا ويمد يديه فيقول : (**يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ**) ^(١) . . . « الخبر .

وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه وعدة من اصحابه ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، جميعاً عن حنان بن سدير ، عن ابيه ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اذا رأيت الرجل مر به البلاء فقل : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق ، ولا تسمعه » .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن احدهما (عليه السلام) قال : « اذا دخلت على مريض فقل : اعينك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نفار ^(١) ومن شر حر النار » ^(٢) .

نفرت العين وغيرها : هاجت وورمت ، نعر العرق : فار منه الدم .

وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن ابي الحسن النهدي ، رفع الحديث قال : كان ابو جعفر (عليه السلام) يقول : « من مات دون الاربعين فقد اُخترم ^(١) » .

(١) يس ٣٦ : ٢٠ .

٨ . المصدر السابق ج ٢ ص ٤١١ ح ٥ .

٩ . المصدر السابق ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٢ .

(١) وفي نسخة : نعار .

(٢) في المصدر زيادة : سبع مرات .

١٠ . الكافي ج ٣ ص ١١٩ ح ١ .

(١) اُخترم فلان عتاً : مات وذهب ، واخترمته المنية من بين اصحابه : =

وقال : « من مات دون اربعة عشر يوماً ، فموته موت فجأة » .

١١ / ١٦٦٢ . وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن بهلول بن مسلم ، عن حصين ^(١) ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من مات في اقل من اربعة عشر يوماً ، كان موته فجأة » .

١٢ / ١٦٦٣ . البحار . عن اعلام الدين للديلمي . قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اربعة لم تخل منها الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم : الفقير في المال ، والمرض في الجسم ، وكافر يطلب قتلهم ، ومنافق يقفو اثرهم » .

١٣ / ١٦٦٤ . وعنه قال : « ويستحب الدعاء للمريض يقول : اللهم رب السماوات السبع ، ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ، ورب العرش العظيم ، صل على محمد وآل محمد ، واشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك ، واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي » .

١٤ / ١٦٦٥ . وعن دلائل الامامة للطبري الامامي : باسناده عن علي بن الحكم ، عن مثنى الخياط ، عن ابي بصير قال : دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) فقلت . له : انتم ورثة رسول الله

= أخذته من بينهم (لسان العرب ج ١٢ ص ١٧٢) ، واخترتهم السدھر

وتخزّمهم : أي اقتطعهم واستأصلهم (مجمع البحرين ج ٦ ص ٥٦) .

١١ . المصدر السابق ج ٣ ص ١١٩ ح ٢ .

(١) في نسخة : حفص ، منه (قدّه) .

١٢ . البحار ج ٨١ ص ١٩٥ ح ٥٢ ، عن اعلام الدين ص ٨٨ .

١٣ . البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٥ ، عن اعلام الدين ص ١٢٥ .

١٤ . البحار ج ٨١ ص ٢٠١ ح ٥٩ ، عن دلائل الامامة ص ١٠٠ .

(صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « نعم » . قلت : ورسول الله وارث الانبياء على ما علموا ^(١) ؟ قال : « نعم » . قلت : فأنتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرس ؟ قال : « نعم ، باذن الله » .

ثم قال : « ادن مني يا ابا محمد » فمسح يده على عيني ووجهي ، فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار .

قال ، فقال : « تحب ان تكون على هذا ؟ ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة ، او تعود كما كنت ولك الجنة خالصة » ؟ قال : اعود كما كنت قال : فمسح يده على عيني فعدت كما كنت .

١٥ / ١٦٦٦ . الصدوق في معاني الاخبار : عن الحسين بن احمد العلوي ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن ابي إسحاق الخزاعي ، قال : دخلت مع ابي عبد الله (عليه السلام) على بعض مواليه نعوده ، فرأيت الرجل يكثر من قول آه ، فقلت له : يا اخي اذكر ربك واستغث به ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « آه اسم من اسماء الله تعالى ، فمن قال : آه ، استغاث بالله عز وجل » .

ورواه في التوحيد ^(١) : عن غير واحد ، عن محمد بن همام ، مثله .

١٦ / ١٦٦٧ . القطب الراوندي في دعواته : عن الباقر (عليه السلام) قال : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : مرضت مرضاً شديداً ، فقال لي ابي (عليه السلام) : ما تشتهي ؟ فقلت : اشتهي ان اكون ممن

(١) في المصدر : ما علموا وعملوا .

١٥ . معاني الأخبار ص ٣٥٤ .

(١) التوحيد ص ٢١٨ ح ١٠ .

١٦ . دعوات الراوندي ص ٧٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٤ .

لا اقترح على الله ربي ما يدبره لي ، فقال (عليه السلام) لي :
احسنت ، ضاهيت ابراهيم الخليل (عليه السلام) ، حيث قال :
جبرئيل : هل من حاجة ؟ فقال : لا اقترح على ربي ، بل حسبي الله
ونعم الوكيل . » .

١٦٦٨ / ١٧ . وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : انه دخل على مريض ،
فقال : « ما شأنك ؟ » قال : صليت بنا صلاة المغرب فقرات القارعة ،
فقلت : اللهم ان كان لي عندك ذنب تريد تعذبي به في الاخرة فعجل
ذلك في الدنيا فصرت كما ترى ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « بئسما
قلت ، الا قلت : **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ)** ^(١) » ، فدعا له حتى افاق .

١٦٦٩ / ١٨ . وعن الصادق (عليه السلام) قال : « مرض امير المؤمنين
(عليه السلام) فعاده قوم فقالوا له : كيف اصبحت يا امير المؤمنين ؟
فقال : اصبحت بشر فقالوا : سبحان الله هذا كلام مثلك ؟ فقال :
يقول الله تعالى : **(وَنَبَلُّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)** ^(١)
فالخير الصحة والغنى ، والشر المرض والفقر ، ابتلاء واختباراً » .

قال : ودخل بعض علماء الاسلام على الفضل بن يحيى ، وقد حمّ
وعنده بختيشوع المتطبب ، فقال له : ينبغي لمن حمّ يوماً او ليلة ان
يحتمي سنة ، فقال العالم : صدق الرجل فيما يقول ، فقال له الفضل :
سرعان ما صدقته ! قال : اني لا اصدقه ، ولكن سمعت رسول الله

١٧ . المصدر السابق ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠١ .

١٨ . دعوات الراوندي ص ٧٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٩ ح ٢٥ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٣٥ .

(صلى الله عليه وآله) ، قال : « حمى يوم كفارة سنة » ، فلولا انه يبقى تأثيرها في البدن سنة ، لما صارت كفارة ذنوبه سنة ، وانما قال الفضل ذلك لان العلماء في ذلك الزمان كانوا يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى للمتطب .

قال : ومن دعاء العليل : اللهم اجعل الموت خيراً غائب نتظره ، والقبر خيراً منزل نعمره ، واجعل ما بعده خيراً لنا منه ، اللهم اصلحني قبل الموت ، وارحمني عند الموت ، واغفر لي بعد الموت .

١٦٧٠ / ١٩ . وعن ابن عباس : ان امرأة ايوب قالت له يوماً : لو دعوت الله ان يشفيك ، فقال : ويحك كنا في النعماء سبعين عاماً ، فهلومي نصير في الضراء مثلها ، فلم يمكث بعد ذلك الا يسيراً حتى عوفي .

١٦٧١ / ٢٠ . وعن ابن المبارك ، قلت لجوسي : الا تؤمن ؟ قال : ان في المؤمنين اربع خصال لا احبهن : يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل ، قلت : وما هي ؟ قال : يقولون جميعاً : ان فقراء امة محمد (صلى الله عليه وآله) يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسائة عام ، وما ارى احداً منهم يطلب الفقر ولكن يفر منه .

ويقولون : ان المريض يكفر عنه الخطايا ، وما ارى احداً منهم يطلب المرض ، ولكن يشكو ويفر منه .

ويزعمون ان الله رازق العباد ، ولا يستريحون بالليل والنهار من طلب الرزق .

ويزعمون ان الموت حق وعدل ، وان مات احد منهم يبلغ صياحهم السماء .

١٩ ، ٢٠ . دعوات الراوندي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح ٢٥ .

وروي : ان مناظرة هذا الجوسي كانت مع ابي عبد الله (عليه السلام) ، وانه توفي على الاسلام على يديه .

١٦٧٢ / ٢١ . وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال في اهل الذمة : « لا تساوهم في المجالس ، ولا تعودوا مريضهم » .

١٦٧٣ / ٢٢ . وعن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عودوا المرضى واتبعوا الجنائز ، يذكركم الاخرة ، وتدعو للمريض فتقول : اللهم اشفه بشفائك ، وداه بدوائك ، وعافه من بلائك .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من دخل على مريض فقال : اسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، ان يشفيك ، سبع مرات ، شفي ما لم يحضر اجله » (١) .

١٦٧٤ / ٢٣ . الشهيد الثاني رحمه الله في مسكن الفؤاد : روي في الاسرائيليات ، ان عابداً عبد الله تعالى دهرًا طويلاً فرأى في المنام : فلانة رفيقتك في الجنة ، فسأل عنها واستضافها ثلاثاً لينظر الى عملها ، فكان بيت قائماً وتبيت نائمة ، ويظل صائماً وتظل مفطرة ، فقال لها : امالك عمل غير ما رأيت ؟ قالت : ما هو والله غير ما رأيت ، ولا اعرف غيره ، فلم يزل يقول تذكري ، حتى قالت : خصيلة واحدة ، هي ان كنت في شدة لم اتمن ان اكون في رخاء ، وان كنت في مرض لم اتمن ان اكون في صحة ، وان كنت في الشمس لم اتمن ان اكون في الظل ، فوضع العابد يديه على رأسه وقال : هذه خصيلة ، هذه والله خصلة

٢١ ، ٢٢ . دعوات الراوندي ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٢ .

(١) دعوات الراوندي ص ١٠٢ .

٢٣ . مسكن الفؤاد ص ٨٨ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح ٢٦ .

عجبية^(١) وتعجز عنها العباد .

٢٤ / ١٦٧٥ . الشيخ الطوسي في مجالسه : عن : جماعة ، عن
ابي الفضل ، عن جعفر بن محمد [عن علي بن الحسن بن علي]^(١) عن
حسين بن زيد بن علي قال ، دخلت مع ابي عبد الله جعفر بن محمد
(عليهما السلام) على رجل من اهلنا ، وكان مريضاً ، فقال له
ابو عبد الله (عليه السلام) : « انساك الله العافية ولا انساك الشكر
عليها » فلما خرجنا من عند الرجل قلت له : يا سيدي ما هذا الدعاء
الذي دعوت به للرجل ؟ فقال : « يا حسين العافية ملك خفي ، يا
حسين العافية^(٢) نعمة ، اذا فقدت ذكرت ، واذا وجدت نسيت ،
فقلت له : انساك الله العافية بحصولها^(٣) ، ولا انساك الشكر عليها
لتندم له^(٤) ، يا حسين ان ابي خيرني ، عن آبائه ، عن النبي
(صلى الله عليه وآله) ، انه قال : يا صاحب العافية اليك انتهت
الاماني » .

٢٥ / ١٦٧٦ . الصدوق في الامالي : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق
الطالقاني ، عن ابي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن
زكريا ، عن شعيب بن واقد ، عن القاسم بن بهرام ، عن ليث ، عن
مجاهد ، عن ابن عباس وعن الجلودي ، عن الحسن بن مهران ، عن
سلمة بن خالد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه

(١) في المصدر : خصيلة عظيمة .

٢٤ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٠ ح ٢١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : ان العافية .

(٣) وفيه : لحصولها .

(٤) وفيه : لتندوم .

٢٥ . أمالي الصدوق ص ٢١٢ ح ١١ .

(عليهما السلام) ، في قول الله عز وجل : (**يُؤْفُونَ بِالتَّنْذِرِ**) ^(١) قال : « مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما صبيان صغيران ، فعادهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومعه رجلان ، فقال احدهما ^(٢) : لو نذرت في ابنيك نذراً لله ان عافاهما الله ، فقال (صلوات الله عليه) : اصوم ثلاثة ايام شكر الله عز وجل ، وكذلك قالت فاطمة (عليها السلام) ، وقال الصبيان : ونحن ايضا نصوم ثلاثة ايام ، وكذلك قالت جاريتهم فضة ، فألبسهما الله العافية . . . » .
الخبر .

٢٦ / ١٦٧٧ . وعن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن احمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « كان غلام من اليهود ، يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) كثيراً ، حتى استخفه ، وربما ارسله في حاجة ، وربما كتب له الكتاب الى قوم ، فافتقده اياماً ، فسأل عنه ، فقال له قائل : تركته في آخر يوم من ايام الدنيا ، فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله) في ناس من اصحابه ، وكان بركة لا يكاد يكلم احداً في حاجة ^(١) الا اجابه ، فقال : يا فلان ففتح عينيه وقال : لبيك يا ابا القاسم ، قال : اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ، فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئاً ، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثانية ، وقال له مثل قوله الاول ، فالتفت الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئاً ، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (

(١) الانسان ٧٦ : ٧ .

(٢) في المصدر زيادة : يا أبا الحسن .

٢٦ . أمالي الصدوق ص ٣٢٤ ح ١٠ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٤ ح ١٠ .

(١) في حاجة : ليس في المصدر .

الثالثة ، فالتفت الغلام الى ابيه ، فقال ابوه : ان شئت فقل وان شئت فلا ، فقال الغلام : اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ، ومات مكانه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اخرج عنا ، ثم قال لاصحابه : غسلوه وكفنوه وآتونى به اصلي عليه ، ثم خرج وهو يقول : الحمد لله الذي انجى بي (٢) نسمة من النار .

٢٧ / ١٦٧٨ . الكراچكي في كنزه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل ، فان ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يطيب النفس » .

٢٨ / ١٦٧٩ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهي ان يؤكل عند المريض شيء إذا عادته العائد ، فيحبط الله بذلك اجر عيادته » .

ورواه في الدعائم (١) : عنه (صلى الله عليه وآله) ، ما يقرب منه .

٢٩ / ١٦٨٠ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان نبياً من الأنبياء مرض ، فقال : لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو يشفيني ، فاوحى الله عز وجل اليه (١) : لا

(٢) وفيه : بي اليوم .

٢٧ . كنز الفوائد ص ١٧٨ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٣ .

٢٨ . الجعفریات ص ٢٠٠ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨ .

٢٩ . مكارم الأخلاق ص ٣٦٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٣٠ .

(١) إليه : ليس في المصدر .

اشفيك حتى تتداوى ، فان الشفاء مني » .

١٦٨١ / ٣٠ . وعن الرضا (عليه السلام) قال : « لو ان الناس قصرُوا في

الطعام ، لاستقامت ابدانهم » .

١٦٨٢ / ٣١ . وعن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « عاد امير المؤمنين

(عليه السلام) صعصعة بن صوحان ، فقال : يا صعصعة لا تفتخر ^(١)

على اخوانك بعبادتي اياك ، وانظر لنفسك ، فكأن الامر قد وصل

اليك ، ولا يلهينك الامل » .

١٦٨٣ / ٣٢ . نزهة الناظر لأبي يعلى الجعفري : قال ، عاد رسول الله

(صلى الله عليه وآله) مريضاً من الانصار ، فلما اراد الانصراف اقبل

عليه فقال (صلى الله عليه وآله) : « جعل الله ما مضى كفارة واجراً ،

وما بقي عافية وشكراً » .

١٦٨٤ / ٣٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي ان الصحة والعللة

يقتتلان في الجسد ، فان غلب الصحة استيقظ المريض ، وان غلب

الصحة العلة اشتهى الطعام ، فاذا اشتهى الطعام فاطعموه فربما فيه

الشفاء » .

١٦٨٥ / ٣٤ . المفيد في اماليه : عن محمد بن عمران المرزباني ، عن

محمد بن احمد الحكيمي ، عن محمد بن اسحاق الصاغانى ، عن

٣٠ . مكارم الاخلاق ص ٣٦٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٢ ح ٣٠ .

٣١ . مكارم الاخلاق ص ٣٦٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٦ ح ٣٧ .

(١) في المصدر : تفخر .

٣٢ . نزهة الناظر ص ٧ .

٣٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

٣٤ . أمالي المفيد ص ١٣٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ ح ٢٤ .

سليمان بن ايوب ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن انس قال : مرض رجل من الانصار فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله) يعوده ، فوافقه وهو في الموت فقال : « كيف تجددك » ؟ قال : اجدي ارجو رحمة ربي واتخوف من ذنوبي ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن ، الا اعطاه الله رجاءه ، وأمنه مما يخافه » .

٣٥ / ١٦٨٦ . الراوندي في الدعوات : قال ، قال الصادق (عليه السلام) : « من قرأ يس ومات في يومه ادخله الله الجنة ، وحضر غسله ثلاثون الف ملك يستغفرون له ويشيعونه الى قبره بالاستغفار له ، فاذا ادخل الى اللحد فكانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له ، وفسح له في قبره وبصره واومن^(١) من ضغطة القبر » .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « كل احد يموت عطشان ، الا ذاكر الله » .

وروي : انه يقرأ عند المريض والميت آية الكرسي ويقول : اللهم اخرجته الى رضا منك ورضوان ، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ، ثم يقرأ آية السحرة (**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ . . .**) الى آخره ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة (**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . . .**) ثم يقرأ سورة الاحزاب .

٣٥ . دعوات الراوندي ص ٩٨ ، عنـه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ وص ٢٤١ ح ٢٦ .

(١) في المصدر : مدّ بصره وأمن .

قال : وتدعو للمريض فتقول : اعينك بالرسول الحق ، الناطق بكلمة الصدق ، من عند الخالق ، من كل داء تراه ورأيت ، ومن كل عرق ساكن وضارب ، ومن كل جاء وذهب ، اسكن اسكنتك بالله العظيم .

اصبحت في حمى الله الذي لا يستباح ، وفي كنف الله الذي لا يرام ، وفي حوار الله الذي لا يستضام ، وفي نعمة الله التي لا تزول ، وفي سلامة الله التي لا تحول ، وفي ذمة الله التي لا تخفر ، وفي منع الله الذي لا يرام ، وفي حرز الله الذي لا يدرك ، وفي عطائه الذي لا يجد ، وفي قضائه الذي لا يرد ، وفي منعه الذي لا يعد ، وفي جند الله الذي لا يهزم ، وفي عون الله الذي لا يخذل .

١٦٨٧ / ٣٦ . وعن الرضا (عليه السلام) : عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « شارب الخمر ، ان مرض فلا تعود » . الخبر .

١٦٨٨ / ٣٧ . دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « العيادة بعد ثلاثة ايام ، وليس على النساء عيادة ^(١) » .

١٦٨٩ / ٣٨ . وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) انه قال : « يستحب لمن حضر النازع ان يقرأ عند رأسه آية الكرسي وآيتين بعدها ، ويقرأ ^(١) »

٣٦ . دعوات الراوندي : ص ١٩٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٧ ح ٢٥ .

٣٧ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٨ ح ٤١ .
(١) في المصدر : عيادة المريض .

٣٨ . المصدر السابق ج ١ ص ٢١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٣ ح ٢٩ .
(١) في المصدر : ويقول .

(**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ**) ^(١) . إلى آخر الآية . ، ثم ثلاث ^(٢) من آخر البقرة ، ثم يقول : اللهم اخرجها ^(٣) منه الى رضى منك ورضوان ، اللهم لقه ^(٤) البشرى ، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه . » .

٣٩ / ١٦٩٠ . وعنه (عليه السلام) قال : « المؤمن ^(١) اذا حيل بينه وبين الكلام ، اتاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجلس ^(٢) عن يمينه ، فيأتي علي (عليه السلام) فيجلس عن يساره ، فيقول له رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اما ما كنت ترجو فهو امامك ، واما ما كنت تخافه فقد امتنته ، ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له : هذا منزلك من الجنة فان شئت رددت الى الدنيا ولك ذهبها وفضتها ، فيقول لا حاجة لي في الدنيا ، فعند ذلك يبيض وجهه ، ويرشح جبينه ، وتتقلص شفثاه ، وينتشر منخراره ، وتدمع عينه اليسرى ، فاذا رأيتم ذلك فاكتفوا به ^(٣) ، وهو قول الله عز وجل : (**لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) ^(٤) . » .

قال في البحار : فاكتفوا به اي في الشروع في الاعمال المتعلقة

(١) الاعراف ٧ : ٥٤ .

(٢) وفيه : ثلاث آيات .

(٣) في المخطوط : أخرجها ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) وفيه : لقنه ، وما أثبتناه من المصدر .

٣٩ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٤ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : إن المؤمن .

(٢) وفيه : فيجلس .

(٣) في نسخة : فأى ذلك رأيتم ، منه « قدس سره » ، وفي المصدر : فاذا

رأيتها فاكتف بها .

(٤) يونس ١٠ : ٦٤ .

بالإحتضار ، او في العلم باننه قد حضره النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) ، ان مات بعد ذلك ، لا العلم بالموت ، فانها قد تتخلف عن الموت كثيراً .

٤٠ / ١٦٩١ . وعن علي (عليه السلام) قال : « اتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقبل له : يا رسول الله ان عبد الله بن رواحة ثقیل لما به ، فقام وقمنا معه حتى دخل ^(١) عليه ، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً ، والنساء ييكنين ويصرخن ويصرحن ، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات فلم يجبه ، فقال (صلى الله عليه وآله) ، اللهم هذا ^(٢) عبدك ان كان قد انقضى اجله ورزقه واثره فالى جنتك ورحمتك ، وان لم ينقض اجله ورزقه واثره فعجل شفائه وعافيته ، فقال بعض القوم : يا رسول الله عجباً لعبد الله بن رواحة ، وتعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض ^(٣) على فراشه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ومن الشهيد من امتي ؟ فقالوا : أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان شهداء امتي اذا لقليل ، الشهيد الذي ذكرتم ، والطعنين ، والمبطلون ، وصاحب الهدم والغرق ^(٤) ، والمرأة تموت جمعا ، قالوا وكيف تموت المرأة جمعا يا رسول الله ؟ قال يعترض ولدها في بطنها .

٤٠ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٤ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : دخل ودخلنا .

(٢) هذا ، ليس في المصدر .

(٣) وفيه : يقبض روحه .

(٤) وفيه : والغريق .

ثم قام ^(٥) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فوجد عبد الله بن رواحة خفة فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، فوقف وقال : يا عبد الله حدث بما رأيت فقد ^(٦) رأيت عجباً ، فقال : يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً ، كلما صرخت صارخة ، يا جبلاه ، اهوى بها الى هامتي ، وقال : انت جبلها ،

فأقول : لا ، بل الله ، فيكيف بعد اهوائها ، واذا صرخت صارخة : يا عزاه ، اهوى بها لهامتي ، وقال : انت عزها ، فأقول : لا ، بل الله ، فيكيف بعد اهوائها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صدق عبد الله ، فما بال موتاكم يتتلون بقول احياؤكم .

قلت : ذيل الخبر ينافي اصول الشيعة ، وما رووه صريحاً من ان الميت لا يعذب ببكاء الحي ، فقال المجلسي رحمه الله : ولعل الخبر على تقدير صحته ، محمول على ان الميت كان مستحقاً لبعض اعماله لنوع من العذاب فعذب بهذا الوجه ، او فعل ذلك به لتخفيف سيئاته ، او لانه كان آمراً او راضياً به ، انتهى .

وقد يجاب : بأن قول الملك انت جبلها ؟ انت عزها ؟ استفهام والمذكور في الخبر الاهواء بالمقمعة لا بلوغها الهامة ليكون تعذيباً ، وفيه ان التهويل والتقريب نوع من التعذيب ، الا ان يكون آمراً او راضياً فيزعج بالتهويل ، ويقبل منه العدول عند الموت ، او يقال ان التخويف لا يلزم منه وقوع الخوف ، بشاهد ان النكيرين قد يهولان على من يعرف ربه ونبيه .

(٥) وفيه : خرج .

(٦) وفيه : فانك .

٤١ / ١٦٩٢ . الصدوق في الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) ، في الميت تدمع عيناه عند الموت ، وان ذلك عند معاينة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيرى ما يسره .

ثم قال : « اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك » .

وقال الصادق (عليه السلام) : « واذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره ، وسالت عينه اليسرى ، ورشح جبينه ، وتقلصت شفثاه ، وانتشر منخراه ، فأبي ذلك رأيت فحسبك به » .

وقال ابو جعفر (عليه السلام) : « ان آية المؤمن اذا حضره الموت ، ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ، ويرشح جبينه ، ويسيل من عينه كهية الدموع ، فيكون ذلك آية خروج روحه ، وان الكافر يخرج روحه سلا من شدته كزبد البعير ، كما تخرج نفس الحمار » .

قال رحمه الله : فاذا قضى نجه يجب ان يقال : اننا لله واننا اليه

راجعون .

٤٢ / ١٦٩٣ . كتاب محمد بن المثني الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنابة ايؤذن بها ؟ قال : « نعم » .

٤٣ / ١٦٩٤ . الصدوق في المقنع : واذا قضى فقل : اننا لله واننا اليه

٤١ . الفقيه ج ١ ص ٨١ ح ١٩ ٢١ .

٤٢ . كتاب محمد بن المثني الحضرمي ص ٨٣ .

٤٣ . المقنع ص ١٧ .

راجعون اللهم اكتبه عندك من المختبين^(١) ، وارفع درجته في اعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين وتحتسبه عندك يا رب العالمين .

دعوات الراوندي : ويستحب ان يقال عند سماع وفاة كل مؤمن : انا لله وانا اليه راجعون ، وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في المحسنين ، واخلفه في عقبه الغابرين ، واجعل كتابه في عليين ، اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تفتنا بعده .

كتاب زيد الزراد : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال في حديث : « يستحب للمصلي ان يكون ببعض مساجده شيء من اثر السجود ، فانه لا يأمن ان يموت في موضع لا يعرف ، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه » .

القطب الراوندي في لب اللباب : كان الصادق (عليه السلام) في مرضه يقول : « اللهم اجعله علة ادب ، لا علة غضب » .

قال : وفي الخبر كان الموتى يأتون في كل جمعة من شهر رمضان فيقفون وينادي كل واحد منهم بصوت حزين باكياً : يا اهلاه ويا ولده ويا قرابته اعطفوا علينا بشيء يرحمكم الله ، واذكرونا ولا تنسوننا

(١) في المصدر : المحسنين ، وفي نسخة : المختبين .

٤٤ . دعوات الراوندي ص ١١٨ مسكن الفؤاد ص ٤٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤١

ح ٢٤ .

٤٥ . أصل زيد الزراد ص ٣ .

٤٦ . لب اللباب : مخطوط .

بالدعاء ، وارحموا علينا وعلى غربتنا فانا قد بقينا في سجن ضيق ، وغم طويل وغم وشدة فارحمونا ولا تبخلوا بالدعاء والصدقة لنا ، لعل الله يرحمنا قبل ان تكونوا مثلنا ، فواحسرتا قد كنا قادرين مثلما انتم قادرون ، فيا عباد الله اسمعوا كلامنا ولا تنسونا فانكم ستعلمون غداً ، فان الفضول التي في أيديكم كانت في ايدينا فكنا لا ننفق في طاعة الله ، ومنعنا عن الحق فصار وبالاً علينا ومنفعته لغيرنا ، اعطفوا علينا بدرهم او رغيف او بكسرة ، ثم ينادون ما اسرع ما تبيكون على انفسكم ولا ينفعكم كما نحن نبكي ولا ينفعنا ، فاجتهدوا قبل ان تكونوا مثلنا .

٤٧ / ١٦٩٨ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي :
باسناده عن محمد بن تميم ، عن عائشة ، ان النبي
(صلى الله عليه وآله) قال : « القتل شهادة ، والغرق شهادة ، والنفساء
يجرها ولدها بسررها ^(١) الى الجنة » .

٤٨ / ١٦٩٩ . وباسناده : عن احمد بن سعيد ، يرفعه الى زافر ، عن داود
الطائي ، عن جابر بن عبيد ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه
قال في حديث : « الطعن شهادة ، والطاعون شهادة ، والغرق شهادة ،
والحرق شهادة ، والنفساء شهادة ، فالجميع شهادة » .

٤٧ . التعازي ص ٢٥ ح ٥٣ .

(١) السر بالضم : ما تقطعه القابلة من سرة الصبي والجمع سرر وسرات ،

(مجمع البحرين . سرر . ج ٥ ص ٣٣٠) .

٤٨ . المصدر السابق ص ٢٦ ح ٥٤ .



نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



books.rafed.net

أبواب غسل الميت

١ . (باب وجوبه)

١ / ١٧٠٠ . القطب الراوندي في الخرائج : روى سعد ، عن الحسن بن علي الزيتوني ، عن احمد بن هلال ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأُمير المؤمنين (عليه السلام) : « اذا انامت فغسلني وكفني » .

٢ / ١٧٠١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي .

وقال (عليه السلام) : والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة ، والاحرام وغسل الميت . الى آخره . الى ان قال : الفرض من ذلك غسل الجنابة ، والواجب غسل الميت » . الى آخره .

٣ / ١٧٠٢ . عوالي اللآلي : عن فخر المحققين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « فرض على امي غسل موتاهما ، والصلاة عليها ، ودفنها » .

٤ / ١٧٠٣ . الطبرسي في الاحتجاج . في اسئلة الزنديق . عن الصادق

الباب ١ .

١ . الخرائج ص ٢١٠ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ وذيله في ص ٤ .

٣ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩ .

٤ . الإحتجاج ص ٣٤٦ .



(عليه السلام) . . . الى ان قال : فأخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دهرهم ام العرب ؟ قال : « العرب في الجاهلية كانوا اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس . . . الى ان قال : وكانت المجوس لا تغسل موتاهم ولا تكفننها ، وكانت العرب تفعل ذلك » .

٥ / ١٧٠٤ . دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) في الغسل منه ما هو فرض ، ومنه ما هو سنة ^(١) ، فالفرض منه غسل الجنابة . . . الى ان قال : وغسل الميت .

٢ . (باب كيفية غسل الميت ، وجملة من أحكامه)

١ / ١٧٠٥ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه قال : « لما اوصى اليّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان اغسله ولا يغسله معي احد غيري ، قلت : يا رسول الله انك رجل ثقیل البدن لا يستطيع ان اقبلك وحدي فقال لي : ان جبرئيل (عليه السلام) معك يتولاني ^(١) ، قلت : فمن يناولني الماء قال : يناولك الفضل ، وقل له : فليغظ عينيه ، فانه لا ينظر الى عورتني احد غيرك الا ذهب بصره .

قال ابو جعفر (عليه السلام) : فكان الفضل ^(٢) يناوله الماء وقد عصب عينيه ، وعلي (عليه السلام) وجبرئيل يغسلانه (صلى الله عليهم اجمعين) .

قال : وغسله ^(٣) ثلاث غسلات غسله بالماء والحرض ^(٤) والسدر ^(٥)

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٤ .

(١) في المصدر : الغسل منه فرض ومنه سنة .

الباب ٢ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٦ . ٣٠٧ . ح ٢٧ .

(١) في المصدر : يتولى غسلني .

(٢) وفيه : وكان الفضل بن العباس .

(٣) وفيه : وغسله علي .



وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور ، وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهن » .

١٧٠٦ / ٢ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « غسل الميت ثلاث غسلات ، غسلة بالماء والسدر ، وغسلة بالماء والكافور ، والثالثة بالماء محضاً ، وكل غسلة منها ^(١) كغسل الجنابة يبدأ فيتوضأ كوضوء الصلاة ^(٢) ، ثم يمر الماء على جسده كما يفعل الجنب اذا اغتسل .

وقال (عليه السلام) : يجعل على الميت حين يغسل ازار من سرتة الى ركبته ^(٣) ، ويمر الماء من تحته ويلف الغاسل على يديه ^(٤) خرقة ، ويدخلها من تحت الازار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الازار » .

١٧٠٧ / ٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفات ، تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم الفرج ثلاثاً ، ثم الرأس ثلاثاً ، ثم الجانب الايمن ثلاثاً ، ثم الجانب الايسر ثلاثاً بالماء والسدر ، ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح مرة ثالثة ، فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة

(٤) الحرص : هو الاشنان تغسل به الايدي على اثر الطعام . . . (لسان

العرب ج ٧ ص ١٣٥ ، حرص) .

(٥) السدر : ليس في المصدر .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ ح ٢٧ .

(١) منها : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : فيوضيه كوضوئه للصلاة .

(٣) وفيه : ركبته .

(٤) وفيه : يده .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٩ ح

٨ باختلاف في اللفظ .

خمسة عشر صبة ، ولا تقطع الماء اذا ابتدأت من الجانبين من الرأس الى القدمين .

فان كان الاناء يكبر عن ذلك ، وكان الماء قليلاً صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ، ومرة على الفرج ، ومرة على الرأس ومرة على الجنب الايمن ، ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا يقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ، ثم عملت ذلك في سائر الغسل ، فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه ، ويكون الغاسل على يديه خرقة .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه ، او تضع على فرجه خرقة ، ولين مفاصله ، ثم تقعده فتغمز بطنه غمزاً رقيقاً ، وتقول وانت تمسحه : اللهم اني سلكت حب محمد (صلى الله عليه وآله) في بطنه ، فاسلك به سبيل رحمتك » .

قال (عليه السلام) : « وتنزع قميصه من تحته ، او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته ، وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئاً مما تستر به عورته ، وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق ، وان كان يصعب عليك فدعها ، وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ، ويلف غاسله على يديه خرقة ويصب غيره الماء من فوق سرته ، ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك ، وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حميدات ، ولا تقطع الماء عنه ، ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميدات ولا تقعده ان صعب عليك ، ثم اقبله على جانبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يدك اليمنى على جنبه الايمن الى حيث يبلغ ، ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء وايك ان تتركه ، ثم اقبله الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع بيدك اليسرى على جنبه الايسر ، واغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه



ولا تقطع الماء عنه ، ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ، واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئاً من الخنوط مثل غسله الاول ، ثم حضض^(١) الاواني التي فيها الماء ، واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة .

قال (عليه السلام) : « فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك ، والق عليه ثوباً ينشف به الماء عنه » .

١٧٠٨ / ٤ . الصدوق في المقنع : صفة غسل الميت ان يصب الماء في اجانة^(١) كبيرة ، ثم يلقى عليه الصدر وتؤخذ رغوته في طست ، ثم ينوم الميت على سرير مستقبل القبلة ، ثم ينزع القميص عن رأسه الى موضع عورته ويغطى به ولا ينكشف عن العورة ، ثم يؤخذ من الماء ثلاث حميدات ، ثم يقلب على يمينه فتصب عليه ثلاث حميدات من قرنه الى قدمه فهذا الغسل الاول .

ثم يجعل الماء في الاجانة بعد ما ينظف من ماء الصدر ، ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور^(٢) وشيء من ذريرة السدر^(٣) ، ثم يغسل

(١) الحضضة : تحريك الماء ونحوه (لسان العرب ج ٧ ص ١٤٤) .

٤ . المقنع ص ١٨ .

(١) الاجانة : بالكسر والتشديد ، واحدة الاجاجين وهي المرن ، والذي غسل فيه الثياب . . . والاجانة ايضاً : موقع الماء تحت الشجرة والجمع اجاجين (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٩٧ اجن) .

(٢) جلال الكافور : وفي حديث غسل الميت : وتغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور ، اي بقليل ويسير منه . . . (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤٠ جلل) .

(٣) السدر : ليس في المصدر .

كما غسل من الصدر ، فاذا فرغ من الكافور غسل الاواني بماء القراح ،
وفعل به كما فعل به في ماء الصدر والكافور .

قال في الذكرى : حميدات اناء كبير ولهذا مثل ابن البراج الاناء
الكبير بالابريق الحميدي (٤) .

٣ . (باب أن غسل الميت كغسل الجنابة)

١ / ١٧٠٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وغسل الميت مثل غسل الحي
من الجنابة ، الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات ، وغسل
الميت ثلاث مرات بتلك (١) الصفات » .

١٧١٠ / ٢ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى
قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن
جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب
(عليهم السلام) ، انه سئل : ما بال الميت يغسل ؟ فقال : « النطفة التي
خلق منها ، يمني بها » .

٤ . (باب وجوب تغسيل من مات في الماء)

١ / ١٧١١ . دعائم الاسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام) قال :
« الغريق يغسل » .

(٤) الذكرى ص ٤٦ .

الباب ٣ .

- ١ . فقه الرضا ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٨ ح ٨ .
- (١) في المصدر : على تلك .
- ٢ . الجعفریات ص ٢٣٦ .

الباب ٤ .

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ .



وتقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) : انه يغسل بعد ثلاث أيام ، الا ان يتغير قبله (١) .

٥ . (باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند الغسل

كالمحتضر ، وعدم وجوبه)

١ / ١٧١٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم ضعه على المغتسل . . . » إلى أن قال : « ويكون مستقبلاً القبلة ، وتجعل باطن رجليه إلى القبلة ، وهو على المغتسل » .

١٧١٣ / ٢ . الصدوق في المقنع : ثم ينوم الميت على سرير مستقبلاً القبلة .

٦ . (باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه)

١ / ١٧١٤ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « وكل غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضاً كوضوء الصلاة » ، الخبر .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار .

الباب ٥ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٩ ح ٨
- ٢ . المقنع ص ١٨ .

الباب ٦ .

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ ح ٢٧ .

٧ . (باب استحباب مباشرة غسل الميت عيناً ،

والدعاء له بالمأثور)

١ / ١٧١٥ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : رويناه باسنادنا الى أبي جعفر محمد بن بابويه . فيما ذكره في كتاب مدينة العلم . باسناده الى الصادق (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله : رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه » .

٢ / ١٧١٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وقل وانتم تغسلوه : عفوك عفوك ، فانه من قالها عفا الله عنه » .

٣ / ١٧١٧ . القطب الراوندي في دعواته : عن ابي ذر قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « واغسل الميت يتحرك قلبك ، فان الجسد الخاوي عظة بالغة » .

٤ / ١٧١٨ . المفيد في الاختصاص قال : قال الصادق (عليه السلام) : « ما من مؤمن يغسل مؤمناً ميتاً^(١) وهو يغسله^(٢) ويقول : رب عفوك عفوك ، الا عفا الله عن الغاسل » .

الباب ٧ .

١ . فلاح السائل ص ٧٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٠ ح ١٩ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .

٣ . دعوات الراوندي ص ١٢٨ .

٤ . الإختصاص ص ٢٦ ، الكافي ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣ .

(١) ميتاً : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : يقلبه .



٨ . (باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت إلى أن يدفن ، وعدم جواز إظهار ما يشينه)

١ / ١٧١٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : عليك بأداء الامانة ، فانه روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « انه من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الامانة غفر له » قيل : وكيف يؤدي الامانة ؟ قال : « لا يخبر بما يرى » .

٢ / ١٧٢٠ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « ما من عبد مسلم غسل أخاله مسلما فلم يقذره ، ولم ينظر الى عورته ، ولم يذكر منه سوءاً ، ثم شيعه وصلى عليه ، ثم جلس حتى يوارى في قبره ، الا خرج عطلا^(١) من ذنوبه » .

٣ / ١٧٢١ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « من غسل مؤمنا ميتا فأدى فيه الامانة غفر الله له » ، قيل : وكيف يؤدي الامانة ؟ قال : « لا يخبر بما يرى » .

٩ . (باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به)

١ / ١٧٢٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تقعدده فتغمز بطنه غمزاً رقيقاً » .

الباب ٨ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .
- (١) العطل : الخلو من الشيء (لسان العرب ج ١١ ص ٤٥٤) .
- ٣ . الهداية ص ٢٤ .

الباب ٩ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٩ ح ٩ .



١٧٢٣ / ٢ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله ليُبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له » .

١٧٢٤ / ٣ . الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : حدثنا الامام شيخ الاسلام ابو الحسن بن علي بن محمد المهدي ، بالاسناد الصحيح : عن الاصبع بن نباتة . . . وذكر حديثاً طويلاً في تكلم الميت مع سلمان (رحمه الله) . . . الى ان قال : فعند ذلك اتاني غاسل فجردني من اثوابي ، واخذ في تغسيلي فنادته الروح : يا عبد الله رفقا بالبدن الضعيف ، فوالله ما خرجت من عرق الا انقطع ، ولا من عضو الا انصدع ، فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتاً أبداً .

١٠ . (باب كراهة تغسيل الميت بماء أسخن بالنار ، إلا أن يخاف

الغاسل على نفسه)

١٧٢٥ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء بارداً جداً ، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ، ولا يكون الماء حاراً شديداً الحرارة^(١) ، وليكن فاتراً » .

٢ . الجعفریات ص ١٥٠ .

٣ . الفضائل ص ٩٢ .

الباب ١٠ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .

(١) في المصدر : شديداً بدل شديد الحرارة .



١١ . (باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره ، فإن فعل جعله معه في الكفن ، وكراهة غمز مفاصله)

١ / ١٧٢٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تقلمن اظفاره ، ولا تقص شاربه ، ولا شيئاً من شعره ، فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه » .

١٧٢٧ / ٢ . دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « ما سقط من الميت من عظم^(١) او غير ذلك ، جعل في كفنه^(٢) ودفن به » .

١٢ . (باب أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل ، وإن تم له ستة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات)

١ / ١٧٢٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا اسقطت المرأة ، وكان السقط تاماً ، غسل وحنط وكفن ودفن ، وان لم يكن تاماً فلا يغسل ، ويدفن بدمه ، وحد اتمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر » .

الباب ١١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : من الميت من شعر او لحم او عظم .

(٢) وفيه : كفنه معه .

الباب ١٢ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .



١٣ . (باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل ، إلا أنه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحنط)

١ / ١٧٢٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) ،
وكتب ابى في وصيته اليّ : « واذا مات المحرم فليغسل ، فليكفن ^(١) كما
يغسل الحلال ، غير انه لا يقرب الطيب ولا يحنط ولا ^(٢) يغطى
وجهه » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « واذا كان الميت محرماً ،
غسلته وحنطت وغطيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال ، الا انه لا
يقرب اليه كافور » .

٢ / ١٧٣٠ . دعائم الإسلام : عن ابى جعفر (عليه السلام) ، انه سئل
عن المحرم يموت محرماً ؟ قال : « يغطى رأسه ، ويصنع به ما يصنع
بالحلّ ، خلا انه لا يقرب بطيب » .

٣ / ١٧٣١ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى
قال : حدثنا ابى ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، في
الرجل يموت وهو محرم ، قال : « يغسل ويكفن ، ولا يغطى رأسه ،
ولا تقربوه طيباً » .

قال ابو عبد الله جعفر بن محمد : « وقد سئل ابى عن ذلك ، وذكر

الباب . ١٣

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٩ ح ١٤ .

(١) في المصدر : وليكفن .

(٢) لا : ليس في المصدر .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

٣ . الجعفریات ص ٦٩ .



له قول عائشة ، فقال (عليه السلام) : قد مات ابن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) (معه)^(١) ، فأجمعوا على ان لا يغطى رأسه ، ولا يقربوا طيبا .

١٧٣٢ / ٤ . الصدوق في المقنع : وان كان الميت محرماً غسلته ، وفعلت به ما تفعل بالمحل ، الا انه لا يمس طيبا .

١٧٣٣ / ٥ . المحقق (رحمه الله) في المعتبر : عن السيد المرتضى في شرح الرسالة ، عن ابن عباس : ان محرماً وقصت به ناقته فمات ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) . « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تحمروا^(١) ، رأسه ، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً » .

١٧٣٤ / ٦ . عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال في محرم وقصت^(١) ناقته فمات : « لا تقربوه كافوراً ، فانه يحشر يوم القيامة ملبياً » .

(١) استظهار من الشيخ المصنف « قدس سره » .

٤ . المقنع ص ١٩ .

٥ . المعتبر ص ٨٩ .

(١) التخمير : التغطية ، خمّرت المرأة رأسها : سترته وغطته (لسان العرب

خمّر . ج ٤ ص ٢٥٧) .

٦ . عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦ ح ٤ .

(١) وَقَصَّ عُنُقَهُ يَقْصُهَا وَقْصاً : كسرها ودقها ، وَالْوُقُصُ : كسر العنق

(لسان العرب . وقص . ج ٧ ص ١٠٦ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٩٠) .

١٤ . (باب أحكام الشهيد ، ووجوب تغسيل كل مسلم سواه)

١ / ١٧٣٥ . دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال في الشهيد : « اذا قتل في مكانه فمات ^(١) ، دفن في ثيابه ولم يغسل ، فان كان به رمق ، ونقل عن مكانه فمات ، غسل وكفن » .

قال : « وقد كفن ^(٢) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حمزة في ثيابه التي اصيب فيها ، وزاده برداً ^(٣) » .

٢ / ١٧٣٦ . وعن علي (صلوات الله عليه) قال : « لما كان يوم بدر ، فاصيب من اصيب من المسلمين ، امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بدفنهم في ثيابهم ، وان ينزع عنهم الفراء ، وصلى عليهم » .

٣ / ١٧٣٧ . وعن عبد الرحمان السلمي قال : شهدت صفيين مع امير المؤمنين (عليه السلام) فنظرت الى عمار بن ياسر . الى ان قال . وقال عمار : ادفنوني وثيابي ^(٢) فاني مخاصم .

الباب . ١٤

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦ ح ٥ .
(١) فمات ، ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : دفن .
(٣) البرد بالضم والسكون : ثوب مخطط ، وقد يقال لغير المخطط أيضاً (مجمع البحرين . برد . ج ٣ ص ١٣ ، لسان العرب ج ٣ ص ٨٧) .
- ٢ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٩ باختلاف في اللفظ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦ ح ٥ .
- ٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٢ .
(١) في المصدر : في ثيابي .



٤ / ١٧٣٨ . وعن علي (عليه السلام) قال : « ينزع عن الشهيد : الفرو ، والخف ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، والسرراويل ، الا ان يكون اصابه دم ^(١) فيترك ، ولا يترك عليه شيء معقود الا حلّ » .

٥ / ١٧٣٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ، ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ، ولا ينزع منه من ثيابه شيء ، الا انه لا يترك عليه شيء معقود ^(١) ، وتحل تكته ، ومثل المنطقة والفرو ، وان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء ، الا انه يحل المعقود ، ولم يغسل ، الا ان يكون به رمق ، ثم يموت بعد ذلك ، فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت ، وكفن كما يكفن الميت ، ولا يترك عليه شيء من ثيابه » .

٦ / ١٧٤٠ . الشيخ الكشي في رجاله : عن خلف بن محمد ، عن عبيد بن حميد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شعبة ، عن اسماعيل بن ابي خالد قال : سمعت قيس بن ابي حازم قال : قال عمار بن ياسر : ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم .

٧ / ١٧٤١ . علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب قال : وكان قتل عمار عند المساء . وله ثلاث وسبعون سنة ^(١) ، وقبره بصفين . وصلى

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣ ذيل ح ٣ .

(١) في المصدر : بعد اصابه دم : فان اصابه دم ترك ولم يترك عليه . . . الخ .

٥ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩ ح ٨ .

(١) في المصدر وردت هكذا : من ثيابه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ،

ومثل المنطقة والعروة .

٦ . رجال الكشي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٣ .

٧ . مروج الذهب ج ٢ ص ٣٨١ .

(١) في المصدر : وكان قتله عند المساء وله ثلاث وتسعون سنة .

عليه علي (عليه السلام) ولم يغسله .

١٧٤٢ / ٨ . عوالي اللآلي : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال في شهداء أحد : « زملوهم بكلوهمهم ^(١) ، فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما ، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك ^(٢) » .

١٧٤٣ / ٩ . وعن ابن عباس قال : امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

١٥ . (باب وجوب تغسيل من قتل في معصية ، وحكم

جراحاته وقطع رأسه)

١٧٤٤ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان قتل ^(١) في معصية الله غسل كما يغسل الميت ، وضم رأسه الى عنقه فيغتسل ^(٢) مع البدن . كما وصفناه في باب الغسل . ، فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنة وضم رأسه ^(٣) الى عنقه ، وشدّ مع العنق شدا شديدا » .

٨ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٨ ح ١٢٨ .

(١) الكلم : الجرح ، الجمع كلوم وكلام (لسان العرب . كلم . ج ١٢ ص

٥٢٤) .

(٢) في المصدر : والريح ريح المسك .

٩ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢٠ .

الباب ١٥ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .

(١) في المصدر : قتيل .

(٢) وفيه : ويغسل .

(٣) وفيه : على عنقه قطناً وضم اليه الرأس .



١٦ . (باب أنه إذا خيف تناثر جسد الميت ، أجزأ صب الماء عليه إن أمكن ، وإلا أجزأ تيممه)

١ / ١٧٤٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الميت مجدورا ^(١) او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلده شيء فلا تمسه ، ولكن صب عليه الماء صبا ، فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه » .
الصدوق في المقنع مثله ^(٢) ،

وفي الهداية ^(٣) عن رسالة ابيه اليه : والمجدور والمحترق ان لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا ، يجمع ما سقط منهما في اكفانهما .

١٧ . (باب أن من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ، ينبغي له أن يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ، ويسقط ذلك بعد قتله)

١ / ١٧٤٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الميت مرجوماً بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه ، ثم رجم بعد ذلك ، وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا » .

الباب ١٦ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩ .
- (١) الجديري : يضم الجيم وفتح الـدال ، والجديري بفتحهما لغتان : قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح ، وصاحبها جديري مجدر (مجمع البحرين . جدر . ج ٣ ص ٢٤٤ ولسان العرب ج ٤ ص ١٢٠) .
- (٢) المقنع ص ١٩ .
- (٣) الهداية ص ٢٥ .

الباب ١٧ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .



الصدوق في المقنع مثله (١) .

١٧٤٧ / ٢ . البحار : عن كتاب مقصد الراغب ، عن ابراهيم بن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن جده ، عن ابن ابي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : جاء رجل الى امير المؤمنين (عليه السلام) فقال : اني زينت فطهرني ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : « ألك زوجة ؟ » قال : نعم ، وساق الحديث الطويل . . . الى ان قال : لما ثبت عليه الحد باقراره اربع مرات اخرجته امير المؤمنين (عليه السلام) ثم اخذ حجرا فكبر اربع تكبيرات ثم رماه به ، ثم اخذ الحسن (عليه السلام) مثله ، ثم اخذ الحسين (عليه السلام) مثله ، فلما مات اخرجته امير المؤمنين (عليه السلام) فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال : « قد اغتسل بما هو منها ظاهر الى يوم القيامة » .

قال المجلسي : لعلّه (عليه السلام) امره قبل ذلك بالغسل ، وان لم يذكر في الخبر .

١٨ . (باب حكم تغسيل الذمي المسلم ، إذا لم يحضره مسلم

ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا الذمية والمسلمة)

١٧٤٨ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان مات ميت بين رجال

(١) المقنع ص ٢٠ .

٢ . البحار ج ٨٢ ص ١٢ ح ١٠ .

الباب . ١٨

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩ .



نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون ، وان كان (١) الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها » .

١٩ . (باب سقوط تغسيل المرأة ، مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم ، وكذا الرجل)

١ / ١٧٤٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا مات الميت (١) وليس معها ذو محرم ولا نساء تدفن (٢) كما هي في ثيابها ، و (٣) اذا مات الرجل وليس معه ذات محرم ولا رجال يدفن كما هو في ثيابه (٤) » .

٢ / ١٧٥٠ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن ، والمرأة كذلك (١) تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما قال : « يدفنان بغير غسل » .

٣ / ١٧٥١ . الصدوق في المقنع : والمرأة اذا ماتت في سفر وليس معها ذو

(١) في المصدر : كانت .

الباب ١٩ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠١ ح ٢١ .

(١) في المصدر : اذا ماتت المرأة .

(٢) وفيه : قال تدفن .

(٣) وفيه : قال إذا .

(٤) في ثيابه ، ليس في المصدر .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .

(١) ليس في المصدر .

٣ . المقنع ص ٢٠ .

محرم فأنها تدفن كما هي بثيابها ، وكذلك الرجل اذا لم يكن معه رجال ولا ذو محرم دفن كما هو بثيابه .

٢٠ . (باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل

وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل)

١ / ١٧٥٢ . الصدوق في المقنع : واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل ، وتدفن كما هي في ثيابها ^(١) ان كانت بنت خمس سنين ، وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن .

٢١ . (باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها ،

واستحباب كونه من وراء الثوب)

١ / ١٧٥٣ . دعائم الإسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « غسل علي فاطمة (عليهما السلام) وكانت اوصت ^(١) بذلك اليه » .
٢ / ١٧٥٤ . وعن علي (صلوات الله عليه) ، انه قال : « اوصت اليّ فاطمة (عليها السلام) ان لا يغسلها غييري ، وسكبت الماء علي اسماء ابنة عميس » .

الباب . ٢٠

١ . المقنع ص ١٩ .

(١) في المصدر : بثيابها .

الباب . ٢١

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .

(١) في المصدر : قد أوصت .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .



- ٣ / ١٧٥٥ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال : « لا بأس بذلك ، وليغسلها من فوق ثوب » .
- ٤ / ١٧٥٦ . وعنه (عليه السلام) انه قال : « والمرأة تغسل زوجها اذا مات ولا تتعمد النظر الى الفرج » .
- ٥ / ١٧٥٧ . البحار ، عن مصباح الانوار : عن مروان الاصفري : ان فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ثقلت في مرضها ، اوصت عليا (عليه السلام) فقالت : « اني اوصيك ان لا يلي غسلي وكفني سواك ، فقال : نعم ، فقالت : اوصيك ان تدفني ولا تؤذن بي أحداً » .
- ٦ / ١٧٥٨ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابي الحسن الخزاز القمي في الاحكام الشرعية : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن فاطمة (عليها السلام) من غسلها؟ فقال : « غسلها امير المؤمنين (عليه السلام) ، لأنها كانت صديقة ، لم يكن ليغسلها إلا صديق » .
- ٧ / ١٧٥٩ . ومنه : وروى ابن بابويه . مرفوعاً . الى الحسن بن علي (عليهما السلام) : ان عليا (عليه السلام) غسل فاطمة (عليها السلام) .
- ٨ / ١٧٦٠ . البحار : . عن دلائل الإمامة للطبري الامامي . : عن احمد بن

٣ ، ٤ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .

٥ . البحار ج ٨١ ص ٣٠٥ ح ٢٤ .

٦ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٦٤ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٩ ذيل ح ١٦ .

٧ . لم نجده في المناقب ، بل في كشف الغمّة ج ١ ص ٥٠٢ وعنه في البحار ج

٤٣ ص ١٨٨ وج ٨١ ص ٢٩٩ ح ١٨ .

٨ . البحار ج ٨١ ص ٣٠١ ح ٣٠ عن الدلائل الإمامة ص ٤٤ .

محمد بن الخشاب ، عن زكريا بن يحيى ، عن ابن ابي زائدة ، عن ابيه ، عن محمد بن الحسن ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في خبر يذكر فيه وفاة فاطمة (عليها السلام) . . . الى ان قال : « قالت لامير المؤمنين (عليه السلام) : اذا توفيت لا تعلم احدا الا ام سلمة وام ايمن وفضة ، ومن الرجال ابني والعباس ، وسلمان ، وعمّاراً ، والمقداد وأبا ذر وحذيفة .

وقالت : اني أحللتك أن تراني بعد موتي ، فكن مع النسوة فيمن يغسلني ، ولا تدفني إلا ليلاً ولا تعلم أحداً قبري . . . » الخبر .

٩ / ١٧٦١ . ومنه : عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري ، عن ابيه ، عن محمد بن همام . رفعه . قال : لما قبضت فاطمة (عليها السلام) غسلها امير المؤمنين (عليه السلام) ولم يحضرها غيره ، والحسن والحسين (عليهما السلام) ، وزينب وام كلثوم وفضة جاريتها ، وأسماء بنت عميس . . . الخبر .

١٠ / ١٧٦٢ . وعن خط الشيخ محمد بن علي الجعفي ، نقلاً من خط الشهيد (رحمه الله) قال : لما غسل عليّ فاطمة (عليهما السلام) قال له ابن عباس : اغسلت فاطمة ؟ ! قال : « اما سمعت قول النبي (صلى الله عليه وآله) : هي زوجتك في الدنيا والآخرة » ؟

قال الشهيد (رحمه الله) : فذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت ، فلا يجوز للزوج التغسيل .

١١ / ١٧٦٣ . وعن بعض كتب المناقب القديمة . عن وهب بن منبه ، عن

٩ . البحار ج ٨١ ص ٣١٠ ح ٣١ .

١٠ . البحار ج ٨١ ص ٣٠٠ ح ٢٠ .

١١ . البحار ج ٤٣ ص ٢١٥ ذيل الحديث ٤٤ .

ابن عباس في حديث في وفاة فاطمة (عليها السلام) . الى أن قال . :
فلَمَّا حَنَّ اللَّيْلَ غَسَّلَهَا عَلِيٌّ (عليه السلام) . . . الخبر .

١٢ / ١٧٦٤ . الشيخ حسين بن عبد الوهاب الشعراي في عيون المعجزات :
روي ان فاطمة (عليها السلام) توفيت . الى أن قال . : « وتولى غسلها
وتكفينها أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

١٣ / ١٧٦٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بأن ينظر الرجل إلى
امراته بعد الموت ، وتنظر المرأة إلى زوجها ، ويغسل كل واحد منهما
صاحبه اذا ماتا » .

الصدوق في المقنع : مثله (١) .

١٤ / ١٧٦٦ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني
موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ،
عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب
(عليهم السلام) : « أن فاطمة (عليها السلام) لما ماتت غسلها
علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وأوصت بذلك إليه » .

٢٢ . (باب جواز تغسيل أم الولد زوجها)

١ / ١٧٦٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي أن علي بن الحسين

١٢ . عيون المعجزات ص ٥٥ ، عنه في البحار ج ٤٣ ص ٢١٢ ح ٤١ .

١٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ .

(١) المقنع ص ٢٠ .

١٤ . الجعفریات ص ١٦٨ .

الباب . ٢٢

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٢ ح ٢١ .



(عليهما السلام) لما أن مات قال أبو جعفر (عليه السلام) : « لقد كنت أكره أن أنظر الى عورتك في حياتك ، فما أنا بالذي أنظر اليها بعد موتك ، فأدخل يده وغسل جسده ، ثم دعاهم ولد له فأدخلت يدها فغسلت ^(١) مراقه وكذلك فعلت أنا بأبي » .

١٧٦٨ / ٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : لما مات علي بن الحسين (عليهما السلام) قال أبو جعفر (عليه السلام) : « لقد كنت أكره أن أنظر الى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر اليها بعد موتك ، فأدخل يده من تحت الثوب فغسله ، ودعا أم ولد له فأدخلت يدها معه فغسلته » .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « وكذلك فعلت أنا بأبي (عليه السلام) » .

٢٣ . (باب أن الميت يغسله أولى الناس به ،

أو من يأمره الولي)

١٧٦٩ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ويغسله أولى الناس به ، أو من يأمره الولي بذلك » .

(١) في المصدر : وغسلت عورة . . .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .

الباب . ٢٣

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ .

٢٤ . (باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت إلى سبع قرب)

١ / ١٧٧٠ . محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن فضيل بن سكرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك هل للماء حد محدود ؟ قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) : اذا نامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس ، فغسلني وكفني وحنطني ، فاذا فرغت من غسلني فخذ بمجامع كفني واجلسني ، ثم سلني ^(١) عما شئت ، فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك » .

٢ / ١٧٧١ . وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن اسماعيل بن جعفر الهاشمي ، عن ايوب بن نوح ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن ايوب ، عن علي (عليه السلام) قال : « اوصاني النبي (صلى الله عليه وآله) : اذا أنما مت فغسلني بست قرب من بئر غرس ، فاذا فرغت من غسلني فأدرجني في أكفاني ، ثم ضع فاك على فمي ، قال : ففعلت ، وأنبأني بما هو كائن الى يوم القيامة » .

٣ / ١٧٧٢ . القطب الراوندي في الخرائج : عن سعد بن عبد الله في

الباب . ٢٤

١ . بصائر الدرجات ص ٣٠٤ .

(١) في المصدر : أسألني .

٢ . المصدر السابق ص ٣٠٤ .

٣ . الخرائج ص ٢٠٩ .



بصائره ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الاصفهاني قال : حدثنا عباد بن يعقوب الاسدي قال : حدثنا الحسين بن علي بن زيد ، عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ، عن أبيه قال : قال علي بن ابي طالب (عليه السلام) : « أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا توفي ان أستقي سبع قرب من بئر غرس فأغسله بها » ، الخبر .

١٧٧٣ / ٤ . وعنه : عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، قال : حدثنا ابراهيم بن صالح الانمطي ، قال : حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، عمن حدثه ، عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب : قال علي (عليه السلام) : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس ، غسلني بثلاث قرب غسلا ، وسنّ^(١) عليّ أربعاً سنّاً » الخبر .

١٧٧٤ / ٥ . وعنه : عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن فضل بن سكرة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : اذا أنا مت فاستق لي سبع قرب من ماء بئر غرس فغسلني . . » الخبر .

١٧٧٥ / ٦ . وعن جعفر بن اسماعيل الهاشمي : عن ايوب بن نوح ، عن

٤ . الخرائج : ٢١٠ .

(١) سنّ عليه الماء : صبّه ، وقيل : أرسله إرسالاً ليناً وسنّ الماء على وجهه : أي صبّه صبّاً سهلاً . الجوهرى : سننت الماء على وجهي : اي أرسلته إرسالاً من غير تفريق والسنن : الصب في سهولة (لسان العرب سنن ج ١٣ ص ٢٢٧ ، مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٦٩) .

٥ . الخرائج ص ٢١٠ .

٦ . الخرائج ص ٢١٠ .

زيد النوفلي ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « اوصاني النبي (صَلَّى الله عليه وآله) فقال : اذا انا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس . . . » الخبر .

٧ / ١٧٧٦ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن الصفواني في . الاحن والمحن . باسناده عن اسماعيل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « اوصاني رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) اذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئري بئر غرس » .

٨ / ١٧٧٧ . السيد ابن طاووس في كتاب الطرف : باسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « يا علي أضمنت ديني تقضيه مني ^(١) ؟ قال : نعم . . . الى ان قال (صَلَّى الله عليه وآله) : فاذا فرغت من غسلني فضعني على لوح وافرغ علي من بئري ^(٢) . بئر غرس ^(٣) . أربعين دلوا مفتحة الافواه . قال عيسى : أو قال : أربعين قرية ، شككت انا في ذلك . قلت : قال السهمودي في خلاصة الوفا : غرس بالضم ثم السكون كما في خط المراغي ، ويقال : الأغرس .

وقال الجحد ^(٤) : بئر غرس . بالفتح ثم السكون . قال : وهي بئر بقبأ شرقي مسجدها ، على نصف ميل من جهة الشمال ، ويعرف

٧ . المناقب ج ١ ص ٣٣٨ .

٨ . الطرف ص ٤٢ ح ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٢ .

(١) في البحار : عني .

(٢) بئري : ليس في المصدر .

(٣) في نسخة : أريس ، منه « قدس سره » .

(٤) الجحد : يعني به الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط .

مكائها اليوم وما حولها بالغرس .

قال : ولا بن ماجد . بسند جيد . عن علي (عليه السلام) قال :
 « قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : اذا أنا مت فغسلوني بسبع
 قرب من بئري . بئر غرس . » وكانت بقبا ، وكان يشرب منها .
 وليحيي : ان النبي (صَلَّى الله عليه وآله) قال : « يا علي اذا أنا
 مت فاغسلني من بئري . بئر غرس . بسبع قرب لم تحلل أوكيتهن ^(٥) » .
 وله : عن محمد الباقر (عليه السلام) ، انه (صَلَّى الله عليه وآله)
 غسل من بئر يقال لها : بئر غرس لسعد بن خيثمة ، وكان يشرب منها .

٢٥ . (باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز

إرساله في البالوعة)

١ / ١٧٧٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز أن يدخل الماء . ما
 ينصب عن الميت من غسله . في كنيف ، ولكن يجوز أن يدخل في بلائع
 لا يبال فيها أو في حفيرة » .

(٥) الوكاء : كل سير أو خيط يشدّ به فم السقاء أو الوعاء ، والوكاء : رباط
 القربة الذي يشدّ به رأسها (لسان العرب . وكبي . ج ١٥ ص ٤٠٥ ،
 مجمع البحرين . وكاء . ج ١ ص ٤٥٣) ، وقد ورد في المجمع : في
 الحديث « لو كانت لألسنتكم أوكية لحذّنت كل امرئ بماله وعليه » ما
 يستدلّ به بأنّ الجمع : أوكيه .

الباب . ٢٥

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .



٢٦ . (باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء)

١ / ١٧٧٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس أن تغسّله في فضاء ،
وان سترت بشيء أحب إليّ » .
٢ / ١٧٨٠ . أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : روي عن
أبي عبد الله (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه واله) كان
يسير في بعض سيره فقال لأصحابه : يطلع عليكم من بعض هذه
الفجاج شخص ليس له عهد بابليس منذ ثلاثة أيام ، فما لبثوا أن أقبل
أعرابي قد يبس جلده على عظمه . الى ان ذكر تخلف الاعرابي عن
عسكره ، وسقوط بعيره وموتهما . قال : . فأمر النبي
(صلى الله عليه وآله) فضربت خيمة فغسل فيه « الخير .

٢٧ . (باب اجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنباً ، أو حائضاً أو نفساء)

١ / ١٧٨١ . دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال :
« من مات وهو جنب أجزأ عنه غسل واحد ، وكذلك الحائض » .
٢ / ١٧٨٢ . الصدوق في المقنع : واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسّل

الباب . ٢٦

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .
٢ . بل الراوندي في الخرائج ص ١٨ ، وأخرجه عنه في البحار ج ٦٨ ص ٢٨٢
ح ٣٨ .

الباب . ٢٧

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ ح ٢٧ .
٢ . المقنع ص ١٩ .



غسلاً واحداً يجزىء عنه لجنابته ولغسل الميت لأثهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة .

٢٨ . (باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ، ووجوب غسل النجاسة خاصة)

١ / ١٧٨٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ، ولكن اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده ، فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفته ولكن قرضت من كفته ما اصاب من الذي ^(١) خرج منه ومددت احد الثوبين على الآخر » .

٢٩ . (باب أنه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ، ولمن غسله أن يجامع قبل غسل المس ، واستحباب الوضوء في الموضعين ، واجزاء غسل واحد)

١ / ١٧٨٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ للصلاة ^(١) ، ثم اغسله فاذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله ، فتوضأ ثم جامع » .

الباب ٢٨ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ .

(١) في نسخة : أصابه الشيء الذي ، منه (قدّه) .

الباب ٢٩ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩ .

(١) في المصدر : وضوء الصلاة .

وقال (عليه السلام) : « ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فان الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس ان يلبا غسله » .
الصدوق في المقنع والهداية مثله (٢) .
١٧٨٥ / ٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « الجنب والحائض لا يغسلان ميتا » .

٣٠ . (باب نواذر ما يتعلق بأبواب الغسل)

١٧٨٦ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فان (١) حضرك قوم مخالفون ، فاجهد ان تغسله غسل المؤمن » .
١٧٨٧ / ٢ . الطبرسي في اعلام الورى : عن كتاب ابان بن عثمان في سياق غزوة احد قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ذلك الرجل الذي تغسله الملائكة في سفح الجبل ؟ » فسألوا امرأته ؟ فقالت : انه خرج وهو جنب . وهو حنظلة بن ابي عامر . .
١٧٨٨ / ٣ . علي بن ابراهيم في تفسيره : في سياق غزوة احد قال : وكان حنظلة بن ابي عامر رجلا من الخزرج ، تزوج في تلك الليلة التي كانت في صبيحتها حرب احد بابنة عبد الله بن أبي بن سلول دخل بها في تلك الليلة ، واستأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يقيم عندها ، فأنزل الله : **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ**

(٢) المقنع ص ١٧ ، الهداية ص ٢٣ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .

الباب . ٣٠

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩ .

(١) في المصدر : وإن حضرت .

٢ . إعلام الورى ص ٨٤ .

٣ . تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١١٨ .

أَمْرٍ جَامِعٍ ^(١) الآية ، فدخل حنظلة بأهله ووقع عليها فأصبح وخرج وهو جنب فحضر القتال ، فبعثت امرأته الى أربعة نفر من الانصار ، لما أراد حنظلة ان يخرج من عندها ، وأشهدت عليه انه قد واقعها ، فقبل لها : لم فعلت ذلك ؟ قالت : رأيت في هذه الليلة . في نومي . كأن السماء قد انفرجت فوقع فيها حنظلة ، ثم انضمت ، فعلمت انها الشهادة ، فكرهت ان لا اشهد عليه فحملت منه ، فلما حضر القتال نظر الى ابي سفيان على فرس يجول بين العسكر ، فحمل عليه فضرب عرقوب فرسه فانكشف ^(٢) الفرس ، وسقط ابو سفيان الى الأرض وصاح : يا معشر قريش انا ابو سفيان وهذا حنظلة يريد قتلي ، وعدا ابو سفيان ومر حنظلة في طلبه ، فعرض له رجل من المشركين في طعنته فمشى الى المشرك في طعنه فضربه فقتله ، وسقط حنظلة الى الأرض — بين حمزة وعمرو بن الجموح وعبد الله بن حرام ^(٣) وجماعة من الانصار . فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : رأيت الملائكة يغسلون حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف من ذهب . فكان يسمى : غسيل الملائكة .

١٧٨٩ / ٤ . السيد ابن طاووس في كتاب الطرف : باسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال :

(١) النور ٢٤ : ٦٢ .

(٢) في المصدر : فاكتسعت ، فاكتسعت به : اي سقطت من ناحية مؤخرها ورمت راكبها (النهاية ج ٤ ص ١٧٣) .

(٣) وفيه : حزام .

٤ . الطرف ص ٤٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٢ .

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عليّ اضمنت ديني تقضيه ؟ قال : نعم ، قال : اللهم فاشهد ، ثم قال : غسلني ، ولا يغسلني غيرك فيعمى بصره ، قال علي (عليه السلام) : ولم يا رسول الله ؟ قال كذلك قال جبرئيل عن ربي ، انه لا يرى عورتي غيرك الا عمى بصره ، قال علي (عليه السلام) : فكيف أقوى عليك وحدي ؟ قال : يعينك جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وملك الموت واسماعيل صاحب سماء الدنيا ، قلت : فمن يناولني الماء ؟ قال : الفضل بن العباس من غير ان ينظر الى شيء مني فانه لا يحل له ولا لغيره . من الرجال والنساء . النظر الى عورتي ، وهي حرام عليهم » .

١٧٩٠ / ٥ . البحار . عن مصباح الانوار . : عن احمد بن محمد بن محمد بن عياش ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن عبيد الله بن الفضل الطائي ومحمد بن احمد بن سليمان ، عن محمد بن اسماعيل بن احمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادق (عليه السلام) ، عن ابي يوسف وعن الازهر بن بسطام والحسن بن يعقوب ، عن عيسى بن المستفاد ، مثله .

وقال : « كان في الصحيفة المختومة التي نزلت من السماء : يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك ، قال : فقلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : باي انت وامي ، انا اقوى على غسلك وحدي ! قال : بذا امرني جبرئيل ، وبذاك امره الله عز وجل ، قال : فقلت : وان لم اقو عليك فاستعين بغيري يكون معي ؟ فقال جبرئيل : يا محمد قل لعلي : ان ربك يأمرك ان تغسل ابن عمك ، فانها السنة ان لا يغسل

٥ . البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٣ عن مصباح الانوار ص ٢٧٠ .

الانبياء الا اوصياؤهم ، وانما ^(١) يغسل كل نبي وصيه من بعده ، وهي من حجج الله عز وجل لمحمد (صلى الله عليه وآله) على امته من بعده ، فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما امرهم الله تعالى به .

ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « واعلم يا علي ان لك على غسلي اعواناً هم نعم الاعوان والاعوان ، قال علي (عليه السلام) : فقلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بابي انت وامي ؟ قال : جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت واسماعيل صاحب سماء الدنيا اعوان لك ، قال علي (عليه السلام) : فخررت لله ساجدا وقلت : الحمد لله الذي جعل لي اعوانا واخوانا هم امناء الله تعالى .

١٧٩١ / ٦ . الطرف ومصباح الانوار : باسنادهما عن عيسى بن المستفاد ، عن الكاظم قال : « قال علي (عليه السلام) : غسلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا وحدي . وهو في قميصه . فذهبت انزع عنه القميص ، فقال جبرئيل : يا علي لا تجرد احاك من قميصه ، فان الله لم يجرده وتؤيد في الغسل ، فانا اشركك ^(١) في ابن عمك بامر الله ، فغسلته بالروح والريحان ، والملائكة الكرام الابرار الاخيار تبشروني وتمسك ، واكلم ساعة بعد ساعة ، ولا اقلب منه عضوا . بابي هو وامي . الا انقلب لي قلبا ، الى ان فرغت من غسله وكفنته ^(٢) . »

(١) في نسخة : فإتما ، منه « قدس سره » .

٦ . الطرف ص ٤٨ ح ٣٣ باختلاف بسـيط وص ٤٢ ح ٢٨ ، مصباح الانوار

ص ٢٨٢ ، عنهما في البحار ج ٨١ ص ٣٠٥ ح ٢٥ .

(١) في نسخة : أشارك ، منه (قدّه) .

(٢) في المصدر : وكفنته .



قلت : قال بعض المحققين من الشراح : لعل المراد بعورته (صلى الله عليه وآله) المراق^(٣) وما سفلى من البطن ، وكان ذلك من خصائصه (صلى الله عليه وآله) ، لا ينبغي ان ينظر غيره (عليه السلام) الى ذلك من بدنه ، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله) في حديث الطرف : « الفضل بن العباس من غير ان ينظر إلى شيء مني » ، ويكون قوله : « فانه لا يحل له ولا لغيره من الرجال والنساء ، النظر الى عورتي » مما يشمل امير المؤمنين (عليه السلام) ايضا .

ويكون من خصائصه ان لا ينظر غير علي (عليه السلام) الى بدنه ، ويخشد في الخلد^(٤) انه (عليه السلام) لما كان لا ينظر الى عورته (صلى الله عليه وآله) قال : غيرك ، ويؤيده ما في الطرف والمصباح من قول جبرئيل : لا تجرد احاك . . . الخ ، فتدبر .

٧ / ١٧٩٢ . وعن الثاني : عن ابي عبد الله الحسين (عليه السلام) : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) غسل فاطمة (عليها السلام) ثلاثا وخمسا ، وجعل في الغسلة الخامسة . الآخرة . شيئا من الكافور ، واشعرها^(١) مئزراً سابغاً دون الكفن ، وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول : اللهم انها امتك ، وبنيت رسولك ووصفيك وخيرتك من

(٣) المراق : ما سفلى من البطن عند الصفاق اسفل من السرة . . . (لسان العرب ، رقق ج ١٠ ص ١٢٢) .

(٤) هذا التعبير للمؤلف « ره » يريد به (ويختلج بالبال) .

٧ . مصباح الأنوار ص ٢٦١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٩ ح ٢٩ .

(١) الشعار : ما ولي شعر جسد الانسان دون ما سواه من الثياب (لسان

العرب . شعر . ج ٤ ص ٤١٢ ، مجمع البحرين . شعر . ج ٣ ص ٣٤٩) .

خلقك ، اللهم لقنها حجتها واعظم برهانها واعل درجاتها ، واجمع بينها وبين أبيها محمد (صلى الله عليه وآله) .

١٧٩٣ / ٨ . وعن زيد بن علي قال : غسل امير المؤمنين (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وغسل امير المؤمنين الحسن ولده (عليهما السلام) ، ثم قال زيد : بأبي وامي من تولت الملائكة غسله ، يعني ^(١) : أبا عبد الله الحسين (عليه السلام) .

١٧٩٤ / ٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ان عليا (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قميص » .

١٧٩٥ / ١٠ . ابن شهر آشوب في المناقب ، مرسلا : ولما اراد علي (عليه السلام) غسله استدعى الفضل بن عباس فأمره ان يناوله الماء . بعد ان عصّب عينيه . فشق قميصه من قبل جيبه حتى بلغ به الى سرتة ، الخبر .

١٧٩٦ / ١١ . الصدوق في علل الشرائع : عن ابي الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن ابراهيم الهمداني قال : حدثنا ابو عبد الله جعفر [بن أحمد] ^(١) بن يوسف الازدي ، قال : حدثنا

٨ . مصباح الأنوار ص ٢٦١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٩ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : قال : يعني .

٩ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ .

١٠ . بل الطبرسي في اعلام الوری ص ١٣٧ وعنه في البحار ج ٢٢ ص ٢٥٩ .

١١ . علل الشرائع ج ١ ص ٣١٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

علي بن نوح الخياط^(٢) ، قال : حدثنا عمر^(٣) بن اليسع ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقبل : ان سعد بن معاذ قد مات ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقام اصحابه ، فحمل فأمر فغسل على عضادة^(٤) الباب ، الخبر .

١٢ / ١٧٩٧ . القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عمير^(١) ، عن ابان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي جعفر (صلوات الله عليه) قال : « وآدم (عليه السلام) لم يزل يعبد الله بمكة حتى اذا اراد ان يقبضه ، بعث اليه الملائكة معهم سرير وحنوط وكفن من الجنة ، فلما رأت حواء الملائكة ذهبت لتدخل بينه وبينهم ، فقال^(٢) آدم (عليه السلام) : خلي بيني وبين ربي ، فقبض ، فغسلوه بالسدر والماء ، ثم لحدوا قبره ، وقال : هذا سنة ولده من بعده » .

١٣ / ١٧٩٨ . ابن شهر آشوب في المناقب : وروي مرفوعا الى سلمى ام بني

(٢) في نسخة : الحنّاط ، منه « قدّه » .

(٣) في المصدر : عمرو .

(٤) عضادتا الباب : الخشبّتان عن يمين الداخل منه وشماله . (لسان العرب

. عضد . ج ٣ ص ٢٩٤) .

١٢ . قصص الأنبياء ص ٣٨ ، عنه في البحار ج ١١ ص ٢٦٦ ح ١٥ .

(١) في البحار : عمر .

(٢) وفيه : فقال لها .

١٣ . بل الاربلي في كشف الغمة ج ١ ص ٥٠١ وعنه في البحار ج ٤٣ ص ١٨٧ .

رافع ، قالت : كنت عند فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) في شكواها التي ماتت فيها ، فقالت : « يا امه اسكي لي غسلا » ففعلت ، فاغتسلت كأشد ما رأيتها ، ثم قالت لي « اعطيني ثيابي الجدد » فأعطيتهما ، فلبست ، ثم قالت : « ضعي فراشي واستقبليني » ثم قالت : « اني قد فرغت من نفسي ، فلا اكشفن ، اني مقبوضة الآن » ثم توسدت يدها اليمنى واستقبلت القبلة فقبضت ، فجاء علي (عليه السلام) . ونحن نصيح . فسأل عنها فأخبرته فقال : « اذا والله لا تكشف ، فاحتملت في ثيابها فغيبت » .

قال ابن شهر آشوب ^(١) : ان هذا الحديث قد رواه ابن بابويه كما ترى ، ثم روى عن احمد بن حنبل في مسنده مثله .

ثم قال : واتفاقها من طرق الشيعة والسنة على نقله . مع كون الحكم على خلافه . عجيب ، فان الفقهاء من الطرفين لا يجيزون الدفن الا بعد الغسل ، الا في مواضع ليس هذا منه ، فكيف رويها هذا الحديث ولم يعلاها ولا ذكرا فقهه ولا نهها على الجواز ولا المنع ؟ ولعل هذا أمر يخصها (عليها السلام) ، وانما استدلت الفقهاء على انه يجوز للرجل ان يغسل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة (عليهما السلام) ، وهو المشهور .

١٧٩٩ / ١٤ . ابو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن ابيه ، عن ابن حمويه ، عن ابي الحسين ، عن ابي خليفة ، عن العباس بن الفضل ، عن محمد بن ابي رجاء ، عن ابراهيم ، عن ^(١) سعد ، عن

(١) بل قال الاربلي .

١٤ . امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥ ، عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٧٢ ح ١٢ .

(١) في المصدر : بن .



ابي اسحاق ، عن عبد الله ^(٢) بن علي بن ابي رافع ، عن ابيه ، عن سلمى — امرأة ابي رافع . قالت : مرضت فاطمة (عليهما السلام) فلما كان اليوم ^(٣) الذي ماتت فيه قالت : « هئني لي ماء » فصبيت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ، ثم قالت : « ايتيني بثياب جدد ^(٤) » . فلبستها ، ثم أتت البيت الذي كانت فيه فقالت : « افرشي لي في وسطه » ، ثم اضطجعت واستقبلت القبلة ووضعت يدها تحت خدها وقالت : « اني مقبوضة الآن فلا أكشفن فاني قد اغتسلت » قالت : فماتت فلما جاء علي (عليه السلام) أخبرته ، فقال : « لا تكشف » فحملها بغسلها ^(٥) .

قال في البحار : لعلها انما نحت عن كشف العورة والجسد للتنظيف ولم تنه عن الغسل ، وقال مثل ذلك بعد كلام صاحب المناقب ^(٦) ، وأيده بما في خبر ورقة بن عبد الله ، عن فضة في كيفية وفاتها .

قلت : فيه : انها قالت لعلي (عليه السلام) : « فاذا قرأت يس فاعلم أني قد قضيت نحبي فغسلني ولا تكشف عني ، فاني طاهرة مطهرة » الى ان قالت : فقال علي (عليه السلام) : « والله لقد أخذت في أمرها وغسلتها في قميصها ولم أكشفه عنها ، فوالله لقد كانت ميمونة طاهرة ومطهرة » الخبر .

١٥ / ١٨٠٠ . السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : باسناده عن

(٢) وفيه : أبي عبد الله .

(٣) وفيه : في اليوم .

(٤) وفيه : بثيابي الجدد .

(٥) وفيه : يغسلها .

(٦) بل الاربلي صاحب كشف الغمة .

١٥ . فرحة الغري ص ٣٤ .

الصدوق ، عن الحسن بن محمد بن سعيد ، عن فرات بن ابراهيم ،
 عن علي بن حامد ، عن اسماعيل بن علي بن قدامة ، عن احمد بن
 علي بن ناصح ، عن جعفر بن محمد الأرميني ، عن موسى بن سنان
 الجرجاني ، عن احمد بن علي المقري ، عن أم كلثوم بنت علي
 (عليه السلام) قالت : آخر عهد أبي الى اخوي ان قال : « يا ابني ان
 أنا مت فغسلاني ، ثم نشفاني بالبردة التي نشفتم بها رسول الله و فاطمة
 (صلوات الله عليهما) » الى ان قالت : ثم برز الحسن (عليه السلام)
 بالبردة التي نشف بها رسول الله و فاطمة ، [فنشف بها] ^(١) امير المؤمنين
 (صلى الله عليهم) . . . الخبر .

١٨٠١ / ١٦ . الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمان بن ابراهيم ،
 عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن
 جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن
 ابي طالب (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في
 حديث انه قال : « ما من مؤمن يغسل ميتا الا يتباعد عنه لهب النار ،
 ويوسع الله عليه الصراط بقدر ما يبلغ الصوت ، ويعطى نورا حتى يوافي
 الجنة » .

(١) اثبتناه من المصدر .

١٦ . الاختصاص ص ٤٠ .

أبواب الكفن

١ . (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب ، وجملة من أحكامها)

١ / ١٨٠٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم يكفن بثلاث قطع ،
وخمس ، وسبع ، فأما الثلاثة : فمئزر ، وعمامة ، ولفافة .
والخمس : مئزر ، وقميص ، وعمامة ، ولفافتان » .
الى ان قال (عليه السلام) : « ويكفن بثلاثة اثواب لفاقة
وقميص ، وازار .

وذكر ان عليا (عليه السلام) غسل النبي (صلى الله عليه وآله) في
قميص وكفنه في ثلاثة اثواب : ثوبين صحاريين ، وثوب حبرة يمنية » .
قال العالم : « وكتب أبي في وصيته : أن اكفنه في ثلاثة أثواب ،
احدها رداء له . حبرة وكان يصلي فيه الجمعة ^(١) . وثوب آخر ،
وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب ^(٢) هذا ؟ فقال : اني أخاف ان يغلبك
الناس ، يقولون : كفنه بأربعة أثواب أو خمسة ، فلا تقبل قولهم ،
— وعصبه ^(٣) بعد بعمامة . وليس تعد العمامة من الكفن ، انما يعد ما ^(٤)

الباب ١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤ .

(١) في المصدر : يوم الجمعة .

(٢) وفيه : يكتب .

(٣) وفيه : وعصيته .

(٤) في نسخة : مما ، منه « قده » .



يلف به الجسد .

والمرأة تكفن بثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، ولفافة وتدج
فيها » .

١٨٠٣ / ٢ . السيد علي بن طاووس في الطرف ، وفي البحار . عن مصباح
الأنوار . : باسنادهما عن عيسى بن المستفاد ، عن ابي الحسن موسى بن
جعفر ، عن ابيه قال : « قال علي بن ابي طالب (عليهم السلام) :
كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يدفن في بيته
الذي قبض فيه ، ويكفن بثلاثة أثواب احدها يمان ^(١) ، ولا يدخل قبره
غير علي (عليه السلام) » .

١٨٠٤ / ٣ . الصدوق في مجالسه : عن الطالقاني ، عن محمد بن حمدان
الصيدلاني ، عن محمد بن مسلم الواسطي ، عن محمد بن هارون ، عن
خالد الحذاء ، عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن ابن عباس
قال : لما مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى ان قال : ثم قال
لعلي (عليه السلام) : « يا بن ابي طالب اذا رأيت روعي قد فارقت
جسدي ، فاغسلني وانق غسلني وكفني في طمري هذين . أو في بياض
مصر ، وبرد يمان . ولا تغال في كفني » الخبر .

١٨٠٥ / ٤ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كفن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب ، ثوبين صحاريين ^(١)

٢ . الطرف ص ٥٤ ج ٣٠ ، والبحار ج ٨١ ص ٣٢٤ ح ٨ .

(١) في نسخة : يمان ، منه « قده » .

٣ . أمالي الصدوق ص ٥٠٥ ح ٦ .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٣ ح ٣٤ .

(١) صحار بالمهملات مع التحريك : قرية باليمن ينسب اليها الثياب ، =

له ، وثوب بجمية ، وازار ، وعمامة .

٥ / ١٨٠٦ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « نعم الكفن ثلاثة أثواب : قميص غير مزور ولا مكفوف ، ولفافة ، وازار » .

وقال : « اوصى ابي ان اكفنه في ثلاثة اثواب : احدها رداء حبرة . كان يصلي فيها الجمعة . وثوب آخر وقميص » .

٦ / ١٨٠٧ . وعن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : « لا بد من ازار وعمامة ، ولا يعدان في الكفن » .

٧ / ١٨٠٨ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث انه قال : « وليست العمامة ، ولا ^(١) الخرقعة من الكفن ، وانما الكفن مالف ^(٢) به البدن » .

٨ / ١٨٠٩ . كتاب عاصم بن حميد : عن سلام بن سعيد قال : سأل عباد البصري ابا عبد الله (عليه السلام) فيما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « في ثوبين صحرابين وبرد حبرة ^(١) »

= وقيل : هما من الصخرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة (مجمع البحرين . صحر . ج ٣ ص ٣٦١) ، وفي لسان العرب مثله إلا أنه ضم الصاد في كل المواضع (لسان العرب . صحر . ج ٤ ص ٤٤٥) .

٥ ، ٦ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

٧ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .

(١) لا : ليست في المصدر .

(٢) في هامش المخطوط : كفن . خ ل ، وفي المصدر : ما كفن فيه .

٨ . كتاب عاصم بن حميد ص ٣٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٨ ح ٣٧ .

(١) في المصدر : جرة ، والظاهر أنه تصحيف ، والحبرة : ثوب يصنع باليمن

من قطن أو كتان ، يقال : برد حبر على الوصف ، وبرد حبرة على الإضافة ، =

الخبر .

١٨١٠ / ٩ . البحار . عن مصباح الانوار . : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

(عليهما السلام) : ان فاطمة (عليها السلام) كفت في سبعة أثواب .

١٨١١ / ١٠ . وعن ابراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، أنّ علياً

(عليه السلام) كف فاطمة (عليها السلام) في سبعة أثواب .

٢ . (باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً

وثلاثاً ، لا أزيد ، أو أربعة مثاقيل ، أو مثقالاً ، رجلاً كان أو

امرأة)

١٨١٢ / ١ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « السنة

في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث^(١) ، والعلّة في ذلك ان

جبرئيل أتى^(٢) النبي (صلى الله عليه وآله) بأوقية كافور من الجنة ،

فجعلها^(٣) النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاثة اثلاث ، ثلاثاً له ، وثلاثاً

لعلي (عليه السلام) ، وثلاثاً لفاطمة (عليها السلام) ، فمن لم يقدر

على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث كافوراً ، حنط الميت بأربعة دراهم ،

فان لم يقدر ، فمثقال واحد . لا أقل منه . لمن وجدته . » .

= والجمع حبر وحبرات كعنب وعنبات (مجمع البحرين . حبر . ج ٣ ص

٢٥٦) .

٩ ، ١٠ . البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦ .

الباب ٢ .

١ . الهداية ص ٢٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٥ .

(١) في المصدر : وثلاثاً .

(٢) في المصدر : أتى الى .

(٣) في المصدر : فجعله .



١٨١٣ / ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلاث من الكافور » .

قال (عليه السلام) : « فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فأربعة دراهم ، فان لم تقدر فمثقال . لا أقل من ذلك . لمن وجدته » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « اذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما وثلاث درهم كافورا ، وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف » .

١٨١٤ / ٣ . البحار : . عن مصباح الانوار . باسناده : عن عيسى بن المستفاد ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر ، عن ابيه قال : قال علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : « كان في الوصية : ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل وفاته بقليل فقال : يا علي ، ويا فاطمة ، هذا حنوطي ^(١) من الجنة دفعه اليّ جبرئيل . وهو يقرئكما السلام ، ويقول لكما : اقساماه واعزلا ^(٢) منه لي ولكما ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : يا أبتاه لك ثلثه ^(٣) وليكن الناظر في الباقي عليّ بن ابي طالب (عليه السلام) ، فيكفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضمها اليه ، وقال : موفقة رشيدة ، مهديّة ^(٤) ملهمة يا علي ، قل في الباقي ، قال : نصف ما بقي لها ، والنصف

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤ .

٣ . البحار ج ٨١ ص ٣٢٥ ح ٨ ، والطرف لابن طاووس ص ٤١ ح ٢٧ باختلاف يسير .

- (١) في نسخة : حنوط (منه « ره ») .
- (٢) في نسخة : وأعدلا (منه « ره ») .
- (٣) في نسخة : ثلثاه (منه « ره ») .
- (٤) في نسخة : مسودة (منه « ره ») .

الآخر (٥) لمن ترى يا رسول الله قال : « هو لك فاقبضه » .

٤ / ١٨١٥ . ابن شهر آشوب في المناقب . مرسلاً . : ان فاطمة (عليها السلام) بقيت بعد أبيها أربعين صباحا ، ولما حضرتها الوفاة قالت لأسماء : « ان جبرئيل أتى النبي (صلى الله عليه وآله) لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثا ثلث لنفسه ، وثلث لعلي (عليه السلام) ، وثلث لي ، وكان أربعين درهما ، فقالت : يا أسماء ايتيني ببقية حنوط والدي من موضع كذا وكذا فضعه عند رأسي ، فوضعتة » ، الخبر .

٥ / ١٨١٦ . الطبرسي في الاحتجاج : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) يوم الشورى : نشدتكم بالله هل فيكم أحد أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) حنوطا من حنوط الجنة ؟ ثم قال : إقسمه أثلاثا : ثلثا لي تحنطني به ، وثلثا لابنتي ، وثلثا لك ، غيري ؟ قالوا : لا . . . الخبر .

٦ / ١٨١٧ . ورواه الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن الحسن بن علي بن زكريا ، عن احمد بن عبيد الله ، عن الربيع بن سيار (١) ، عن الأعمش ، عن سالم بن ابي الجعد ، رفعه

(٥) « الآخر » ليس في المصدر .

٤ . بل كشف الغمّة ج ١ ص ٥٠٠ ، وعنه في البحار ج ٤٣ ص ١٨٥ ح ١٨ وج

٨١ ص ٣٢٤ ح ١٧ .

٥ . الإحتجاج ص ١٤٤ .

٦ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٦٦ .

(١) في المصدر : يسار .

الى ابي ذر رضي الله عنه ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) مثله .
 ٧ / ١٨١٨ . الصدوق في المقنع : والكافور السائغ للميت : أوقية
 . والاوسط أربعة مثاقيل . وأقله مثقال .

٣ . (باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم)

١ / ١٨١٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم : « كتب ابي في
 وصيته : ان اكفنه في ثلاثة اثواب ، احدها رداء له حبرة ، وكان يصلي
 فيه ^(١) الجمعة » .

دعائم الإسلام ^(٢) : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله .

٤ . (باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه)

١ / ١٨٢٠ . القطب الراوندي في الخرائج : عن ابي بصير ، عن
 ابي عبد الله (عليه السلام) . في خير طويل ، ذكر فيه مخاصمة
 زيد بن الحسن مع أبيه ^(١) في ميراث رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) . وفي آخره : « فركب ابي (عليه السلام) ونزل

٧ . المقنع ص ١٨ .

الباب ٣ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٨ ح ١٤ .
 (١) في المصدر : يصلي فيه يوم الجمعة .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

الباب ٤ .

١ . الخرائج ص ١٥٧ ، عنه في البحار ج ٤٦ ص ٣٢٩ . ٣٣١ .
 (١) يعني الإمام الباقر (عليه السلام) .



متورماً فأمر بأكفان له ، وكان فيه ثياب بيض ، قد احرم فيه ، وقال :
اجعلوه في أكفاني » .

٥ . (باب كراهة تجمير الكفن ، وان يطيب بغير الكافور

والذرية كالمسك ، واتباع الميت بالمجمرة)

١ / ١٨٢١ . فقه الرضا (عليه السلام) : وروي « انه لا يقرب الميت من

الطيب شيئاً ، ولا البخور الا ^(١) الكافور ، فان سبيله سبيل المحرم » .

وروي : « اطلاق المسك فوق الكفن ، وعلى الجنائزة ^(٢) ، لأن في

ذلك تكريمة الملائكة ، فاما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده

الملائكة . . . الى ان قال : غير اني اكره ان يتجمر ويتبع بالمجمرة ،

ولكن يجمر الكفن » .

٢ / ١٨٢٢ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن

محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ،

عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن

أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « نهى رسول الله

(صلى الله عليه وآله) ان يتبع الجنائزة بمجمر » .

٣ / ١٨٢٣ . دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه كان لا

الباب . ٥

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٨ .

(١) في المصدر : ولا .

(٢) وفيه : « فوق الجنائزة » بدلاً من « فوق الكفن وعلى الجنائزة » .

٢ . الجعفریات ص ٢٠٥ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .



يرى بالمسك في الحنوط بأسا .

١٨٢٤ / ٤ . وعنه (عليه السلام) قال : « لا يحنط الميت بزعفران ، ولا ورس ، وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا وتجمير^(١) كفنه ، والموضع الذي يغسل فيه ويكفن » .

١٨٢٥ / ٥ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه كره ان يتبع الميت بمجرة ، ولكن يجمر الكفن .

٦ . (باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت)

١٨٢٦ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تضعه في أكفانه ، واجعل معه جريدتين : احدهما عند ترقوته^(١) تلصقها بجلده ، ثم تمد عليه قميصه ، والاخرى عند ورکه » .

١٨٢٧ / ٢ . كتاب محمد بن المثني : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح الحاربي ، عن عمر بن حنظلة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر على قبر قيس بن فهد

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١ .

(١) المصدر : ويجمّر ، المجرم والمجرة : التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة . . وقال ابو حنيفة : المجرم نفس العود ، واستجرم بالجرم : اذا تبخر بالعود . (لسان العرب . جمر . ج ٤ ص ١٤٤) .

٥ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١ .

الباب ٦ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٦ ح ١٤ .

(١) الترقوة هي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ، وجمعها التراقي (لسان العرب . ترق . ج ١٠ ص ٣٢) .

٢ . كتاب محمد بن المثني ص ٨٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٨ ح ٣٨ .



الانصاري . وهو يعذب فيه . فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين فقبل له : لم وضعتهما ؟ قال : يخفف ما كانتا خضراوين .

٣ / ١٨٢٨ . المفيد في المنفعة : وقد روي عن الصادق (عليه السلام) : « ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء ، فاما المحسن فتؤنسه في قبره ، واما المسيء فتدراً عنه العذاب ما دامت رطبة ، والله تعالى بعد ذلك فيه المشيئة » .

٤ / ١٨٢٩ . عوالي اللآلي : وفي حديث سفيان الثوري قال : ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال للأنصار : « خضروا موتاكم ، فما أقل المخضرين يوم القيامة ! » قالوا : وما التخضير ؟ قال : « جريدتان خضرا وأن ، توضعان من أصل اليدين الى أصل الترقوة » .
وفي حديث آخر : « خضروا موتاكم ، فما أقل المخضرين يوم القيامة ! » .

٧ . (باب استحباب كون الجريدتين من النخل ، وإلا فممن

السدر ، وإلا فممن الخلاف ، وإلا فممن الرمان ،

وإلا فممن شجر رطب)

١ / ١٨٣٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان تكون من غيره بعد أن تكون رطبة » .

٣ . المنفعة ص ١٢ .

٤ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٠٨ ح ٤٤ و ٤٥ .

الباب ٧ .

١ . فقه الرضا ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤ باختلاف في اللفظ .



٨ . (باب مقدار الجريدة ، وكيفية وضعها مع الميت)

١ / ١٨٣١ . فقه الرضا (عليه السلام) . بعد العبارة السابقة . : وروي :
« ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ، تضع واحدة عند ركبتيه
تلتصق الى الساق والى الفخذين ، والاخرى تحت ابطنه الأيمن ، ما بين
القميص والازار » .

٢ / ١٨٣٢ . الصدوق في المقنع : ويجعل معه جريدتان خضراوان من
النخل ، احدهما على جنبه الايمن ما بين ترقوته الى صدره والاخرى
فوق القميص وتحت الازار على يساره ، في ذلك المكان .

٩ . (باب استحباب وضع الجريدة كيفما أمكن ،

ولو في القبر ، أو عليه)

١ / ١٨٣٣ . قد تقدم قول أبي جعفر (عليه السلام) : « ان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) وضع على قبر قيس جريدتين ، وقال
(صلى الله عليه وآله) : يخفف ما كانتا خضراوين » .

١٠ . (باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في

الحنوط ، والكفن ، وفي القبر)

١ / ١٨٣٤ . السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر : روى جعفر بن

الباب ٨ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ .

٢ . المقنع ص ١٨ .

الباب ٩ .

١ . تقدم في الباب ٦ . ح ٢ .

الباب ١٠ .

١ . مصباح الزائر : لم نجده ، ورواه الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد ص ٦٧٨ =



عيسى ، انه سمع ابا الحسن (عليه السلام) يقول : « ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده بالتراب ، ان يضع مقابل وجهه لبننة من طين الحسين (عليه السلام) ، ولا يضعها تحت رأسه » .

وقال في فلاح السائل^(١) : ويجعل معه شيء من تربة الحسين (عليه السلام) ، فقد روي أنها أمان .

١٨٣٥ / ٢ . الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن عثمان بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد ، في حديث طويل في اجتماع الشيعة بنيسابور وبعثهم جعفر بن محمد بن ابراهيم الى المدينة مع أموال كثيرة وفيها هدية لامرأة يقال لها : شطيطة ، ورد الكاظم (عليه السلام) الأموال الا ما بعثته شطيطة ، واخبره الرسول بموت شطيطة بعد تسعة عشرة ليلة من يوم وروده ، وانه (عليه السلام) يحضر جنازتها . الى أن قال : . فماتت رحمة الله عليها ، فتزاحمت الشيعة على الصلاة عليها ، فرأيت أبا الحسن (عليه السلام) على نجيب ، فنزل عنه وهو آخذ بخطامه ووقف يصلي عليها مع القوم ، وحضر نزولها الى قبرها وشهدها ، وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

وهو متكرر في كتب المحدثين : كالخرائج ، والمناقب ، غير ان الثاقب انفرد بهذه الزيادة^(١) .

= عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٥ ح ٣٢ وج ١٠١ ص ١٣٦ ح ٧٥ .

(١) فلاح السائل ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١ .

٢ . ثاقب المناقب ص ١١١ .

(١) الخرائج ص ٨٧ نحوه ، المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٩١ ، وعنه في

البحار ج ٤٨ ص ٧٣ ح ١٠٠ .

٣ / ١٨٣٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر ، وتربة الحسين بن علي (عليهما السلام) .

١١ . (باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة وأن

تكون العمامة قطناً)

١ / ١٨٣٧ . دعائم الإسلام : عن الحسين ^(١) بن علي (عليهما السلام) ، انه كفن اسامة بن زيد في برد أحمر .

١٢ . (باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من أحكامها)

١ / ١٨٣٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تضعه في أكفانه . . . وتلفه في أزاره وحبرته ، وتبدأ بالشق الايسر ، وتمد على الايمن ، ثم تمد الايمن على الايسر ، وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه . ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير ، وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن ، ثم تمد على صدره ، ثم

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ .

الباب ١١

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .
(١) كان في الأصل المخطوط : الحسن ، والصواب ما أثبتناه في المتن ، لأن وفاة أسامة بن زيد كانت سنة أربع أو ثمان أو تسع وخمسين للهجرة ، أي بعد وفاة الإمام الحسن (عليه السلام) التي كانت سنة ٤٩ هـ ، راجع اسد الغابة ج ١ ص ٦٤ .

الباب ١٢

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، و ٢٠ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ و ٣١٨ .



تلف العمامة وإياك ان تعممه عمه الاعرابي وتلقي طربي العمامة على صدره .

وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن ، وتجعل عليه حنوطاً وتحشو به دبره ، وتضع شيئاً من القطن على قبله ، وتجعل عليه شيئاً من الحنوط ، وتضم رجليه جميعاً ، وتشد فخذيته الى وركه بالمتزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر قال : « وتؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه . قلت : الازار ؟ . قال : انها لا تعد شيئاً ، وانما أمر بها لكيلا يظهر منه شيء » وذكر ان ما جعل من القطن أفضل منه .

١٨٣٩ / ٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : ان رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمم الميت ؟ قال : « لا تعممه عمه الأعرابي ، ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه ، وردها من تحت لحيته وعممه ، وارخ ذيلها مع صدره ، واشدد على حقوية ^(١) ، وانعم شداً ، وافرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء ، وليست العمامة ، ولا ^(٢) الخرقة من الكفن ، وانما الكفن ما لف ^(٣) به البدن » .

١٨٤٠ / ٣ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « يجعل القطن

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : حقوية خرقة كالازار .

(٢) وفيه : والخرقة .

(٣) وفيه : ما كفن فيه البدن .

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٢ باختلاف يسير ، واللفظ للبحار ج ٨١ ص

٣٣٤ ح ٣٤ .

في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء ، ويجعل منه على فرجه وبين رجليه ، ويخمر رأس المرأة بخمار . ويعمم الرجل » .

١٨٤١ / ٤ . الصدوق في المقتنع : ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ، ثم يأخذ (١) قطناً ويلقي عليه الذريرة (٢) ، ويجعل على مقعدته ، ثم يشد فخذيته بخرقه على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقه ، ثم يكفن في قميص يجعل القميص (٣) غير مزور ، ولا مكفوف ، وازار يلف على جسده بعد القميص ، ثم يلف في حبر عيبي (٤) ، او اظفار (٥) نظيف .

١٣ . (باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت ، وكراهة

وضعه على مسامعه وفيه)

١٨٤٢ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا فرغت من كفنه حنطته (١)

٤ . المقتنع ص ١٨ .

(١) في المصدر : يؤخذ .

(٢) الذريرة : يفتح الذال وكسر الراء فتات قصب يجلب من بلاد الهند

ويستعمل للطيب (لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٣ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٧) .

(٣) يجعل القميص ، ليس في المصدر .

(٤) حبر عيبي : منسوب الى (عير) بلد (مجمع البحرين . عير . ج ٣

ص ٣٩٤) .

(٥) (كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان يحرم فيهما يمانيين

عمري واظفار) قال الشيخ : والصحيح ظفار بالفتح مبني على الكسر كقطام بلد باليمن . (مجمع البحرين . ظفر . ج ٣ ص ٣٨٧) .

الباب ١٣ .

١ . فقه الرضا ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤ .

(١) في المصدر : حنطه .



بوزن ثلاثة عشر درهما وثلاث من الكافور ، وتبدأ بجهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي^(١) ما بقي منه على صدره ، وفي وسط راحته ، ولا يجعل في فمه ، ولا منخره ، ولا في عينيه ، ولا في مسامعه ، ولا على وجهه قطن ولا كافور .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « اذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما وثلاث درهم^(٢) كافورا ، تجعل في المفاصل ، ولا تقرب السمع والبصر ، وتجعل في موضع سجوده ، الى ان قال : « وروي ان الكافور يجعل في فيه ، وفي مسامعه ، وبصره ورأسه ، ولحيتيه ، وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه ، وقال : الرجل والمرأة سواء » .

١٨٤٣ / ٢ . دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « اذا فرغ^(١) من غسل الميت نشف^(٢) في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده : جبهته ، وانفه ، ويديه ، وركبتيه ، ورجليه ، ويجعل^(٣) ذلك في مسامعه ، وفيه ، ولحيتيه ، وصدره ، وحنوط الرجل والمرأة سواء » .

١٨٤٤ / ٣ . الصدوق في المقنع : ويجعل على جبينه ، وعلى فيه ، وموضع مسامعه ، ويلقى فضل الكافور على صدره .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) ليس في المصدر .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : فرغ الرجل .

(٢) وفيه : نشفه .

(٣) وفيه : يجعل من ذلك في مسامعه وعينيه ولحيتيه .

٣ . المقنع ص ١٨ .

قال في البحار : والاحبار في المسامع مختلفة ، وجمع الشيخ بينها
بجمل اخبار الجواز على جعله فوقها ، واخبار النهي على ادخاله فيها ،
ولعل الترك اولى ، لشهرة الاستحباب بين العامة ، وكذا رواية المسك
الظاهر انها محمولة على التقية .

١٤ . (باب كراهة وضع الحنوط على النعش)

١ / ١٨٤٥ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن
محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ،
عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن
ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) نهى ان يوضع على النعش حنوط » .

١٥ . (باب استحباب إجادة الأكفان ، والمغلاة في أثمانها)

١ / ١٨٤٦ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل . من كتاب سير الائمة
(عليهم السلام) . : باسناده الى الصادق (عليه السلام) قال : « ان
ابي اوصاني عند الموت فقال : يا جعفر ، كّفني في ثوب كذا وكذا ،
وثوب كذا وكذا ، فان الموتى يتباهون باكفانهم » .
٢ / ١٨٤٧ . ومن كتاب مدينة العلم للصدوق (رحمه الله) : باسناده الى

الباب . ١٤

١ . الجعفریات ص ٢٠٥ .

الباب . ١٥

- ١ . فلاح السائل ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٩ ح ٢٨ .
- ٢ . فلاح السائل ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٩ ح ٢٨ .



ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تنوقوا ^(١) في الأكفان فانكم تبعثون بها » .

ومنه : عنه (عليه السلام) قال : « اجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم » .

١٨٤٨ / ٣ . الصدوق في مجالسه : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن محمد بن حمدان الصيدلاني ، عن محمد بن مسلمة الواسطي ، عن محمد بن هارون ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن ابن عباس ، في خبر طويل في وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال لعلي (عليه السلام) : « يا ابن أبي طالب ، اذا رأيت روحي قد فارقت جسدي فاغسلني وانق غسلني ، وكفني في طمري هذين ، أو في بياض مصر ، وبرديمان ، ولا تغال في كفني » .

قلت : الخبر ضعيف غايته ، فلا يعارض ما دل على الاجادة ، مع احتمال كونه من خصائصه ، او لدفع التأسف عن فقراء الامة ، مع عدم احتياجه الى الكفن الغالي ، وعليه من حليّ الجنة يوم القيامة ما لا يقدر البشر على وصفه .

١٨٤٩ / ٤ . علي بن ابراهيم في تفسيره : . في سياق قصة أبي ذر ووفاته . عن الاثر انه قال : « دفنته في حلّة كانت معي قيمتها أربعة آلاف درهم » .

(١) تنوق في الامر : اي تأنق فيه . . . تنوق فلان في منطقته وملبسه واموره :

اذا تجوز وبالغ (لسان العرب . نوق . ج ١٠ ص ٣٦٣) .

٣ . امالي الصدوق ص ٥٠٥ .

٤ . تفسير القمي ج ١ ص ٢٩٦ .

١٦ . (باب استحباب كون الكفن أبيض)

١ / ١٨٥٠ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن تاريخ نيسابور ، في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن سهل باسناده : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خير ثيابكم البيض ، فليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، فانها من خير ثيابكم » .

٢ / ١٨٥١ . وعن المعجم الكبير للطبراني ، في مسند حذيفة بن اليمان قال : بعث حذيفة من يتاع له كفنأ فابتاعوا له كفنأ بثلاثمائة درهم ، فقال حذيفة : ليس اريد هذا ، ولكن ابتاعوا ريطتين ^(١) بيضاوين حسنتين .

٣ / ١٨٥٢ . دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم » .

٤ / ١٨٥٣ . محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « البسوا البياض ، فانها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم » .

الباب ١٦ .

١ . فلاح السائل ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٩ ح ٢٨ ، جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي ص ٥١٩ .

٢ . فلاح السائل ص ٧٢ والمعجم الكبير ج ٣ ص ١٨ ح ٣٠٠٥ عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣ ح ٢٨ .

(١) الربطة : الملاءة ، اذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لفقين ، وقيل : الربطة : كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد (لسان العرب . ريط . ج ٧ ص ٣٠٧) .

٣ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٣ .

٤ . التعريف للصفواني ص ٢ .



١٧ . (باب استحباب كون الكفن من القطن ، وكرهه كونه من الكتان)

١ / ١٨٥٤ . عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن عثمان بن سعيد ، عن ابي علي بن راشد . في خير طويل . ان الكاظم (عليه السلام) قال لأبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري ، الذي حمل اليه الأموال من النيسابور ، وفيها درهم وشقة بطانة من شطيطة ^(١) : « هات الكيس » قال : فدفعته اليه ، فحله وادخل يده فيه ، واخرج منها درهم شطيطة ، وقال لي : « هذا درهمها » ؟ فقلت : نعم ، واخرج الرزمة وحلها واخرج منها شقة قطن مقصورة ، طولها خمس وعشرون ذراعاً ، وقال لي : « اقرأ عليها السلام كثيرا ، وقل لها : جعلت شقتك في اكفاني ، وبعثت بهذه اليك من اكفاننا من قطن قريتنا صريا . قرية فاطمة (عليها السلام) ^(٢) . وبذر قطن كانت تزرعه بيدها لأكفان ولدها ، وغزل اختي حكيمة بنت ابي عبد الله ، (عليه السلام) ، وقصارة يده لكفنه ، فاجعلها في كفك » .

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابي علي بن راشد وغيره . وفي لفظه . ثم قال (عليه السلام) لأبي جعفر المذكور : « واهدت لك شقة من اكفاني من قطن قريتنا . صريا . قرية فاطمة

الباب . ١٧

١ . ثاقب المناقب ص ١٩٠ ، والبحار ج ٤٨ ص ٧٣ ح ١٠٠ عن مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٩١ .

(١) شطيطة : امرأة موالية لأهل البيت (عليهم السلام) ويظهر من الخبر مدحها .

(٢) هي إحدى الهاشميات في ذلك العصر ، إما بنت الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) وإما اخته ، وقد وهبها الإمام قرية صريا بعد ما أحدثها .



(عليها السلام) . وغزل אחتي حلیمة ابنة ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، (عليهما السلام) « .

١٨ . (باب كراهة كون الكفن أسود)

١ / ١٨٥٥ . الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يحرم الرجل في الثوب الأسود ؟ فقال : « لا يجوز في الثوب الاسود ، ولا يكفن به الميت » .

٢ / ١٨٥٦ . دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة في ثمره سوداء .

٣ / ١٨٥٧ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة بن عبد المطلب في ثمره (١) سوداء » .

الباب ١٨ .

- ١ . مكارم الاخلاق ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٠ ح ٣١ .
 - ٢ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .
 - ٣ . الجعفریات ص ٢٠٦ .
- (١) ثمره كفرحة : كساء من صوت او غيره مخطط تلبسه الاعراب (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥٠٢ ، لسان العرب ج ٥ ص ٢٣٥) .

١٩ . (باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة

القطن ، وعدم جواز التكفين في حرير محض)

١ / ١٨٥٨ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « نعم الكفن الحلة ، ونعم الاضحية الكبش الأقرن » .

٢ / ١٨٥٩ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان يكفن الرجال ^(١) في ثياب الحرير » .

٢٠ . (باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن)

١ / ١٨٦٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ، ولكن اغسل ما اصاب من الكفن ، الى ان تضعه في لحده ، فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ، ولكن قرضت من كفنه ما اصاب ^(١) من الذي خرج منه » .

الباب ١٩ .

١ . الجعفریات ص ٢٠٤ .

٢ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : الرجل .

الباب ٢٠ .

١ . فقه الرضا ص ١٧ .

(١) اصابة الشيء الذي . خ ل . (منه قدس سره) .



٢١ . (باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن)

١ / ١٨٦١ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن ابن مسعود (١) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من كفن مسلماً كساه الله من سندس واستبرق وحرير » .

٢ / ١٨٦٢ . الشيخ الكشي : عن العياشي قال : سمعت علي بن الحسن يقول : مات يونس بن يعقوب بالمدينة ، فبعث اليه ابو الحسن الرضا (عليه السلام) بجنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه ، وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته .

٣ / ١٨٦٣ . المفيد في الارشاد : عن احمد بن محمد ، عن ابي يعقوب قال : رأيت محمد بن الفرج ينظر اليه ابو الحسن (عليه السلام) نظراً شافياً ، فاعتل من الغد ، فدخلت عليه فقال : ان ابا الحسن (عليه السلام) قد انفذ اليه بثوب فأرانيه مدرجا تحت ثيابه ، قال : فكفن فيه والله .

٤ / ١٨٦٤ . السيد الرضي (رحمه الله) في الخصائص : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد بن يحيى ، عن الوليد بن ابان ، عن محمد بن عبد الله بن مسكان ، عن ابيه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث وفاة فاطمة بنت اسد قال : « ثم امر . اي رسول الله (صلى الله عليه وآله) . النساء ان يغسلنها

الباب . ٢١

١ . مسكن الفؤاد ص ١١٥ .

(١) في المصدر : عن جابر بن عبد الله (رض) .

٢ . رجال الكشي ج ٢ ص ٦٨٤ ح ٧٢١ .

٣ . الإرشاد ص ٣٣١ باختلاف في اللفظ .

٤ . الخصائص ص ٣٥ باختلاف في السند .



وقال : اذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تعلمني ، فلما فرغن اعلمنه ذلك فأعطاهن احد قميصيه . وهو الذي يلي جسده . وامرهن ان يكفننها فيه ^(١) « الخبر .

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن اسباط ، عن بكر بن جناح ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « لما ماتت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين (عليه السلام) ، جاء عليّ (عليه السلام) الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، الى ان قال : ثم قال لعلي ، (عليه السلام) ، هذا قميصي فكفننها فيه وهذا ردائي فكفننها فيه » . الخبر .

الشيخ شاذان بن جرير في كتاب الفضائل : باسناده عن ابن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : انه رأى مكتوباً على الباب السادس من الجنة هذه الكلمات : لا اله الا الله محمد رسول الله ، علي ولي الله .

بياض القلب في اربع خصال : في عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وشراء اكفان الموتى ، ودفع القرض .

٢٢ . (باب استحباب إعداد الإنسان كفنه ، وجعله معه في

بيته ، وتكرار نظره إليه)

١ / ١٨٦٧ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : من كتاب مدينة

(١) وفيه : تكفننها .

٥ . بصائر الدرجات ص ٣٠٧ .

٦ . فضائل ابن شاذان ص ١٦١ .

الباب . ٢٢

١ . فلاح السائل ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٠ ح ٢٨ .



العلم للصدوق بإسناده ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجورا كلما نظر اليه » .

٢٣ . (باب استحباب كتابة إسم الميت على الكفن ، وإنه يشهد

أن لا إله إلا الله ، ويكون ذلك بطين قبر الحسين

(عليه السلام))

١ / ١٨٦٨ . البحار عن مصباح الانوار : عن عبد الله بن محمد بن عقیل ، ان كثير بن عباس كتب على اطراف كفن فاطمة (عليها السلام) : تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسولا الله (صلى الله عليه وآله) .

٢ / ١٨٦٩ . الصدوق في الهداية : ويكتب على قميصه وازاره وحيبرته والجريدة : فلان يشهد ان لا اله الا الله .

٢٤ . (باب وجوب الكفن ، وأن ثمنه من أصل المال)

١ / ١٨٧٠ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اول شيء يبدأ من المال ^(١) : الكفن ، ثم

الباب . ٢٣

- ١ . البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦ عن مصباح الانوار ص ٢٦١ .
- ٢ . الهداية ص ٢٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٥ .

الباب . ٢٤

- ١ . الجعفریات ص ٢٠٤ .

(١) في المصدر : يبدأ به من المال .



الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .
 ١٨٧١ / ٢ . دعائم الإسلام : وروينا عن علي (عليه السلام) ، انه قال :
 « اول ما يبدأ به من تركة الميت ^(١) : الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ،
 ثم الميراث » .

٢٥ . (باب جواز تكفين المؤمن من الزكاة إذا لم يخلف مالاً ،

فإن حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ، ولم يلزم

قضاء دينه به)

١٨٧٢ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : وان مات رجل مؤمن ، واحببت
 ان تكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته فيكفونونه بها ^(١) ، وان لم تكن ^(٢)
 له ورثة فكفنه ^(٣) واحسب به من زكاة مالك ، فان اعطى ورثته قوم
 اخرون ثمن كفن ، فكفنه انت ^(٤) واحسبه من الزكاة . ويكون ما
 اعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم .
 الصدوق في المقنع : مثله ^(٥) .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : أول شيء يبدأ به مال الميت .

الباب . ٢٥

١ . فقه الرضا ص ٢٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) وفيه : يكن .

(٣) وفيه : فكفنه انت .

(٤) وفيه : فكفنه من مالك .

(٥) المقنع ص ٥٢ .

٢٦ . (باب استحباب كون الكفن من طهور المال)

١ / ١٨٧٣ . الشيخ الطوسي في غيخته قال : اخبرنا احمد بن عبدون قال :
 اخبرنا ابو الفرج علي بن الحسين الاصفهاني قال : حدثني احمد بن
 عبيد الله بن عمار قال : حدثني علي بن محمد النوفلي ، عن ابيه ، قال
 الاصفهاني : وحدثني احمد بن محمد بن سعيد قال : حدثني محمد بن
 الحسن العلوي ، وحدثني غيرهما . وذكر خيرا طويلا في اخذ الرشيد
 موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، وحبسه اياه في دار السندي ، الى
 ان قال . قال السندي : وسألته (عليه السلام) ان يأذن لي ان اكفنه .
 فأبى وقال : « انا اهل بيت مهور نسائنا وحج ضرورتنا ^(١) واكفان موتانا
 من طهرة ^(٢) اموالنا ، وعندني كفي » .
 ٢ / ١٨٧٤ . المفيد في الارشاد : عن احمد بن عبيد الله بن عمار ، عن
 علي بن محمد النوفلي ، عن ابيه ^(١) ، وعن ابي محمد الحسن بن محمد بن
 يحيى ، عن مشايخهم مثله .
 قلت : ورواه ابو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبين ، كما رواه
 عنه الشيخ في الغيبة ^(٢) .

الباب . ٢٦

١ . غيبة الطوسي ص ٢٣ .

(١) الصرورة : يقال للذي لم يحج بعد . . . (مجمع البحرين . صرر . ج ٣
 ص ٣٦٥) .

(٢) في نسخة : (طاهر) .

٢ . الارشاد ص ٣٠٢ .

(١) في المصدر : واحمد بن محمد بن سعيد وعن أبي محمد .

(٢) مقاتل الطالبين ص ٣٣٦ ، غيبة الطوسي ص ٢٣ .



٢٧ . (باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً)

١ / ١٨٧٥ . الصدوق في المتنع : ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ، ثم يأخذ قطناً ويلقي عليه الذريرة ^(١) . . . الى آخر ما تقدم ^(٢) .

٢٨ . (باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن)

١ / ١٨٧٦ . الشيخ ابراهيم الكفعمي (رحمه الله) في جنة الامان : عن السجاد زين العابدين ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض غزواته وعليه جوشن ^(١) ثقيل آلمه ثقله فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : اخلع هذا الجوشن ، واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولأمتك . الى أن قال : . ومن كتبه على كفنه استحي الله أن يعذبه بالنار . الى أن قال : . قال الحسين

الباب . ٢٧

١ . المتنع ص ١٨ .

(١) الذريرة بفتح الذا ل : هو فتات قصب الطيب (مجمع البحرين ج ٣

ص ٣٠٦) .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الابواب .

الباب . ٢٨

١ . جنة الامان (المصباح) هامش ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣١

ج ٣٢ .

(١) الجوشن : الدرع ، والحديد الذي يلبس من السلاح على الصدر (لسان

العرب . جشن . ج ١٣ ص ٨٨) .



(عليه السلام) : اوصاني أبي (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه ، وأن أكتبه على كفنه ، وأن أعلمه أهلي واحشهم عليه ، ثم ذكر الجوشن الكبير .

ورواه في البلد الأمين^(٢) بهذا السند ، وزاد فيه : ومن كتب في جام بكافور أو مسك ، ثم غسله ورشه على كفن ميت ، أنزل الله تعالى في قبره ألف نور ، وآمنه من هول منكر ونكير ، ورفع عنه عذاب القبر ، ويدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة ، ويوسّع عليه قبره مد بصره .

قال المجلسي رحمه الله في البحار^(٣) : . بعد نقل ما نقلنا . : ومن الغريب ان السيد ابن طاووس (رحمه الله) ، بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتوح بقوله (عليه السلام) : « الهي كم من عدو انتضى عليّ سيف عداوته » في كتاب مهج الدعوات^(٤) ، قال : خير دعاء الجوشن وفضله وما لقارئه ، وحامله من الثواب بحذف الاسناد ، عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن جده ، عن ابيه الحسين بن علي امير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وذكر نحوه مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير ، وساق الحديث الى أن قال :

« قال جبرئيل : يا نبي الله لو كتب انسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ، ورش ذلك على كفن ميت ، أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور ، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ، ويأمن من عذاب القبر ، ويعتث الله اليه في قبره سبعين ألف ملك ، مع كل ملك

(٢) البلد الأمين ص ٣٢٦ وقد نقل الدعاء دون السند ، ولعلّه كان في نسختي

المصنف والمجلسي (رحمهما الله) ، فتأمل .

(٣) البحار ج ٨١ ص ٣٣١ ح ٣٢ .

(٤) مهج الدعوات ص ٢٢٧ .

طبق من النور ، ينثرونه عليه ويحملونه الى الجنة ، ويقولون له : ان الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا ونؤنسك الى يوم القيامة ، ويوسع الله عليه في قبره مد بصره ، ويفتح له باباً الى الجنة ، ويوسدونه مثل العروس في حجلتها^(٥) من حرمة هذا الدعاء وعظمته .

ويقول الله تعالى : انني أستحي من عبدٍ يكون هذا الدعاء على كفنه . وساقه الى قوله . : قال الحسين بن علي (صلوات الله عليهم) : اوصاني أبي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال لي : يا بني ، اكتب هذا الدعاء على كفني ، وقال الحسين (عليه السلام) : فعملت كما أمرني أبي .

أقول : ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد (رحمه الله) وليس هذا الا « شرح الجوشن الكبير » وكان كتب الشيخ ابو طالب بن رجب هذا الشرح ، من كتب جده السعيد تقى الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظ « الجوشن » واشترأكما في هذا اللقب في حاشية الكتاب ، فأدخله النساخ في المتن .

قلت : الموجود فيما حضرنا من نسخ المهج بعد ذكر « الجوشن الصغير » ما لفظه : يقول كاتبه الفقير الى الله تعالى أبو طالب بن رجب : وجدت « دعاء الجوشن » وخبره وفضله ، في كتاب من كتب جدي السعيد تقى الدين الحسن بن داود (رحمه الله) ، يتضمن مهج الدعوات وغيره . بغير هذه الرواية . والخبر متقدم على الدعاء المذكور ، فأحببت اثباته في هذا المكان ، ليعلم فضل الدعاء المذكور ، وهذا صفة ما وجدته بعينه : دعاء الجوشن وفضله . . . الخ .

وصريحه : ان الجوشن الصغير كان مكتوباً في الموضع الذي اشار

(٥) الحجلة : بيت يزين بالثياب والاسرة والستور . (لسان العرب . حجل . ج



اليه ، بعد هذا الشرح فلا اشتباه للناسخ ، ولا للشيوخ المذكور ، وان كان ولا بد فهو من صاحب الكتاب المذكور ، ولا أظن المجلسي رحمه الله وجد قرينه غير ما ذكرنا ، فلاحتمياط يقتضي التوسل بكليهما .

١٨٧٧ / ٢ . الكفعمي (رحمه الله) في البلاد الامين : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من جعل هذا الدعاء في كفنه ، شهد له عند الله انه وفي بعهدده ، ويكفى منكر ونكير ، وتحفه الملائكة عن يمينه وشماله ، ويشرونه بالولدان والخور ، ويجعل في أعلى عليين ، ويبنى له بيت في الجنة من لؤلؤة بيضاء ، يرى باطنها من ظاهرها ، وظاهرها من باطنها ، لها مائة ألف باب ، ويعطيه الله مائة ألف مدينة ، في كل مدينة مائة ألف دار ، وفي كل دار مائة ألف حجرة ، على كل حجرة مائة ألف غرفة ، وفي كل غرفة مائة ألف سرير ، وعلى كل سرير مائة ألف فراش ، وعلى كل فراش حورية عليها مائة ألف حلة ، في كل حلة مائة ألف لون ، مع كل حورية كأس من شراب الجنة ، ويقوده الملائكة على ناقه من نوق الجنة ، وينظر الله تعالى اليه من فوق عرشه ويقول : يا عبدي أنا عنك راض ، ويكون مع النبي (صلى الله عليه وآله) وفي جواره « الخبر .

(الدعاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انك حميد مجيد ودود شكور كريم ، وفيّ مليّ (١) .

٢ . البلد الأمين ص ٣٥٠ « أورد الدعاء فقط » .

(١) الملىء بالهمز : الثقة الغني ، وقد اولع فيه الناس بترك الهمز وتشديد

الياء . (لسان العرب . ملأ . ج ١ ص ١٥٩) .

اللهم انك تواب وهاب سريع الحساب ، جليل عزيز متكبر ، خالق بارىء مصور ، واحد أحد ، قادر قاهر .

اللهم لا ينفذ ما وهبت ، ولا يرد ما منعت ، فلك الحمد كما خلقت ، وصورت وقضيت ، وأضللت وهديت ، وأضحكت وابكيت ، وامت واحييت ، وافقرت واغنيت ^(٢) ، وامرضت وشفيت ، واطعمت وسقيت ، ولك الحمد في كل ما قضيت ، ولا ملجأ منك الا اليك . يا واسع النعماء ، يا كريم الآلاء ، يا جزيل العطاء ، يا قاضي القضاة ^(٣) ، يا باسط الخيرات ، يا كاشف الكربات ، يا مجيب الدعوات ، يا وليّ الحسنات ، يا رافع الدرجات ، يا منزل البركات والآيات ، اللهم انك ترى ولا تُرى ، وانت بالمنظر الأعلى ، يا فائق الحبّ والنوى ولك الحمد في الآخرة والاولى .

اللهم انك غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذو الطول ، لا اله الا انت اليك المصير ، وسعت كل شيء رحمتك ، ولا راد لأمرك ، ولا معقب لحكمك ، بلغت حجتك ، ونفذ أمرك وبقيت انت وحدك ، لا شريك لك ^(٤) في امرك ، ولا يخيب سائلك اذا سألك أسألك بحق السائلين اليك ، الطالبين ما عندك ، اسألك يا رب بأحب السائلين اليك ، وباسمائك التي اذا دعيت بها اجبت ، واذا سئلت بها اعطيت ، اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، واسألك باسمك العظيم الأعظم ، الذي اذا سئلت به اعطيت ، واذا اقسم ^(٥) عليك به

(٢) وأفقرت وأغنيت : ليس في المصدر .

(٣) وفيه : القضاء .

(٤) لك : ليس في المصدر .

(٥) وفيه : أقسموا .

كفيت ، أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تكفيننا ما اهننا ، وما لم يهننا ، من امر ديننا ودياننا وآخرتنا ، وتعفو عنا وتغفر لنا وتقضي حوائجنا .

اللهم اجعلنا من الذين اذا حدثوا صدقوا ، واذا أسأؤوا استغفروا واذا سألوا صلوا ، واذا عاهدوا وافوا^(٦) واذا غضبوا غفروا ، واذا جهلوا رجعوا ، واذا ظلموا لم يظلموا (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً . إلى قوله . مستقراً ومقاماً)^(٧)

اللهم اجعلنا من الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا اننا لله واننا اليه راجعون ، اللهم اني أسألك من علمك لجهلنا ، ومن قوتك لضعفنا ، ومن غناك لفقرنا ، اللهم لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ، ولا اقل من ذلك ، ولا تردنا إلى^(٨) اعقابنا ، ولا تزل اقدامنا ، ولا تنزع قلوبنا ، ولا تدحض حجتنا ، ولا تمح معذرتنا ، ولا تعسر علينا سعينا ، ولا تشمت بنا اعداءنا ولا تسلط علينا سلطانا مخيفاً ، وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)^(٩) .

اللهم لا تؤمنا مكررك ، ولا تكشف عنا سترك ، ولا تصرف عنا

(٦) وفيه : وفوا .

(٧) الفرقان ٢٥ : ٦٤ . وفي هامش المخطوط ، منه « قده » :

(وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا) .

(٨) في المصدر : على .

(٩) الفرقان ٢٥ : ٧٤ .

وجهك ، ولا تحلل علينا غضبك ولا تُنَحِّ عنا كرمك . واجعلنا اللهم
من الصالحين الاخيار ، وارزقنا ثواب دار القرار ، واجعلنا من الاتقياء
الابرار ، ووقفنا في الدنيا والآخرة ، واجعل لنا مودة في قلوب المؤمنين ،
أمين رب العالمين .

اللهم كما اجتبييت آدم وتبت عليه تب علينا ، وكما رضيت عن
اسحاق فارض عنا ، وكما صبرت اسماعيل على البلاء فصبرنا ، وكما
كشفت الضر عن ايوب فاكشف ضرنا ، وكما جعلت لسليمان زلفى
وحسن مآب فاجعل لنا ، وكما اعطيت موسى وهارون سؤلهما فاعطنا ،
وكما رفعت ادريس مكانا عليا فارفعنا ، وكما ادخلت الياس واليسع وذا
الكفل وذا القرنين في الصالحين فأدخلنا ، وكما ربطت على قلوب اهل
الكهف (**إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ
دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا**) (١٠) ، ونحن نقول كذلك فاربط على
قلوبنا ، وكما دعاك زكريا فاستجب له فاستجب لنا ، وكما ايدت عيسى
بروح القدس فأيدنا بما تحب وترضى ، وكما غفرت لمحمد
(صلى الله عليه وآله) فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ، ما قدمنا وما
أخرنا ، وما اسررنا وما اعلننا ، انك على كل شيء قدير . واجعلنا
اللهم وجميع المؤمنين من عبادك العالمين العاملين الخاشعين المتقين
المخلصين ، الذين لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون ، والحمد لله رب
العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

٣ / ١٨٧٨ . وفيه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ان جبرئيل نزل

(١٠) الكهف : ١٨ : ١٤ .

٣ . البلد الأمين ص ٣٧٤ « اورد الدعاء فقط » .

عليّ بهذا الدعاء من عنده تعالى وانه مكتوب على قوائم العرش . الى ان قال . : ومن كتبه على كفنه بكافور ، جعل الله قبره روضة من رياض الجنة ، وأنسه فيه وسهّل عليه هول منكر ونكير ، وبعث الى قبره سبعين الف ملك ، مع كل ملك طبق عليه من ثمار الجنة ، ويشرونه بالجنة ويفتحون له باباً اليها ، ويوسع عليه في قبره مدى بصره ولا يعذبه الله تعالى . الى ان قال . : ويسمى دعاء التهليل « ، وهو هذا الدعاء المبارك :

بسم الله الرحمان الرحيم

لا اله الا الله ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله ، بعدد كل تهليل
هلله المهللون ، والله اكبر ، والله اكبر ، والله اكبر ، بعدد كل تكبير
كبره المكبرون ، والحمد لله ، والحمد لله ، والحمد لله ، بعدد كل تحميد
حمده الحامدون .

وسبحان الله ، وسبحان الله ، وسبحان الله ، بعدد كل تسبيح
سبحه المسبحون ، واستغفر الله ، واستغفر الله ، واستغفر الله ، بعدد
كل استغفار استغفره المستغفرون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ، بعدد ما قاله القائلون .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم صل على محمد وآل
محمد ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، بعدد ما صلى عليه المصلون ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . اشهد
ان الله على كل شيء قدير ، وان الله قد احاط بكل شيء علماً ،
واحصى كل شيء عدداً ، والحمد لله على كل حال ، والحمد لله عند
انقطاع الاحوال ، والحمد لله بعدد كل من حمده ، والحمد لله بعدد من



لم يجمده . وسبحان من ليس كمثله شيء ، سبحان من لا يغادره شيء ، سبحان الله الحكيم الكبير الخالق ، سبحان الله ^(١) الخنان المنان ، سبحان الله ^(٢) الخليم الكريم ، سبحان الخالق البارئ سبحان الصادق البادي ، سبحان المصور الكافي ، سبحان الشافي المعافي ، سبحان من لا يعادله شيء ، سبحان من لا يحاده شيء ، سبحان من لا يعلمه شيء ، سبحان من لا يغيره شيء ، سبحان من لا يقهره شيء في ملكه ، سبحان من لا يحده الحادون ، سبحان من لا يصفه الواصفون ، سبحان من لا يشبهه المشبهون ، سبحان من لا أب له ، سبحان من لا قرين له ، سبحان من لا شبيه له ، سبحان القادر المقدر ، سبحان العلي المتعال ، سبحان من لا يفوته شيء ، سبحان من لا يخفى عليه شيء ، سبحان من لا تدركه العيون ، سبحان من لا تحالطه الظنون ، سبحان منشئ الأشياء بمشيئته ، سبحان المدبر بتدبيره ، سبحان من جل عن الأشياء والعرش بانشائه ، سبحان من انشأ الليل والنهار بقدرته ، سبحان من انشأ السماوات العلى ، سبحان من قدر الحجب من غير ان يستعين بأحد ، سبحان خالق سورة النور ، سبحان من اقام السماوات بغير عمد ولا معين ، سبحان من خلق العرش وانفرد بتقدير الأشياء ، سبحان من خلق عجائب خلقه من غير شريك معه ، جل عن الأشياء فلا يدركه شيء ، سبحان الخالق المصور ، له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم ، سبحان من اثبت الارض بقدرته ، سبحان من خلق الخلق بعظمته ، سبحان من انشأ الرياح ويرسلها حيث يشاء ، سبحان من لم يقطع رزقه عن احد من خلقه ، سبحان من سبح له الملائكة بأنواع اللغات ، سبحان من تسبح له الجنة بغرائب التسبيح ، سبحان

(١) ، (٢) لفظة الجلالة : ليس في المصدر .

من تسبح له النيران بأغلالها ، سبحان من تسبح له الجبال بأكنافها ، سبحان من تسبح له الأشجار عند ترديد (٣) أوراقها ، سبحانه وتعالى عما يشركون يا رب يا رب يا رب يا رب الارباب ، ويا مسبب الاسباب ، ويا معتق الرقاب من العذاب ، سبحان من تسبح له البحار عند تلاطم امواجهها ، سبحان من تسبح له الذر في مساكنها ، سبحان من تسبح له الرياح عند هبوب جرياتها ، سبحان من تسبح له الحيتان في قرار بحارها ، سبحان من تسبح له الجن بلغاتها ، سبحان من تسبح له بنو آدم باختلاف لغاتها ، سبحان القائم الدائم ، سبحان الجليل الجميل يا علام الغيوب ، يا غفار الذنوب ، يا ستار العيوب ، يا من لا يخفى عليه مكان ، يا من هو كل يوم هو (٤) في شأن ، يا عظيم الشأن يا من لا يشغله شأن عن شأن ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا دائم يا قائم ، يا قديم يا مليك (٥) ، يا قدوس ، يا سلام ، يا مؤمن ، يا مهيمن ، يا عزيز ، يا جبار ، يا متكبر ، يا خالق ، يا بارئ ، يا مصور ، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين .

١٨٧٩ / ٤ . السيد هبة الله في المجموع الرائق : . مرسلا في خواص السور . قال : سورة التحريم اذا تكتب على الميت خففت عنه ، فاذا اهدي ثوبها للميت اسرع اليه كالبرق وآنسته وخففت عنه .
ورواه الشهيد (رحمه الله) في مجموعته : عن الصادق (عليه السلام) ، الا انه اسقط الفقرة الاولى .

(٣) في المصدر : توريد .

(٤) هو : ليس في المصدر .

(٥) وفيه : يا مالك .

٤ . المجموع الرائق ص ٥ .

١٨٨٠ / ٥ . البحار . عن مصباح الانوار . : عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : لما حضرت فاطمة (عليها السلام) الوفاة ، دعت بماء فاغتسلت ، ثم دعت بطيب فتحنطت به ، ثم دعت بأثواب كفنها فأتيته بأثواب غلاظ خشنة فتلففت بها ، ثم قالت : « اذا أنا مت فادفوني كما انا ولا تغسلوني » فقلت : هل شهد معك ذلك احد ؟ قال : نعم ، شهد كثير بن عباس .

قلت : تقدم تأويل هذا الخبر وغيره ، مما ظاهره انها (عليها السلام) دفنت بغير غسل .

١٨٨١ / ٦ . مصباح المتجهد للشيخ ، والدعوات للراوندي : نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت ، يقول قبل ان يكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور .

ثم يكتب ، ويذكر اسم الرجل : اشهدهم ، واستودعهم واقرب عندهم ، انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله ، وانه مقر بجميع الأنبياء والرسل (عليهم السلام) ، وان علياً ولي الله وامامه ، وان الأئمة من ولده ائمته ، وان أولهم الحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والقائم الحجة

٥ . البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦ عن مصباح الانوار ص ٢٦١ .

٦ . مصباح المتجهد ص ١٥ ودعوات الراوندي ص ١٠٧ .



(عليهم السلام) ، وان الجنة حق ، والنار حق ، والساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، وان محمد (صلى الله عليه وآله)^(١) جاء بالحق ، وان علياً وليّ الله ، والخليفة من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مستخلفه في امته ، مؤدياً لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وابنيها الحسن والحسين ، ابنا رسول الله وسبطاه ، واماماهما الهدي ، وقائدا الرحمة ، وان علياً ومحمداً وجعفرأً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً وحسناً والحجة (عليهم السلام) ، ائمة وقادة ، ودعاة الى الله عز وجل ، وحجة على عباده .

ثم يقول للشهود : يا فلان وفلان المسمين في هذا الكتاب أثبتوا الي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض .

ثم يقول الشهود : استودعك^(٢) الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختتم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع على يمين الميت مع الجريدة .

وتكتب^(٣) الصحيفة بكافور وعود على جهته غير مطيب ان شاء الله وبه التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الاخيار الأبرار وسلم تسليماً .

٧ / ١٨٨٢ . الشيخ ابو الحسن البيهقي في شرح نهج البلاغة : وهو أول من

(١) في المصدر زيادة : رسوله .

(٢) في المصدر : يا فلان نستودعك .

(٣) في المصدر : وثبت .

٧ . شرح نهج البلاغة للبيهقي : والبحار ج ٢٢ ص ٤١٩ عن شرح نهج =

شرحه قال : قال أبو ذر (رحمه الله) حين حضرته الوفاة لمن حضر :
انشدكم بالله أن يكفني منكم رجل كان أميراً ، أو بريداً ^(١) أو نقيباً ^(٢) .

= البلاغة لابن ابي الحديد ج ١٥ ص ١٠٠ .

(١) البريد : الرسل على دواب البريد (لسان العرب . برد . ج ٣ ص ٨٦) .

(٢) النقيب : العريف وهو شاهد القوم وضمينهم . (لسان العرب . نقب . ج

١ ص ٧٦٩) ، يظهر من هذه الرواية أنّ أبا ذر (رضي الله عنه) كان رافضياً

غاية الرفض للطاغوت واعوانه في منتهى البراءة منهم .



أبواب صلاة الجنابة

١ . (باب استحباب ايدان الناس . وخصوصاً إخوان الميت .

بموته والإجماع لصلاة الجنابة)

١ / ١٨٨٣ . كتاب محمد بن المثني الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الجنابة ايؤذن بها قال : « نعم » .

٢ / ١٨٨٤ . الصدوق في الخصال والجالس : عن حمزة العلوي ، عن عبد العزيز بن محمد الأبهري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

٣ / ١٨٨٥ . القطب الراوندي في الدعوات : صلى امير المؤمنين (عليه السلام) على جنازة ثم قال : « ان كنت مغفوراً له ^(١) فطوبى لنا نصلي على مغفور له ، وان كنا مغفورين فطوبى لك يصلي عليك المغفورون » .

الباب . ١

- ١ . كتاب الحضرمي ص ٨٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٩ .
 - ٢ . بل امالي الصدوق ص ٣٥١ فقط ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣٣٦ .
 - ٣ . دعوات الراوندي ص ١١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٨ .
- (١) « له » ليس في البحار .



٤ / ١٨٨٦ . وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « وصل على الجنائز لعل ذلك يجزئك ، فان الحزن في امر الله يعوض خيرا » .

٥ / ١٨٨٧ . دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه قال : « اذا صلى على المؤمن أربعون رجلا ^(١) واجتهدوا في الدعاء له استحيب له ^(٢) » .

٦ / ١٨٨٨ . المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : باسناد تقدم في الوضوء ، وفي باب اوقات الصلوات الخمس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة ، الا ان يكون منافقا او عاقا » .

٧ / ١٨٨٩ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : باسناده عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى على جنازة فله قيراط ^(١) ، فان شهدها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان ، اصغرهما مثل احد » .

٤ . دعوات الراوندي ص ١٢٨ .

٥ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : من المؤمنين .

(٢) في المصدر : « لهم » بدلاً من « له » .

٦ . الاختصاص ص ٤٠ باختلاف في لفظه ، وأمالي الصدوق ص ١٦٣ عنه في

البحار ج ٨١ ص ٣٤٧ ح ١٥ .

٧ . التعازي ص ٢٦ ح ٥٧ .

(١) القيراط من الوزن مقداره العربي نصف دانق ، وأقوال اخر ، وفي الحديث

المذكور كناية عن سعة رحمة الله وكرمه وجوده .

٢ . (باب كيفية صلاة الجنازة ، وجملة من أحكامها)

١ / ١٨٩٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا صليت على جنازة مؤمن ، فقف عند صدره ، او عند وسطه ، وارفع يديك بالتكبير الأول وكبّر وقل : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الموت حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والبعث حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور .

ثم كبر الثانية ، وقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، [وبارك على محمد وعلى آل محمد] ^(١) وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت ، وترحمت ، وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين ، انك حميد مجيد .

ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم اغفر لي ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والأموات ، تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ، وولي الحسنات ، يا أرحم الراحمين .

ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك ، وابن امتك نزل بساحتك ، وأنت خير منزل به ، اللهم اننا لا نعلم منه الا خيراً ، وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه احساناً وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ، واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من كان يتولاه ويحبه ، وابعده ممن يتبرأه ويبغضه ، اللهم الحقه بنبيك ، وعرف

الباب ٢ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

(١) الزيادة من البحار .



بينه وبينه ، ورحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين .

ثم تكبير الخامسة وتقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « ويقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت : ذكر الله ، والشهادتان ، والصلاة على محمد وآله والثناء للمؤمنين والمؤمنات . الى أن قال (عليه السلام) . : وتقول في التكبيرة الأولى في الصلاة على الميت (٢) : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إننا لله وإننا اليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين ، رب الموت والحياة ، وصلى على محمد وعلى أهل بيته ، وجزى الله عنا محمداً خيراً الجزاء ، بما صنع لأمته وما بلغ من رسالات ربه .

ثم يقول : اللهم عبدك (٣) وابن امتك ، ناصيته بيدك ، تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك ، نزل بك وانت خير منزل به ، وافتقر الى رحمتك ، وانت غني عن عذابه .

اللهم إننا لا نعلم منه الا خيراً ، وأنت أعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه (وتقبل منه) (٤) ، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، ورحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم الحقه بنبيك ، وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى ، واهدنا وإياه

(٢) « على الميت » ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : عبدك وابن عبدك . .

(٤) ليس في المصدر .

صراطك المستقيم ، اللهم عفوك عفوك .

ثم تكبير الثانية وتقول مثل ما قلت ، حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال (عليه السلام) في موضع آخر (٥) :

تكبير ثم تصلي على النبي واهل بيته ، ثم تقول : اللهم عبدك ، وابن عبدك ، وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به ، اللهم ان كان محسناً ، فزد في احسانه وتقبل منه ، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، وافسح له في قبره ، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله) .

ثم تكبير الثانية فقل : اللهم ان كان زاكياً فزكه ، وان كان خاطئاً فاغفر له .

ثم تكبير الثالثة ، فقل : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

ثم تكبير الرابعة ، وقل : اللهم اكتبه عندك في عليين ، واخلف على اهله في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله) .

ثم تكبير الخامسة وتنصرف .

١٨٩١ / ٢ . الصدوق في المقنع : اذا صليت على ميت فقف عند رأسه (١) وكبر وقل : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة .

ثم كبر الثانية وقل : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٥ .

٢ . المقنع ص ٢٠ .

(١) في المصدر : صدره .

محمدًا وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت وباركت [وترحمت] على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

ثم كبر الثالثة ، وقل : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات .

ثم كبر الرابعة ، وقل : اللهم (ان هذا)^(٢) عبدك ، وابن عبدك ، وابن امتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم اننا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين ، واخلف على اهلته في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين .

ثم كبر الخامسة ، ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنابة على ايدي الرجال .

٣ / ١٨٩٢ . العلامة (رحمه الله) في المنتهى : قال ابن ابي عقيل : يكبر ويقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واعل درجاته ، وبيض وجهه ، كما بلغ رسالتك ، وجاهد في سبيلك ، ونصح لأمته ولم يدعهم سدى مهملين بعده ، بل نصب لهم الداعي الى سبيلك ، الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك ، داعياً الى موالاته ومعاداته ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة ، وعبدك حتى أتاه اليقين ، صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين . ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ، ثم يقول : اللهم عبدك وابن

(٢) (ان هذا) غير مذكور في المصدر .

٣ . منتهى المطلب ص ٤٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٤ ح ٥٩ .

عبدك ، تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، افتقر الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم اننا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا ، فان كان محسناً فزد في احسانه ، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه ، وارحمه وتجاوز عنه ، اللهم ألحقه بنبيه ، وصالح سلفه ، اللهم عفوك عفوك ، ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة .

قال في البحار بعد نقله : انما أوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية لبعده اختراع مثل ذلك من غير رواية ، لا سيما من القدماء . قلت : ويؤيده نقله في المنتهى ، اذ لو لم يكن خيراً لكان النقل غير مناسب .

ثم ان العلامة قال في أحكام البغاة من المختلف : لنا ما رواه ابن أبي عقيل ، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ^(١) . ٤ / ١٨٩٣ . صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا علي انك اذا صليت على جنازة فقل : اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك ، ماض فيه حكمك ، خلقتة ولم يكن شيئاً مذكوراً ، زارك وانت خير مزور ، اللهم لقنه حجتة ، والحقه بنبيه ، ونور له في قبره ، ووسع عليه في مدخله ، وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك ، واستغنيت عنه ، وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تفتنا بعده .

يا علي ، اذا صليت على امرأة ^(١) فقل : اللهم انت خلقتها ، وانت

(١) المختلف ص ٣٣٧ .

٤ . صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٨١ ح ٢٠٢ .

(١) الامرأة . خ ل . منه « قده » .

احييتها ، وانت امتها ، وانت اعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعا لها ، فاغفر لها ، اللهم لا تحرمنا اجرها ، ولا تفتننا بعدها » .

٥ / ١٨٩٤ . عوالي اللآلي : عن فخر المحققين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « اذا صليتم على الميت فأخلصوا ^(١) في الدعاء » .

٣ . (باب كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف)

١ / ١٨٩٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا صليت على مستضعف فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، واذا لم تعرف مذهبه فقل : اللهم هذه النفس التي [أنت] احيتها وانت امتها ، دعوت فاجبتك ، اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت وأنت أعلم بها » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « واذا لم يدر ما حاله فقل : اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » .

٢ / ١٨٩٦ . دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه قال : « ان كنت لا تعلم من الميت ، فقل : اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به ، فوله ما تولى واحشره مع من احب » .

٥ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٢ .

(١) في المصدر : فاخلصوا له .

الباب ٣ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ . ٢٣ . عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ .
- ٢٣ ح ٢٣٥ .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ ، عنه في البحار ج ١٨ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .



١٨٩٧ / ٣ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « ويقال في الصلاة على المستضعف : ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ، ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم ، وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم » .

٤ . (باب كيفية الصلاة على المخالف ، وكراهة الفرار من

جنازته إذا كان يظهر الإسلام)

١٨٩٨ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا كان الميت مخالفا ، فقل في تكبيرك الرابعة : اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا ، اللهم اصله نارك ، اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا ، واملأ جوفه نارا ، وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لأولياءك ومواليا لأعدائك ، اللهم لا تخفف عنه العذاب ، واصبب عليه العذاب صبا ، فاذا رفعت جنازته فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه » .

وقال (عليه السلام) . في موضع آخر : « واذا كان ناصبا فقل : اللهم اننا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا ، وعجله الى النار فانه قد كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ، ويغض اهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره » .

١٨٩٩ / ٢ . كتاب سليم بن قيس الهلالي : قال : قال امير المؤمنين

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .

الباب . ٤

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

٢ . كتاب سليم بن قيس ص ١٤٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٦ ح ٢٦ .



(عليه السلام) ، في مثالب الثاني : « هو صاحب عبد الله بن ابي سلول حين تقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليصلي عليه ، اخذ بثوبه من ورائه وقال : لقد نهاك الله ان تصلي عليه ، ولا يحل لك ان تصلي عليه ، فقال له ^(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « انما صليت عليه كرامة لابنه ، واني لأرجو ان يسلم به سبعون رجلاً من ابيه ^(٢) واهل بيته ، وما يدريك ما قلت ، انما دعوت الله عليه » .

١٩٠٠ / ٣ . الصدوق في المقنع والهداية : واذا صليت على ناصب ^(١) فقل بين تكبير الرابعة والخامسة : اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم اصله اشد نارك ، اللهم اذقه حر عذابك ، فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ، فاذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكّه .

١٩٠١ / ٤ . دعائم الاسلام : روينا عن اهل البيت (عليهم السلام) انهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم : « يدعى عليه » ، وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة دلت ^(١) على ان ليس شيئاً منها مؤقت (ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه وعداوته) ^(٢) .

(١) (له) ليس في المصدر .

(٢) وفيه : من بني ابيه .

٣ . المقنع ص ٢٢ ، الهداية ص ٢٦ .

(١) في المقنع : المنافق .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : فدل .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .



١٩٠٢ / ٥ . عوالي اللآلي : روي ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، صلى على عبد الله بن ابي فقال له عمر : أتصلي على عدو الله ، وقد نهاك الله ان تصلي على المنافقين ؟ فقال له ^(١) : « وما يدريك ما قلت له ؟ فاني قلت : اللهم احش قبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب » .

٥ . (باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة واجزاء

الأربع مع التقية أو كون الميِّت مخالفاً)

١٩٠٣ / ١ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : انّ علياً (عليهم السلام) كان يكبر على الجنائز خمساً واربعاً .

١٩٠٤ / ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا اردت ان تصلي على ميِّت فكبر عليه خمس تكبيرات » .

١٩٠٥ / ٣ . دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه سئل عن التكبير على الجنائز ؟ فقال : « خمس تكبيرات ، اخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة » .

١٩٠٦ / ٤ . البحار : عن مصباح الانوار ، عن جعفر بن محمد

٥ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٩ ح ١٥٨ .

(١) له ، ليس في المصدر .

الباب . ٥

- ١ . الجعفریات ص ٢٠٩ .
- ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ ح ٢٣ .
- ٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .
- ٤ . البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥ عن مصباح الأنوار ص ٢٦٠ .

(عليهما السلام) انه سئل كم كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على فاطمة (عليها السلام)؟ فقال: «كان يكبر أمير المؤمنين تكبيرة فيكبر جبريل تكبيرة والملائكة المقرَّبون، الى ان كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) خمساً»، ف قيل له: واين كان يصلي عليها؟ قال: «في دارها، ثم اخرجها».

١٩٠٧ / ٥ . وعن أبي جعفر (عليه السلام)، ان أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى على فاطمة (عليها السلام) وكبر خمس تكبيرات .

١٩٠٨ / ٦ . وفيه: عن العليل محمد بن علي بن ابراهيم: علة التكبير على الميت خمسا انه اخذ الله من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلاة، والزكاة والحج والصوم، والولاية .

والعلة في ترك العامة تكبيرة: انهم انكروا الولاية وتركوا تكبيرها .

١٩٠٩ / ٧ . الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية: عن عيسى بن مهدي الجوهري قال: خرجت انا والحسين بن غياث، والحسن^(١) بن مسعود، والحسين بن ابراهيم، واحمد بن حسان، وطالب بن ابراهيم بن حاتم، والحسن^(٢) بن محمد بن سعيد، ومجمل بن محمد بن احمد بن الحصيب [من حلالا]^(٣) الى سر من رأى في سنة (٢٥٧ هـ) سبع^(٤) وخمسين ومائتين للتهنئة بمولد المهدي (صلوات الله

٥ . البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥ عن مصباح الانوار ص ٢٥٩ .

٦ . البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦١ .

٧ . الهداية ص ٦٨ باختصار، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦٢ .

(١) ، ٢) في المصدر: الحسين .

(٣) اثبتناه من المصدر .

(٤) في البحار: تسع .

عليه) ، فلما دخلنا (٥) على سيدنا أبي محمد الحسن (عليه السلام) بدأنا بالتهنئة قبل أن نبدأه بالسلام فجهزنا بالبكاء بين يديه ، ونحن نيف وسبعون رجلاً من أهل السواد ، فقال (عليه السلام) : « إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ السُّرُورِ بِنِعْمِ اللَّهِ مِثْلَ الشُّكْرِ لَهَا ، فَطَيَّبُوا نَفْسًا ، وَقَرُّوا عَيْنًا (٦) » الى ان قال (عليه السلام) : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ مَا لَمْ تَسْأَلُوا عَنْهُ وَإِنَّا أَنْبِئُكُمْ عَنْهُ ، وَهُوَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ ، كَيْفَ كَبَّرْنَا خَمْسًا وَكَبَّرْ غَيْرُنَا أَرْبَعًا ؟ » فقلنا : نعم يا سيدنا ، هذا مما أردنا أن نسألك (٧) عنه .

فقال (عليه السلام) : « أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَسَدُ اللَّهِ ، وَأَسَدُ الرَّسُولِ ، فَانَّهُ لَمَّا قَتَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وَحَزَنَ ، وَعَدِمَ صَبْرَهُ وَعِزَّاءَهُ ، عَلَى عَمِّهِ حَمْزَةَ فَقَالَ . وَكَانَ قَوْلُهُ حَقًّا . : لِأَقْتُلَنَّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ حَمْزَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ مُشْرِكِي قَرِيشٍ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي صَبِيحٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ) (٨) .

وانما احب الله جل اسمه ان يجعل ذلك سنة في المسلمين ، فانه لو قتل بكل شعرة من عمه حمزة سبعين رجلا من المشركين ، ما كان في قتله (٩) حرج ، واراد دفنه واحب ان يلقاه الله مضرجا بدمائه . وكان قد امر ان تغسل موتى المسلمين . فدفنه بثيابه ، فصارت في المسلمين سنة : ان لا يغسل شهادتهم وامر الله ان يكسب عليه

(٥) في المصدر : فدخلنا .

(٦) في المصدر : أعيناً .

(٧) في المصدر : نسأل .

(٨) النحل ١٦ : ١٢٦ و ١٢٧ .

(٩) في نسخة البحار : ما يكون في قتلهم ، منه « قده » .

خمساً وسبعين تكبيرة ، ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها ،
فأوحى الله اليه : اني فضلت حمزة بسبعين تكبيرة ، لعظمه عندي ،
وكرامته علي ، ولك يا محمد فضل على المسلمين . وكبر خمس تكبيرات
على كل مؤمن ومؤمنة ، فاني افرض على امتك خمس صلوات في كل
يوم وليلة . والخمس التكبيرات عن خمس صلوات الميت في يومه وليلته .
اورده ^(١٠) ثوابها ، واثبت له اجرها « ، فقام رجل منا وقال : يا سيدنا ،
فمن صلى الاربعة ، فقال : « ما كبرها تيمي ولا عدوي ، ولا ثالثهما من
بني امية ، ولا ابن هند ، اول من كبرها وسننها فيهم طريد رسول الله
(صلى الله عليه وآله) . فان طريده مروان بن الحكم . لأن معاوية وصى
ابنه يزيد (لعنهما الله) باشياء كثيرة ، منها ان قال : اني خائف عليك
يا يزيد من اربعة انفس : عمر بن عثمان ، ومروان بن الحكم ،
وعبد الله بن الزبير ، والحسين بن علي (عليهما السلام) ، وويلك يا
يزيد منه ^(١١) فاذا متّ وجهتموني ووضعتموني على نعشي للصلاة ،
فسيقولون لك : تقدم فصل على ابيك ! فقل ما كنت لأعصي أمره ،
أمرني أن لا يصلي عليه إلا شيخ بني امية الأعمى مروان ^(١٢) بن الحكم
فقدّمه ، وتقدّم الى ثقات موالينا يحملوا ^(١٣) سلاحا مجردا تحت
أثوابهم ، فاذا تقدم للصلاة وكبر أربع تكبيرات ، واشتغل بدعاء
الخامسة ، فقبل ان يسلم فيقتلوه ، فانك تراح منه ، فاتّاه أعظمهم
عليك ، فمى الخبر إلى مروان فأسرّها في نفسه .

(١٠) في نسخة : ازوده ، منه « قدّه » .

(١١) في نسخة البحار : من هذا يعني الحسين (عليه السلام) ، منه

« قدّه » .

(١٢) في نسخة : وهو مروان ، منه « قدّه » .

(١٣) في نسخة : وهم يحملون ، منه « قدّه » .



وتوفي معاوية وحمل على سريره وجعل للصلاة ، فقالوا ليزيد :
تقدم ، فقال لهم ما وصاه به أبوه معاوية ، فقدموا مروان فكبر أربعاً
وخرج عن الصلاة قبل دعاء الخامسة ، فاشتغل الناس الى ان كبروا
الخامسة ، وافلت مروان بن الحكم منهم .

وبقي^(١٤) ان التكبير على الميت اربع تكبيرات ، لئلا يكون مروان
مبدعاً . فقال قائل منا : فهل يجوز لنا ان نكبر اربعاً تقيّة ؟ فقال
(عليه السلام) : « لا ، بل خمس لا تقيّة فيها^(١٥) ، التكبير خمساً على
الميت ، والتعفير في دبر كل صلاة » الخبر .

قال في البحار : لعل المعنى : ان لا حاجة الى التقيّة فيها ، اذ يمكن
الاتيان بالتكبير اخفاتاً من غير رفع اليد .

١٩١٠ / ٨ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي (عليه السلام) : انه
صلى على فاطمة (عليها السلام) وكبر عليها خمساً ، ودفنها ليلاً .

٦ . باب جواز الزيادة في صلاة الجنائز وجواز إعادة الصلاة

على الميت وتكرارها على كراهية ، واستحباب ذلك في الصلاة

على أهل الصلاح والفضل

١٩١١ / ١ . نهج البلاغة والاحتجاج للطبرسي : عن امير المؤمنين
(عليه السلام) فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة :

(١٤) في نسخة : فقالوا ، منه « قدّه » .

(١٥) في نسخة البحار : فقال : لا هي خمس لا تقيّة .

٨ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٦٣ .

الباب ٦ .

١ . نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٥ كتاب ٢٨ ، الاحتجاج ج ١ ص ١٧٧ ، عنهما في
البحار ج ٨١ ص ٣٤٨ ح ٢٠ .



قال (عليه السلام) : « ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ^(١) ولكل فضل ، حتى استشهد إذا شهيدنا ، قيل : سيد الشهداء ، وخصه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه » .

١٩١٢ / ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : قال جعفر (عليه السلام) : « صلى علي (عليه السلام) على سهل بن حنيف ، وكان بدريا ، خمس ^(١) تكبيرات ، ثم مشى ساعة ، فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى ، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة » .

وقال (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اوصى الى علي (عليه السلام) لا ^(٢) يغسلني غيرك » ، وساق الحديث الى ان قال : قال علي (عليه السلام) : « واني ادفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البقعة التي قبض فيها ، ثم قام على الباب فصلى عليه ، ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون » .

١٩١٣ / ٣ . القطب الراوندي في قصص الانبياء : باسناده عن الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن ابي جعفر (عليه السلام) . في حديث وفاة آدم (عليه السلام) . قال : « وقد كان نزل جبرئيل (عليه السلام)

(١) في نهج البلاغة : المهاجرين والانصار .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٦ .

(١) في المصدر : فكبر خمس .

(٢) وفيه : الا .

٣ . قصص الراوندي ص ٣٧ ، عنه في البحار ج ١١ ص ٢٦٥ .

بكفن آدم من الجنة والحنوط ، والمسحاة ^(١) معه .

قال : « ونزل مع جبرئيل سبعون الف ملك (صلوات الله عليهم) ، ليحضروا جنازة آدم (عليه السلام) ، فغسّله هبة الله وجبرئيل ، وكفنه وحنطه ، ثم قال جبرئيل لهبة الله : تقدم فصلّ على أيبك ، وكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة » ، الخبر .

٤ / ١٩١٤ . كتاب محمد بن المثني : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) سهل بن حنيف ، فقال : « كان من النقباء » . فقلت ^(١) : من نقباء نبي الله الاثني عشر ^(٢) ؟ فقال : « نعم » . ثم قال : « ما سبقه أحد من قریش ولا من الناس بمنقبة » ، وأثنى عليه .

وقال : « لما مات جنح امير المؤمنين (عليه السلام) عليه جزعا شديدا ، وصلى عليه خمس صلوات » .

٥ / ١٩١٥ . المفيد (رحمه الله) في مجالسه : عن علي بن محمد القرشي ،

(١) المسحاة : المحرقة ، الا انها من حديد (لسان العرب . حسا . ج ١٤ ص

. (٣٧٢) .

٤ . كتاب محمد بن المثني ص ٨٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٦ ح ٢٥ .

(١) في المصدر : فقلت له .

(٢) في حديث عبادة بن الصامت : وكان من النقباء ، جمع نقيب ، وهو كالعريف على القوم ، المقدم عليهم ، الذي يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي يفتش . وكان النبي (صلى الله عليه وآله) قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه ، وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الانصار . . . (لسان العرب : نقب ج ١ ص ٧٦٩ . ٧٧٠) .

٥ . امالي الشيخ المفيد ص ٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٥ ح ٤٧ .

عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر ، عن ابيه ، عن احمد بن عبد الله بن عبد الملك ، عن عبد الرحمن المسعودي ، عن عمرو بن حريث الانصاري ، عن الحسين بن سلمة البناني ، عن ابي خالد الكابلي ، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) قال : « لما فرغ أمير المؤمنين من تغسيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتكفينه ، وتحنيطه اذن للناس وقال : ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه ، فدخلوا ، وقام امير المؤمنين (عليه السلام) بينه وبينهم ، وقال : (**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**) ^(١) وكان الناس يقولون كما يقول « .

قال ابو جعفر (عليه السلام) : « وهكذا كانت الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) » .

٦ / ١٩١٦ . البحار : عن مصباح الانوار ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) : « ان علي بن ابي طالب (عليه السلام) صلى على فاطمة (عليها السلام) فكبر خمساً وعشرين تكبيرة » .

٧ / ١٩١٧ . دعائم الإسلام : روينا : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه ذكر وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لما غسله علي (عليه السلام) وكفنه اتاه العباس فقال : يا علي ، ان الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ورأوا ان يدفن في البقيع ، وان يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم ، فخرج علي (صلوات الله عليه) فقال : أيها الناس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) (صلوات الله عليه) » .

(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .

٦ . البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥ عن مصباح الانوار ص ٢٦١ .

٧ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

كان اماماً حيّاً وميتاً ، وانه لم يقبض نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها ، قالوا : اصنع ما رأيت ، فقام علي (صلوات الله عليه) على باب البيت ، وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقدم الناس عشرة عشرة ، يصلون عليه وينصرفون .

١٩١٨ / ٨ . ابن شهر آشوب في المناقب : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « قال الناس : كيف الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال علي (عليه السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إمام حيا وميتا ، فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين ، وليلة الثلاثاء حتى الصباح ، ويوم الثلاثاء ، حتى صلى عليه الاقرباء والخواص ولم يحضر اهل السقيفة ، وكان علي (عليه السلام) انفذ اليهم بريدة ، وانما تمت بيعتهم بعد دفنه » .

١٩١٩ / ٩ . وفيه قال : وسئل الباقر (عليه السلام) : كيف كانت الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : « لما غسّله امير المؤمنين (عليه السلام) وكفّنه سجّاه ، وادخل عليه عشرة فداروا حوله ، ثم وقف امير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم فقال : (**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**) ^(١) فيقول القوم مثل ما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة وأهل العوالي » ^(٢) .

٨ . المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٣٩ .

٩ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٩ .

(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .

(٢) ورد في الحديث ذكر العالوية والعوالي في غير موضع ، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد

ثمانية . (لسان العرب . علا . ج ١٥ ص ٨٧) .

١٠ / ١٩٢٠ . وعن منصور بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن جده زيد بن علي ، عن ابيه ، عن جده الحسين بن علي (عليهم السلام) في خير طويل يذكر فيه وصية امير المؤمنين (عليه السلام) وفيه : « وان يصلي الحسن مرة ، والحسين مرة ، صلاة امام ففعلا كما رسم » .

١١ / ١٩٢١ . الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : قال ابان : وحدثني ابو مريم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) . وذكر مثل الخبر الأول . الى قوله : « ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه صغيرهم وكبيرهم ، وذكرهم وانشاهم ، وضواحي المدينة بغير امام » .

١٢ / ١٩٢٢ . الشيخ علي بن محمد الخزاز القمي في كفاية الاثر : عن علي بن الحسن بن محمد ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن عبد الله بن معبد ، عن موسى بن ابراهيم ، عن عبد الكريم بن هلال ، عن اسلم ، عن ابي الطفيل ، عن عمار قال : لما حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة دعا بعلي (عليه السلام) فساّره طويلا . وساق الخبر في كيفية تجهيزه الى ان قال . : ثم قام . اي : علي (عليه السلام) . على الباب وصلى عليه ، ثم امر الناس عشرا عشرا يصلون عليه ثم يخرجون .

١٣ / ١٩٢٣ . ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن الحسين ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن النعمان ، عن ابي مريم الانصاري ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : كيف كانت

١٠ . المناقب ج ٢ ص ٣٤٨ ، عنه في البحار ج ٤٢ ص ٢٣٤ ح ٤٤ .

١١ . اعلام الورى ص ١٣٧ .

١٢ . كفاية الاثر ص ١٢٤ .

١٣ . الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٣٥ .

الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « لما غسّله امير المؤمنين (عليه السلام) وكفّنه سجّاه ، ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ، ثم وقف امير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم فقال : **(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ)** ^(١) الآية ، فيقول القوم كما يقول ، حتى صلى عليه اهل المدينة واهل العوالي » .

١٤ / ١٩٢٤ . وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لما قبض النبي (صلى الله عليه وآله) صلت عليه الملائكة ، والمهاجرون ، والانصار ، فوجاً فوجاً » .

١٥ / ١٩٢٥ . علي بن ابراهيم في تفسيره : في سياق غزوة احد قال : وامر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالقتلى فجمعوا ، فصلى عليهم ودفنهم في مضاجعهم ، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة .

١٦ / ١٩٢٦ . الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن عيسى بن مهدي ، وعسكر مولى أبي جعفر ، والريان مولى الرضا (عليه السلام) . وجماعة كثيرة ، عن ابي محمد العسكري (عليه السلام) في حديث طويل : « وأمر الله أن يكبر عليه . أي على حمزة . سبعين تكبيرة ، ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها ، فاوحى الله اليه (صلى الله عليه وآله) إني قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة ، لعظمته عندي ، وكرامته عليّ ، وكبرّ خمساً على كل مؤمن ومؤمنة » ، الخبر .

(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .

١٤ . الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٣٨ .

١٥ . تفسير القمي ج ١ ص ١٢٣ .

١٦ . الهداية ص ٦٩ . ٧٠ . عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦٢ باختلاف في

سنده .

١٧ / ١٩٢٧ . صحيفة الرضا (عليه السلام) باسناده : قال « رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كبير على عمه حمزة خمس تكبيرات ، وكبير على الشهداء بعده خمس تكبيرات ، فلحق حمزة بسبعين تكبيرة » .

١٨ / ١٩٢٨ . علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : ثم اعتل آدم (عليه السلام) فدعا هبة الله فقال له : قد انتهيت من فواكه الجنة .

وروي انه قال له : امض الى الجنة فحئني منها بعنّب ، فانطلق هبة الله الى أن قال : فقال له جبرئيل : عظم الله اجرك فيه ، إن أباك آدم (عليه السلام) قبضه الله عز وجل ، فرجع فوجده قد قبض ، فغسله . والملائكة يعينونه . وكفنه ، وكان جبرئيل قد هبط من الجنة بكفنه ، وحنوطه ، فلما وضع للصلاة عليه قال هبة الله : تقدم يا روح الله فصلّ عليه قال جبرئيل : بل تقدم انت فصل عليه فانك ^(١) قمت مقام من أمر الله له بالسجود ، فلما سمع هبة الله ذلك تقدم فصلّي ^(٢) وأوحى اليه : ان كبير خمساً وسبعين تكبيرة ، بعدد صفوف الملائكة الذين صلّوا عليه .

١٩ / ١٩٢٩ . الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد : فلمّا صلّي . أي رسول الله (صلى الله عليه وآله) . عليها كبير سبعين تكبيرة ، ثم لحدها في

١٧ . صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٨ ح ١٩٠ .

١٨ . إثبات الوصية ص ١٤ .

(١) في المصدر زيادة : قد .

(٢) في المصدر زيادة : عليه .

١٩ . الفضائل ص ١٠٦ . ١٠٧ .

قبرها^(١) بيده الكريمة ، الى أن قال : قال (صلى الله عليه وآله) :
واما تكبيرى سبعين تكبيرة ، فانما صلى عليها سبعون صفاً من
الملائكة ، الخبر .

٢٠ / ١٩٣٠ . السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : عن
المدائني ، عن ابي زكريا ، عن ابي بكر الهمداني ، عن الحسين بن
علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة .

وعبد الله بن محمد ، عن علي بن اليمان ، عن ابي حمزة الثمالي ،
عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) .

والقاسم بن محمد المقرئ^(١) ، عن عبد الله بن زيد ، عن المعافى بن^(٢)
عبد السلام ، عن ابي عبد الله الجدي . في حديث طويل . ان
امير المؤمنين (عليه السلام) قال لابنه الحسن (عليه السلام) ، وهو
يوصي اليه : « اي بني ، فصل عليّ فكبر سبعا ، فانها لن تحل لاحد من
بعدي ، الا لرجل من ولدي يخرج في آخر الزمان ، يقيم اعوجاج
الحق » .

٢١ / ١٩٣١ . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابي حمزة الثمالي ،
عن ابي جعفر (عليه السلام) . في سياق حديث وفاة آدم
(عليه السلام) . الى ان قال : « فتقدم هبة الله صلى على ابيه آدم ،

(١) في المصدر : ثم وسدها في اللحد .

٢٠ . فرحة الغري ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٤٢ ص ٢١٥ ح ١٦ .

(١) كذا ، والظاهر أنه المنقري .

(٢) في المصدر : عن .

٢١ . تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٩ . ٣١٠ ح ٧٨ .

وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة ، وكبر عليه ثلاثين تكبيرة ، فامر جبرئيل
فرفع من ذلك خمساً وعشرين تكبيرة ، والسنة اليوم فينا : خمس
تكبيرات ، وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعاً « الخبر .

١٩٣٢ / ٢٢ . البحار : نقلا عن كتاب وفاة امير المؤمنين (عليه السلام)
لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد البكري ، عن لوط بن يحيى ،
عن اشياخه واسلافه . وساق الخبر الطويل . الى ان قال : قال
(عليه السلام) في وصيته : « ثم تقدم يا ابا محمد ، وصل عليّ يا بني يا
حسن ، وكبر عليّ سبعا ، واعلم انه لا يحل ذلك لاحد ^(١) غيري ، الا
على رجل يخرج في آخر الزمان ، اسمه : القائم المهدي ، من ولد
اخيك الحسين ، يقيم اعوجاج الحق « الخبر .

٧ . (باب أنه ليس في صلاة الجنابة قراءة ، ولا دعاء معين)

١٩٣٣ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ويقنت بين كل تكبيرين ،
والقنوت : ذكر الله ، والشهادتان ، والصلاة على محمد وآله ، والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات » .

١٩٣٤ / ٢ . دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)
انه قال : « لا بأس بالصلاة على الجنابة حين تطلع الشمس ، وحين

٢٢ . البحار ج ٤٢ ص ٢٩٢ .

(١) في المصدر : على احد .

الباب ٧ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ . ٣٧٥ .
ح ٢٥ .

تغرب ، وفي كل حين ، انما هو استغفار » .

قال : وروينا عن اهل البيت (عليهم السلام) ، في القول والدعاء في صلاة الجنائز ، وجوهاً يكثر عددها ، فدل ذلك على ان ليس فيها شيء موقت .

١٩٣٥ / ٣ . الصدوق في الهداية : قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت ، الصلاة على الجنازة ، والقنوت » الخبر .

٨ . (باب أنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود)

١٩٣٦ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد اكره ان يتوضأ انسان عمداً للجنازة ، لانه ليس بالصلاة ، انما هو التكبير ، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود » .

قلت : اي يتوضأ بقصد الوجوب ، لقوله (عليه السلام) قبيله : « وان كنت جنباً ، وتقدمت للصلاة عليها ، فتيمم او توضأ وصل عليها ، وقد اكره » ، الخ ، فالمراد بالكراهة : الحرمة .

٩ . (باب أنه لا تسليم في صلاة الجنازة)

١٩٣٧ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسليم ، لان الصلاة على

٣ . الهداية ص ٤٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦٢ .

الباب ٨ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ .

الباب ٩ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ .



الميت انما هو دعاء ، وتسبيح ، واستغفار . » .

وفي موضع آخر : « ولا تسلّم » ، وفي موضع آخر : « وليس فيها التسليم » .

١٩٣٨ / ٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، (عليهما السلام) انه قال : « فاذا فرغت ^(١) من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم » .

قلت : قد ذكر الشيخ في الاصل ^(٢) وجوهاً لما دل على لزوم التسليم فيها ، أحسنها في هذا الخبر ، الوجه الاخير منها ، وهو كونه سنة خارجة عن صلاة الجنائز ، لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة .

١٠ . (باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة

من صلاة الجنائز)

١٩٣٩ / ١ . دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي ^(١) ، (عليهما السلام) ، أنه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ، ويكبر عليها خمساً .

١٩٤٠ / ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وارفع يديك بالتكبير الاول ،

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ .

(١) في المصدر : انصرفت .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٥ ذيل حديث ٥ .

الباب ١٠ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ باختلاف يسير في لفظه ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .



وكبر وقل . . . » الخ .

وفي موضع آخر : « يرفع اليد بالتكبير الأول ، ويقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت : ذكر الله ، والشهادتين ، والصلاة على محمد وآل محمد ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين » .

قلت : حمل ما دل على عدم الرفع في غير التكبيرة الأولى على التقية ، أو على الجواز ورفع الوجوب ، ويمكن الحمل على عدم تأكيد الاستحباب ، والله العالم .

١١ . (باب استحباب وقوف الإمام في موقفه

حتى ترفع الجنازة)

١ / ١٩٤١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال » .

١٢ . (باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل)

١ / ١٩٤٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) انه كان يقول في الصلاة على الطفل : « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً^(١) »

الباب ١١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

الباب ١٢ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٦ .
(١) الفرط بالتحريك : ما تقدمك من أجر وعمل (لسان العرب . فرط . ج ٧ ص ٣٦٧ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٦٤) .



وأجراً» .

١٩٤٣ / ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا حضرت مع قوم يصلون

عليه فقل : اللهم اجعله لابويه ولنا ذخراً ومزيداً ، وفرطاً واجراً » .

١٩٤٤ / ٣ . الصدوق في المقتنع والهداية : في الصلاة عليه : « اللهم اجعله

لأبويه ولنا فرطاً » .

١٩٤٥ / ٤ . صحيفة الرضا (عليه السلام) باسناده : « قال : قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، واذا صليت على طفل ،

فقل : اللهم اجعله لابويه سلفاً ، واجعله لهما فرطاً ، واجعله لهما نوراً

ورشداً واعقب والديه الجنة ، انك على كل شيء قدير » .

١٣ . (باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً)

١٩٤٦ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم ان الطفل لا يصلح

عليه حتى يعقل الصلاة » .

الصدوق في المقتنع والهداية : مثله .

١٩٤٧ / ٢ . كتاب المسائل لعلي بن جعفر : عن اخيه الكاظم

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢

ح ٢٣ .

٣ . المقتنع ص ٢١ ، الهداية ص ٢٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ .

٤ . صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٨١ ح ٢٠٢ .

الباب ١٣ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣

ح ٢٣ .

(١) المقتنع ص ٢١ ، الهداية ص ٢٦ .

٢ . قرب الإسناد ص ٩٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٩ ح ٥٣ .



(عليه السلام) قال : وسألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال : « اذا عقل الصلاة فيصلى عليه » .

١٤ . (باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ

ست سنين إذا ولد حياً)

١ / ١٩٤٨ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « اذا استهل ^(١) الطفل صلي عليه » .

٢ / ١٩٤٩ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها » .

دعائم الإسلام باسناده : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) عنه (عليه السلام) مثله ^(١) .

الباب . ١٤

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .
(١) استهل الصبي بالكاء : رفع صوته وصاح عند الولادة . . . واصله رفع الصوت (لسان العرب . هـ . ج ١١ ص ٧٠١) .
- ٢ . الجعفریات ص ٢٠٦ .
(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

١٥ . (باب أن من فاته بعض التكبير في صلاة الجنائز قضاها متتابعاً وإن رفعت الجنائز قضاها وهو يمشي معها)

١ / ١٩٥٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير ، ورفعت الجنائز فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة » .

٢ / ١٩٥١ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنائز فليكبر وليدخل معهم (ويجعل ذلك اول صلاته) ^(١) فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ، ثم ينصرف » .

١٦ . (باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهية إن كان الميت قد صلى عليه ، وحد ذلك ، وانه لا يصلى على الغائب بل يدعى له)

١ / ١٩٥٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فان لم تلحق الصلاة على الجنائز حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعدما دفن » .

٢ / ١٩٥٣ . الصدوق في العيون : عن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن

الباب ١٥ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣ .
 - ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ باختلاف يسير ، وفيه : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .
- (١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ١٦ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ ح ٢٣ .
- ٢ . عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٧٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص =



يوسف بن زياد ، عن أبيه ، عن أبي محمد العسكري ، وفي تفسيره (عليه السلام) أيضاً : عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه ، وقال : « إِنَّ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةَ ^(١) مَاتَ » ، ثم خرج إلى الجبَّانة ^(٢) وصلى عليه ^(٣) وكبر سبعاً ، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته ، وهو بالحبشة .

١٩٥٤ / ٣ . القطب الراوندي في فقه القرآن : في قوله تعالى : (**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ**) ^(١) : عن جابر وغيره ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) اتاه جبرئيل وأخبره بوفاة النجاشي ، ثم خرج من المدينة إلى الصحراء ، ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته ، فصلى عليه ، ودعا له ، واستغفر له ، وقال للمؤمنين : « صلوا عليه » فقال منافقون : نصلي على عالج ^(٢) بنجران ؟ ! فنزلت الآية والصفات التي في الآية هي صفات

= ٣٤٦ ح ١٣ و ج ١٨ ص ٤١٨ ح ٣ .

(١) أصحمة : وهو أصحمة بن بحر ، ملك الحبشة النجاشي ، أسلم في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) (القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٠) .

(٢) الجبَّان والجبَّانة ، بالتشديد : الصحراء ، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية الشبيء بموضعه (لسان العرب . جين . ج ١٣ ص ٨٥ ، مجمع البحرين . جين . ج ٦ ص ٢٢٤) .

(٣) وصلى عليه : ليس في المصدر .

٣ . فقه القرآن ج ١ ص ١٦٢ .

(١) آل عمران ٣ : ١٩٩ .

(٢) العالج : الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً (مجمع البحرين . عالج . ج ٢ ص ٣١٩) . وهذا اعتراض صريح على أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد نقل المجلسي « ره » =



النجاشي .

١٧ . (باب وجوب كون رأس الميت إلى يمين الإمام ورجليه إلى

يساره ووجوب الإعادة لو صلي عليه مقلوباً

ولو جاهلاً إلا أن يدفن)

١ / ١٩٥٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا صليت على الميت وكانت الجنائز مقلوبة فسوّها ، وأعد الصلاة عليها ، ما لم يدفن » .

١٨ . (باب عدم كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس

وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل

عبادة غير مؤقتة)

١ / ١٩٥٦ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه قال : « لا بأس بالصلاة على الجنائز (١) ، حين تطلع الشمس ، وحين تغرب ، وفي كل حين ، انما هو استغفار » .

٢ / ١٩٥٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : عن ابيه (عليه السلام) ، « انه

= قصة إسلام النجاشي في عدة مواضع من البحار ، فراجع ج ١٨ ص ٤١٤ ح ١ عن نفسه القمّي ج ١ ص ١٧٧ و ج ١٨ ص ٤١٨ ح ٥ عن إعلام الوری ص ٤٣ وقصص الأنبياء للراوندي ص ٣٣٤ .

الباب ١٧ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

الباب ١٨ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .
(١) في المصدر : الجنائز .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٥ .



كان يصلي على الجنازة بعد العصر ، ما كان ^(١) في وقت الصلاة حتى يصفار ^(٢) الشمس ، فإذا اصفارت لم يصلّ عليها ، حتى تغرب ، وقال : لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس ، وحين تطلع ، إنما هو استغفار .

١٩٥٨ / ٣ . كتاب علي بن جعفر : عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الصلاة على الجنائز اذا احمرت الشمس أتصلح ؟ قال : « لا صلاة الا وقت صلاة ، فاذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ، ثم صلّ على الجنازة » .

١٩ . (باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير

والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب

الوضوء لها أو التيمم)

١٩٥٩ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس أن يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء » .

١٩٦٠ / ٢ . دعائم الإسلام : عن علي ^(١) (عليه السلام) انه سئل عن

(١) في المصدر : كانوا .

(٢) اصفرّ واصفارّ الشيء : صار أصفر ، واصفارت الشمس كناية عن اقترابها من الغروب . (لسان العرب . صفر . ج ٤ ص ٤٦٠) .
٣ . قرب الاسناد ص ٩٩ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٩ .

الباب ١٩ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، وفي البحار :

عن علي (عليه السلام) .

الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء؟ قال: « يتيمم ويصلي عليها اذا خاف أن تفوته ». .

٢٠ . (باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنازة ،

واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض في الصف)

١ / ١٩٦١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس أن يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض ، الا ان الحائض تقف ناحية ولا تخلط بالرجال ، وان كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها فتيمم أو توضع وصلّ عليها » .

٢ / ١٩٦٢ . الصدوق في المقنع : ولا بأس ان يصلي الجنب والحائض على الجنازة ، الا أن الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال .

٢١ . (باب أنه يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو من يأمره ،

وحكم حضور الإمام)

١ / ١٩٦٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم ان أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدمه الولي ، فاذا ^(١) كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة اذا قدمه الولي ، فان تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو الغاصب ^(٢) » .

الباب . ٢٠

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٣٢ .
- ٢ . المقنع ص ٢١ .

الباب . ٢١

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .
- (١) في المصدر : فإن .
- (٢) في المصدر : غاصب .



١٩٦٤ / ٢ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب (عليهما السلام) : « اذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها » .

١٩٦٥ / ٣ . وبهذا الاسناد : قال : قال علي (عليه السلام) : « الوالي احق بالجنازة من وليها » .

١٩٦٦ / ٤ . وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) : « لما توفيت ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، خرج مروان بن الحكم . وهو امير يومئذ على المدينة . فقال الحسين بن علي (عليهما السلام) : « لولا السنة ما تركته يصلي عليها » ^(١) .

١٩٦٧ / ٥ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « اذا حضر السلطان الجنازة ، فهو احق بالصلاة عليها من وليها » .

١٩٦٨ / ٦ . الصدوق في المقنع : واعلم ان اولى من يتقدم للصلاة على

٢ . الجعفریات ص ٢٠٩ .

٣ . الجعفریات ص ٢١٠ .

٤ . المصدر السابق ص ٢١٠ .

(١) يستفاد من هذا الحديث ، بعد ثبوته وصحته ، أن الإمام اراد ان يقول :

بأن مروان ليس اهلا لكل شيء حتى للصلاة على الميت لولا السنة .

وهناك العديد من اهل السير والتاريخ يرى اتحادها مع ام كلثوم بنت امير المؤمنين المعروفة بالصغرى والتي حضرت واقعة الطف واسرت مع بقیة العيال والاطفال وذكروا لها خطبة في الكوفة فبالاتحاد يترك الحديث .

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

٦ . المقنع ص ٢٠ .

الجنّازة من يقدمه ولي الميت ، واذا كان في القوم رجل من بني هاشم ، فهو احق بالصلاة عليه ، اذا قدمه ولي الميت ، فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب .

٢٢ . (باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها ، حتى الأخ والولد والأب)

١ / ١٩٦٩ . الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن ابي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « احق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها » .

٢ / ١٩٧٠ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه سئل عن رجل توفيت امرأته ، ايصلي عليها ؟ قال : « عصبتها اولى بذلك منه » .

قلت : حمل الشيخ ما دل على ذلك ، على التقيّة لموافقته للعامة ، وهو في محله .

الباب . ٢٢

١ . الخصال ج ٢ ص ٥٨٧ .

٢ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ .



٢٣ . (باب كراهة صلاة الجنائز ، بالحذاء ، وجوازها بالخف)

١ / ١٩٧١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يصلى على الجنائز بنعل حذو » .

٢٤ . (باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره

وعند صدر المرأة أو رأسها)

١ / ١٩٧٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا صلّيت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه » .

٢ / ١٩٧٣ . الجعفریات : أخبرني عبد الله بن محمد [قال : أخبرنا محمد بن محمد] ^(١) قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا صلّى على الجنائز : ان كان رجلا قام عند صدره ، وان كان امرأة قام عند رأسها » .

٣ / ١٩٧٤ . الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن

الباب . ٢٣

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ .

الباب . ٢٤

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

٢ . الجعفریات ص ٢١٠ .

٣ . الخصال ص ٥٨٨ ح ١٢ .



الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري ،
عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي
قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول :
« وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ، ومن الرجل إذا
صلى عليه عند رأسه » .

١٩٧٥ / ٤ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « ان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام
بجذاء صدره ، فاذا كانت امرأة قام بجذاء رأسها » .

٢٥ . (باب أنّ صلاة الجنّاة واجبة على الكفاية واجزاء صلاة

واحد على الجنّاة ، واثنين ، واستحباب قيام المأموم خلف

الإمام لا بجنبه)

١٩٧٦ / ١ . الصدوق في المقنع : « ولا بأس ان تصلي وحدك على
الجنّاة ، واذا صلى رجلان على الجنّاة قام أحدهما خلف الإمام ولم يتم
بجنبه » .

١٩٧٧ / ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا صلى الرجلان على الجنّاة
وقف أحدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه » .

٤ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

الباب ٢٥ .

١ . المقنع ص ٢١ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ ،
٢٣ .



٢٦ . (باب استحباب الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنائز)

١ / ١٩٧٨ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صلاة الجنائز المؤخر . قيل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ . قال : لانه ستره النساء » .

دعائم الإسلام^(١) : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله وفيه : « وخير صفوف الجنائز » . . . الخ .

٢٧ . (باب جواز صلاة الجنائز في وقت الفريضة والتخير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت احدهما)

١ / ١٩٧٩ . كتاب علي بن جعفر : عن اخيه الكاظم (عليه السلام) قال : سألته عن الصلاة على الجنائز اذا احمرت الشمس أتصلح ؟ قال : « لا صلاة الا وقت صلاة ، فاذا وجبت^(١) الشمس فصل المغرب ثم

الباب ٢٦ .

١ . الجعفریات ص ٣٣ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤ .

الباب ٢٧ .

١ . كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٩ .

(١) وجبت الشمس وجباً ووجوباً غابت ، وفي حديث سعيد : لولا أصوات السافرة لسعتم وجبة الشمس أي سقطوها مع المغيب (لسان العرب . وجب . ج ١ ص ٧٩٤) .



صلّ على الجنّاة » .

قلت : ورواه الحميري في قرب الاسناد (٢) هكذا ، وأما في التهذيب (٣) فنقله هكذا : أتصلح أو لا ؟ قال : « لا صلاة في وقت صلاة » وقال : « اذا وجبت الشمس » . . . الخ .

والشيخ (٤) لم يفتن لهذا الاختلاف فقال بعد نقل ما عن التهذيب : ورواه الحميري . . . الخ .

قال في البحار (٥) : ولعله سقط الاستثناء من الشيخ أو من النسّاخ ، وعلى تقديره فلعل المعنى : ان الصلاة على الجنّاة انما تكره اذا كان وقت صلاة ، وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلاة بعد فلا بأس فيها ، ويكون قوله : « اذا وجبت الشمس » بياناً لحكم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بوقت الصلاة : قرب وقتها ، فيكون محمولاً على التقية أيضاً انتهى .

٢٨ . (باب أنه تجزي صلاة واحدة على جنّات متعددة جملة ، وما

يستحبّ من ترتيبهم في الوضع)

١ / ١٩٨٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا اجتمعت جنّاة رجل

(٢) قرب الاسناد ص ٩٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٩ .

(٣) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٦ .

(٤) الحرّ العاملي في الوسائل ج ٢ ص ٨٠٨ ح ٣ عن التهذيب .

(٥) البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ .

الباب . ٢٨

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣ .



وامرأة ، وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة ، واجعل المملوك بعدها ، واجعل الغلام بعد المملوك ، والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ، ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة .

١٩٨١ / ٢ . الصدوق في المقنع : مثله . قال : وروي اذا اجتمع ميتان ، أو ثلاثة موتى ، أو عشرة فصل عليهم جميعاً صلاة واحدة ، تضع ميتاً واحداً ثم تجعل الاخر الى الية الرجل ^(١) ، ثم تجعل الثالث ^(٢) الى الية الثاني شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى ، وقم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحدة .

١٩٨٢ / ٣ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « اذا اجتمعت الجنائز صلي عليها معاً صلاة واحدة ، ويجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة » .

٢٩ . (باب حكم حضور جنازة في اثناء الصلاة على جنازة

أخرى)

١٩٨٣ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات ، وان شئت أستأنف على الثانية » .

٢ . المقنع ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٤ ح ٤٥ .

(١) الأول . ظ ، منه « قده » .

(٢) في المصدر : رأس الثالث .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ .

الباب . ٢٩

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ .

ح ٢٣ .

٣٠ . (باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم أو في حكمه
وإن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً أو شهيداً
أو مخالفاً أو منافقاً)

١ / ١٩٨٤ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : ان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى
ولدها ، وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين .

٢ / ١٩٨٥ . عوالي اللآلي : عن فخر المحققين قال : قال النبي
(صلى الله عليه وآله) : « فرض على امي غسل موتاهما والصلاة
عليها ^(١) » .

٣ / ١٩٨٦ . الصدوق في الهداية : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
« فرض الله الصلاة وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عشرة
أوجه : صلاة الحضر والسفر . الى أن قال : . والصلاة على الميت » .

٤ / ١٩٨٧ . البحار : عن كتاب مقصد الراغب قال : قضى أمير المؤمنين
(عليه السلام) في قتلى صفين ، والجمل ، والنهروان من أصحابه أن
ينظر في جراحاتهم ، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه وقال :
« فهو الفار من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدامه صلى عليه
ودفنه » .

الباب . ٣٠

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

٢ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : ودفنها .

٣ . الهداية ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨١ .

٤ . البحار ج ٨٢ ص ١٢ ح ١٠ .



قال المجلسي (رحمه الله) : لعله (عليه السلام) علم ان الفارّين من المخالفين ، فلذا لم يصلّ عليهم .

وتقدم عن الجعفریات ^(١) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاد رجلا من الانصار فقال (صلى الله عليه وآله) : الحمى طهور من رب غفور ، فقال المريض : الحمى تقوم بالشيخ حتى تزوره القبور .
فقال (صلى الله عليه وآله) : « فليكن ذا ، » قال : فمات في مرضه ولم يصل (صلى الله عليه وآله) عليه .

قلت : ان صدر الكلام عن الشيخ مستهزئاً فعدم الصلاة عليه لارتداده ، والا فهو نوع جسارة توجب الحرمان عن ادراك فيض صلاته ، ولئلا يجسر أحد عليه بعده ، ولا يتكلم فوق كلامه ، كما انه لم يصلّ على من مات وعليه درهمان حتى ضمنه أمير المؤمنين (عليه السلام) لئلا يكون للناس جرأة في الدين ، ويحتمل أن يكون عدم صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحديث المتقدم لذلك ، بل هو الظاهر منه لا ما احتمله المجلسي (رحمه الله) .

٣١ . (باب حكم ما لو وجد بعض الميت)

١ / ١٩٨٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقي منه ، وان لم يبق منه الا عظام جمعتها ^(١) وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها » .

(١) تقدم في باب ١٠ . من ابواب الاحتضار ح ٣٤ .

الباب ٣١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩ ح ٨ .
(١) في المصدر : عظاما جمعته .

١٩٨٩ / ٢ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « و^(١) ميتاً مقطعة أعضاؤه فجمعها ، وقدمه فصلّي عليه ودفنه » .

١٩٩٠ / ٣ . وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد : « ان علياً (عليه السلام) كان اذا وجد اليد أو الرجل لم يصل عليها ويقول : لعلّ صاحبها حيّ » .

٣٢ . (باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة

مع عدم المفسدة)

١٩٩١ / ١ . القطب الراوندي في الخرائج : عن محمد بن عبد الحميد ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) قاعداً فسأله رجل من القميين : أتصلي النساء على الجناز؟ فقال (عليه السلام) . وذكر كيفية وفاة زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ضرب فلان ، الى أن قال . : « فخرجت فاطمة (عليها السلام) في نساءها فصلّت على اختها » .

٢ . الجعفریات ص ٢٠٩ .

(١) في هامش المخطوط : وجد ، ظاهراً .

٣ . المصدر السابق ص ٢٠٩ .

الباب ٣٢ .

١ . الخرائج ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٢ ح ٥٧ .



٣٣ . (باب تشييع الجنائز التي تخرج معها النساء الصوّارخ واستحباب حضور الصلاة عليها)

١ / ١٩٩٢ . القطب الراوندي في دعواته : عن زرارة قال : حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان عطاء فيها ، فصرخت صارخة ! فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن ؟ قال فلم تسكت ، فرجع عطاء ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ان عطاء قد رجع قال : « ولم ؟ » قلت : كان كذا وكذا قال : « امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم » ، الخبر .

٣٤ . (باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الميت)

١ / ١٩٩٣ . الصدوق في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم المكتوب (١) ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر الفزاري ، عن محمد بن الحسين الزيات ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل امير المؤمنين (عليه السلام) عن علة دفنه لفاطمة (عليها السلام) بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلاً ؟ فقال : « انها كانت ساخطة على قوم

الباب ٣٣ .

١ . دعوات الراوندي ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٠ ح ٣٨ .

الباب ٣٤ .

١ . امالي الصدوق ص ٥٢٣ ح ٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٧ ح ٥١ .

(١) في المصدر : المؤدب ، وقال السيد الخوئي (دام ظلّه) في رجاله ج ٥ ص

١٧٣ بعد ذكر اسمه : هو متحد مع المؤدب والكاتب .



كرهت حضورهم جنازتهما ، وحرام على من يتولاهم أن يصلي على أحد من ولدها » .

١٩٩٤ / ٢ . البحار : عن مصباح الانوار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قالت فاطمة لعلي (عليهما السلام) : اني اوصيك في نفسي ، وهي أحب الانفس اليّ بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذا أنا مت فغسلني بيدك ، وحنطني وكفني ، وادفني ليلا ولا يشهدني فلان وفلان ، واستودعك الله تعالى حتى ألقاك ، جمع الله بيني وبينك في داره ، وقرب جواره » .

١٩٩٥ / ٣ . وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « لما حضرت فاطمة (عليها السلام) [الوفاة] ^(١) بكت فقال لها : لا تبكي ، فوالله ان ذلك لصغير عندي في ذات الله ، قال : وأوصته أن لا يؤذن بها الشيخين ففعل » .

١٩٩٦ / ٤ . وعن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « قالت فاطمة لعلي (عليهما السلام) : ان لي اليك حاجة يا أبا الحسن ، فقال : تقضى يا بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : انشدتك بالله ، وحق محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن لا يصلي عليّ فلان وفلان » .

قال المجلسي (رحمه الله) : هذه الاخبار تدل على أن منع حضور الكفار والمنافقين ، بل الفساق ، في الجنازة وعند الصلاة مطلوب .

١٩٩٧ / ٥ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا : محمد بن محمد

٢ . البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٦ عن مصباح الانوار ص ٢٦٣ .

٣ . البحار ج ٨١ ص ٣٩١ عن مصباح الانوار ص ٢٦٢ .

(١) اثبتناه من البحار .

٤ . البحار ج ٨١ ص ٣٩١ عن مصباح الانوار ص ٢٥٩ .

٥ . الجعفریات ص ٢٠١ .

قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ان علي بن أبي طالب (عليهم السلام) كان يطوف الجبان ، فاذا جنازة قد أقبلت فقبل له : صلّيت عليها ؟ فقال (عليه السلام) : « انما فاعلون ، وانما يصلي عليه عمله » .

دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) مثله ^(١) .

٦ / ١٩٩٨ . وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « دعى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى جنازة بين ظهري الليل ، فخرج فصلى عليها في ثوب واحد مخالفاً طرفيها » .

٧ / ١٩٩٩ . القطب الراوندي في الخرائج : روي عن احمد بن مطهر قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) . من أهل الجبل . يسأله عن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) : أتوالاهم أم أتبرأ منهم ؟ فكتب (عليه السلام) : « أتترحم على عمك ؟ لا رحم الله عمك وتبرأ منه ، انما الى الله منهم برىء ، فلا تتوالاهم ، ولا تعد مرضاهم ، ولا تشهد جنازتهم ، ولا تصل على احد منهم مات ابداً ، سواء اماما من الله ، او زاد اماما ليست امامته من الله وحده او قال : ثالث ثلاثة » الخبر .

٨ / ٢٠٠٠ . ثقة الإسلام : عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

٦ . الجعفریات ص ٢٠٩ .

٧ . الخرائج ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٥٠ ص ٢٧٤ ح ٤٦ .

٨ . الكافي ج ١ ص ٢٤٠ ح ٣ ، عنه في البحار ج ٤٤ ص ١٤٢ ح ٩ .

سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « لما احتضر الحسن بن علي (عليهما السلام) قال للحسين (عليه السلام) : يا أخي . الى أن قال (عليه السلام) . : فلما قبض الحسن (عليه السلام) وضع على سريره وانطلق^(١) به الى مصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي كان يصلي فيه على الجنائز ، فصلى على الحسن (عليه السلام) ، الخبر .

٩ / ٢٠٠١ . القطب الراوندي في لب اللباب : روي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في جنازة فقال رجل : هذه جنازة صالح ، فقال آخر مثل ذلك فقال مثله الثالث ، فقال : « وجبت . اي الجنة ورب الكعبة ، لان المؤمنين شهداء الله ، والله لا يرد شهادتهم » .

١٠ / ٢٠٠٢ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : باسناده : عن صالح بن هلال ، عن أبي المليح بن اسامة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « لا يصلي على رجل أربعون رجلا فيشفعون فيه الا غفر الله له » .

١١ / ٢٠٠٣ . وباسناده : عن مالك بن هبيرة . وكانت له صحبة . عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجبت له الجنة » .

(١) في المصدر : فانطلقوا .

٩ . لب اللباب : مخطوط .

١٠ . التعازي ص ٢٧ ح ٥٩ .

١١ . المصدر السابق ص ٢٧ ح ٦١ .

أبواب الدفن وما يناسبه

١ . (باب وجوبه)

١ / ٢٠٠٤ . عوالي اللآلي : عن فخر المحققين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « فرض على امتي غسل موتاهما والصلاة عليها ودفنها » .

٢ / ٢٠٠٥ . الطبرسي في الاحتجاج : في أسئلة الزنديق عن الصادق (عليه السلام) الى أن قال : فأخبرني عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب في دهرهم أم العرب ؟ قال (عليه السلام) : « العرب في الجاهلية كانت أقرب الى الدين الحنيفي من المجوس . الى أن قال (عليه السلام) . وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحاري والنواويس^(١) والعرب تواربها في قبورها وتلحد لها^(٢) ، وكذلك السنة على الرسل ، ان اول من حفر له قبر آدم (عليه السلام) ابو البشر والحد له لحد » .

الباب ١ .

- ١ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩ .
- ٢ . الاحتجاج ص ٣٤٦ .
- (١) النواويس : مقبرة النصارى . (لسان العرب . نوس . ج ٦ ص ٢٤٥ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٢٠) .
- (٢) في المصدر : تلحدها .



٢ . (باب استحباب تشييع الجنابة والدعاء للميت)

١ / ٢٠٠٦ . الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) : « من شيع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة ، فإن ربّعها خرج من الذنوب » .

وروي ان المؤمن ينادى : الا ان اول حبايك الجنة وأول حباء من تبعك الجنة ^(١) » .

٢ / ٢٠٠٧ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن موسى بن سيار ، عن الرضا (عليه السلام) في حديث انه قال : « يا موسى بن سيار من شيع جنازة وليّ من أوليائنا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب عليه » ، الخبر .

٣ / ٢٠٠٨ . ابن الشيخ في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن (محمد بن عيسى) ^(١) ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول لخيشمة : « يا خيشمة أقرىء موالينا السلام واوصيهم بتقوى الله العظيم وان يشهد أحياءهم جنائز موتاهم » . الخبر .

٤ / ٢٠٠٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : روى أبي ، عن أبي عبد الله

الباب ٢ .

١ . الهداية ص ٢٥ .

(١) في المصدر : المغفرة .

٢ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣٤١ .

٣ . امالي الطوسي ج ١ ص ١٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٩ ح ٨ .

(١) في المصدر : عن احمد بن إسحاق .

٤ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ .



(عليه السلام) « ان المؤمن اذا ادخل قبره ينادى : ألا ان أول حباائك الجنة وأول حباء من تبعك المغفرة » .

وقال (عليه السلام) : « لا تترك تشييع جنازة المؤمن ، فان فيه فضلاً كثيراً » .

٥ / ٢٠١٠ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سر سنتين بر والديك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلاً عد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة » .

٦ / ٢٠١١ . السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل ، عن محمد بن الحسن البكري ، عن سهل بن أحمد الدياجي ، عن محمد بن محمد (١) الأشعث مثله .

٧ / ٢٠١٢ . القطب الراوندي في دعواته : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة » .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (١) « من تبع جنازة كتب له أربعة قيراط : قيراط باتباعه إياها ، وقيراط بالصلاة عليها ، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية » .

٥ . الجعفریات ص ١٨٦ .

٦ . نوادر الراوندي ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٥ ح ٢٢ .

(١) ليس في المصدر .

٧ . دعوات الراوندي ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ، ٢٦٨ ح ٢٤ ، ٢٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٢٠ .

وقال أبو جعفر (عليه السلام) : « القبراط مثل جبل احد » .

٢٠١٣ / ٨ . الشهيد في الاربعين : باسناده عن ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرهم بسبع : بعبادة المرضى ، واتباع الجنائز » ، الخبر .

٢٠١٤ / ٩ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اول ما يتحرف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته » .

وفيه عنه (عليه السلام) قال ^(١) : « ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه » الى ان قال : « ويشيعه اذا مات » .

٢٠١٥ / ١٠ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ان اول ما يبشر به المؤمن أن يقال له : قدمت خير مقدم ، قد غفر الله لمن شيعك ، واستجاب لمن استغفر لك ، وقبل ممن شهد لك » .

٢٠١٦ / ١١ . الشريف الزاهد في كتاب التعازي : باسناده عن الحصين ، عن عطاء ، عن أبي فريد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من شيع جنازة امرئ مسلم شيعته الملائكة بالويتها الى الموقف » .

٨ . الأربعون للشهيد ص ٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧٥ ح ٣٤ .

٩ . المؤمن ص ٦٥ ح ١٦٨ .

(١) المؤمن ص ٤٥ ح ١٠٥ .

١٠ . فلاح السائل ص ٨٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١ .

١١ . التعازي ص ٢٨ ح ٦٦ .

١٢ / ٢٠١٧ . وباسناده : عن اسحاق بن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن فضالة عن سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان أهون ما يجيء به الميت أن يغفر لمن تبعه » .

٣ . (باب استحباب ترك الرجوع عن الجنائز إلى أن يصلّي

عليها وتدفن ويعزّي أهلها ، وإن أذن له وليها في الرجوع ،

وإنه لا حاجة إلى إذنه في التشيع)

١ / ٢٠١٨ . القطب الراوندي في دعواته : عن زرارة قال : حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قرش وأنا معه وكان عطاء فيها فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتين^(١) او لنرجعن ، قال : فلم تسكت ، فرجع عطاء قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ان عطاء قد رجع ، قال : « ولم » ؟ قلت : كان كذا وكذا ، قال : « امض بنا فلو اتنا اذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم » ، فلما صلّي على الجنائز قال وليها لأبي جعفر (عليه السلام) : انصرف مأجوراً رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فأبي ان يرجع ، قال : فقلت : قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن اسألك عنها فقال : « امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل طلبناه ، فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك » .

٢ / ٢٠١٩ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي :

١٢ . المصدر السابق ص ٢٨ ح ٦٧ .

الباب ٣ .

١ . دعوات الراوندي ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٠ ح ٣٨ .

(١) في نسخة : لتسكتن ، منه « قده » .

٢ . التعازي ص ٢١ ح ٤١ .



باسناده : عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « من شهد جنازة كتب له أربعة قاريط : قيراط لا نتظاره اياه ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط لا نتظاره حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط لتعزية أوليائها » .

٢٠٢٠ / ٣ . وباسناده : عن ابن هلال المدني ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من شيع جنازة حتى يصلى عليها كان له قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن كان له قيراطان » ، فقال له رجل : يا رسول الله وما القيراط ؟ قال : « والذي نفسي بيده لذلك القيراط يوم القيامة أثقل من احد » .

٤ . (باب استحباب المشي خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها)

٢٠٢١ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها ، وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته » .

وقال (عليه السلام) : « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، فانه من عمل الجوس ، وأفضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين » .

٢٠٢٢ / ٢ . القطب الراوندي في دعواته : قال : قال الصادق (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عودوا المرضى ، واتبعوا الجنائز » .

٢٠٢٣ / ٣ . دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال : « قال

٣ . المصدر السابق ص ٢٧ ح ٦٠ .

الباب ٤ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٢ ح ١٤ .

٢ . دعوات الراوندي ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ح ٢٤ .

٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤ .



رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب ، وان رجلا قال له : كيف أصبحت يا رسول الله (١) ؟ قال : خير (٢) من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضاً .

٤ / ٢٠٢٤ . وعنه (عليه السلام) : ان أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنائز أي ذلك أفضل ، أمامها أو خلفها ؟ فقال له (عليه السلام) : « مثلك يسأل عن هذا » ؟ قال : اي والله لمثلي يسأل عنه (١) ، قال علي (عليه السلام) : « ان فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع » فقال أبو سعيد : أعين (٢) نفسك تقول هذا أم سمعته من (٣) رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوله (٤) ؟ قال : « بل سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوله » .

٥ / ٢٠٢٥ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله

(١) في المصدر : يا أمير المؤمنين .

(٢) وفيه : خيراً .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤ .

(١) في المصدر : عن هذا .

(٢) وفيه : عن .

(٣) وفيه : ام شيء سمعته عن .

(٤) يقوله : ليس في المصدر .

(٥) وفيه : قال له علي .

٥ . الجعفریات ص ٢٠٨ .

(صلى الله عليه وآله) : « اتبعوا الجنائزة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب » .

٥ . (باب جواز المشي قدام الجنائزة على كراهية مع عدم التقية ،

وتتأكد في جنازة المخالف)

١ / ٢٠٢٦ . الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات : قال : حدثنا اسماعيل بن عباد بن عباس الوزير قال : حدثني سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، عن محمد بن داود بن أبي ناجية ، عن سفیان بن عيينة قال : الزهري حدثني ، ومعمراً ثبتيه ، أخذته من فلق فيه ، يعيده ويبيديه ، عن سالم ، عن أبيه : ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام السرير .

٦ . (باب استحباب المشي مع الجنائزة ، وكراهة الركوب إلا

لعذر ، وجوازه في الرجوع)

١ / ٢٠٢٧ . القطب الراوندي في دعواته : خرج النبي (صلى الله عليه وآله) في جنازة ماشياً قيل : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : « اني اكره أن أركب والملائكة يمشون » فأبي أن يركب .

٢ / ٢٠٢٨ . عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، انه (صلى الله عليه وآله) ما ركب في عيد ولا جنازة قط .

الباب ٥ .

١ . المسلسلات ص ١٠٩ .

الباب ٦ .

١ . دعوات الراوندي ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٠ ح ٢٧ .
٢ . عوالي اللآلي : لم نجده .



٧ . (باب استحباب حمل الجنازة عينا وتربيعها)

١ / ٢٠٢٩ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو علي من شهدها ؟ قال : « لا ، ولكنّه خير ، من شاء أخذ ومن شاء ترك » .

٢ / ٣٠٣٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وربع الجنازة فان من ربيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة » .

٣ / ٢٠٣١ . الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص : قال : قال (عليه السلام) : « إذا حملت بجوانب السرير ^(١) خرجت من الذنوب كما ولدتك امك » .

٤ / ٢٠٣٢ . الشريف الزاهد أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي : بإسناده عن صالح بن وصيف يرفع به الى ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من رفع قوائم السرير الاربع إيماناً واحتساباً حطّ الله عنه أربعين كبيرة » .

٥ / ٢٠٣٣ . وإسناده : عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا مات الرجل من أهل الجنة استحيى الله أن يعذب من حملة ومن اتبعه ومن صلّى عليه » .

الباب ٧ .

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ .
- ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧٦ ح ٣٦ .
- ٣ . الاختصاص ص ١٨٩ .

(١) في المصدر : سرير الميت .

٤ . التعازي ص ٢٩ ح ٧٠ .

٥ . التعازي ص ٢٨ ح ٦٨ .



قال جابر : ما تركت حمل ميت مذ سمعت هذا من رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من تبع السرير فحمل بجوانبه الأربع غفر الله له أربعين كبيرة » .

ابن شهر آشوب في معالم العلماء : قال : لما مات كثير رفع جنازته الباقر (عليه السلام) وعرقه يجري .

السيد علي خان المدني في الدرجات الرفيعة : عن يزيد بن عروة قال : غلب النساء على جنازة كثير بيكينه ويذكرن عزه في نديتهن ، قال : فقال ابو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : « افرجوا لي عن جنازة (الموالي عن جنازة)^(١) كثير لأرفعها » قال : فجعلنا ندفع عنها النساء وجعل يضرهن محمد (عليه السلام) بكمه ويقول : « تنحين يا صواحبات يوسف » ، الخبر .

٨ . (باب كيفية ما يستحب من التبريع)

فقاه الرضا (عليه السلام) : « فإذا اردت ان تبرعها فابدأ بالشق الايمن فخذ به بيمينك ، (ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك)^(١) ، ثم تدور الى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ، ثم تدور الى

٦ . معالم العلماء ص ١٥٢ .

٧ . الدرجات الرفيعة ص ٥٩٠ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٨ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧٦ ح ٣٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .



المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ، ثم تدور على الجنائز كدور كفي الرحي » .

٢ / ٢٠٣٧ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه كان يستحب لمن بدله ان يعين في حمل الجنائز ان يبدأ بياسرة ^(١) السرير فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه ، ثم يدور بالجوانب الاربعة .

٩ . (باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنائز وحملها)

١ / ٢٠٣٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا رأيت الجنائز فقل : الله أكبر الله أكبر (هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ^(١) (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) ^(٢) هذا سبيل لا بد منه ، ان الله وانا اليه راجعون ، تسليما لامره ورضا بقضائه واحتسابا بالحكمة ، وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه ، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره » .

٢ / ٢٠٣٩ . القطب الراوندي في دعواته : وكان زين العابدين (عليه السلام) اذا رأى جنازة يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ^(١) » .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ .
(١) في نسخة : مياسر ، منه « قده » ، وفي المصدر : بمياسرة .

الباب ٩ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٣ ح ١٤ .

(١) الاحزاب ٣٣ : ٢٢ .

(٢) العنكبوت ٢٩ : ٥٧ .

٢ . دعوات الراوندي ص ١١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ح ٢٤ .

(١) المخترم : الهالك ، ومنه الدعاء : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد

المخترم ، اي لم يجعلني هالكاً (مجمع البحرين . خرم . ج ٦ ص ٥٦) .

١٠ . (باب كراهة أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلا أن تخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار)

١ / ٢٠٤٠ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تتبع الجنازة بمحجر .

٢ / ٢٠٤١ . البحار عن مصباح الانوار : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) قال : « مكثت فاطمة (عليها السلام) بعد النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة وسبعين يوماً ثم مرضت » الى ان قال (عليه السلام) : « وماتت من ليلتها فدفنها قبل الصباح » .

٣ / ٢٠٤٢ . وفيه : عنه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال : « اوصت فاطمة (عليها السلام) ان لا يصلي عليها ابو بكر ولا عمر ، فلما توفيت اتاه العباس فقال : ما تريد ان تصنع ؟ قال (عليه السلام) : اخرجها ليلاً [قال فذكر كلمة خوّفه بها العباس منهما] (١) ، قال : « فاخرجها ليلاً ودفنها ورش الماء على قبرها » .

الباب ١٠ .

- ١ . الجعفریات ص ٢٠٥ .
- ٢ . البحار ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٣ عن مصباح الانوار ص ٢٥٤ .
(١) في المصدر زيادة : عن آبائه .
- ٣ . المصدر السابق ج ٨١ ص ٢٥٥ ح ١٦ عن مصباح الانوار ص ٢٥٨ .
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .



٢٠٤٣ / ٤ . وعن زيد بن علي ^(١) قال : اخبرني ابي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) وذكر وصية فاطمة (عليها السلام) الى ان قال : « قالت : ثم اني اوصيك في نفسي ، وهي احب الانفس الي بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا انا مت فغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني ليلا » . الى ان قال . « (وكتب ذلك علي بيده) ^(٢) » .

٢٠٤٤ / ٥ . السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : عن والده عن ابن نما ، عن محمد بن ادريس ، عن عري بن مسافر ، عن الياس بن هشام ، عن ابي علي ، عن الطوسي ، عن المفيد ، عن محمد بن احمد بن داود ، عن ابن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عن علي بن ابي حمزة ، عن عبد الرحيم القصير قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قبر امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « امير المؤمنين (عليه السلام) مدفون في قبر نوح (عليه السلام) » الى ان ذكر وصيته (عليه السلام) وفيها : « اذا مت فغسلاني وحنطاني واحملاني بالليل سراً » - الى ان قال . « وادفناي مع من يعينكما على دفني بالليل وسوياً » ^(١) .

٢٠٤٥ / ٦ . وعن اسحاق بن عبد الله بن ابي مروان قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) كم كان سن علي بن ابي طالب (عليه السلام) يوم

٤ . البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٦ .

(١) في المصدر : عن ابي جعفر (عليه السلام) .

(٢) ما بين القوسين : ليس في المصدر .

٥ . فرحة الغري ص ٤٩ .

(١) في المصدر : في الليل وسوياً .

٦ . فرحة الغري ص ٥١ .

قتل ؟ الى ان قال : قلت : اين دفن ؟ قال : « بالكوفة ليلاً » .

٧ / ٢٠٤٦ . الشيخ الطوسي في اماليه : عن ابي عمر عبد الواحد بن محمد ، عن ابي الحسن محمد بن محمد (١) ، عن ابن عقدة ، عن احمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن شريك ، عن ابيه ، عن ابي اسحاق (٢) ، عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ، عن ابيه قال : توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) . الى ان قال . ودفن في ليلة الاربعاء .

٨ / ٢٠٤٧ . الصدوق في العيون : عن احمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن ابراهيم ، عن ياسر الخادم في حديث في وفاة الرضا (عليه السلام) الى ان قال : وكان محمد بن جعفر بن محمد (عليهما السلام) استأمن الى المأمون وجاء الى خراسان وكان عم ابي الحسن (عليه السلام) فقال له المأمون : يا ابا جعفر اخرج الى الناس واعلمهم ان ابا الحسن (عليه السلام) لا يخرج اليوم ، الى ان قال : فتفرق الناس وغسل ابو الحسن (عليه السلام) في الليل ودفن ، الخبر .

٧ . أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٧٢ ، عنه في البحار ج ٢٢ ص ٥٠٦ ح ٧ .

(١) عن أبي الحسن محمد بن محمد : ليس في المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : ابن اسحاق ، وقد ورد في مواضع اخرى من المصدر « ابي

اسحاق » و « محمد بن اسحاق » نفس الاسناد المذكور وهو شخص واحد .

٨ . عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٤١ ح ١ .

١١ . (باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً)

١ / ٢٠٤٨ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة » .

١٢ . (باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن

فيها المؤمن)

١ / ٢٠٤٩ . الصدوق في علل الشرائع : عن محمد بن علي ماجيلويه (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابي الجارود رفعه فيما يروى الى علي (عليه السلام) قال : « إن ابراهيم (عليه السلام) مرّ بباثقيما^(١) فكان يزلزل بها فاصبح^(٢) القوم ولم يزلزل بهم ، فقالوا : ما هذا وليس حدث ؟ قالوا : هنا^(٣) شيخ ومعه غلام له قال : فأتوه فقالوا له : يا هذا إنّه كان يزلزل بنا كل ليلة ولم يزلزل بنا هذه الليلة فبت عندنا ، فبات فلم يزلزل بهم فقالوا ، اقم عندنا ونحن نجري عليك ما احببت ، قال : لا ولكن تبعوني هذا الظهر ولا يزلزل

الباب ١١ .

١ . مسكن الفؤاد ص ١١٥ .

الباب ١٢ .

١ . علل الشرائع ص ٥٨٥ ح ٣٠ .

(١) باثقيما : قرية بالكوفة ، وهي القادسية وما والاها ، وقيل في أصل التسمية : ان ابراهيم (عليه السلام) اشترها بمائة نعجة ، لأن « با » : مائة ، و « ثقيما » : شاة ، بلغلة النبط (مجمع البحرين . بنق . ج ٥ ص ١٤١) .

(٢) في المصدر : فبات بها فأصبح .

(٣) وفيه : نزل هاهنا .



بكم ، فقالوا : فهو لك ، قال : لا آخذه إلا بالشرء ، قالوا : فخذ
بما شئت ، فاشتره بسبع نعاج واربعة أحمره^(٤) ، فلذلك يسمى بانقيا
لأن النعاج بالنبطية نقيا ، قال : فقال له غلامه : يا خليل الرحمن ما
تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع ؟ فقال له : اسكت فان الله
عز وجل يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب
يشفع الرجل منهم لكذا وكذا .

قلت : وفي السرائر^(٥) : وإنما سميت بانقيا لان ابراهيم اشتره بمائة
نعجة من غنمه ، لأن باماه ونقيا شاة بلغة النبط انتهى . وهي القادسية
واقعة في غربي النجف وهي آخر ارض العرب واول حدود سواد العراق
والظاهر ان ما اشتره (عليه السلام) هو بعينه ما اشتره علي
(عليه السلام) كما لا يخفى .

١٣ . (باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت إليه

وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت)

١ / ٢٠٥٠ . الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره : عن انس بن مالك ،
عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من مات في احد هذين
الحرمين ، حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) بعثه الله تعالى
من الآمنين » .

٢ / ٢٠٥١ . وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إن الله تعالى يأمر يوم القيامة

(٤) احمره : جمع حمار .

(٥) السرائر ص ١١١ .

الباب ١٣ .

٢٠١ . تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٩ .



ان يأخذوا باطراف الحجون والبقيع ، وهما مقبرتان بمكة والمدينة فيطرحان في الجنة » .

٢٠٥٢ / ٣ . وعن عبد الله بن مسعود انه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جانب ارض بمكة ، هي اليوم مقبرة ولم تكن يومئذ مقبرة فقال : « يبعث من هذه البقعة ومن هذا الحرم يوم القيامة سبعون الف يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في سبعين ألف ، وجوههم كالقمر ليلة البدر » .

٢٠٥٣ / ٤ . وعن وهب بن منبّه انه قال : مكتوب في التوراة : ان الله تعالى يبعث يوم القيامة سبعمائة الف ملك معهم سلاسل الذهب فيأتون بالكعبة الى عرصة القيامة فيأتون بها بسلاسل الذهب الى موقف القيامة فيقول لها ملك : يا كعبة الله سييري فتقول : لا اذهب حتى تقضي حاجتي فيقول : ما حاجتك ؟ فتقول : تقبل شفاعتي في الذين دفنوا في اطرافي فيقول الله تعالى : قضيت حاجتك ، فيبعث الاموات من قبورهم وجوههم بيض وعليهم الاحرام فيحتوشون الكعبة وينادون : لبيك ، الخبر .

٢٠٥٤ / ٥ . الشيخ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن يعقوب ، عن ابي على الاشعري ، عن ذكره ، عن محمد بن سنان قال : وحدثني محمد الحميري ، عن ابيه ، عن ابن ابي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى اوحى الى نوح (عليه السلام) وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعاً ، فطاف بالبيت اسبوعاً^(١) كما اوحى الله اليه ، ثم نزل في الماء

٣ . ٤ . تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٩ .

٥ . كامل الزيارة ص ٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٦ .

(١) بالبيت اسبوعاً : ليس في المصدر .

الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم (عليه السلام) فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله ان يطوف ، ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ف فيها قال الله للأرض : (**ابْلَعِي مَاءَكُمْ**) ^(٢) ، فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء من مسجدها ، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة ، فاحذ نوح التابوت فدفنه في الغري » .

٦ / ٢٠٥٥ . القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بأسانيده الى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لما مات يعقوب ، حمله يوسف (عليهما السلام) ، في تابوت الى أرض الشام ، فدفنه في بيت المقدس » .

٧ / ٢٠٥٦ . السديلمي في إرشاد القلوب : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان إذا أراد الخلو بنفسه ، أتى ^(١) طرف الغري فينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف ، فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقه وقدامه جنازة ، فحين رأى علياً (عليه السلام) قصده حتى وصل إليه وسلم عليه ، فردّ (عليه السلام) فقال : « من أين » ؟ قال : من اليمن ، قال : « وما هذه الجنازة التي معك » ؟ قال : جنازة أبي لأدفعه ^(٢) في هذه الأرض ، فقال له عليّ

(٢) هود ١١ : ٤٤ .

٦ . قصص الأنبياء ص ١٢٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٧ .

٧ . إرشاد القلوب ص ٤٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٨ ح ٥ .

(١) في المصدر : أتى إلى .

(٢) في المصدر : أتيت لأدفعها .

(عليه السلام) : « لم لا دفنته في أرضكم » ؟ قال : أوصى ^(٣) بذلك وقال : إنّه يدفن هناك رجل يدعى ^(٤) في شفاعته مثل ربيعة ومضر ، فقال (عليه السلام) له : « أتعرف ذلك الرجل » ؟ قال : لا ، قال : « أنا والله ذلك الرجل . ثلاثاً ^(٥) . فادفن » ، فقام ودفنه ^(٦) .

٢٠٥٧ / ٨ . الحميري في قرب الإسناد : عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « ما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصر ، ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها ، ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى (عليه السلام) أن يخرج عظام يوسف منها ، الى أن قال (عليه السلام) : فأخرجه ^(١) من النيل في سفط ^(٢) مرمم فحمله موسى (عليه السلام) » ، الخبر .

٢٠٥٨ / ٩ . وعن السنديّ بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى أن يحمل عظام يوسف ، فسأل عن قبره » الخبر .

(٣) في المصدر : أوصى إليّ .

(٤) في المصدر : يدخل .

(٥) في المصدر : مرتين .

(٦) في المصدر : قم فادفن أباك ، فقام فدفن أباه .

٨ . قرب الاسناد ص ١٦٥ .

(١) في المصدر : فأخرج .

(٢) السفط : وعاء كبير . كالخرج ، والجمع أسفط (لسان العرب ج ٧ ص

٣١٥) .

٩ . المصدر السابق ص ٢٨ .

١٠ / ٢٠٥٩ . العيَّاشي : عن ابن أسباط ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : إن أهل مصر يزعمون أنّ بلادهم مقدّسة ، قال : « وكيف ذلك ؟ قلت : جعلت فداك ، إنهم يزعمون أنّه يحشر من ظهرهم سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب ، فقال : « لا ، لعمري ما ذاك كذلك وما غضب الله على بني إسرائيل . . » وذكر مثله .

١١ / ٢٠٦٠ . القطب الراوندي في دعواته : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان موسى لما امر ان يقطع البحر فانتهى اليه ، ضربت وجوه الدواب ورجعت ، فقال موسى : يا رب مالي ؟ قال : يا موسى انك عند قبر يوسف (عليه السلام) ، فاحمل عظامه ، وقد استوى القبر بالارض . . » الخبر .

١٢ / ٢٠٦١ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد : قال اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، ان رجلا مات بالرسّاق^(١) على رأس فرسخ من الكوفة ، فحملوه الى الكوفة ، فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، فانهمكهم عقوبة ، ثم قال : « ادفنوا الاجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود ، فان اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس » .

١٠ . تفسير العيَّاشي ج ١ ص ٣٠٤ ح ٧٣ .

١١ . دعوات الراوندي ص ١٠ ، عنه في البحار ج ١٣ ص ١٣٠ ح ٣٣ .

١٢ . الجعفریات ص ٢٠٦ .

(١) الرسّاق : القرى والارياض ، فارسي معرب (لسان العرب ج ١٠ ص

١٩٦ . رستق .) .



١٣ / ٢٠٦٢ . وعن محمد بن محمد ، حدثنا اسحاق بن إسماعيل ، عن عبد الاعلى الأملي ، حدثنا سفیان بن عيينة ، عن الاسعد بن قيس ، عن نبيج العبدي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) امر بقتلى احد ، ان يردوا الى مصارعهم .

١٤ / ٢٠٦٣ . وعن محمد بن محمد قال : اخبرنا الحارث بن مسكين ، اخبرنا سفیان بن عيينة ، عن الاسود بن قيس ، عن بنيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، ان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) امر بقتلى احد بعد ما نقلوا ، ان يردوا الى مصارعهم .

١٥ / ٢٠٦٤ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق ^(١) فحملوه الى الكوفة ، فأنهكهم عقوبة ، وقال : « ادفنوا الاجساد في مصارعها ، ولا تفعلوا كفعل اليهود ، ينقلون موتاهم الى بيت المقدس » .

وقال : « انه ^(٢) لما كان يوم احد ، اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها ، فامر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مناديا فنادى : ادفنوا الاجساد في مصارعها » .

قلت : ما تضمن صدر الخبر ، وما تقدم عن الجعفریات ^(٣) ، محمول على قصد الدفن في المسجد ، او في الكوفة بمجرد كونها من البلاد العظيمة ، وانها قاعدة بلاد العراق ، وغيرها من الاغراض الفاسدة .

١٣ ، ١٤ . الجعفریات ص ٢٠٦ .

١٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٦ ح ٣ .

(١) في المصدر : بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة .

(٢) (انه) ليس في المصدر .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب .

١٦ / ٢٠٦٥ . القطب الراوندي في الخرائج : روي عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لما حضرت الحسن بن علي (عليه السلام) الوفاة ، قال : يا اخي احملي على سريري الى قبر جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لأجدد به عهدي ، ثم ردي الى قبر جدتي فاطمة بنت أسد فادفني . . » ، الخبر .

١٧ / ٢٠٦٦ . وفي لب اللباب : روي أن يوسف لما حضرته الوفاة ، امر ان يجعل له صندوق من رخام ، وهياً لموته . الى ان قال . : فقبض ثم دفن في النيل ، واوصى ان يذهب به الى الأرض المقدسة ، ثم ذهب به موسى (عليه السلام) اليها .

١٨ / ٢٠٦٧ . علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : مرسلاً في سياق قصة آدم (عليه السلام) : ودفن بمكة في جبل ابي قبيس ، ثم ان نوحاً حمل بعد الطوفان عظامه في تابوت فدفنه في ظاهر الكوفة ، فقبره هناك مع قبر نوح في الغري وتابوت امير المؤمنين (عليه السلام) فوق تابوته^(١) في موضع واحد .

١٤ . (باب حدّ حفر القبر واللحد)

١ / ٢٠٦٨ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا ابي عن ابيه ، عن جده

١٦ . الخرائج ص ٦٤ .

١٧ . لب اللباب : مخطوط .

١٨ . اثبات الوصية ص ١٤ .

(١) في المصدر : تابوتهما (صلى الله عليهم) .

الباب . ١٤

١ . الجعفریات ص ٢٠١ .



جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن
 علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع .
 ٢ / ٢٠٦٩ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه كره ان
 يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع .

١٥ . (باب جواز الشقّ واللحد واستحباب اختيار اللحد)

١ / ٢٠٧٠ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد
 قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن
 جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ،
 عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) : اللحد ^(١) لأمتي والضريح لأهل الكتاب » .
 ٢ / ٢٠٧١ . دعائم الإسلام : عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (صلوات
 الله عليهم) انه الحد لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، واللحد ^(١) ان
 يشق للميت في القبر مكانه الذي يوضع فيه مما يلي القبلة مع حائط
 القبر ، والضريح ان يشق له وسط القبر .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٥ .

الباب ١٥ .

١ . الجعفریات ص ٢٠١ .

(١) اللحد واللحد : الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لأنه قد
 اميل عن وسطه الى جانبه ، وقيل : الذي يحفر في عرضه . (لسان العرب :
 لحد ج ٣ ص ٣٨٨ ، وانظر مادة : ضرح) .
 ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
 (١) في المصدر : واللحد هو .

٢٠٧٢ / ٣ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه ضَرَّحَ لأبيه محمد بن علي (عليهما السلام) احتاج الى ذلك لأنه كان جسيماً^(١) .

٢٠٧٣ / ٤ . البحار : عن مصباح الأنوار ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « ان فاطمة (عليها السلام) لما احتضرت اوصت علياً (عليه السلام) فقالت : إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلي ، وجهّزي ، وصلّ علي ، وانزلي قبري ، وألحدني » ، الخبر .

٢٠٧٤ / ٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) : « كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب . الى أن قال . : وشققنا له القبر شقاً من أجل انه كان رجلاً بديناً » .

وقال (عليه السلام) : « روي أن علياً (عليه السلام) غسّل النبي (صلى الله عليه وآله) في قميص . الى أن قال . ولحد له أبو طلحة ، ثم خرج أبو طلحة ودخل علي (عليه السلام) القبر فبسط يده فوضع النبي (صلى الله عليه وآله) فأدخله اللحد » .

٢٠٧٥ / ٦ . السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : باسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن الحسين بن يعقوب ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف ، عن علي بن بزرج الحافظ ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لما اصيب أمير المؤمنين (عليه السلام)

٣ . دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .

(١) في المصدر : بادنا .

٤ . البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧ .

٥ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح

٣٠ .

٦ . فرحة الغري ص ٣٠ .

قال للحسن والحسين (عليهما السلام) : غَسَّلَانِي وَكَفَّنَانِي وَحَنَطَانِي ،
وَاحْمَلَانِي عَلَى سُرِيرِي وَاحْمَلَا مَوْخِرَهُ تَكْفِيَانِ مَقْدَمَهُ فَاذْكُمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرِ
مُحْفُورٍ وَلِحْدٍ مَلْحُودٍ وَلَبْنٍ مَحْفُوظٍ فَالْحَدَانِي وَاشْرَجَا ^(١) عَلَيَّ اللَّيْلَ »
الخبر .

٢٠٧٦ / ٧ . وعن جعفر بن مبشر في كتابه : عن المدائني ، عن أبي زكريا ،
عن أبي بكر الهمداني ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ،
عن الأصمغ بن نباته ، وعبد الله بن محمد ، عن علي بن اليماني ، عن
أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ^(١) ، والقاسم بن
محمد المقري ، عن عبد الله بن زيد عن المعافى بن عبد السلام ، عن
أبي عبد الله الجدي في حديث : وأنه حضر أمير المؤمنين (عليه السلام)
وهو يوصي الحسن (عليه السلام) إلى أن قال : « فَاذَا صَلَّيْتَ فَخُطِّ
حَوْلَ سُرِيرِي ثُمَّ احْفَرِي لِي قَبْرًا فِي مَوْضِعِهِ إِلَى مَتْنِهِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ شَقِّ
لِي لِحْدًا » الخبر .

١٦ . (باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة

ونقله مرتين ودفنه في الثالثة أو الثانية)

٢٠٧٧ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجيء به
فإن للقبر أهوالاً عظيمة ، وتعوذ بالله من هول المطلاع ، ولكن ضعه

(١) شرح اللين : نضد بعضه إلى بعض (لسان العرب . شرح . ج ٢ ص

. (٣٠٥)

٧ . فرحة الغري ص ٣٢ .

(١) في الحجرية : عن أبي جعفر محمد بن محمد بن علي ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٦ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .



دون شفیر القبر ، واصبر عليه هنيهة ^(١) ، ثم قدمه الى شفیر القبر .

١٧ . (باب عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة ، إلا أن تكون جنازة يهودي)

١ / ٢٠٧٨ . دعائم الإسلام : عن عليّ (صلوات الله عليه) ، أنّه نظر الى قوم مرّت بهم جنازة ، فقاموا قياماً على أقدامهم ، فأشار اليهم أن اجلسوا .

٢ / ٢٠٧٩ . وعن الحسن ^(١) بن عليّ (عليهما السلام) ، أنّه مشى مع جنازة فمرّ على قوم ^(٢) ، فذهبوا ليقوموا فنهاهم ، فلمّا انتهى الى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة ، فلمّا وضعت جلس وجلسوا .

١٨ . (باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميت القبر ، أن يحلّ إزاره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخفّ ، إلا مع الضرورة أو التقيّة)

١ / ٢٠٨٠ . القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبي

(١) هنيهة : اي قليل من الزمان ، وهو تصغير هنة (لسان العرب . هنا . ج ١٥ ص ٣٦٦) .

الباب ١٧ .

- ١ ، ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ .
(١) في المصدر : الحسين .
(٢) في المصدر : أنّه مرّ على قوم بجنازة .

الباب ١٨ .

- ١ . دعوات الراوندي ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٢ ح ٤٢ .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ ، وَبَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رَجُلٍ ^(١) الْمَيْتِ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزَلَ الْقَبْرَ حَافِيًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ » .

١٩ . (باب استحباب حلّ عقد الكفن ، وأن يجعل له وسادة

من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرّة ، وكشف وجهه ،

وإصاق خدّه بالأرض)

١ / ٢٠٨١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة ، وحلّ عقد كفنه ، وضّع خدّه على التراب » .

٢ / ٢٠٨٢ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « إذا وضعت الميّت في لحدّه ، فضعه على يمينه مستقبل القبلة » وذكر مثله .

٣ / ٢٠٨٣ . المفيد في الإرشاد : في سياق وفاة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : ونزل عليّ (عليه السلام) القبر ، فكشف عن وجهه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، ووضع خدّه على الأرض ، متوجّهاً ^(١) إلى القبلة على يمينه .

٤ / ٢٠٨٤ . دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) أنّه شهد رسول الله

(١) في المصدر والبحار : رجلي .

الباب ١٩ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .

٢ . الهداية ص ٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .

٣ . الإرشاد ص ١٠١ .

(١) في المصدر : موجّهاً .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) جنازة^(١) رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال : « أضعوه^(٢) في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره^(٣) ، ثم قال للذي يليه : ضع يدك على أنفه حتى تبيّن لك استقبال^(٤) القبلة » . الخبر .

٢٠ . (باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية

الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والإقرار

بالأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم حتى إمام زمانه)

١ / ٢٠٨٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي ، فإذا توسطت المقبرة فاقرأ (**الْهَاتِمُ التَّكَاثُرُ**)^(١) واقراً ، (**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**)^(٢) » ، إلى أن قال (عليه السلام) : « ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه^(٣) الأيمن وتضع^(٤) يدك اليسرى على منكبه الأيسر ، وتحركه تحريكاً شديداً وتقول : يا فلان بن فلان ، الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، وعلي وليك وإمامك ، وتسمي الأئمة واحداً واحداً

(١) في المصدر : حضر جنازة .

(٣) وفيه : لقفاه .

(٢) وفيه : ضعوه .

(٤) وفيه : استقبله .

الباب . ٢٠

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه ، في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .

(١) أي قراءة تمام السورة .

(٢) طه ٢٠ : ٥٥ .

(٣) المنكب ، من الإنسان وغيره : مجتمع رأس الكتف والعضد (لسان

العرب . نكب . ج ١ ص ٧٧١) .

(٤) في المصدر : ضع .



إلى آخرهم (عليهم السلام) ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى » .

٢٠٨٦ / ٢ . القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) في حديث يأتي^(١) أنه قال : « فإذا وضعت في قبره » الى أن قال : « وأقرأ الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي » الخبر .

٢٠٨٧ / ٣ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « يقول من يضع الميت في قبره^(١) : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد إليك روحه ، ولقنه منك رضواناً ، ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويجزكه تحريكاً شديداً ويقول : يا فلان بن فلان ، الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، والكعبة قبلتك ، وعليّ وليّك وإمامك ، ويسمّي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتى ينتهي الى القائم (عليهم السلام) أئمتك أئمة هدى أبرار^(٢) ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى » .

٢٠٨٨ / ٤ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدّثنا أبي عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان عليّاً (عليه السلام) كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت : يا فلان ، قل : لا اله إلا الله فقد أتاك منكر ونكير ، اللهم لقنه حجّته » .

٢ . دعوات الراوندي ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٣ ح ٤٣ .

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب التالي .

٣ . الهداية ص ٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : لحده .

(٢) في المصدر : الهدي الأبرار .

٤ . الجعفریات ص ٢٠٣ .

٥ / ٢٠٨٩ . الشيخ شاذان بن جرير القمي في كتاب الروضة والفضائل : في حديث وفاة فاطمة بنت أسد : ان النبي (صلى الله عليه وآله) صلى عليها ثم لحدها في قبرها بيده الكريمة بعد أن نام في قبرها ولقنها الشهادة (١) .

٢١ . (باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في

القبر ، وجملة من أحكامه)

١ / ٢٠٩٠ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) انه كان اذا وضع الميت في قبره قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم افسح له في قبره ، نوره له والحقه بنبيّه وانت عنه راض غير غضبان » .

٢ / ٢٠٩١ . وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا وضعت الميت في قبره فقولوا : عبد الله نزل بك وانت خير منزل به ، اللهم جاف (١) الارض

٥ . فضائل ابن شاذان ص ١٠٧ والروضة ص ١٢٢ .

(١) في الروضة : الشهادتين .

الباب ٢١ .

١ . الجعفریات ص ٢٠٢ .

٢ . المصدر السابق ص ٢٠٣ .

(١) تجافوا عن الدنيا : أي تباعدوا عنها ، وفي الحديث : أنه كان يجافي عضديه

عن جنبيه في السجود ، أي يباعدها (لسان العرب) . جفا . ج ١٤ .

ص ١٤٨ .

عن جنبيه ، وافتح ابواب السماء لروحه ، وثبتت عند المسألة منطقته ، وتقبله بقبول حسن فإتانا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا .

٣ / ٢٠٩٢ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) : قال : « شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنازة ، فامرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة ، وامرهم فنزلوا واستقبلوه استقبالا وانزلوه في لحده ، وقال لهم : قولوا : على ملية الله وملية رسوله (صلى الله عليه وآله) » .

٤ / ٢٠٩٣ . وعنه ، (صلوات الله عليه) ، انه شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنازة^(١) رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال : « اضجعوه^(٢) في لحده على جنبه الايمن . الى ان قال . : ثم قال : قولوا : اللهم لقنه حجته ، وصعد روحه ولقنه منك رضوانا » .

٥ / ٢٠٩٤ . البحار : عن مصباح الانوار ، عن ابي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) : ان امير المؤمنين (عليه السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في القبر قال : « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملية رسول الله محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) سلّمك ايتها الصديقة الى من هو اولى بك مني ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك ثم قرأ : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .

(١) في المصدر : حضر جنازة .

(٢) وفيه : ضعوه .

٥ . البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الانوار ص ٢٦٠ .

نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (١) « الخبر .

٦ / ٢٠٩٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وقل اذا نظرت الى القبر : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران . الى ان قال . فاذا تناولت الميت فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم ضعه في حده على يمينه مستقبل القبلة ، وحل عقد كفنه وضع حده على التراب وقل : اللهم جاف الارض عن جنبيه ، وصعد اليك روحه ، ولقه منك رضوانا ، فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم آنس وحشته ، وصل وحدته برحمتك ، اللهم عبدك وابن عبدك ، ابن امتك ، نزل بساحتك ، وانت خير منزول به ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له ، انك انت الغفور الرحيم . الى ان قال . : فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب : انا لله وانا اليه راجعون » .

وقال في موضع آخر : « واذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسي ، وقل : بسم الله ، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم افسح له في قبره ، والحقه بنبيّه (صلى الله عليه وآله) ، وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة ، واستغفر له ما استطعت » .

٧ / ٢٠٩٦ . القطب الراوندي في دعواته : قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا نظرت الى القبر فقل : اللهم اجعلها روضة من

(١) طه ٢٠ : ٥٥ .

٦ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ،

٤١ ح ٣٠ .

٧ . دعوات الراوندي ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٣ ح ٤٣ .



رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران » .

وقال (عليه السلام) : « اذا تناولت الميت فقل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، (اللهم الى رحمتك لا الى عذابك) (١) .

ثم تسل الميت سألًا : فاذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة ، وحل عقد كفنه ، وضع خده على التراب ، وقل : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، واقرأ الحمد ، وقل هو الله احد ، والمعوذتين ، وآية الكرسي .

ثم قل : اللهم يا رب عبدك ، وابن عبدك نزل بك وانت خير منزل به ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، والحقه بنبيه محمد (صلى الله عليه وآله) وصالح شيعته ، واهدنا واياه الى صراط مستقيم ، اللهم عفوك عفوك .

ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر ، وتحركه تحريكا شديدا ، ثم تدني فمك الى اذنه وتقول ، يا فلان اذا سئلت فقل : الله ربّي ، ومحمد نبيي ، والقرآن كتابي ، وعليّ إمامي ، حتى تسوق الأئمة .

ثم تعيد القول عليه ثلاثاً ثم تقول : أفهمت يا فلان ؟ وقال (عليه السلام) فإنه يجب ويقول : نعم .

ثم تقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله الى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته .

ثم تقول : اللهم جاف الارض عن جنبيه ، واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا ، اللهم عفوك عفوك .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

ثم تضع الطين واللبن ، واذا وضعت الطين واللبن ، تقول : اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته وآمن روعته ، واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فانما رحمتك للطالين^(٢) .

ثم تخرج من القبر وتقول : « انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم ارفع درجاته في اعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا رب العالمين » الخبر .

٨ / ٢٠٩٧ . وروي ان امير المؤمنين عليه السلام نزل في قبر ابن المكفف ، فلما وضعه في قبره قال : « اللهم عبدك ، وولد عبدك ، اللهم وسع عليه مداخله ، واغفر له ذنبه » .

٩ / ٢٠٩٨ . الصدوق في الهداية :^(١) اذا نظرت الى القبر فقل : اللهم اجعلها^(٢) روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران .

وقال الصادق (عليه السلام) : « اذا وضعت اللبن على اللحد ، فقل : اللهم آنس وحشته ، وصل وحدته ، وارحم غربته ، وآمن روعته ، واسكن اليه^(٣) رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ، وتقول متى زرته^(٤) هذا القول » .

وقال (عليه السلام) : « اذا خرجت من القبر ، فقل وانت تنفض يديك من التراب : « انا لله وانا اليه راجعون » » .

(٢) في البحار : للظالمين .

٨ . دعوات الراوندي ص ١٢٣ .

٩ . الهداية ص ٢٦ ، ٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : قال الصادق (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : اجعله .

(٣) في المصدر زيادة : من رحمتك .

(٤) في المصدر : زرت قبره .

قلت : قد تقدم في الباب السابق بعض ما يناسب هذا الباب .

٢٢ . (باب استحباب ادخال الميت في القبر من ناحية

الرجلين ، ادخالاً رقيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلاً ،

والمرأة مما يلي القبلة)

١ / ٢٠٩٩ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكل بيت باب . وذكر الحديث . وباب القبر ان تدخل من قبل الرجلين » .

٢ / ٢١٠٠ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكل بيت باب ، وباب القبر مما يلي رجلي الميت ، فمنه يجب ان ينزل ^(١) ويصعد منه » .

٣ / ٢١٠١ . كتاب عباد العصفري : عن ابن العزمي ، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفيير قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان لكل بيت بابا ، وان باب القبر من قبل الرجلين » .

الباب . ٢٢

- ١ . الجعفریات ص ٢٠٢ .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر زيادة : إليه .
- ٣ . كتاب عباد العصفري ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٧ .



٤ / ٢١٠٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا اتيت به القبر فسله من قبل رأسه » .

وقال (عليه السلام) : « وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد ، وتأخذ الرجل من قبل رجله فسله سلا ، فاذا ادخلت المرأة ^(١) وقف زوجها من موضع ينال ^(٢) وركها » .

٥ / ٢١٠٣ . القطب الراوندي في دعواته : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لكل شيء باب ، وباب القبر عند رجلي الميت » .

٦ / ٢١٠٤ . الصدوق في الهداية : مثله ، وزاد : والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ، والرجل من قبل رجله يسلا .

٢٣ . (باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين ، وجواز نزوله من أي ناحية شاء)

١ / ٢١٠٥ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن

٤ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٩ ح ١ .

(١) في المصدر : زيادة : القبر .

(٢) في المصدر : تناول .

٥ . دعوات الراوندي ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٢ ح ٤٢ .

٦ . الهداية ص ٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .

الباب . ٢٣

١ . الجعفریات ص ٢٠٢ .

علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين » .

وتقدم مثله في خبر الدعائم (١) .

٢٤ . (باب أنّ دخول القبر إلى الوليّ ، وجواز تعدّد الدّاخل)

١ / ٢١٠٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ويدخله القبر من يأمره وليّ

الميت ، ان شاء شفعا وان شاء وترا » .

٢ / ٢١٠٧ . البحار : عن مصباح الأنوار ، عن جابر بن عبد الله

الانصاري ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قلت له : الشفع يدخل

القبر او الوتر ؟ فقال : سواء عليك ، ادخل فاطمة (صلوات الله عليها)

القبر اربعة » .

٣ / ٢١٠٨ . الشيخ الطبرسي في اعلام الورى ، نقلا عن كتاب ابان بن

عثمان ، قال : حدثني ابو مريم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) في

حديث وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الى ان قال : « فحفر له

لحدا ، ودخل امير المؤمنين علي (عليه السلام) والعباس والفضل

واسامة بن زيد ، ليتولوا دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فنادت

الانصار من وراء البيت : يا علي انا نذكرك الله وحقنا اليوم من

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب السابق .

الباب . ٢٤

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ١ .

٢ . البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٨ .

٣ . إعلام الورى ص ١٣٧ .



رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يذهب ، ادخل منا رجلا يكون لنا به حظ من مواراة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال (عليه السلام) : ليدخل اوس بن خولي . رجل من بني عوف بن الخزرج . وكان بدريا ، فدخل البيت وقال له علي (عليه السلام) انزل القبر فنزل ووضع علي رسول الله على يديه ، ثم دلاه في حفرته ، ثم قال له : اخرج ، فخرج ونزل علي (عليه السلام) ، فكشف عن وجهه ، ووضع حده على الارض ، موجهها الى القبلة على يمينه ، ثم وضع عليه اللبن ، وأهال عليه التراب » .

٢٥ . (باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة ، وعدم تحريمه ،

وجواز النزول في قبر الوالد)

١ / ٢١٠٩ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه قال : « وكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ^(١) ، خوفاً من رقة قلبه عليه » .

٢٦ . (باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة ، أو من

كان يراها في حياتها ، ونزول الولي أو من يأمره مطلقاً)

١ / ٢١١٠ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن

الباب ٢٥ .

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر : يُنزل ولده في القبر .

الباب ٢٦ .

- ١ . الجعفریات ص ٢٠٣ .



ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ان المرأة اذا ماتت ان لا يدخلها القبر الا من كان يراها في حياتها » .

٢ / ٢١١١ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه قال : « لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها ، ويكون اولى الناس بها يلي مؤخرها ، واولى الناس بالرجال ^(١) يلي مقدمه » .

٢٧ . (باب جواز فرش القبر عند الإحتياج بالثوب وبالساج ،

وأن يطبق عليه الساج)

١ / ٢١١٢ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه فرش لحد ^(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطيفة ^(٢) ، لأن الموضع كان ندبا سبخا ^(٣) .

٢ / ٢١١٣ . السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : عن المدائني ، عن ابي زكريا ، عن ابي بكر الهمداني ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة وعبد الله بن محمد ، عن علي بن اليمان ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، والقاسم بن محمد المقرئ ، عن عبد الله بن زيد ، عن المعافى بن عبد السلام ، عن ابي عبد الله الجدلي ، عن امير المؤمنين

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر : بالرجل .

الباب . ٢٧

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر : انه قال : فرُش في قبر . .
- (٢) القطيفة : فرش أو دثار محمل (لسان العرب . قطب . ج ٩ ص ٢٨٦) .
(٣) في المصدر : متسبخاً .
- ٢ . فرحة الغري ص ٣٣ .



(عليه السلام) . في حديث طويل . انه قال للحسن (عليه السلام) ،
لما حضرته الوفاة : « ثم احفر لي قبراً في موضعه الى منتهى كذا وكذا ،
ثم شق لحداً ، فانك تقع على ساجة ^(١) منقورة ، ادخرها لي ابي نوح
(عليه السلام) ، وضعني في الساجة ، ثم ضع عليّ سبع لبن ^(٢) كبار ،
ثم ارقب هنيئة ثم انظر فانك لن تراني في الحدي » .

٣ / ٢١١٤ . الشيخ المفيد في الارشاد : عن عباد بن يعقوب الرواجني ، عن
حَنان ^(١) بن علي العنزي ، عن مولى لعلبي بن ابي طالب (عليه السلام)
قال : لما حضرت امير المؤمنين (عليه السلام) الوفاة ، قال للحسن
والحسين (عليهما السلام) : « اذا انامت فاحملاني ، الى ان قال :
فانكما ستجدان ^(٢) فيها ساجة ، فادفوني ^(٣) فيها ، الى ان قال :
فاحفرنا فاذا ساجة مكتوب عليها : هذا ما ادخر ^(٤) نوح لعلبي بن
ابي طالب (عليه السلام) ، فدفناه فيها » الخبر .

٤ / ٢١١٥ . الشيخ الطوسي في الغيبة : عن ابن نوح ، عن هبة الله بن

(١) الساج : خشب يجلب من بلاد الهند واحدته ساجة (لسان العرب
. سوج . ج ٢ ص ٣٠٣) .

(٢) في المصدر : لبنات .

٣ . الإرشاد ص ١٩ .

(١) في المصدر : حَيان ، والظاهر انه هو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث

ج ٦ ص ٣٠٨ » .

(٢) وفيه : تجدان .

(٣) وفيه : فادفناي .

(٤) وفيه : مما ادخرها .

٤ . غيبة الطوسي ص ٢٢٢ وفلاح السائل ص ٧٤ ، عنهما في البحار ج ٨٢ ص

٥٠ ح ٤٠ .

محمد ، عن علي بن ابي جيد القمي ، عن علي بن احمد الدلال ، قال : دخلت على ابي جعفر محمد بن عثمان . يعني وكيل مولانا المهدي (صلوات الله عليه) . يوماً لاسلم عليه ، فوجدت بين يديه ^(١) ساجة ، ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آيات من القرآن ، واسماء الائمة (عليهم السلام) على جوانبها ^(٢) ، فقلت له : يا سيدي ما هذه الساجة ؟ فقال لي : هذه لقبيري تكون فيه اوضع عليها ، او قال : اسند اليها ، وقد فرغت منه ، وانا في كل يوم انزل اليه ^(٣) واقرأ اجزاء ^(٤) من القرآن فيه واصعد . واظنه قال : واخذ بيدي وارانيه . فاذا كان من يوم كذا وكذا ^(٥) ، من سنة كذا ، صرت الى الله تعالى ، ودفنت فيه ، وهذه الساجة معي .

قال : فلما خرجت من عنده اثبت ما ذكره ، ولم ازل مترقبا ذلك ، فما تاخر الامر حتى اعتل ابو جعفر ، فمات في اليوم الذي ذكر ، من الشهر الذي قاله ، من السنة التي ذكرها ، ودفن .

٢٨ . (باب أنه يستحب أن يحث التراب باليد وظهر الكف ،

ويدعى بالمأثور)

١ / ٢١١٦ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن

(١) في المصدر : فوجدته وبين يديه .

(٢) في المصدر : حواشيها .

(٣) في المصدر : انزل فيه .

(٤) وفيه : جزءاً .

(٥) وفيه : من شهر كذا أو كذا .

الباب . ٢٨

١ . الجعفریات ص ٢٠٢ .



محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يثو ثلاث حثيات ^(١) من تراب على القبر .

٢ / ٢١١٧ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، انه كان اذا حثا على الميت التراب قال : « اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بوعدك ، ويقيناً ببعثك ، هذا ما وعدنا ^(١) الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله » .

ثم يقول : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : من حثا على الميت ، ثم قال هذا الكلام ، كتب له بكل حثية من التراب حسنة » .

٣ / ٢١١٨ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب : انا لله وانا اليه راجعون ، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات ، وقل : اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات ، كتب الله له بكل ذرة حسنة » .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله ^(١) .

(١) اي ثلاث غرف بيديه ، واحدهما حثية (لسان العرب . حثا . ج ١٤ ص

١٦٤ . وجمع البحرين ج ١ ص ٩٥) .

٢ . الجعفریات ص ٢٠٢ .

(١) في المصدر : ما وعد .

٣ . الهداية ص ٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٨ ح ٤٦ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠ .

٤ / ٢١١٩ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان اذا حضر دفن جنازة ، حثا في القبر ثلاث حثيات .

٥ / ٢١٢٠ . وعنه (صلى الله عليه وآله) ، انه كان اذا حثا في القبر قال : « ايماننا بك ، وتصديقنا لرسلك ، وايقاننا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله .

وقال : من فعل هذا ، كان له بمثل^(١) كل ذرة من التراب حسنة » .

٢٩ . (باب استحباب ترييع القبر ورفع اربع اصابع

إلى شبر)

١ / ٢١٢١ . فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) : « كتب ابي في وصيته ، ان اكفنه في ثلاثة اثواب ، الى ان قال : وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع مفرجات » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الأرض ، وان كان اكثر فلا بأس » .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .
٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .
(١) بمثل : ليس في المصدر .

الباب . ٢٩

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ . ٢٠ . وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠ .

٢ / ٢١٢٢ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه لما دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ربح قبره .

٣ / ٢١٢٣ . السيد هاشم في مدينة المعاجز : . نقلا عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري . قال : حدثنا ابو الفضل محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا جعفر بن مالك الفزاري ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الحسيني ، عن ابي محمد الحسن بن علي الثاني (عليهما السلام) . في حديث طويل ، في وفاة موسى بن جعفر (عليهما السلام) . الى ان قال (عليه السلام) : « قال (عليه السلام) : فاذا حملت نفسي الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش ، فالحدوني بها ، ولا تعلقوا على قبري علوا واحدا » الخبر .

ورواه الحضيبي في هدايته ، باسناده عنه (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

٣٠ . (باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس

دوراً ، ثم على وسطه ، وتكرار الرش أربعين يوماً)

١ / ٢١٢٤ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « والرش بالماء على القبر حسن » يعني : في كل وقت .

٢ / ٢١٢٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا استوى قبره ، فصب عليه

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٥ .

٣ . مدينة المعاجز ص ٤٦٩ .

(١) الهداية ص ٥٥ .

الباب . ٣٠

- ١ . الهداية ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٨ ح ٤٦ .
- ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠ .



ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر ، ثم (من اربع)^(١) جوانب القبر حتى ترجع ، من غير ان تقطع الماء ، فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر .

الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « لما مات عثمان بن مظعون ، قتلته رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما دفنه رش على تراب القبر الماء » ، الخبر .

دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) رش قبر عثمان بن مظعون بالماء ، بعد ان سوى عليه التراب .

البحار عن مصباح الانوار : عن ابي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان امير المؤمنين (عليه السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ، في القبر الى ان قال « فلما سوى عليها التراب ، امر بقبورها فرش عليها الماء » .

(١) في المصدر : ارفع ، والظاهر أنه تصحيف .

٣ . الجعفریات ص ٢٠٣ .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ١٣ .

٥ . البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الانوار ص ٢٦٠ .

٣١ . (باب استحباب وضع اليد على القبر بعد التّضح عند
الرأس ، مستقبل القبلة ، وتفريج الأصابع وغمز الكفّ عليه ،
وتأكد الاستحباب لمن لم يصلّ على الميت)

١ / ٢١٢٩ . القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ،
انه قال في حديث : « فلما ان دفنوه توضع كفك على قبره عند رأسه ،
وفرج اصابعك واغمز^(١) كفك عليه ، بعد ما تنضح بالماء » .

قال : روي انه ينبغي ان توضع يدك على قبره عند رأسه ، تفرج
اصابعك عليه بعد ما تنضح على القبر وتقول : ختمت عليك من
الشیطان ان يدخلك ، ومن العذاب ان يمسك ، ثم تنصرف وتستغفر
له .

٢ / ٢١٣٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فان فضل من الماء شيء فصبه
على وسط القبر ، ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة ،
فقل : « الدعاء ويأتي .

٣ / ٢١٣١ . البحار : عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال : ان النبي
(صلّى الله عليه وآله) ، كان اذا مات رجل من اهل بيته ، يرش قبره

الباب . ٣١

١ . دعوات الراوندي ص ١٢٤ ، عنده في البحار ج ٨٢ ص ٥٤ ح
٤٣ .

(١) الغمز : الكبس باليد (لسان العرب . غمز . ج ٥ ص ٣٨٩ ومجمع
البحرين ج ٤ ص ٢٩) .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنده في البحار ج ٨٢ ص ٤٠
ح ٣٠ .

٣ . البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٦ .



ويضع يده على قبره ، ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد (عليهم السلام) ، فصارت بدعة في الناس كلهم ، ولا يجوز ذلك .

٢١٣٢ / ٤ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، انه ^(١) « لما مات ابراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، امرني ^(٢) فغسلته وكفنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الى ان قال : ثم سوى قبره ، ووضع يده عند رأسه وغمزها ^(٣) حتى بلغت الكوع ^(٤) ، وقال : بسم الله ، ختمتك من الشيطان ان يدخلك » .

٣٢ . (باب استحباب القيام على القبر ، والدعاء للميت

بالمأثور ، وقراءة القدر سبعاً وقراءة آية الكرسي ، وإهداء ثوابها

إلى الأموات)

٢١٣٣ / ١ . البحار عن مصباح الانوار ، عن ابي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان فاطمة (عليها السلام) لما احتضرت ، اوصت عليا (عليه السلام) فقالت : « اذا انا مت فتقول انت غسلي ، وجهزني ، وصل علي وانزلي قبري ، والحدي وسو التراب علي ، واجلس عند رأسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء ، فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء » .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ .

(١) في المصدر : قال .

(٢) وفيه : أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٣) وفيه : وغمزها .

(٤) الكوع : طرف الزند مما يلي اصل الابهام . وقيل : هو من اصل الابهام

الى الزند في الذراع (لسان العرب . كوع . ج ٨ ص ٣١٦) .

الباب . ٣٢

١ . البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧ .



٢ / ٢١٣٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا ادخل الميت القبر ، قام على قبره ، ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه ، وصعد عمله ، ولقه منك رضوانا » .

٣ / ٢١٣٥ . جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن الحسن بن عبد الله ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن ابي المقدم ، عن ابيه قال : مررت مع ابي جعفر (عليه السلام) بالبقيع ، فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة ، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، هذا قبر رجل من الشيعة . قال : فوقف عليه وقال : « اللهم ارحم غرثته ، وصل وحدته ، وأنس وحشته ^(١) ، واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ، والحقه بمن كان يتولاه » .

٤ / ٢١٣٦ . وفيه : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن محمد بن اورمة ، عن علي بن الحكم ، عن ابن عجلان قال : قام ابو جعفر (عليه السلام) على قبر رجل فقال : « اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته ، واسكن اليه من رحمتك ورأفتك ^(١) ما يستغني عن رحمة من سواك » .

٥ / ٢١٣٧ . البحار : وجدت في بعض مؤلفات اصحابنا ناقلا عن المفيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا قرأ المؤمن آية

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ .

٣ . كامل الزيارات ص ٣٢١ ح ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : و امن روعته .

٤ . كامل الزيارات ص ٣٢٢ ح ١٤ .

(١) « ورأفتك » ليس في المصدر .

٥ . البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٣٠ .

الكرسي ، وجعل ثواب قراءته لاهل القبور ، ادخله الله تعالى قبر كل ميت ، ويرفع الله للقارئ درجة سبعين نبيا ، وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة .

٦ / ٢١٣٨ . الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري : عن ابي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « لما ماتت فاطمة (عليها السلام) ، قام عليها امير المؤمنين (عليه السلام) وقال : اللهم اني راض عن ابنة نبيك ، اللهم انها قد اوحشت فأنسها ، اللهم انها قد هجرت فصلها ، اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وانت خير الحاكمين » .

٧ / ٢١٣٩ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، في حديث في فضل آية الكرسي ، قال (صلى الله عليه وآله) : « ومن قرأها وجعل ثوابها لاهل القبور ، غفر الله ذنوبهم ، الا ان يكون عشارا » .

٣٣ . (باب استحباب تلقين ولي الميت الشهادتين ، والإقرار

بالأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم بعد انصراف الناس)

١ / ٢١٤٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ويستحب ان يتخلف عند

٦ . الخصال ص ٥٨٨ .

٧ . لب اللباب : مخطوط .

الباب . ٣٣

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠

ح ٣٠ .



رأسه أولى الناس به ، بعد انصراف الناس عنه ، ويقبض على التراب بكفيه ، ويلقنه برفيع صوته ، فانه اذا فعل ذلك ، كفي المسألة في قبره .»

٢ / ٢١٤١ . الشيخ شاذان بن جبرائيل القمي ، في كتاب الروضة والفضائل : في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ، أنه لما أهيل عليها التراب ، وأراد الناس الانصراف ، جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول لها : « ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل ، ابنك ابنك علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، الى ان قال (صلى الله عليه وآله) : واما قولي لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل » ، فانها لما نزل عليها الملكان وسألاها عن ربحها فقالت : الله ربي ، وقالوا : من نبيك ؟ قالت : محمد نبيي ، فقالوا : من وليك وإمامك ؟ فاستحيت أن تقول ولدي ، فقلت لها : قولي : ابنك علي بن ابي طالب (عليه السلام) : فأقر الله بذلك عينها .»

٣ / ٢١٤٢ . القطب الراوندي في دعواته : عن جابر بن يزيد قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « ينبغي لاحدكم اذا دفن ميتة وسوى عليه ، ان يتخلف عند قبره ، ثم يقول : يا فلان بن فلان ، انت على العهد الذي عهدناك ، من شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، وان علياً امير المؤمنين امامك ، الى آخر الائمة (عليهم السلام) ، فانه اذا فعل ذلك ، قال احد الملكين لصاحبه : قد كفيننا الدخول اليه ومسألتنا اياه ، فانه يلقن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه .»

٤ / ٢١٤٣ . وفي البحار : نقلاً عن الدعوات ، عن الصادق

٢ . الروضة ص ١٢٢ والفضائل ص ١٠٧ .

٣ . دعوات الراوندي ص ١٢٢ .

٤ . البحار ج ٨٢ ص ٥٤ ح ٤٣ .

(عليه السلام) في حديث تقدم (١) ، قال : « فاذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه وتناديه بأعلى صوت : يا فلان بن فلان ! هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه ؟ من شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، وان عليا امير المؤمنين (عليه السلام) امامك ، وفلاناً وفلاناً حتى تاتي الى آخرهم ، فانه اذا فعل ذلك ، قال احد الملكين لصاحبه : قد كفيننا الدخول اليه في مسألتنا اليه فانه يلقن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه » .

ولم اجده في نسختي .

٣٤ . (باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه)

١ / ٢١٤٤ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى ان يزداد على القبر تراباً لم يخرج منه .

٢ / ٢١٤٥ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ، وان يزداد عليه تراب غير ما خرج منه .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب . ٣٤

١ . الجعفریات ص ٢٠٢ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ .



٣٥ . (باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر ، وكتابة اسم الميت عليه)

١ / ٢١٤٦ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما دفن عثمان بن مظعون ، دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال : « يكون علماً (١) ليدفن (٢) اليه قرابتي » .

٢ / ٢١٤٧ . الشهيد في الذكرى : ويستحب ان يوضع عند رأسه حجر او خشبة . علامة . ليزار ويترحم عليه ، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، حيث امر رجلاً يحمل صخرة ، ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون ، فعجز الرجل ، فحسّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن ذراعيه فوضعه عند رأسه وقال : « اعلم بها قبر اخي ، وادفن اليه من مات من اهله » .

٣٦ . (باب استحباب ادخال المرأة في القبر عرضاً ، وكون وليها في مؤخرها)

١ / ٢١٤٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فان كانت امرأة ، فخذها بالعرض من قبل اللحد » .

الباب ٣٥ .

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ .
- (١) العلم : العلامة (لسان العرب . علم . ج ١٢ ص ٤٢٠) .
- (٢) في المصدر : لأدفن .
- ٢ . الذكرى ص ٦٧ .

الباب ٣٦ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .



الصدوق في الهداية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ،
مثله ^(١) .

٢ / ٢١٤٩ . وفي الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي
العسكري ، عن ابي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن
محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت
ابا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « فاذا ادخلت
المرأة القبر ، وقف زوجها في موضع يتناول وركها » .

٣ / ٢١٥٠ . دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) في خبر تقدم ^(١) :
واولى ^(٢) الناس بها يلي مؤخرها .

٣٧ . (باب أن مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض ،

وجب وضعه في إناء وسد رأسه ، أو تثقيله ، وإرساله في الماء)

١ / ٢١٥١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فان مات في سفينة ،
فاغسله وكفنه وثقل رجله ، والقه في البحر » .

(١) الهداية ص ٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .

٢ . الخصال ج ٢ ص ٥٨٨ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الابواب .

(٢) في المصدر : ويكون اولى .

الباب . ٣٧

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩ ح ٨ .

٣٨ . (باب عدم جواز نبش القبور ، ولا تسنيمها ، وحكم دفن ميّتين في قبر)

١ / ٢١٥٢ . الصدوق في الامالي : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق ، عن احمد بن محمد الهمداني ، عن احمد بن صالح بن سعد التميمي ، عن موسى بن داود ، عن الوليد بن هشام ، عن ابن حسان ، عن الحسن بن ابي الحسن البصري ، عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال : دخل معاذ بن جبل على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) باكياً فسلم ، فردّ عليه السلام وذكر دخول الشاب النبّاش الزاني عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) واخراجه عن محضره ، وخروجه الى بعض الجبال ، وانايته وتوبته . الى ان قال : . فانزل الله تبارك وتعالى ، على نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً**) يعني : الزنا (**أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**) يعني : بارتكاب ذنب اعظم من الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان (**ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**) الى ان قال : ثم قال عز وجل : (**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**) يقول الله عز وجل : لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان . الخبر .

٢ / ٢١٥٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « والسنة ان القبر يرفع أربع أصابع . الى أن قال . : ويكون مسطحاً ولا (١) يكون مستمماً (٢) » .

الباب . ٣٨

- ١ . أمالي الصدوق ص ٤٥ ح ٣ ، (والآية في سورة آل عمران ٣ : ١٣٥) .
 - ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ .
- (١) في المصدر : وآلاً .
- (٢) أي مرفوعاً عن الأرض ، وتسنيّم القبر خلاف تسطيحه ، (لسان العرب . سنم . ج ١٢ ص ٣٠٧) .



٣ / ٢١٥٤ . الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته : عن نيف وسبعين رجلاً ، منهم عسكر مولى أبي جعفر (عليه السلام) ، والريان مولى الرضا (عليه السلام) ، عن العسكري . في حديث طويل . قالوا : فقال قائل منا : يا سيدنا فهل يجوز لنا ان نكبر اربعاً تقيّة ؟ قال (عليه السلام) : « هي خمسة لا تقيّة فيها : التكبير خمساً على الميت ، والتغفير في دبر كل صلاة ، وترجيع القبور ، والمسح على الخفين ، وشرب المسكر » .

٣٩ . (باب كراهة البناء على القبر ، في غير النبي والأئمة

(عليهم السلام) ، والجلوس عليه ، وتخصيصه وتطيّينه)

١ / ٢١٥٥ . القطب الراوندي في دعواته : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطّين قبره » .

٢ / ٢١٥٦ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « من اكل السحت سبعة : الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وأجر الكاهن ، وثمن الكلب ، والذين يبنون البنيان على القبور » الخبر .

٣ / ٢١٥٧ . العلامة الحلبي في كتاب النهاية : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، انه نهى ان يخصص القبر ، او يبني عليه ،

٣ . الهداية ص ٦٩ ، وأورد صدره عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٧ .

الباب . ٣٩

١ . دعوات الراوندي ص ١٢٧ .

٢ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٦ .

٣ . النهاية ص ١٥٨ .



[وأن يقعد عليه] ^(١) أو يكتب عليه ، لأنه من زينة الدنيا ، فلا حاجة بالميت اليه .

٤٠ . (باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلي)

١ / ٢١٥٨ . فقه الرضا (عليه السلام) بعد ذكر سنن الدفن : « وعزّ وليّه ، فانه روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : من عزّى أخاه المؤمن كُسي في الموقف حُلّة » .

٢ / ٢١٥٩ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن ابن مسعود ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من عزى مصابا كان له مثل اجره ، من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً » .

٣ / ٢١٦٠ . وعن جابر أيضاً رفعه : من عزى حزيناً ، بسبه الله عز وجلّ من لباس التقوى ، وصلّى الله على روحه في الأرواح .

٤ / ٢١٦١ . وسئل النبي (صلّى الله عليه وآله) ، عن التصافح في التعزية ؟ فقال : « هو سكن للمؤمن ، ومن عزى مصابا فله مثل اجره » .

٥ / ٢١٦٢ . وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عميرة ^(١) بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنهم ، أنه سمع رسول الله

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب . ٤٠

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٩ ح ١٦ .
- ٢ ، ٣ ، ٤ . مسكن الفؤاد ص ١١٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .
- ٥ . مسكن الفؤاد ص ١١٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : عمر .

(صلى الله عليه وآله) وهو يقول : « من عزى اخاه المؤمن من مصيبة ، كساه الله عز وجل من حلل الكرام ^(١) يوم القيامة » .

٦ / ٢١٦٣ . وعن أبي هريرة ^(١) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من عزى ثكلى ، كسى بردا في الجنة » .

٧ / ٢١٦٤ . وعن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من عزى أخاه المؤمن من مصيبة ، كساه الله عز وجل حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ما يحبر بها ^(١) ؟ قال : « يغبط بها » .

٨ / ٢١٦٥ . وروي ان داود (عليه السلام) قال : الهى ما جزاء من يعزى الحزين على المصاب ^(١) ابتغاء مرضاتك ؟ قال : جزاؤه ان أكسوه رداء من اردية الايمان استره به ^(٢) من النار .

٩ / ٢١٦٦ . وروي ان ابراهيم (عليه السلام) سأل ربه فقال : أي ربّ ما جزاء من بلّ الدمع وجهه من خشيتك ؟ قال : صلواتي ورضواني ، قال : فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك ؟ قال : اكسوه ثياباً من الايمان يتبوءاً بها الجنة ، ويتقى بها النار .

(٢) في المصدر : الكرامة .

٦ . المصدر السابق ص ١١٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : برده .

٧ . المصدر السابق ص ١١٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : يوم القيامة .

٨ . المصدر السابق ص ١١٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٥ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : « والمصاب » بدلاً عن « على المصاب » .

(٢) « به » ليس في المصدر .

٩ . مسكن الفؤاد ص ١١٦ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٥ .

ح ٤٦ .



١٠ / ٢١٦٧ . وعن عمرو بن شعيب : عن ابيه ، عن جده ان رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) قال : « اتدرون حقّ (١) الجار » ؟ قالوا : لا ، قال : « ان استغاثك اغتته (٢) . الى ان قال (صَلَّى الله عليه وآله) : وان اصابته مصيبة عزّيته « الخبر .

١١ / ٢١٦٨ . الصدوق في الهداية : قال النبي (صَلَّى الله عليه وآله) : « التعزية تورث الجنة » .

دعوات الراوندي : عنه ، مثله (١) .

الشيخ المفيد في الاختصاص : عن علي (عليه السلام)

مثله (٢) .

١٢ / ٢١٦٩ . وروي أنه : من عزى حزينا كسي في الموقف حلّة يجبر بها .

١٣ / ٢١٧٠ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني ، في كتاب التعازي :

١٠ . المصدر السابق ص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : ما حقّ .

(٢) في المصدر : أغتته .

١١ . الهداية ص ٢٨ ، ثواب الأعمال ص ٢٣٥ ح ١ بسنده عن السكوني عن

الصادق (عليه السلام) ، عنهما في البحار ج ٨٢ ص ١١٠ ح ٥٥ .

(١) دعوات الراوندي لم نجده ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٤٠ .

(٢) الإختصاص ص ١٨٩ .

١٢ . الهداية ص ٢٨ ، المقنع ص ٢٢ مرسلاً مثله وفيه : « مؤمناً » بدلاً من

« حزينا » ، ثواب الأعمال ص ٢٣٥ ح ٢ ، بسنده عن السكوني عن الصادق

(عليه السلام) ، الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١ بإسناده عن السكوني عن الصادق

(عليه السلام) أيضاً ، وفي ص ٢٢٦ ح ٢ بإسناده عن إسماعيل الجوزي عن

الصادق (عليه السلام) ، عنها في البحار ج ٨٢ ص ١١٠ ح ٥٥ .

١٣ . التعازي ص ٢١ ح ٤٢ .

باسناده : عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : « من عزي الثكلي ، اظله الله بظل عرشه ، يوم لا ظل الا ظله » .

قال عيسى : وسمعت أبي يقول : قال إبراهيم خليل الرحمن : يا رب من أهلك ؟ قال : الذين يشهدون الجنائز ، ويعزّون الثكلي ، ويصلّون بالليل والناس نيام .

١٤ / ٢١٧١ . وبإسناده : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ما من مسلم يعزي اخاه المسلم ، الا كساه الله ، من حلل الكرامة » .

٤١ . (باب استحباب التعزية ، قبل الدفن وبعده)

١ / ٢١٧٢ . علي بن طاووس (رحمه الله) في فلاح السائل : روى غياث بن إبراهيم في كتابه بإسناده ، عن مولانا علي (عليه السلام) انه قال : « التعزية مرة واحدة ، قبل ان يدفن وبعد ما يدفن » .

٤٢ . (باب كيفية التعزية ، واستحباب الدعاء لأهل المصيبة

بالخلف والتسلية)

١ / ٢١٧٣ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ،

١٤ . المصدر السابق ص ٢١ ح ٤٣ .

الباب . ٤١

١ . فلاح السائل ص ٨٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح

الباب . ٤٢

١ . الجعفریات ص ٢٠٧ .



عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر على امرأة وهي تبكي على ولدها ، فقال : « اصبري ايتهما المرأة » فقالت : اذهب الى عمك ، فمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقبل لها : هذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاتبعته فقالت : يا رسول الله اني لم اعرفك فهل لي من اجر في مصيبي ؟ فقال لها : « الاجر مع الصدمة الاولى » .

ورواه في دعائم الإسلام عنه (صلى الله عليه وآله) مثله (١) . وفيه : اذهب الى عمك فانه ولدي وقرّة عيني . وفيه : فقامت تشد حتى لحقته فقالت . . . الخ .

٢ / ٢١٧٤ . البحار عن اعلام الدين للديلمي قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) يعزي قوما : « عليكم بالصبر ، فان به يأخذ الحازم ، واليه يرجع الجازع » .

٣ / ٢١٧٥ . وعن الرضا (عليه السلام) انه قال للحسن بن سهل وقد عزاه بموت ولده : « التهنئة بأجل الثواب ، اولى من التعزية بعاجل (١) المصيبة » .

٤ / ٢١٧٦ . القطب الراوندي في دعواته قال : جاء رجل من موالي أبي عبد الله (عليه السلام) ، فنظر اليه فقال (عليه السلام) : « مالي اراك حزينا » ؟ فقال : كان لي ابن قرّة عين فمات ، فتمثل (عليه السلام) :

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩ .

٢ . البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٧ عن اعلام الدين ص ٩٥ .

٣ . البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٧ عن اعلام الدين ص ٩٨ .

(١) في المصدر : على عاجل .

٤ . دعوات القطب الراوندي : عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٤٠ .

« عطيته اذا اعطى سرور وان اخذ الذي اعطى اباها
 فأبي النعمتين أعظم شكرا وأحزّل في عواقبها اياها
 أنعمته التي أبدت سرورا أو الأخرى التي ادخرت ثوابا »
 وقال (عليه السلام) : « اذا اصابك من هذا شيء فافض من
 دموعك فإنها تسكن » .

٥ / ٢١٧٧ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن علي (عليه السلام)
 قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذا عزي قال : أجركم
 الله ورحمكم ، وإذا هنأ قال : بارك الله لكم وبارك عليكم » .

وروي انه توفّي لمعاذ ولد ، فاشتد وجده عليه ، فبلغ ذلك النبي
 (صلى الله عليه وآله) ، فكتب اليه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من
 محمد رسول الله ، الى معاذ : سلام عليك ، فاني احمد اليك ^(١) الله
 الذي لا اله إلا هو .

[أمّا بعد] ^(٢) : اعظم ^(٣) الله جل اسمه لك الاجر والهمك
 الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، ان انفسنا وأهالينا وأموالنا ^(٤) وأولادنا
 من مواهب الله الهنيئة وعواربها المستودعة ^(٥) يتمتع ^(٦) بها إلى اجل
 معلوم ^(٧) ويقبضها لوقت معدود ^(٨) ، ثم افترض ^(٩) علينا الشكر اذا

٥ . مسكن الفؤاد ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٥ ح ٤٦ .

(١) اليك : ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في نسخة : فعظم ، منه « قدّه » .

(٤) في المصدر : وموالينا .

(٥) في نسخة : المستردّة ، منه « قدّه » .

(٦) في المصدر : تمتّع .

(٧) في نسخة : محدود ، منه « قدّه » .

اعطانا^(١٠) ، والصير اذا ابتلى^(١١) وقد^(١٢) كان ابنك من مواهب الله
الهنئية وعواريه المستودعة ، متعك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك
بأجر كثير : الصلاة والرحمة والهدى . ان صيرت واحتسبت . فلا تجمعن
عليك مصيبتين ، فيحبط الله^(١٣) أجرك ، وتندم على ما فاتك ، فلو
قدمت على ثواب مصيبتك ، علمت أن المصيبة قد قصرت في جنب الله
عن الثواب ، فتجز من الله موعوده ، وليذهب أسفك على ما هو نازل
بك مكان قدر^(١٤) .

ورواه الشريف في كتاب التعازي^(١٥) : بإسناده ، عن عاصم بن
عمر بن قتادة ، مثله .

٦ / ٢١٧٨ . البحار : عن اعلام الدين مثله . الى قوله . فلا تجمعن أن يحبط
جزعك أجرك ، وان تندم غدا على ثواب مصيبتك ، فانك لو قدمت
على ثوابها ، علمت أن المصيبة قد قصرت عنها ، واعلم ان الجزع لا
يرد فائتا ، ولا يدفع حزن قضاء ، فليذهب اسفك على ما هو نازل بك
مكان ابنك والسلام .

ورواه في تحف العقول : عنه ، مثله^(١) .

(٨) في نسخة : محدود ، منه « قدّه » .

(٩) في نسخة : وقد جعل الله تعالى ، منه « قدّه » .

(١٠) في نسخة : أعطى ، منه « قدّه » .

(١١) في نسخة : ابتلانا ، منه « قدّه » .

(١٢) وقد : ليس في المصدر .

(١٣) في المصدر : لك .

(١٤) في المصدر : فكان قدر قد نزل عليك والسلام .

(١٥) التعازي ص ١٢ ح ١٤ .

٦ . البحار ج ٨٢ ص ٩٦ في ضمن « بيان » عن اعلام الدين ص ٩٤ .

(١) تحف العقول ص ٤١ نحوه .

٧ / ٢١٧٩ . الصدوق في كمال الدين : عن المظفر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن ابن فضال ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « لما قبض رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، جاء الخضر (عليه السلام) فوقف على باب البيت ، وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، ورسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قد سجى بثوب (١) ، فقال : السلام عليكم يا أهل البيت (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) انّ في الله خلفاً من كل هالك ، وعزاء من كل مصيبة ، ودركاً (٣) من كل فائت ، فتوكلوا عليه وثقوا به ، واستغفروا الله لي ولكم .

فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : هذا احي الخضر جاء يعزيكم بنبيكم . »

ورواه فيه وفي غيره ، والعياشي (٤) ، والشـيخ في الامالي (٥) ، وغيرهما ، بأسانيد والفاظ مختلفة .

٨ / ٢١٨٠ . دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « لما قبض رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، اتاهم آت

٧ . كمال الدين ص ٣٩١ ح ٥ ، عنه في البحار ج ٢٢ ص ٥١٥ ح ١٨ .

(١) في المصدر : بثوبه .

(٢) آل عمران ٣ : ١٨٥ .

(٣) الدرك : إدراك الحاجة والطلبية (لسان العرب ج ١٠ ص ٤١٩) .

(٤) نفسـير العياشـي ج ١ ص ٢٠٩ ح ١٦٧ ، عنـه في البرهـان ج ١ ص ٣٢٩

ح ٣ ، وعنـه في البحار ج ٢٢ ص ٥٢٥ ح ٣٠ وفيهم : جبرئيل بدل الخضر (عليهما السلام) والكافي ج ٣ ص ٢٢١ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٦١ ، عنه في البحار ج ٢٢ ص ٥٤٣ ح ٥٧ .

٨ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٩ ح ٤٨ .

يسمعون صوته ولا يرون شخصه ، فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته (**كُلُّ نَفْسٍ ذَانِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ**) ^(١) انّ في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، فالله فارحوا ، وإياه فاعبدوا ، واعلموا ان المصاب من حرم الثواب ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقل لجعفر بن محمد (عليهما السلام) من كنتم ترون المتكلم يا ابن رسول الله ؟ فقال : كنا نراه جبرئيل .

٩ / ٢١٨١ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « لما هلك ابو سلمة جزعت عليه ام سلمة ، فقال لها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : قولي يا ام سلمة : اللهم اعظم اجري في مصيبي ، وعوضني خيرا منه ^(١) ، قالت : واين لي مثل ابي سلمة يا رسول الله ؟ فاعاد عليها ، فقالت مثل قولها الأول ، فردد ^(٢) عليها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فقالت في نفسها : أرد على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثلاث مرات ، فقالت : فاخلف الله عليها خيرا من أبي سلمة ، رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

١٠ / ٢١٨٢ . وعن أبي جعفر (عليه السلام) : « قال تعزية المسلم للمسلم الذي يعزّيه ^(١) ، استرجاع عنده وتذكرة للموت وما بعده ، ونحو هذا

(١) آل عمران ٣ : ١٨٥ .

٩ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨ .

(١) في المصدر : منها .

(٢) وفيه : فأعاد .

١٠ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨ .

(١) في المصدر : بقرينة الذمّي ، بدل : الذي يعزّيه .

من الكلام» .

قال : « وكذلك الذمي اذا كان لك جاراً فاصيب بمصيبة ، تقول له ايضا مثل ذلك ، وان عزاك عن ميت فقل : هداك الله » .

١١ / ٢١٨٣ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الرضا ، عن ابيه (عليهما السلام) . قال : « امرني ابي . يعني : ابا عبد الله (عليه السلام) ، ان آتي المفضل بن عمر فاعزبه بإسماعيل ، وقال : اقرئ المفضل السلام وقل له : اصبنا ^(١) بإسماعيل فصبرنا ، فاصبر كما صبرنا ، اذا اردنا امرا واراد الله امرا ، سلمنا ^(٢) لامر الله » .

١٢ / ٢١٨٤ . نهج البلاغة : قال امير المؤمنين (عليه السلام) وقد عزي الأشعث بن قيس عن ابن له : « يا اشعث ! ان تحزن على ابنك ، فقد استتحقت ذلك منك الرحم ، وإن تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف ، يا أشعث ! إن صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور ، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور ^(١) ، سرك وهو بلاء وفتنة ، وحزنك وهو ثواب ورحمة » .

١٣ / ٢١٨٥ . وفيه : وعزي (عليه السلام) قوما عن ميت مات لهم فقال : « ان هذا الامر ليس بكم بدأ ولا اليكم انتهى ، وقد كان

١١ . مشكاة الأنوار ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٣ ح ٥١ .

(١) في المصدر : إنا اصبنا .

(٢) وفيه : سلمناه .

١٢ . نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٢٩١ .

(١) الوزر : الذنب لثقله ، رجل موزور : غير مأجور ، وقد قيل : مأزور

(لسان العرب . وزر . ج ٥ ص ٢٣٨) .

١٣ . نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٣٥٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٥

ح ١٩ .

صاحبكم هذا يسافر فعُدوه في بعض سفراته ، فان قدم عليكم والا قدمتم عليه .

وفي خبر آخر . انه قال للاشعث بن قيس معزياً : « ان صبرت صبر الاكارم ، والا سلوت سلو البهائم » .

٢١٨٦ / ١٤ . السيد علي خان . شارح الصحيفة . في الطبقات : عن يحيى بن أبي يعلى قال : سمعت عبد الله بن جعفر ، والشهيد في مسكن الفؤاد^(١) عنه . واللفظ للأول . يقول : انا أحفظ حين دخل النبي (صلي الله عليه وآله) على أمي ، فنعى إليها أبي ، فانظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي ، وعيناه تهراقان بالدمع حتى قطرت لحيته ، ثم قال : « اللهم ان جعفرًا قدم إلى أحسن الثواب ، فاخلفه في ذريته بأحسن ما خلفت أحدا من عبادك في ذريته » ، الخبر .

٤٣ . (باب استحباب اتخاذ التعش لحمل الميِّت ،

ويتأكد في المرأة)

٢١٨٧ / ١ . الجعفریات : أخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ان فاطمة بنت رسول الله (صلي الله عليه وآله) ، لما

١٤ . الدرجات الرفيعة ص ٧٦ .

(١) مسكن الفؤاد ص ١٠٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٢ ح ٤٤ .

الباب . ٤٣

١ . الجعفریات ص ٢٠٥ .



قبض النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، اشتهكت واخذها السبل^(١) كمدا على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فعاشت بعده سبعين يوماً ، وقد كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « اول من يلحق بي من اهلي أنت يا فاطمة » فقالت فاطمة (عليها السلام) لأسماء بنت عميس : « كيف أصنع ؟ وقد صرت عظماً ، قد يبس الجلد على العظم » فقالت أسماء : فديتك أنا أصنع لك شيئاً لا . . . (٢) الرجل شيئاً اذا حملت على نعشك . . . (٣) بارض الحيشة ، يجعلون لنعش المرأة ، قالت : « فأحب ان تجعلين ذلك » فجعلت النعش ، فهو اول نعش كان في الاسلام ، نعش فاطمة بنت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

٢ / ٢١٨٨ . البحار : عن مصباح الأنوار ، عن ابي جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « لما حضرت فاطمة (عليها السلام) الوفاة ، كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها ، فدعت اسماء بنت عميس » .

وقال ابو بصير في حديثه عن ابي جعفر (عليه السلام) : انها دعت ام أيمن فقالت : « يا أم أيمن اصنعي لي نعشاً يوارى جسدي ، فإني قد ذهب لحمي » فقالت لها : يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً

(١) ریح السبل : داء يصيب العين . الجوهرى : السبل : داء في العين شبه غشاوة كآهها نسج العنكبوت بعروق الحمر (لسان العرب . سبل . ج ١١ ص ٣٢٢) .

(٢) كان يياض في المخطوط والطبعة الحجرية والمصدر ، والظاهر أنه : « يرى » وقد استظهر المؤلف « قدّه » في هامش المخطوط : « يراك » .

(٣) وكان هنا أيضاً يياض فيها ، والظاهر أنه : « كما رأيت يصنع » . ويؤيد الاسـتظهارين ما ورد في كشف الغمّة ج ١ ص ٥٠٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٠ ح ٩ ، ١٠ .

٢ . البحار ج ٨١ ص ٢٥٥ ح ١٤ . عن مصباح الأنوار ص ٢٥٦ .

يصنع في أرض الحبشة؟ قالت فاطمة (عليها السلام) : « بلى » ، فصنعت لها مقدار ذراع من جرايد النخل ، وطرحت فوق النعش ثوبا فغطاها ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : « سترتيني ، سترك الله من النار » .

قال الفرات بن احنف في حديثه : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « وذلك النعش ، أول نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام » .
 وعن ٣ / ٢١٨٩ . وعن ٤ / ٢١٩٠ . عن زيد بن علي (عليه السلام) ، ان فاطمة (صلوات الله عليها) ، قالت لأسماء بنت عميس : « يا أم ابي أرى النساء على جنازتهن ، إذا حملن عليها تشف أكفانها (١) ، وإني أكره ذلك » . فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش ، فقالت : « اصنعيه على جنازتي » ، ففعلت ذلك .

٤ / ٢١٩٠ . سليم بن قيس الهلالي في كتابه : عن سلمان وابن عباس . في حديث طويل . قالوا : فبقيت فاطمة (عليها السلام) بعد (١) أبيها أربعين ليلة ، فلما اشتد بها الأمر دعت علياً (عليه السلام) وقالت : « يا بن عم ! ما أراني إلا لما بي ، وأنا اوصيك بان تتزوج بامامة (٢) بنت احيي زينب تكون لولدي مثلي ، وأن تتخذ (٣) لي نعشاً ، فإني رأيت الملائكة يصفونه لي ، وأن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلاة عليّ » ، الخبر .

٣ . البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٧ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٨ .

(١) في المصدر : تشف أكفانها .

٤ . سليم بن قيس الهلالي ص ٢٥٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٨ .

(١) في المصدر : بعد وفاة .

(٢) بامامة : ليس في المصدر .

(٣) وفيه : وأتخذ .

٥ / ٢١٩١ . دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أسر إلى فاطمة (عليها السلام) أنها أول من يلحق به من أهل بيته ، فلما قبض (صلى الله عليه وآله) وناله من القوم ما ناله ، لزمته الفراش ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال^(١) ، وعاشت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعين يوماً ، فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس : كيف أحمل ، وقد صرت كالخيال^(٢) ، وجف جلدي على عظمي ؟ قالت أسماء : يا بنت رسول الله ان قضى الله اليك بأمر ، فسوف اصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة ، قالت : وما هو ؟ قالت : النعش ، يجعلونه من فوق السرير على الميت ، يستره . قالت لها : افعلي ، فلما قبضت (عليها السلام) ، صنعتها لها أسماء ، فكان أول نعش عمل للنساء في الإسلام .

٤٤ . (باب استحباب الوضوء لمن ادخل الميت القبر)

١ / ٢١٩٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « تتوضأ إذا ادخلت القبر الميت » .

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ باختلاف .

(١ و ٢) كالخلال ، هامش المخطوط .

الباب . ٤٤

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤١ ح ٣٠ .

٤٥ . (باب استحباب زيارة القبور ، وطلب الحوائج عند قبر الأبوين)

١ / ٢١٩٣ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، انه رخص في زيارة القبور ، وقال : « تذكركم الآخرة » .

٢ / ٢١٩٤ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب مدينة العلم للصدوق ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن احمد بن هلال العدوي ^(١) ، عن علي بن اسباط ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نزور الموتى ؟ فقال : « نعم » قلت : فيسمعون ^(٢) بنا اذا اتيناهم ؟ قال : « اي والله انهم ليعلمون بكم ، ويفرحون بكم ، ويستأنسون اليكم » .

٣ / ٢١٩٥ . وفيه : عنه بإسناده عن صفوان بن يحيى . في جملة حديث . قال : قلت له يعني : لأبي الحسن (عليه السلام) : هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه ؟ قال : « نعم ، يسمع اولئك وهم كفار ، ولا يسمع المؤمنون » .

الباب . ٤٥

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٣ .

٢ . فلاح السائل ص ٨٥ .

(١) في المصدر : العبري .

(٢) استظهر المصنّف قدّه : فيعلمون ، بدل فيسمعون .

٣ . فلاح السائل ص ٨٦ .

٤ / ٢١٩٦ . القطب الراوندي في دعواته : قال ابو ذر رضي الله عنه : قال لي رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر أوصيك فاحفظ لعل الله ينفعك به : جاور القبور تذكر بها الآخرة ، وزرها احيانا بالنهار ، ولا تزرها بالليل » الحديث .

٥ / ٢١٩٧ . وعن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره . الى أن قال . واذا مات فالزيارة له الى قبره » .

٦ / ٢١٩٨ . وعن داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يقوم الرجل على (١) قبر (أبيه و (٢) قريبه وغير قريبه ، هل ينفعه ذلك ؟ قال : « نعم ان ذلك يدخل عليه كما يدخل على احدكم الهدية يفرح بها » .

٧ / ٢١٩٩ . وقيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ما شأنك جاورت المقبرة ؟ فقال : « ان احدهم جيران صدق ، يكفون السيئة ويذكرون الآخرة » .

٨ / ٢٢٠٠ . الشيخ الطوسي في أماليه : عن محمد بن احمد بن شاذان القمي ، عن ابي عبد الله محمد بن علي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ،

٤ . دعوات الراوندي ص ١٢٨ .

٥ . دعوات الراوندي ص ١٢٥ .

٦ . المصدر السابق ص ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٤ ح ٨ .

(١) في البحار والمصدر : عند .

(٢) ليس في المصدر : البحار .

٧ . المصدر السابق ص ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٣ .

٨ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠ ، عنه في البحار ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٨٨ و ج ٨٩ ص ٣٥٢ ح ٣٠ .

عن محمد بن الحسن ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن داود النهدي ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان ، عن الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن زيارة القبور قال : اذا كان يوم الجمعة فزرهم ، فانه من كان منهم في ضيق ، وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، [يعلمون بمن أتاهم في كل يوم فإذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت : ف] ^(١) يعلمون بمن أتاهم ^(٢) ، فيفرحون به ، قال : « نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم » .

٩ / ٢٢٠١ . السيد علي بن طاووس (رحمه الله) في مصباح الزائر : وروي ان زيارتهم على الوجه المأمور به ، تؤمن من الفزع الأكبر .

١٠ / ٢٢٠٢ . عوالي اللآلي : بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، ثم قال بعد ذلك : « ان الناس يتحفون ضيفهم ، ويجبون ^(١) لغائبهم ، فكلوا وامسكوا ما شئتم ، وكنتم نهيتمكم عن زيارة القبور ، الا فزوروها ولا تقولوا هجرا ، فانه بدا لي ان يرق ^(٢) القلب » .

(١) في ما بين المعقوفين اثبتناه من البحار .

(٢) في المصدر زيادة : « قال : . . . » .

٩ . مصباح الزائر ص ١٩١ ب .

١٠ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥ ح ٦٢ .

(١) في نسخة : ويجبون ، منه قدّه .

(٢) استظهر المصنف قدّه : إنها ترق .

٤٦ . (باب تأكّد استحباب زيارة القبور ، يوم الاثنين والخميس والسّبت والجمعة)

١ / ٢٢٠٣ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كانت فاطمة (صلوات الله عليها) ، تزور قبر حمزة وتقوم عليه ، وكانت في كل سبت ^(١) تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها ، فيدعون ويستغفرون » .

٢ / ٢٢٠٤ . الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من زار قبر أبويه ، او أحدهما في كل جمعة ، غفر له وكتب برا » .

وقال بعض الصالحين : ان الموتى يعلمون زوارهم ، يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده .

٤٧ . (باب استحباب التسليم على أهل القبور ، والترحم عليهم)

١ / ٢٢٠٥ . الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جده محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت

الباب ٤٦ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٣ .

(١) في المصدر : سنة .

٢ . عنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٩ .

الباب ٤٧ .

١ . كامل الزيارات ص ٣٢١ ح ٩ .



لأبي عبد الله (عليه السلام) ، كيف اسلم على أهل القبور؟ قال :
« نعم تقول : السلام على أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، انتم
لنا فرط ، ونحن ان شاء الله بكم لاحقون » .

ورواه عن أبيه ، عن ابن ابان ، عن ابن اورمة ، عن ابن ابي
نجران ، عن عبد الله بن سنان ، مثله .

٢٢٠٦ / ٢ . وعن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن
سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ،
قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، كيف التسليم على أهل
القبور؟ قال : « تقول : السلام على أهل الديار ، من المؤمنين
والمسلمين ، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، وانما ان شاء الله
بكم لاحقون » .

ورواه البرقي عن ابيه عن النضر مثله .

٢٢٠٧ / ٣ . وعن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ^(١) ، عن الحسين بن
الحسن بن ابان ، عن محمد بن اورمة ، عن النضر ، عن عاصم بن
حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال :
سمعتة يقول : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذا مر
بالقبور ^(٢) قال : السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، وانما ان شاء الله
بكم لاحقون » .

٢٢٠٨ / ٤ . وعن محمد الحميري : عن أبيه ، عن البرقي ، عن الوشا ،

٢ . المصدر المتقدم ص ٣٢١ ح ١١ .

٣ . كامل الزيارات ص ٣٢٢ ح ١٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : بقبور قوم من المؤمنين .

٤ . المصدر السابق ص ٣٢٢ ح ١٥ .

عن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) : كيف اسلم على أهل القبور ؟ قال ^(١) : « تقول السلام : على اهل الديار ، من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، انتم لنا فرط ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » .

٥ / ٢٢٠٩ . وعن اييه وعلي بن الحسين (رحمهما الله) وغيرهما ، عن سعد ، عن البرقي ، عن اييه ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل بن صالح ، عن الحسن ^(١) بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة ، قال : مر أمير المؤمنين (عليه السلام) على القبور ، فاخذ في الجادة ، ثم قال عن يمينه : « السلام عليكم يا أهل القبور من أهل القصور ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » ثم التفت عن يساره ، وقال مثل ذلك .

٦ / ٢٢١٠ . وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن ذكرو ، عن البرقي ، عن اييه ، عن سعدان بن مسلم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يخرج احدكم الى القبور ، فيسلم فيقول : السلام على أهل القبور ، السلام على من كان فيها من المسلمين والمؤمنين ، انتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، وانا بكم لاحقون ، وانا لله وانا اليه راجعون ، يا أهل القبور بعد سكني القصور ، يا أهل القبور بعد النعمة والسرور ، صرتم الى القبور ، يا أهل القبور كيف وجدتم طعم الموت ؟ ثم يقول : ويل لمن صار الى النار ، فيهريق ^(١) دمعته ، ثم ينصرف » .

(١) في المصدر : قال نعم .

٥ . المصدر السابق ص ٣٢٣ ح ١٦ .

(١) في المصدر : سعد .

٦ . كامل الزيارات ص ٣٢٣ ح ١٧ .

(١) في المصدر : ثم يهريق .

٧ / ٢٢١١ . وعنه بإسناده : عن البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن عباس بن عامر القضباني عن يقطين ، عن المسلمي قال : كان ابو عبد الله (عليه السلام) يقول اذا دخل الجبانة : « السلام على أهل الجنة » .

٨ / ٢٢١٢ . نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن عبد الرحمن بن جندب قال : لما رجع أمير المؤمنين (عليه السلام) من صفين ، وجاز دور بني عوف وكنا معه ، اذا نحن عن إيماننا بقبور سبعة او ثمانية ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما هذه القبور » ؟ فقال له قدامة بن عجلان الأزدي : يا امير المؤمنين ان حباب بن الارت ، توفي بعد مخرجك ، فاوصى ان يدفن فالظهر^(١) ، وكان الناس يدفنون في دورهم وافنيتهم ، فدفن الناس الى جنبه ، فقال (عليه السلام) : « رحم الله حبابا ، فقد اسلم راغبا ، وهاجر طائعا ، وعاش مجاهدا ، وابتلي في جسمه^(٢) احوالا ، ولن يضع الله اجر من احسن عملا » ، فجاء حتى وقف عليهم ، ثم قال : « عليكم السلام^(٣) يا اهل الديار الموحشة ، والمحال المقفرة ، من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، انتم لنا سلف وفرط ، ونحن لكم

٧ . المصدر السابق ص ٣٢٣ ح ١٨ .

٨ . كتاب وقعة صفين ص ٥٢٨ . ٥٣٠ . عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٩ ح ٢٤ .

(١) الظهر من الأرض : ما غلظ وارتفع (لسان العرب ج ٤ ص ٥٢٣) ، وظهر الكوفة ما وراء النهر الى النجف ، ومنه الحديث « خرج امير المؤمنين الى الظهر فوقف بوادي السلام ، قيل : واين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة » (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٩٠) وهو المراد في الحديث .

(٢) في المصدر : جسده .

(٣) في البحار : السلام عليكم .

تبع ، و [بكم] ^(٤) عمّا قليل لاحقون ، اللهم اغفر لنا ولهم ، وتجاوز عنا وعنهم .

ثم قال : الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتا احياء وامواتا ، الحمد لله الذي منها ^(٥) خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا ، طوي لمن ذكر المعاد وعمل للحساب ، وقنع بالكفاف ، ورضي عن الله بذلك .

٩ / ٢٢١٣ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح الحاربي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) . الى أن قال . : فقلت : الرجل يزور القبر ، فكيف الصلاة على صاحب القبر ؟ قال : « يصلي على النبي (صلوات الله عليه وآله) ، وعلى صاحب القبر ، وليس فيه شيء مؤقت » .

١٠ / ٢٢١٤ . القطب الراوندي (رحمه الله) في لب اللباب : روي أنّ علياً (عليه السلام) مرّ بمقبرة ، فقال : « السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله ، يا أهل لا إله إلا الله ، كيف وجدتم كلمة لا إله إلا الله » ؟ فهتف هاتف : وجدناها المنجية من كل هلكة .

١١ / ٢٢١٥ . البحار : عن بعض مؤلفات اصحابنا ، ناقلا عن المفيد (رحمه الله) ، دعاء عليّ (عليه السلام) لأهل القبور : « بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله ، بحق لا إله إلا الله ، كيف وجدتم قول لا

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) وفيه : جعل منها .

٩ . كتاب جعفر بن شريح ص ٨٩ .

١٠ . لب اللباب : مخطوط .

١١ . البحار ج ١٠٢ ص ٣٠١ .

إله إلا الله؟ من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال: لا إله إلا الله، واحشرونا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله علي ولي الله، فقال علي (عليه السلام): إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من قرأ هذا الدعاء، اعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفر عنه سيئات خمسين سنة ولا يويه ايضاً» .

١٢ / ٢٢١٦ . دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام)، انه كان إذا مر بالقبور، قال: «السلام عليكم أهل الديار، وإنا بكم^(١) لآحقون» ثلاث مرات .

٤٨ . (باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل

القبلة، وقراءة القدر سبعاً)

١ / ٢٢١٧ . الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن محمد بن الحسين بن متّ الجوهري، عن محمد بن احمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): كيف اضع يدي على قبور المسلمين^(١)؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها، وهو مقابل القبلة .

٢ / ٢٢١٨ . وعن محمد بن الحسين بن متّ الجوهري، عن محمد بن

١٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ .

(١) في المصدر: يا أهل الدار فإننا بكم .

الباب . ٤٨

١ . كامل الزيارات ص ٣٢٠ ح ٥ .

(١) في المصدر: المؤمنين .

٢ . المصدر ص ٣٢٠ ح ٤ .



احمد بن يحيى بن عمران قال : كنت بفييد ، فقال محمد بن علي بن بلال : مر بنا الى قبر محمد بن إسماعيل بن يزيد ، فذهبنا الى عند قبره ، فقال محمد بن علي : حدثني صاحب هذا القبر ، عن احدهما (عليه السلام) ، انه من زار قبر اخيه المؤمن ، فاستقبل القبلة ووضع يده على القبر ، وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر . سبع مرات . امن من الفزع الأكبر ^(١) .

٢٢١٩ / ٣ . وفيه : وجدت في بعض الكتب : محمد بن سنان ، عن المفضل قال : من قرأ : انا أنزلناه عند قبر مؤمن . سبع مرات . بعث الله اليه ملكا يعبد الله عند قبره ، ويكتب للمؤمن ^(١) ثواب ما يعمل ذلك الملك ، فإذا بعثه الله من قبره لم ^(٢) يمر على هول إلا صرفه الله عنه بذلك الملك الموكل ، حتى يدخله الله به الجنة ، وقرأ مع إنا أنزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي . ثلاث مرات . كل سورة . وانا أنزلناه . سبع مرات ^(٣) .

السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر : عن المفضل ، مثله ^(٤) .

(١) « يحتمل عود الأمان الى الزائر والى المزور ، والظاهر أنه يعود إليهما معاً ، فكل واحد منهما يأمن من الفزع ، لتعم فائدة الزيارة وتثمرتها ، صرح بذلك ابن أبي جمهور في درر اللآلي وغيره » منه (ره) .

٣ . كامل الزيارات ص ٣٢٢ ح ١٢ .

(١) في المصدر : له وللميت .

(٢) في نسخة : فلا يمر ، منه « قده » .

(٣) « ما في المتن مطابق لنسخة المجلسي ، وفي نسختي من الكامل : وتقرأ

بعد الحمد إنا أنزلناه سبعا والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثلاثاً ثلاثاً » هامش المخطوط . منه « ره » .

(٤) مصباح الزائر ص ١٩٢ أ .



٢٢٢٠ / ٤ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) (١) : « من زار قبر المؤمن ، فقرأ عنده إننا انزلناه سبع مرات ، غفر الله له ولصاحب القبر » .

٤٩ . (باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور ، وعدم

جواز الطواف بالقبر)

١ / ٢٢٢١ . القطب الراوندي في دعواته : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما من أحد يقول عند قبر ميت اذا دفن (١) : اللهم اني أسألك بحق محمد وال محمد ، ان لا تعذب هذا الميت ، الا رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور » .

٢ / ٢٢٢٢ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب مدينة العلم للصدوق ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن احمد بن هلال ، عن علي بن اسباط عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) نزور الموتى ؟ فقال : « نعم » الى ان قال : قلت : فأى شيء نقول اذا زرناهم (١) ؟ قال : « قل اللهم جاف الأرض عن جنوبهم ، وصاعد اليك ارواحهم ، ولقهم منك رضوانا ، واسكن

٤ . الهداية ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٤ .

(١) في المصدر والبحار : قال الرضا (عليه السلام) .

الباب . ٤٩

١ . دعوات الراوندي ص ١٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٤ .

(١) في البحار والمصدر : بعد لفظة دفن زيادة : ثلاث مرات .

٢ . فلاح السائل ص ٨٥ .

(١) في المصدر : أتيناهم .



اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتكم ، وتؤنس به وحشتهم ، انك على كل شيء قدير .» .

٢٢٢٣ / ٣ . البحار عن بعض مؤلفات اصحابنا . : عن المفيد (رحمه الله) قال : وروي عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال : « من دخل المقابر فقال : اللهم رب هذه الأرواح الفانيّة ، والأجساد الباليّة ، والعظام النخرة التي خرجت من الدّنيا وهي بك مؤمنة ، ادخل عليهم روحا منك ، وسلاما مني ، كتب الله له بعدد الخلق . من لدن آدم إلى ان تقوم الساعة . حسنات .» .

٢٢٢٤ / ٤ . وروي : ان احسن ما يقال في المقابر إذا مررت عليه أن تقف عليه وتقول : اللهم وهّم ما تولّوا ، وأحشرهم مع من أحبّوا .
وتقدم عن كامل الزيارة وغيرها ، أدعية أخرى (١) .

٢٢٢٥ / ٥ . القطب الراوندي في لب اللباب روي : من قرأ على قبر :
بسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رفع الله العذاب عن صاحب ذلك القبر ، أربعين سنة .

٢٢٢٦ / ٦ . مجموعة الشيخ الشهيد (رحمه الله) نقله من خط بعض فضلائنا ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « ما من أحد يقول عند قبر ميت ثلاث مرات : اللهم اني أسألك بحق محمد وآل محمد ، ألا تعذب هذا الميت ، الا دفع الله عنه العذاب الى يوم القيامة » .

٣ . البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٩ .

٤ . البحار ج ١٠٢ ص ٣٠١ ح ٣٢ .

(١) تقدم في الباب ٤٧ ح ٨١ .

٥ . لب اللباب : مخطوط .

٦ . مجموعة الشهيد : مخطوط ، ورواه في البحار ج ٨٢ ص ٥٤ عن دعوات الراوندي .

٥٠ (باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة ، واستئناف العمل ، وما ينبغي تدكّره ، واستحباب دفن الشعر والظفر والسّنّ والدّم والمشيمة والعلقة)

١ / ٢٢٢٧ . الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُيَّي [الهُنَّائِي] ^(١) ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند القرآن ، يا ابا ذر اذا اتبعت جنازة ، فليكن عملك فيها : التفكر ^(٢) والخشوع ، واعلم انك لاحق به » .

٢ / ٢٢٢٨ . القطب الراوندي في دعواته : قال : وكان النبي (صلى الله عليه وآله) اذا تبع جنازة غلبته كآبة ، واكثر حديث النفس ، واقل الكلام .

٣ / ٢٢٢٩ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : قال : قال الباقر

الباب . ٥٠

١ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٦ ، مكارم الأخلاق ص ٤٦٥ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٨٢ ، مجموعة ورام ج ٢ ص ٥٩ رسالاً .

(١) هذا هو الصحيح وما بين المعقوفتين أثبتناه من البحار . ، وكان في الأصل المخطوط : . . . ابن أبي ديب ، وفي الأمالي : ابن أبي داود الهنابي ، وفي المكارم : وهب بن عبد الله الهنابي ، وهو تصحيف ظاهر . راجع تهذيب الكمال ، تهذيب التهذيب ، خلاصة الخرجي ، والتقريب .

(٢) في مكارم والبحار : عقلك ، فيها مشغولاً بالتفكر .

٢ . دعوات الراوندي ص ١١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ح ٢٤ .

٣ . مشكاة الأنوار ص ٢٧٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٥ .



(عليه السلام) : « انزل الدنيا عندك ^(١) كمنزل نزلته ، ثم أردت التحول عنه من يومك ، او كمال اكتسبته في منامك ، وليس ^(٢) في يدك منه شيء ، واذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها ، وكأنك سألت ربك الرجعة الى الدنيا فردك ، فاعمل عمل من قد عاين » .

٢٢٣٠ / ٤ . نهج البلاغة : في كلام له (عليه السلام) : « فكفى واعظاً بموتى عاينتموها ^(١) ، حملوا الى قبورهم غير راكبين ، وانزلوا فيها غير نازلين ، كأنهم لم يكونوا للدنيا عمارة ، وكأن الآخرة لم تنزل لهم داراً » الوصيّة .

٥١ . (باب وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة ، بأن يجعل

على جنبه الأيمن ووجهه إليها)

١ / ٢٢٣١ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه شهد ^(١) جنازة رجل من بني عبد المطلب ، فلما انزلوه في قبره قال : « أضجعوه ^(٢) في لحده على جنبه ^(٣) مستقبلاً القبلة ، ولا تكبّوه لوجهه ، ولا تلقوه لظهره ^(٤) ، ثم قال للذي وليه : ضع يدك على انفه ، حتى يتبين لك استقبال ^(٥) القبلة » .

(١) في المصدر : منك .

(٢) في المصدر : فاستيقظت فليس .

٤ . نهج البلاغة ج ٢ ص ١٥١ خطبة ١٨١ .

(١) في المصدر : عاينتموهم .

الباب . ٥١ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .

(١) في المصدر زيادة ، رسول الله (صلى الله عليه وآله) حضر .

(٢) في المصدر : ضعه .

(٣) في المصدر زيادة : الايمن .

(٥) في المصدر : استقباله .

(٤) في المصدر : لقفاه .



٢ / ٢٢٣٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم ضعه ^(١) على يمينه مستقبلاً القبلة » .

٥٢ . (باب جواز وطئ القبر ، مؤمناً أو منافقاً)

١ / ٢٢٣٣ . العلامة الحلبي في النهاية : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « لان اطاء على جمرة أو سيف ، احب الي من [أن] ^(١) اطاء على قبر مسلم » .

٢ / ٢٢٣٤ . البحار : عن العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من وطأ قبراً ، فكأنما وطأ جمرأً » .

قلت : ظاهر الفقهاء كراهة الاتكاء والمشى على القبور ، ونسبة في (المعتبر) ^(١) الى العلماء ، وحمل في (الذكرى) ^(٢) الكاظمي المروي ^(٣) في الأصل على القاصد زيارتهم ، بحيث لا يتوصل الى القبر الا بالمشى على آخر . او يقال : يختص الكراهية بالقعود ، لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .
(١) في المصدر زيادة : في لحده .

الباب ٥٢ .

١ . النهاية ص ١٥٩ / أ ، وعنه في سفينة البحار ج ٢ ص ٣٩٦ .
(١) اثبتناه من المصدر .

٢ . البحار ج ٨٣ ص ٣٢٨ .

(١) المعتبر ص ٨٢ .

(٢) الذكرى ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٩ ذيل الحديث ٤ ،

والبحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٨ .

(٣) رواه في الفقيه ج ١ ص ١١٥ ح ٣٨ .

٥٣ . (باب كراهة الضحك بين القبور ، وعلى الجنازة ، والتطلع في الدور)

١ / ٢٢٣٥ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه نهى عن تحطّي القبور ، والضحك عندها .
٢ / ٢٢٣٦ . نهج البلاغة : قال امير المؤمنين (عليه السلام) . وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك . فقال (عليه السلام) : « كأن الموت فيها على غيرنا كتب ، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب ، وكأن الذي نرى من الاموات سفر ^(١) عما قليل الينا راجعون ، نبوئهم أحداثهم ونأكل تراثهم ، كأننا مخلّدون بعدهم ، قد ^(٢) نسينا كل واعظ وواعظة ، ورمينا بكل ^(٣) جائحة ، طوي لمن ذل في نفسه ، وطاب كسبه ، وصلحت سريرته ، وحسنت خليقته ، وانفق الفضل من ماله ، وامسك الفضل من لسانه ، وعزل عن الناس شره ، ووسعته السنة ، ولم ينسب الى بدعة » .

قال السيد : ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

الباب . ٥٣

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٣ .
- ٢ . نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٩ ح ١٢٢ ، ١٢٣ .
- (١) في حديث الدنيا « انما انتم فيها سفر حلول » هو سفر الرجل سفراً من باب طلب : خرج للارتحال فهو مسافر والجمع سفر كراكب وركب ، والسفر والمسافرون بمعنى (مجمع البحرين . سفر . ج ٣ ص ٣٣٢) .
- (٢) في المصدر : ثم قد .
- (٣) في نسخة : وأما بكل ، منه قده .



٣ / ٢٢٣٧ . ابو الفتح الكراچكي في كنزه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله ، وزاد بعد قوله كل جائحة : « طوبى لمن شغله عييه عن عيوب غيره ، وأنفق ما اكتسب في غير معصية ، ورحم أهل الضعف والمسكنة ، وخالط أهل الفقه والحكمة » .

٤ / ٢٢٣٨ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل كره لكم أشياء : العبث في الصلاة ، والممن في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند القبور ، وادخال الاعين في الدور بغير اذن ^(١) » .

٥٤ . (باب استحباب الرفق بالميت ، والقصد

في المشي بالجنابة)

١ / ٢٢٣٩ . ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مغلد ، عن عمر بن الحسن الشيباني ، عن موسى بن سهل ، عن اسماعيل بن عتبة ، عن ليث بن أبي بردة ، عن أبيه قال : مروا بجنابة تمحض كما يمحض الزق ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم ^(١) » ^(٢) .

٣ . كنز الفوائد ص ١٧٨ باختلاف يسير .

٤ . الجعفریات ص ٣٧ .

(١) وزاد في المصدر : والجلوس في المساجد واتم جنب .

الباب . ٥٤

١ . أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٩ ح ٩ .

(٢) في المصدر : بجنائزكم .

(٢) في هامش المخطوط : هذا الخبر يغاير الخبر الذي رواه في الأصل سنداً =

٥٥ . (باب كراهة بناء المساجد عند القبور)

١ / ٢٢٤٠ . العلامة الكراچكي في كنز الفوائد : عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معاً ، عن أبي بكر المقيّد الجرجاني ، عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : لا تتخذوا قبوري عيداً ^(١) ، ولا تتخذوا قبوركم مساجدكم ^(٢) ، ولا بيوتكم قبوراً » .

الشيخ الطوسي في أماليه ^(٣) : عن المقيّد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر ، مثله .

٥٦ . (باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ،

والبعث به إليهم ، وكراهة الأكل عندهم)

١ / ٢٢٤١ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « لما جاء نعي

= ومتنا ، ذكره في موضع آخر (منه « ره ») .

الباب ٥٥

١ . كنز الفوائد ص ٢٦٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٥ ح ٤٤ .

(١) في المصدر : مسجداً .

(٢) وفيه مساجد .

(٣) لم نجده في الأمالي ، ورواه عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٥ ح ٤٥ .

الباب ٥٦

١ . الجعفریات ص ٢١١ .



جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وايتدا بعائشة : اصنعوا طعاما ، واحملوه اليهم ، ما كانوا في شغلهم ذلك .

٢ / ٢٢٤٢ . وعن عبد الله بن محمد : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثنا يحيى بن الربيع بن شيبان المصري ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعي جعفر (عليه السلام) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم ، أو أمر يشغلهم » .

٣ / ٢٢٤٣ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « لما جاء نعي جعفر ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهله : اصنعوا طعاما ، واحملوه الى أهل جعفر^(١) ما كانوا في شغلهم ذلك ، وكلوا^(٢) معهم ، فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم » .

٤ / ٢٢٤٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « والسنة في أهل المصيبة ، أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعاما ، لشغلهم في المصيبة » .

٥ / ٢٢٤٥ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ، بإسناده الى أبي جعفر (عليه السلام) ،

٢ . الجعفريات ص ٢١١ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ .

(١) في المصدر : « اليهم » بدلاً من « الى أهل جعفر » .

(٢) وفيه : وكلوه .

٤ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٠

ح ١٦ .

٥ . فلاح السائل ص ٨٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٦ .

قال : « يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام ^(١) » .

٦ / ٢٢٤٦ . الطبرسي في اعلام الورى : باسناده : عن عبد الله بن جعفر قال : أنا أحفظ حين دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أُمِّي فعنى لها . . . الى أن قال : ودخل بيته وأدخلني معه ، وأمر بطعام يصنع لأجلي ، وأرسل الى أخي فتغدينا عنده غداء طيبا مباركا ، وأقمنا ثلاثة أيام في بيته ، ندور معه كلما صار في بيت إحدى نساءه ، ثم رجعنا الى بيتنا .

٥٧ . (باب جواز خروج النساء في المأتم ، لقضاء الحقوق

والندبة ، وكراهته لغير ذلك)

١ / ٢٢٤٧ . الشهيد في الذكرى : روى أبو حمزة ، عن الباقر (عليه السلام) : « مات ابن المغيرة ، فسألت أم سلمة النبي (صلى الله عليه وآله) ، أن يأذن لها في المضي الى مناحته ، فأذن لها . وكان ابن عمته ^(١) . فقالت :

انعى الوليد بن الوليد	ابا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجد	يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا للسنين	وجعفر ^(٢) غدقا وميرة

(١) في المصدر : ثلاثة ايام من يوم مات .

٦ . اعلام الورى ص ١٠٣ .

الباب . ٥٧

١ . الذكرى ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٧ ، التهذيب ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٢ .

(١) في المصدر : ابن عمها .

(٢) الجعفر : النهر الصغير . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٤٨) .



وفي تمام الحديث : فما عاب عليها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ،
ذلك ، ولا قال شيئاً » .

٢٢٤٨ / ٢ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) : « ان رسول
الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مشى مع جنازة ، فنظر الى امرأة تتبعها ،
فوقف وقال : ردوا المرأة ، فردت ووقف حتى قيل (١) : قد توارت
بجدر (٢) المدينة يا رسول الله ، فمضى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) » .

٢٢٤٩ / ٣ . الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن
الحسن بن علي العسكري ، عن محمد بن زكريا البصري ، عن
جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال :
سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « ليس
على النساء أذان ولا اقامة . . . الى أن قال : ولا اتباع الجنائز » .

٢٢٥٠ / ٤ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلا من كتاب
المحاسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل :
(**وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ**) (١) قال : « المعروف : أن لا يشققن
جيبا . . . الى أن قال : ولا يقمن (٢) عند قبر » .

علي بن ابراهيم في تفسيره (٣) . مرسلا . عن رسول الله

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤ .

(١) في المصدر : حتى قيل يا رسول الله .

(٢) الجُدْر : جمع جدار وهو الحائط .

٣ . الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

٤ . مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ ح ٤٩ .

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٢ .

(٢) في المصدر : ولا يتخلفن .

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٧ .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، مثله .

٥ / ٢٢٥١ . السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : بإسناده : عن الصدوق ، عن الحسن بن محمد بن سعيد ، عن فرات بن ابراهيم ، عن علي بن حامد ، عن اسماعيل بن علي بن قدامة ، عن أحمد بن علي بن ناصح ، عن جعفر بن محمد الارمني ، عن موسى بن سنان الجرجاني ، عن أحمد بن علي المقرئ ، عن أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) . في حديث قالت : فخرجت أشيع جنازة أبي ، حتى اذا كنا بظهر الغري . . . الخبر .

٦ / ٢٢٥٢ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده عن اسرائيل ، عن أبي المقدم . يعنى : العبري البصري . عن أمه ، عن فاطمة بنت الحسين (عليه السلام) ، قالت : لما توفي القاسم بن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فخرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فاتبعته خديجة ، فلما دفن رجعت خديجة . . . الخبر .

٥٨ . (باب جواز النوح والبكاء على الميت ، والقول الحسن

عند ذلك ، والدعاء)

١ / ٢٢٥٣ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن

٥ . فرحة الغري ص ٣٤ .

٦ . التعازي ص ١٨ ح ٣٢ .

الباب . ٥٨

١ . الجعفریات ص ٢٠٨ .



أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، رخص في البكاء عند المصيبة ، وقال : النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب ، وقولوا ما أَرْضَى الله ، ولا تقولوا الهجر ^(١) » .

دعائم الإسلام عنه (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

٢ / ٢٢٥٤ . الشيخ الطبرسي (رحمه الله) في اعلام الورى : في سياق غزوة مؤتة باسناده ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) : اذهبي فابكي على ابن عمك ، فان لم تدعي بشكل ، فما ^(١) قلت ، فقد صدقت » .

٣ / ٢٢٥٥ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : ولما انصرف النبي (صَلَّى الله عليه وآله) من أحد راجعا . . . الى أن قال : ثم مر رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، على دور ^(١) من دور الانصار من بني عبد الاشهل ، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم ، فذرفت عيناه وبكى ثم قال : « لكن حمزة لا بواكي له » فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير ^(٢) ، الى دار بني عبد الاشهل ، أمرا نساءهم أن يذهبن فييكنين على عم رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، فلما سمع رسول الله

(١) الهجر : ليس في المصدر ، وهو : القبيح من الكلام (لسان العرب ج ٥

ص ٢٥٣) .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .

٢ . إعلام الورى ص ١٠٤ .

(١) في المصدر : بمثل مما .

٣ . مسكن الفؤاد ص ١٠٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٢ ح ٤٤ .

(١) في المصدر : دار .

(٢) وفيه : حصين .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، بكاءهن على حمزة ، خرج اليهن وهن على باب مسجده يبكين ، قال لهن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « ارجعن يرحمك الله ، فقد واسيتن بانفسكن » .

٤ / ٢٢٥٦ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده ، عن محمد بن عبد الرحمن بن المخلص بن أحمد بن اسحاق البهلول ، عن أبيه ، عن خلف بن خليفة بن أحمد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال : دخلت النخل مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فإذا إبراهيم يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فوضعه في حجره وفاضت عيناه .

فقلت : يا رسول الله أتبكي ! أما نهيتمنا عن البكاء ؟ قال : « ليس عن البكاء نهيتم ، الى ان قال : وهذه رحمة فمن لا يرحم لا يرحم ، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق ، وسبيل لا بد أنها مأتية ^(١) وان اخرننا سوف يلحق أولنا ، لحننا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وانا بك لمحزونون ، تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب تبارك وتعالى » .

٥ / ٢٢٥٧ . وبإسناده : عن جابر قال : أخذ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، بيد عبد الرحمن بن عوف ، فأتى به النخل ، فإذا بابنه إبراهيم في حجر أمه ، وهو يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فوضعه في حجره ثم قال : « يا إبراهيم اننا لا نغني عنك من الله شيئاً » ثم ذرفت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي يا رسول الله ، أولم تنه عن

٤ . التعازي ص ٨ ح ٧ .

(١) في المصدر : آتية .

٥ . التعازي ص ٩ ح ٨ .

البكاء؟ قال: « لا . . . الى أن قال: وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » .

٦ / ٢٢٥٨ . وبإسناده: عن محمد بن الحسن بن أحمد الاسدي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن عبيد بن يحيى بن سليم الرقي ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لما مات القاسم بن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، جاء رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، وهو متكئ على زيد بن حارثة ، فمر بأبي قبيس ، فقال : « لو أن ما بي بك يا جبل هلك » فصاح زيد : وا قاسماه . . . الخبر .

٧ / ٢٢٥٩ . وبإسناده: عن عبد الله الجعفي يرفعه الى أسامة قال : كنا عند النبي (صَلَّى الله عليه وآله) ، أنا وسعد وابي ، فارسلت اليه ابنته : أن ابني احتضر فاشهدنا ، فارسل : « يقرأ السلام ويقول : له تعالى ما أخذ وما أعطى ، وكل شيء عنده الى أجل مسمى فلتصبر ، ولتحتسب » فأرسلت إليه تقسم عليه ، فقام وقمنا معه : أنا وسعد وابي ، (فلما اتاها وضعت الصبي في حجره . ونفس الصبي تققع (١) . ففاضت عيننا رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) من دموعه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

٦ . التعازي ص ٩ ح ٩ .

٧ . التعازي ص ١٠ ح ١٠ .

(١) تققع : اي تضطرب ، كلما صارت الى حال لم تلبث أن تصير الى حال اخرى يقربه من الموت ، لا تثبت على حال واحدة (لسان العرب . قع . ج ٨ ص ٢٨٦) .

٥٩ . (باب كراهية النوح ليلاً ، وأن تقول النائحة هجراً ،

وعدم تحريم النوح بغير الباطل)

١ / ٢٢٦٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا » .

٢ / ٢٢٦١ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « نوح على الحسين بن علي (عليهما السلام) سنة ، كل يوم وليلة ، وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه » .

٦٠ . (باب استحباب احتساب موت الأولاد ، والصبر عليه)

١ / ٢٢٦٢ . الصدوق في الخصال : عن الخليل بن أحمد ، عن المخلدي ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن أبي غسانة ^(١) المعافري ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أتكل ^(٢) ثلاثة من صلبه ، فاحتسبهم على الله عز وجل ، وجبت له الجنة » .

٢ / ٢٢٦٣ . وعن محمد بن جعفر البندار ، عن أبي العباس الحمادي ، عن

الباب . ٥٩

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ .

الباب . ٦٠

١ . الخصال ص ١٨٠ ح ٢٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٥ ح ٣ .

(١) في المصدر : ابي عشانة .

(٢) وفيه : ثكل .

٢ . المصدر السابق ص ٢٦٧ ح ١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٥ ح ٤ .



محمّد بن علي الصائغ ، عن عمر بن سهل ، عن الوليد بن مسلم ، عن
 الازعاعي ، عن أبي سلام الأسود ، عن أبي سالم ، راعي رسول الله
 (صلّى الله عليه وآله) ، قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله)
 يقول : « خمس ما أثقلهن في الميزان : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا
 إله إلا الله ، والله أكبر ، والولد الصالح يتوفى لمسلم ، فيصير
 ويحتسب » .

٣ / ٢٢٦٤ . وفي ثواب الأعمال : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر
 الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن
 أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن عبد الحميد بن بهرام ،
 عن شهر بن حوشب ، عن عمر بن عنبسة السلمي قال : سمعت
 رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « أيما رجل قدم ثلاثة أولاد لم
 يبلغوا الخنث ^(١) او امرأة قدمت ثلاثة اولاد ، فهم حجاب يسترونه من
 النار » .

٤ / ٢٢٦٥ . ومنه : بهذا الاسناد ، عن سيف بن عميرة ، عن أشعث بن
 سوار ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر الغفاري (رحمه الله تعالى)
 قال : ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الخنث ، إلا
 أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته .

٥ / ٢٢٦٦ . القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام)

٣ . ثواب الأعمال ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٥ ح ٥ .

(١) في هامش المخطوط : الخنث : الذنب (منه . قده) ، بلغ الغلام
 الخنث : اي الادراك والبلوغ ، وقيل : اذا بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة
 والمعصية (لسان العرب ج ٢ ص ١٣٨) .

٤ . المصدر السابق ص ٢٣٣ ح ٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٦ ح ٦ .

٥ . دعوات الراوندي : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ٦ .

قال : « ولد واحد يقدمه الرجل ، أفضل من ولد ^(١) يبقون بعده ، شاكين في السلاح مع القائم (عليه السلام) » .

٦ / ٢٢٦٧ . دعائم الإسلام : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم ، حجبه من النار ، فقيل : يا رسول الله ، واثنان ؟ قال : واثنان » .

قال : وروي عن الحسن البصري أنه قال : بئس الشيء الولد ، ان عاش كديني ، وان مات هديني ، فبلغ ذلك زين العابدين (عليه السلام) فقال : « كذب والله ، نعم الشيء الولد ، ان عاش فدعاء حاضر ، وان مات فشفيع حاضر » .

٧ / ٢٢٦٨ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن مهران قال : كتب رجل الى أبي جعفر (عليه السلام) يشكو اليه مصابه بولده ^(١) ، فكتب اليه : « أما علمت أن الله يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ، ليأجره على ذلك » .

٨ / ٢٢٦٩ . وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الولد الصالح ، ميراث الله من المؤمن ، اذا قبضه » .

٩ / ٢٢٧٠ . البحار : عن اعلام الدين للديلمي ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين ، عند

(١) في البحار : من سبعين ولدا .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٧ .

٧ . مشكاة الأنوار ص ٢٨٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٨ .

(١) في المصدر زيادة : وشدة ما دخله . .

٨ . المصدر السابق ص ٢٨٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٤ ح ١٨ .

٩ . البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٥ عن اعلام الدين ص ٨٩ .

عرض الخلائق للحساب ، فيقول الله تعالى لجبرئيل (عليه السلام) : اذهب هؤلاء الى الجنة . فيقفون على أبواب الجنة ، ويسألون عن آبائهم وامهاتهم ، فتقول لهم الخزنة : آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم ، لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها ، فيصيحون صيحة باكين ، فيقول الله سبحانه وتعالى : يا جبرئيل ما هذه الصيحة ؟ فيقول : اللهم أنت أعلم ، هؤلاء أطفال المؤمنين ، يقولون : لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا وامهاتنا . فيقول الله سبحانه وتعالى : يا جبرئيل ، تخلل الجمع ، وخذ بيد آبائهم وامهاتهم ، فأدخلهم معهم الجنة برحمتي » .

١٠ / ٢٢٧١ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن علي بن ميسرة ^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ولد واحد يقدمه الرجل ، أفضل من سبعين يخلفونه ^(٢) من بعده ، كلهم قد ركب الخيل ، وقاتل ^(٣) في سبيل الله » .

١١ / ٢٢٧٢ . وعن ثوبان قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « بخ بخ ، خمس ما أثقلهن في الميزان : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله ^(١) ، والولد الصالح يتوفى للمرء ^(٢) المسلم فيحتسبه » .

١٠ . مسكن الفؤاد ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٦ ح ٨ .

(١) في المصدر : ميسر .

(٢) وفيه : يخلفوهم .

(٣) وفيه : ركبوا الخيل وقاتلوا .

١١ . المصدر السابق ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٧ ح ٩ .

(١) في المصدر : والحمد لله والله أكبر .

(٢) وفيه : يتوفى للرجل .

١٢ / ٢٢٧٣ . وعن عبد الرحمن بن سمرة : عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « اني رأيت البارحة عجائب . . فذكر حديثا طويلا وفيه : رأيت رجلا من امتي قد خف ميزانه ، فجاء أفرطه وثقلوا ميزانه » .

١٣ / ٢٢٧٤ . وعن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ^(١) ، حتى ان السقط ليظل محبباً ^(٢) على باب الجنة ، يقال له : ادخل . يقول : حتى يدخل أبواي » .

١٤ / ٢٢٧٥ . وعن عبادة بن الصامت : ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره ^(١) الى الجنة » .

١٥ / ٢٢٧٦ . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « اذا كان يوم القيامة ، نودي في أطفال المؤمنين والمسلمين ^(١) : أن اخرجوا من قبوركم ، فيخرجون من قبورهم ، ثم

١٢ . مسكن الفؤاد ص ٢٢ عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٧ ح ٩ .

١٣ . المصدر السابق ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٧ ح ٩ .

(١) في المصدر زيادة : يوم القيامة .

(٢) المحبب : الملازم بالارض ، وفي الحديث : « ان السقط ليظل محبباً

على باب الجنة » فسروه متغضبا ، وقيل المحبب : المتغضب المستبطن للشيء (لسان العرب ج ١٧ ص ٢٧١) .

١٤ . المصدر السابق ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٧ ح ١٠ .

(١) في المصدر : بسررها .

١٥ . مسكن الفؤاد ص ٢٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٨ ح ١١ .

(١) « والمسلمين » ليس في المصدر .

ينادى فيهم : أن امضوا الى الجنّة زمرا . فيقولون : رننا ووالدينا معنا ، ثم ينادي فيهم ثانية ، أن امضوا الى الجنّة زمرا . فيقولون : رننا ووالدينا معنا ^(٢) ، ثم ينادى فيهم ثالثة : أن امضوا الى الجنّة زمرا . فيقولون : رننا ووالدينا ، فيقول عزّ وجلّ في الرابعة : ووالديكم معكم ، فيثب كل طفل الى أبيه ، فيأخذون بأيديهم ، فيدخلون بهم الجنّة ، فهم أعرف بأبائهم وأمهاتهم يومئذ من اولادكم الذين في بيوتكم » .

٢٢٧٧ / ١٦ . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قدّم من صلبه ولداً لم يبلغ الحنث ، كان افضل من أن يخلف من بعده مائة ، كلهم يجاهدون في سبيل الله عزّ وجلّ ، لا تسكن روعتهم الى يوم القيامة » .

٢٢٧٨ / ١٧ . وعن الحسن (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لئن اقدم سقطاً ^(١) أحب اليّ من أن أخلف مائة فارس ، كلهم يقاتل في سبيل الله » .

٢٢٧٩ / ١٨ . وعن أيوب بن موسى : أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال للزبير : « يا زبير انك ان تقدم سقطاً ، خير ^(١) من أن تدع بعدك من

(٢) « معنا » ليس في المصدر .

١٦ . مسكن الفؤاد ص ٢٤ .

١٧ . المصدر السابق ص ٢٤ .

(١) في المصدر : سقطاً والسقط : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامها لحملاً . (لسان العرب . سقط . ج ٧ ص ٣١٦ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٥٣) .

١٨ . مسكن الفؤاد ص ٢٤ .

(١) في المصدر : أخير .

ولذلك مائة ، كلّ منهم على فرس ، يجاهدون في سبيل الله تبارك وتعالى . » .

١٩ / ٢٢٨٠ . وعن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « يقال للولدان يوم القيامة : ادخلوا الجنة . فيقولون : يا رب حتى يدخل آباؤنا وامهاتنا ، فيأتون فيقول الله عز وجل : ما لي أراهم محبطين ، ادخلوا الجنة . فيقولون : يا رب آباؤنا ، فيقول عز وجل : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم . » .

٢٠ / ٢٢٨١ . وعن أنس بن مالك : أن رجلاً كان يجيء بصبي له ^(١) معه الى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وأنه مات فاحتبس والده عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فسأل عنه فقالوا : مات صبيه الذي رأيته معه . فقال : (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « هلا آذنتموني ؟ فقوموا الى أخي نازيه » فلما دخل عليه ، اذا الرجل حزين ^(٢) وبه كآبة ، فعزّاه ، فقال : يا رسول الله ، كنت أرجوه لكبر سني وضعفي . فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « أما يسرك أن يكون يوم القيامة بازائك ، يقال له : ادخل الجنة . فيقول يا رب وأبواي ، فلا يزال يشفع ، حتى يشقّعه الله عز وجل فيكم ، فيدخل الجميع الجنة ^(٣) . » .

٢١ / ٢٢٨٢ . وعن قرة بن اياس : أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، كان

١٩ . المصدر السابق ص ٢٤ .

٢٠ . المصدر السابق ص ٢٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٨ ح ١١ .

(١) « له » ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : حزينا .

(٣) في المصدر : ويدخلكم الجنة جميعاً .

٢١ . مسكن الفؤاد ص ٢٧ .

يختلف إليه رجل من الأنصار مع ابن له ، فقال له النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ذات يوم : « يا فلان تحبه » ؟ قال : نعم يا رسول الله ، أحبه كحبك . قال : ففقدته النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله مات ابنه . فلما رآه قال (صلّى الله عليه وآله) : « أما ترضى . أولاً ترضى . أن لا تأتي يوم القيامة بابا من أبواب الجنّة ، الا جاء حتى يفتحه لك » ، فقال رجل : يا رسول الله أله وحده أم لكلنا ؟ قال : « بل لكلكم » .

٢٢٨٣ / ٢٢ . وعن زرارة بن أوفى : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، عزى رجلاً على ابنه ، فقال : « أجرك الله وأعظم لك الأجر » فقال الرجل : يا رسول الله اننا شيخ كبير وكان ابني قد أجزأ^(١) عني ، فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « أيسرك أن تتلاقى^(٢) من أبواب الجنّة بالكأس » ، قال : من لي بذلك يا رسول الله ؟ قال : « الله لك به ، ولكل مسلم مات له ولد^(٣) في الإسلام » .

٢٢٨٤ / ٢٣ . وروي ان امرأة أتت النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، ومعها ابن مريض ، فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا ، فقال لها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « هل لك فرط » ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : « في الجاهلية أو في الإسلام^(١) » ؟ قالت : بل في الإسلام ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « جنة حصينة ،

٢٢ . المصدر السابق ص ٢٧ .

(١) في هامش المخطوط : اجزأ أي كفى .

(٢) في المصدر : « ان يشير لك أو يتلقاك » بدلاً من « أن تتلاقي » .

(٣) وفيه : مات ولد له .

٢٣ . مسكن الفؤاد ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٩ ح ١٢ .

(١) « أو في الإسلام » ليس في المصدر .

جنة حصينة» (٢) .

٢٤ / ٢٢٨٥ . وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب ، وجبت له الجنة » ، ! فقالت ام ايمن : واثنين ؟ فقال : « من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما ، وجبت له الجنة » . فقالت ام ايمن : وواحدا ؟ فسكت وأمسك ، ثم قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « يا ام ايمن ، من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه (١) ، وجبت له الجنة » .

٢٥ / ٢٢٨٦ . وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من قدم ثلاثة لم يبلغ (١) الخنث ، كان (٢) له حصنا حصينا » ، فقال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « واثنين » ثم قال أبي بن كعب : قدمت واحدا ، فقال : « وواحدا ، ولكن انما ذاك عند الصدمة الأولى » .

٢٦ / ٢٢٨٧ . وعن أبي سعيد الخدري : ان النساء قلن للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : اجعل لنا يوما (١) ؟ فوعظهن فقال : « أيما امرأة مات لها ثلاث من الولدان (٢) ، كان (٣) لها حجابا من النار » ، قالت

(٢) ذكرت مرة واحدة في المصدر .

٢٤ . المصدر السابق ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٠ ح ١٢ .

(١) في المصدر : واحتسب .

٢٥ . المصدر السابق ص ٣٠ .

(١) في نسخة : يبلغوا « منه . قده » .

(٢) في نسخة : كانوا (منه . قده) .

٢٦ . المصدر السابق ص ٣٠ .

(١) في الصدر زيادة : تعضنا فيه .

(٢) وفيه : الولد .

(٣) في نسخة : كانوا (منه . قده) .

امرأة : واثنان ؟ قال : (صلى الله عليه وآله) : « واثنان » .

٢٢٨٨ / ٢٧ . وعن بريدة قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم ، فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجزعت عليه ، فأتاها فأمرها بتقوى الله عز وجل والصبر ، فقالت : يا رسول الله اني امرأة رقوب^(١) لا ألد ، ولم يكن لي ولد غيره ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الرقوب التي [لا] يلقى لها ولدها ، ثم قال : ما من امرىء مسلم ولا^(٢) امرأة مسلمة ، يموت لهما ثلاثة من الولد ، إلا أدخلهما الله الجنة »^(٣) ، فقيل له : واثنان ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « واثنان » .

وفي حديث آخر^(٤) : أنه (صلى الله عليه وآله) قال لها : « تحبين أن ترينه على باب الجنة ، وهو يدعوك إليها^(٥) » ؟ فقالت : بلى ، قال : « فانه كذلك » .

٢٢٨٩ / ٢٨ . وعن ام ميسرة^(١) الأنصارية : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه دخل عليها وهي تطبخ حبا ، فقال

٢٧ . مسكن الفؤاد ص ٣٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٠ .

(١) في هامش المخطوط : « الرقوب لغة الذي لا يولد له ، ولا يعيش له ولد » (منه قدده) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : أو .

(٤) إلى هنا ورد الحديث في المصدر .

(٥) مسكن الفؤاد ص ٣١ .

(٦) في المصدر : إلينا .

٢٨ . مسكن الفؤاد ص ٣١ .

(١) في المصدر : ميسر .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من مات له ثلاث لم يبلغوا الحنث ، كانوا له حجابا من النار » ، فقالت : فقلت ^(٢) : يا رسول الله [و] ^(٣) اثنان ؟ قال : « واثنان يا أم ميسرة ^(٤) » .

وفي لفظ آخر : قالت : أو فرطان قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « أو فرطان » ؟

٢٢٩٠ / ٢٩ . وعن قبيصة بن هرمة ^(١) قال : كنت عند رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، جالسا إذ أتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعييش لي ولد ، قال كم مات لك ؟ قالت : ثلاثة ، قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لقد احتظرت ^(٢) من النار بحظار ^(٣) » .

٢٢٩١ / ٣٠ . وعن ابن مسعود : ودخل (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، على امرأة يعزيها بابنها فقال : « بلغني أنك جزعت جزعا شديدا » فقالت : وما يمنعني يا رسول الله ، وقد تركني عجوزا رقوبا ؟ فقال لها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لست بالرقوب ^(١) ، انما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط ، ولا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم ، فتلك

(٢) ليس في المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : ميسر .

٢٩ . المصدر السابق ص ٣١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢١ .

(١) في المصدر : برهة .

(٢) في المصدر : احظرت .

(٣) في المصدر زيادة : شديد ، والحظار : كل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار

وحظار (لسان العرب . حظر . ج ٤ ص ٢٠٣) .

٣٠ . مسكن الفؤاد ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٠ .

(١) في المصدر : برقوب .

الرقوب « .

٢٢٩٢ / ٣١ . وعن زيد بن أسلم قال : مات ولد لداود (عليه السلام) فحزن عليه حزنا كثيرا ، فأوحى الله اليه : يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك ؟ قال : كان يا رب يعدل عندي ملء الأرض ذهباً ، قال : فلك عندي يوم القيامة ، ملء الأرض ثواباً .

٢٢٩٣ / ٣٢ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ان لكل مؤمن فرطاً وقدم صدق : أب أو أخ أو ولد » ، قيل : فمن مات ولا فرط له ؟ قال : « انافرطكم على الحوض » .

٢٢٩٤ / ٣٣ . وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ان السقط يظل محبئاً على باب الجنّة ، فيقال له : ادخل الجنّة ، فيقول : حتى يدخل أبواي معي » .

٢٢٩٥ / ٣٤ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : عن عبيدة السلماني ، عن الزبير بن العوام ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من عال ^(١) له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث ^(٢) ، كانوا له ^(٣) حجاباً من النار » . أو كما قال .

٣١ . المصدر السابق ص ٣٤ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢١ .

٣٢ . لب اللباب : مخطوط .

٣٣ . لب اللباب : مخطوط .

٣٤ . التعازي ص ١٣ ح ١٧ .

(١) في المصدر : مات .

(٢) وفيه : الجنب .

(٣) له : ليس في المصدر .

٣٥ / ٢٢٩٦ . وبإسناده عن أبي معمر ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث ^(١) ، إلا أدخله الله الجنة ، بفضل الله تعالى » .

٣٦ / ٢٢٩٧ . وبإسناده عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « من مات له ولد . أو ابن . فصبر أو لم يصبر ، يسلم أو لم يسلم ، لم يكن له ثواب إلا الجنة » .

٣٧ / ٢٢٩٨ . وعن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « من مات له ابن ، احتسبه أو لم يحتسبه ، صبر أو لم يصبر ، لم يكن له ثواب إلا الجنة » .

٣٨ / ٢٢٩٩ . وبإسناده عن عبد الله بن محمد وابن أبي شيبه . املاً من حفظه في جمادى الآخرة من سنة [٢٣٤ هـ] أربع وثلاثين ومائتين . عن ابن الاصبهاني قال : أتاني أبو صالح يعزيني على ابن لي ، يحدثني عن أبي سعيد وأبي هريرة ، أنّ النبي (صَلَّى الله عليه وآله) قلن له النساء : اجعل لنا يوماً كما جعلت للرجال يوماً ، فأتاهن ووعظهن وذكرهن فقالت : « ما من امرأة تدفن ثلاثاً ، إلا كانوا لها حجاباً من النار » فقالت امرأة : يا رسول الله لكّني دفنت اثنتين ، قال : « واثنين » ، قال : فلم تسأله عن الواحدة .

قال : وفي حديث أبي هريرة : لم تبلغ الحنث .

٣٥ . نفس المصدر ص ١٣ ح ١٨ .

(١) في المصدر : الجنب .

٣٦ . نفس المصدر ص ١٣ ح ١٩ .

٣٧ . التعازي ص ١٣ ح ٢٠ .

٣٨ . نفس المصدر ص ١٣ ح ٢١ .

٢٣٠٠ / ٣٩ . وبإسناده عن عابس^(١) بن ربيعة ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان السقط يراغم^(٢) ربه أن يدخل أبويه النار ، فيقال له : أيها السقط المرأغم ربه ، ارجع فقد ادخلت أبويك الجنة ، فيجرهما بسرره^(٣) حتى يدخلهما الجنة » .

٢٣٠١ / ٤٠ . وعن معاوية بن قرة : عن أبيه ، أن رجلا كان يختلف إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ومعه ابنه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أتجبه^(١) » ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه ، قال : أحسبه فقد النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : فقال : « يا فلان ما فعل بابنك » ؟ فقال : يا رسول الله أما شعرت أنه مات ، قال له النبي (صلى الله عليه وآله) : أما يسرك ألا تأتي يوم القيامة بابا من أبواب الجنة ، ألا جاء يسعى حتى يفتح لك^(٢) ؟ قالوا : يا رسول الله لهذا خاصة أم لنا عامة ؟ قال : « لكم عامة » .

٢٣٠٢ / ٤١ . وعن عبد الملك بن عمير ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه^(١) ، أنه رأى النبي (صلى الله عليه وآله) ، ومعه ابن له غلام ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أراك تجبه^(٢) » ؟ قال : أجل

٣٩ . نفس المصدر ص ١٤ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : عايش .

(٢) في الحديث : ان السقط ليرأغم ربه . . اي يغاضبه (لسان العرب :

رغم ج ١٢ ص ٢٤٦) .

(٣) في المصدر : بسريره .

٤٠ . التعازي ص ١٥ ح ٢٤ .

(١) في المصدر هكذا : معه ابن له ، فقال : يا رسول الله أتجبه^(٢) ؟ . . .

٤١ . المصدر السابق ص ١٥ ح ٢٥ .

(١) في المصدر : امه .

يا رسول الله [فقال (صلى الله عليه وآله)] ^(١) فأحبك الله كما تحبّه ^(٢) قال ثم إن النبي (صلى الله عليه وآله) فقد الغلام فقال : « ما فعل ابنك » ؟ قال : يا رسول الله توفّي ، قال : « أظنك قد حزنت عليه حزناً عظيماً شديداً » قال : أجل يا رسول الله ، فقال : « أما يسرك إن أدخلك الله الجنة ، أن تجده عند باب من أبوابها فيفتحها لك » ، قال : بلى يا رسول الله ^(٤) .

٤٢ / ٢٣٠٣ . وبإسناده عن عبد الله بن وهب المصري ، يرفعه إلى أنس بن مالك قال : توفي ابن لعثمان بن مظعون ، واشتد حزنه عليه ، حتى إتخذ في داره مسجداً يتعبّد فيه ، فبلغ ذلك إلى ^(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « يا عثمان بن مظعون ، إن الله لم يكتب علينا الرهبانية ، إنما رهبانية أمّتي الجهاد في سبيل الله ، يا عثمان إنّ للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب ، فما يسرك ألا تأتي باباً منها ^(٢) ، إلا وجدت ابنك إلى جنبك آخذ بحجزتك ، يشفع بك ^(٣) إلى ربك » قال : بلى ، قال المسلمون : ولنا في فرطنا ما لعثمان ؟ قال : « نعم ، لمن صبر منكم واحتسب » .

٤٣ / ٢٣٠٤ . وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله

(٢) أثبتناه ليستقيم سياق الحديث .

(٣) في المصدر : أحببته .

(٤) في المصدر زيادة : قال : فهي كذلك إن شاء الله .

٤٢ . التعازي ص ١٦ ح ٢٨ .

(١) « إلى » ليس في المصدر .

(٢) « منها » ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : لك .

٤٣ . المصدر السابق ص ١٧ ح ٢٩ .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « يجمع الله أطفال أمة محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، يوم القيامة في حياض تحت العرش ، قال : فيطلع الله عليهم اطلاعة فيقول : ما لي أراكم رافعي رؤوسكم الي ؟ فيقولون : يا ربنا الآباء والامهات في عطش القيامة ، ونحن في هذه الحياض ، قال : فيوحى الله اليهم ، أن اغرفوا في هذه الآنية من الحياض ، ثم تخللوا صفوف القيامة ، فاسقوا الآباء والأمهات » .

٤٤ / ٢٣٠٥ . وبإسناده عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن فضل ، عن السري بن عامر ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : يا أمير المؤمنين هلك ابن لي فجزعت عليه جزعا شديدا ، أخاف أن يكون حبط أجري . فقال علي (عليه السلام) : « بئس الخلف من إبنك ، يا أيها الناس خذوا عني خمسا . فوالذي نفسي بيده لو أتعبتم المطي لأضنيتموهن^(١) قبل أن تدركوهن . لا يرجو العبد إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه ، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ، ولا يستحي العالم اذا سئل ان يقول : الله اعلم ، والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فاذا قطع الرأس اتهدم الجسد ، ولا ايمان لمن لا صبر له » .

٦١ . (باب استحباب التحميد والاسترجاع ، وسؤال الخلف

عند موت الولد ، وسائر المصائب)

١ / ٢٣٠٦ . الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أمير المؤمنين

٤٤ . التعازي ص ١٨ ح ٣٣ .

(١) في المصدر : إلا أضنيتموهن . وما ورد في المتن والمصدر تصحيحا لكلمة « لأنضيتموهن » بتقدم النون ، والنضو : الدابة التي أهزتها الأسفار وأذهبت لحمها (النهاية ج ٥ ص ٧٢) .

الباب . ٦١

١ . مجمع البيان ج ١ ص ٢٣٨ .



(عليه السلام) : « من استرجع عند المصيبة ، جبر الله مصيبتة ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفا صالحا يرضاه » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ^(١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٢٣٠٧ / ٢ . الشيخ المفيد في أماليه : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن عبد الله بن بريد البجلي ، عن محمد بن بواب ^(١) الهباري ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة ، من كان عصمته : شهادة أن لا اله الا الله ، وأني محمد رسول الله ، ومن اذا أنعم الله عليه بنعمة قال : الحمد لله ، ومن اذا أصاب ذنبا ، قال : استغفر الله ، ومن اذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون » .

ورواه الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد ^(٢) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم » ، وذكر نحوه .

٢٣٠٨ / ٣ . وبإسناده إلى هشام بن محمد . في خبر طويل . قال : لما وصل إلى أمير المؤمنين ^(١) (عليه السلام) وفاة الأشتر ، جعل يتلّهف ويتأسّف

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٦ .

٢ . أمالي المفيد ص ٧٦ ح ١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٩ ح ٨ .

(١) في المصدر : ثواب .

(٢) مسكن الفؤاد ص ١١٠ .

٣ . أمالي المفيد ص ٨٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ٩ .

(١) في المصدر : بلغ أمير المؤمنين .

عليه ، ويقول : « لله در مالك ، لو كان من جبل لكان من أعظم أركانه ، ولو كان من حجر كان صلدا ، أما والله ليهدن موتك [عالماً] ^(١) ، فعلى مثلك فلييك البواكي ، ثم قال : اننا لله وإننا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين ، إني احتسبه عندك فان موته من مصائب الدهر ، فرحم الله مالكا ، قد وفي بعهدده ، وقضى نخبه ، ولقى ربه ، مع اننا قد وطننا أنفسنا أن نصبر على كل مصيبة ، بعد مصابنا برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فانها أعظم المصيبة » .

٤ / ٢٣٠٩ . القطب الراوندي في دعواته : عن ام سلمة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اصيب بمصيبة ، فقال كما امره الله : إننا لله وإننا إليه راجعون ، اللهم اجرنى في ^(١) مصيبتى واعقبني خيرا منه ، فعل الله ذلك به » .

قالت : فلما توفي أبو سلمة قتلته ، ثم قلت : ومن مثل أبي سلمة ؟ فأعقبني الله برسوله (صلى الله عليه وآله) فتزوجني .

٥ / ٢٣١٠ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن أم سلمة قالت : أتاني أبو سلمة يوما ، من عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) قولاً سررت به ، قال : « لا يصيب أحد من المسلمين ، فيسترجع عند مصيبتة ، فيقول : اللهم آجرني في مصيبتى ، واخلف لي خيراً منها ، إلا فعل ذلك به » .

قالت ام سلمة : فحفظت ذلك منه ، فلما توفي أبو سلمة

(٢) اثبتناه من المصدر .

٤ . دعوات الراوندي : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٢ ح ١٦ .

(١) في نسخة : من .

٥ . مسكن الفؤاد ص ٤٨ باختلاف ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٠ ح ٢٣ .

استرجعت وقلت : اللهم آجرني في مصيبي ، واخلف لي خيرا منه ، ثم رجعت الى نفسي فقلت : من اين لي خير من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عدتي ، استأذن علي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وأنا أدبغ اهابا^(١) لي ، فغسلت يدي من القرظ^(٢) ، وأذنت له ووضعت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فقعد عليها ، فخطبني الى نفسي ، فلما فرغ من مقالته ، قلت : يا رسول الله ما بي الا أن يكون بك الرغبة ، ولكنني امرأة في غير شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئا يعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا ذات عيال ، فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « أما ما ذكرت من السن ، فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأما ما ذكرت من العيال ، فانما عيالك عيالي » قالت : فقد سلمت لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فتزوجها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فقالت ام سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرا منه ، رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

٦ / ٢٣١١ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده ، عن علي بن العباس ، عن جابر ، عن أبي عبد الله الجليلي ، قال : سمعت ام سلمة زوجة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) تقول : سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول : « اذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة ، فيذكر مصابه بي ، فان العباد لم يصابوا بمثلها ، واعلم ان

(١) الإهاب : الجلد ما لم يدبغ ، والكثير أهب وأهب (لسان العرب . اهب .

ج ١ ص ٢١٧) .

(٢) القرظ : شجر يدبغ بثمره وورقه . (لسان العرب . قرظ . ج ٧ ص

٤٥٤) .

٦ . التعازي ص ١٩ ح ٣٥ باختلاف يسير .



المسلم اذا صبر بمصيبة وقال : (إننا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم إني احتسب عندك مصيبي ، فأبدلني اللهم بها ما هو خير لي منها) ومن صبر عند الصدمة الأولى ، غفر الله له ما مضى من ذنوبه ، وأخلف الله له ما هو خير منها ، ثم لم يذكر تلك المصيبة ، فيما بقي من الدهر فتقول مثل ذلك ، إلا أعطاه الله مثل ما أعطاه يوم الصدمة الأولى من الثواب .

قالت ام سلمة : فلما قبض الله أبا سلمة ، قلت ما سمعت من رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، قلت : من أين يخلف الله خيرا من أبي سلمة ؟ فلما خطبني رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، فقلت : يا رسول الله اني امرأة غيور ، وأني أكره أن اؤذيك في نسائك ، ولي ايضا عيال ، فقال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « اني أدعو فيذهب عنك الغيرة ، والله يكفيك العيال » ، قلت نعم فزوجني فقلت : الحمد لله الذي أحلف لي خيرا من أبي سلمة .

٧ / ٢٣١٢ . الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) أنه قال : « من استرجع عند المصيبة ، جبر الله مصيبتة ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفا صالحا » .

٦٢ . (باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور ، عند تذکر

المصيبة ، ولو بعد حين)

١ / ٢٣١٣ . القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبي

٧ . تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٦ .

الباب . ٦٢

١ . دعوات الراوندي : لم نجد ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٢ ح ١٦ .



(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصَابُ بِمُصِيبَةٍ ، وَإِنْ قَدِمَ عَهْدَهَا ، فَأَحْدَثَ لَهَا اسْتِرْجَاعًا ، إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ مَنْزِلَةً ، وَأَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ يَوْمَ أَصِيبَ بِهَا ، وَمِنْ نِعْمَةٍ وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدَهَا ، فَذَكَرَهَا الْعَبْدُ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِلَّا جَدَّدَ اللهُ لَهُ ثَوَابَهُ كَيَوْمِ وَجَدَهَا » .

وقال : « ان أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون ، فيمر بهم مار من الناس فيسترجع ، فيكون أعظم اجرا من أهلها » .

٢ / ٢٣١٤ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، ان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ (١) مُصِيبَةٌ ، فَقَالَ إِذَا ذَكَرَهَا : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) جَدَّدَ اللهُ لَهُ أَجْرَهَا ، مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ أَصَابَتْهُ » .

٣ / ٢٣١٥ . الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا . وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدَهَا . كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ » .

ورواه الشيخ أبي الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، مثله (١) .

٤ / ٢٣١٦ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « عَظُمَ الْجَزَاءُ عَلَى قَدَرِ عَظَمِ الْمُصِيبَةِ ، وَمَنْ اسْتِرْجَعَ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ ، جَدَّدَ اللهُ أَجْرَهَا كَيَوْمِ أَصِيبَ بِهَا » .

٢ . مسكن الفؤاد ص ٤٩ .

(١) في الحجرية : أصاب ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ . مجمع البيان ج ١ ص ٢٣٨ .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٦ .

٤ . لب اللباب : مخطوط .

٢٣١٧ / ٥ . الشريف الزاهد في كتاب التعازي بإسناده : عن عيسى بن سواده ، عن الزهري قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من أصيب بمصيبة أو حبيبة ، ثم صبر واحتسب ، وقال كما أمره الله : (انا لله وإنا إليه راجعون) ، كان حقا على الله ان يدخله الجنة » .

٢٣١٨ / ٦ . وإسناده : عن جابر ، عن محمد بن علي (عليهما السلام) قال : « اذا أصاب العبد مصيبة ، فصبر واسترجع . عند الصدمة الاولى . غفر الله له بها ما مضى من ذنوبه ، ثم لم يذكر المصيبة فيما بقي من الدهر ، إلا اعطاه الله من الأجر ، مثل ما كان يوم الصدمة الاولى ، اذا استرجع حين يذكرها ، وحمد الله عز وجل » .

٦٣ . (باب وجوب الرضا بالقضاء)

٢٣١٩ / ١ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « في قضاء الله عز وجل ، كل خير للمؤمن » .

٢٣٢٠ / ٢ . وعن الصادق (عليه السلام) : « ان المسلم لا يقضي الله عز وجل ، له ^(١) قضاء إلا كان خيرا له ^(٢) ، ثم تلا هذه الآية : (**فَوَقَّاهُ اللَّهُ**)

٥ . التعازي ص ٢٠ ح ٣٧ .

٦ . المصدر السابق ص ٢٠ ح ٣٨ .

الباب ٦٣ .

١ . المؤمن ص ١٥ ح ١ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ١٥٩ ح ٧٦ .

٢ . المصدر السابق ص ١٥ ح ٢ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ١٦٠ ح ٧٦ .

(١) « له » ليس في المصدر .

(٢) في إحدى نسخ المصدر زيادة : وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان

خيرا له .

سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُؤًا (٣) ثم قال : أما والله لقد تسلطوا عليه وقتلوه ، فأما ما وقاه الله ، فوقاه الله أن يفتنوه في دينه .

٢٣٢١ / ٣ . وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « فيما أوحى الله الى موسى : يا موسى ما خلقت خلقاً أحب اليّ من عبدي المؤمن ، واني انما ابتليته لما هو خير له (١) ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا اعلم لما (٢) يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليرض بقضائي ، وليشكر نعمائي ، اكتبه في الصديقين عندي ، اذا عمل برضائي (٣) » .

ورواه ابن الشيخ الطوسي في أماليه (٤) : عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن يزيد بن فرقد ، عنه (عليه السلام) .

٢٣٢٢ / ٤ . وعن يزيد بن خليفة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(٣) غافر ٤٠ : ٤٥ .

٣ . المؤمن ص ١٧ ح ٩ وعنه في البحار ج ٧١ ص ١٦ ح ٧٧ ، وج ٧٢ ص ٣٣١ ح ١٤ عن الكافي ج ٢ ص ٦١ ح ٧ ، ورواه في التمهيد ص ٥٥ ح ١٠٨ وعنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٤٩ ، ورواه المفيد « ره » في الأمالي ص ٩٣ ح ٢ وعنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٣٥ ح ٥٢ وج ٨٢ ص ١٣٠ ح ١٠ ، والصمدوق « ره » في التوحيد ص ٤٠٥ ح ١٣ ، وابن فهد « ره » في عدّة الداعي ص ٣١ .

(١) في إحدى نسخ المصدر والبحار زيادة : « واعطيه لما هو خير له » وفي

الكافي والتوحيد وعدّة الداعي : « أعافيه » بدلاً من « اعطيه » .

(٢) في المصدر : بما .

(٣) في المصدر زيادة : وأطاع أمري .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٤٣ وعنه في البحار ج ١٣ ص ٣٤٨ ح ٣٦ و

ج ٧١ ص ١٣٩ ح ٣٠ .

٤ . المؤمن ص ٢٢ ح ٢٤ .



« ما قضى الله تبارك وتعالى ، لمؤمن من قضاء ، ألا جعل له الخيرة فيما قضى » .

٥ / ٢٣٢٣ . وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال الله عز وجل : عبدي المؤمن لا أصرفه في شيء إلا جعلت ذلك خيرا له ، فليرض بقضائي ، وليصبر على بلائي ، وليشكر على نعمائي ، أكتبه في الصديقين عندي » .

٦ / ٢٣٢٤ . وعنه (عليه السلام) قال : « ضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا تسألوني عم ضحكت ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : عجبت للمرء المسلم ، انه ليس من قضاء يقضيه الله له ، إلا كان خيرا له في عاقبة أمره » .

ورواه الصدوق في أماليه ^(١) : عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن سليمان بن خالد ، عنه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

٧ / ٢٣٢٥ . وعن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « رأس طاعة الله ، الرضا بما صنع الله إلى العبد ، فيما أحب وفيما أكره » .

٨ / ٢٣٢٦ . الصدوق في التوحيد والعيون : عن المكتب حسين بن إبراهيم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن

٥ . المؤمن ص ٢٧ ح ٤٨ .

٦ . المصدر السابق ص ٢٧ ح ٤٩ .

(١) أمالي الصدوق ص ٤٣٩ ح ١٥ .

٧ . المؤمن ص ٢٠ ح ١٥ .

٨ . التوحيد ص ٣٧١ ح ١١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ١٤١

ح ٤٢ .

سليمان^(١) بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال :
« قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : قال الله جلّ جلاله : من لم
يرض بقضائي ، ولم يؤمن بقدري ، فليتمس إلهاً غيري » .

وقال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « في كل قضاء الله عزّ
وجلّ ، خيرة للمؤمن » .

٩ / ٢٣٢٧ . وفي الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن
أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن الفراء ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : « من رضي القضاء أتى عليه القضاء وهو
مأجور ، ومن سخط القضاء أتى عليه القضاء وأحبط الله أجره » .

١٠ / ٢٣٢٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « روي عن العالم
(عليه السلام) قال : اذا شاء الله فيعطينا ، واذا أحب أن يكره
رضينا » .

وأروي : « أعلم الناس بالله ، أرضاهم بقضاء الله » .

وروي : « رأس طاعة الله الصبر والرضا » .

وروي : « ما قضى الله على عبده قضاء ، فرضي به ، إلا جعل
الخير فيه » .

١١ / ٢٣٢٩ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن ابن مسعود ، عن

(١) في المصدر : حسين .

٩ . الخصال ص ٢٣ ح ٨٠ .

١٠ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

١١ . مسكن الفؤاد ص ٤٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٨ .

النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « ثلاثة من رزقهن فقد ^(١) رزق خير الدارين : الرضا بالقضاء ، والصبر على البلاء ، والدعاء في الرخاء » .

١٢ / ٢٣٣٠ . وروي أن موسى (عليه السلام) قال : يا رب دلني على أمر ، فيه رضاك عني أعمله ^(١) ، فأوحى الله اليه : ان رضاي في كرهك وانت ما تصبر على ما تكره ، قال : يا رب دلني عليه ، قال : فان رضاي في رضاك بقضائي .

١٣ / ٢٣٣١ . وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « اعطوا الله الرضا من قلوبكم ، تظفروا بثواب الله تعالى ، يوم فقرم والافلاس » .

١٤ / ٢٣٣٢ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « الايمان له أركان أربعة : التوكل على الله ، والتفويض اليه ، والتسليم لامر الله تعالى ، والرضا بقضاء الله تعالى » .

١٥ / ٢٣٣٣ . أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن محمد بن

(١) في المصدر : فإنه .

١٢ . مسكن الفؤاد ص ٨٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٣ ح ٢٦ .

(١) « اعمله » ليس في المصدر .

١٣ . المصدر السابق ص ٨٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٣ ح ٢٦ .

١٤ . الجعفریات ص ٢٣٢ .

١٥ . التمحيص ص ٥٩ ح ١٢٢ .

سنان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « من غمّ كان للغمّ أهلاً ، فينبغي للمؤمن أن يكون بالله وبما صنع راضياً » .

٢٣٣٤ / ١٦ . وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) : « الرضا بمكروه القضاء ، من أعلى درجات اليقين » .

٢٣٣٥ / ١٧ . وعن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : ما أحب أن لي بالرضا في موضع القضاء جمّ^(١) النعم » .

٢٣٣٦ / ١٨ . ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عنه (عليه السلام) أنه قال في رسالته التي كتبها لأصحابه : « واعلموا أنه لن يؤمن عبد من عبده ، حتى يرضى عن الله فيما صنع الله إليه وصنع به ، على ما أحب وكره ، ولن يصنع الله بمن صير ورضي عن الله ، إلا ما هو أهله ، وهو خير له مما أحب وكره » .

٢٣٣٧ / ١٩ . الطبرسي في الاحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ،

١٦ . التمحيص ص ٦٠ ح ١٣١ .

١٧ . المصدر السابق ص ٦٥ ح ١٥٢ .

(١) حمر ظاهراً (منه . قده) وفي المصدر : حمر .

١٨ . الكافي ج ٨ ص ٨ .

١٩ . الإحتجاج ص ٢١٤ .

عن آبائه (عليهم السلام) ، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) الى أن قال (عليه السلام) قال له اليهودي : فان يعقوب قد صبر على فراق ولده ، حتى كاد يحرض^(١) من الحزن ، قال له علي (عليه السلام) : « لقد كان كذلك ، وكان^(٢) حزن يعقوب حزناً بعده تلاق ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) قبض ولده ابراهيم ، قرّة عينه ، في حياة منه ، وخصه بالاختبار ليعظم^(٣) له الادخار ، فقال (عليه السلام) : تحزن النفس ، ويجزع القلب ، وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون ، ولا نقول ما يسخط الرب ، في كل ذلك يؤثر الرضا عن الله عزّ ذكره ، والاستسلام له في جميع الفعال » .

٦٤ . (باب استحباب الصبر على البلاء)

١ / ٢٣٣٨ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أربع من أعطيهن فقد أعطي خيرا الدنيا والآخرة : بدنا صابرا ، ولسانا ذاكرا ، وقلبا شاكرا ، وزوجة سالحة » .

(١) حرض ، يحرض ويحرض : هلك (لسان العرب) . حرض . ج ٧

ص (١٣٤) .

(٢) « كان » ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : فخصّه بالاختبار ليعلم .

٢ / ٢٣٣٩ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ومنزلة الصبر من الايمان ، كمنزلة الرأس من الجسد » .

٣ / ٢٣٤٠ . وبهذا الاسناد عنه : (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : « الصبر خير مركب » .

٤ / ٢٣٤١ . وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « ثلاث من أبواب البر : سخاء النفس ، وطيب الكلام ، والصبر على الاذى » .

٥ / ٢٣٤٢ . وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) قال في حديث : « واعلم ان المخرج في أمرين : فما كانت له حيلة ، فالاحتيال ، وما لم يكن له حيلة فالاصطبار » .

٦ / ٢٣٤٣ . السيد علي بن طاووس في الاقبال : باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد وابن الغضائري ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار .

وعن الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن محمد بن الحسن القطواني ، عن الحسين بن أيوب الخثعمي ، عن صالح بن الأسود ، عن عطية بن نجیح بن المطهر الرازي واسحاق بن عمار الصيرفي ، قالاً معاً : ان

٢ . الجعفریات ص ٢٣٦ .

٣ . المصدر السابق ص ١٤٩ .

٤ . المصدر السابق ص ٢٣١ .

٥ . المصدر السابق ص ٢٣٤ .

٦ . الإقبال ص ٥٧٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٥ ح ٣٢ .

أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) كتب الى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه ، حين حمل هو وأهل بيته ، يعزيه عما صار اليه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

الى الخلف الصالح ، والذرية الطيبة ، من ولد أخيه وابن عمه :

أما بعد : فلئن كنت قد تفردت أنت وأهل بيتك ، ممّن حمل معك بما أصابكم ، فما انفردت بالحزن والغيض ^(١) والكابة وأليم وجع القلب دوبي ، فلقد نالي من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة ، مثل ما نالك ، ولكن رجعت الى ما أمر الله جلّ جلاله به المتقين ، من الصبر وحسن العزاء .

حين يقول لنبّيه (صلّى الله عليه وآله) : (**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**) ^(٢) .

وحين يقول : (**فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْأُخْتِ**) ^(٣) .

وحين يقول لنبّيه (صلّى الله عليه وآله) ، حين مثل بحمزة : (**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**) ^(٤) وصبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ولم يعاقب .

وحين يقول : (**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**) ^(٥) .

(١) في المصدر : والغبطة .

(٢) الطور ٥٢ : ٤٨ .

(٣) القلم ٦٨ : ٤٨ .

(٤) النحل ١٦ : ١٢٦ .

(٥) طه ٢٠ : ١٣٢ .

وحين يقول : (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْنَا صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) (٦) .

وحين يقول : (إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (٧) .

وحين يقول لقمان لابنه : (وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِّنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (٨) .

وحين يقول عن موسى : (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (٩) .

وحين يقول : (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (١٠) .

وحين يقول : (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) (١١) .

وحين يقول : (وَلَنبَلِّغَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) (١٢) .

وحين يقول : (وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونًا كَثِيرًا فَمَا وَهَنُوا لِمَا

(٦) البقرة ٢ : ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٧) الزمر ٣٩ : ١٠ .

(٨) لقمان ٣١ : ١٧ .

(٩) الأعراف ٧ : ١٢٨ .

(١٠) العصر ١٠٣ : ٣ .

(١١) البلد ٩٠ : ١٧ .

(١٢) البقرة ٢ : ١٥٥ .

أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الصَّابِرِينَ (١٣) .

وحين يقول : (وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ) (١٤) .

وحين يقول : (وَأَصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) (١٥) .

وأمثال ذلك من القرآن كثير .

واعلم أي عمّ (١٦) ، أن الله جل جلاله ، لم يبال بضر الدنيا لوليه ساعة قط ، ولا شيء أحب إليه من الضر والجهد والبلاء (١٧) مع الصبر ، وأنه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوه ساعة قط .

ولولا ذلك ، ما كان أعداؤه يقتلون أوليائه ويخيفونهم (١٨) ويمنعونهم ، وأعداؤهم آمنون مطمئنون عالون ظاهرون .

ولولا ذلك ، لما قتل زكريا ويحيى (١٩) ظلما وعدوانا ، في بغية من البغايا .

ولولا ذلك ، ما قتل جدك علي بن أبي طالب (صلى الله عليه) ، لما قام بأمر الله جل وعز ، ظلما ، وعمك

(١٣) آل عمران ٣ : ١٤٦ .

(١٤) الأحزاب ٣٣ : ٣٥ .

(١٥) يونس ١٠ : ١٠٩ .

(١٦) في المصدر زيادة : وابن عم .

(١٧) في نسخة : اللأواء ، منه « قده » وفي المصدر : الاذاء .

(١٨) في نسخة : يخوفونهم ، منه « قده » ، وفي نسخة من المصدر ، يخيفونه .

(١٩) في نسخة يحيى بن زكريا ، منه « قده » ، وفي المصدر : واحتجب

يحيى .

الحسين بن فاطمة (صلى الله عليهما) ، اضطهادا وعدوانا .

ولولا ذلك ، ما قال الله عزّ وجل في كتابه : (**وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ
النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِصَّةٍ
وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ**) (٢٠) .

ولولا ذلك ، لما قال في كتابه : (**أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ
وَبَيْنَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ**) (٢١) .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : لولا أن يحزن المؤمن ، لجعلت
للكافر عصابة من حديد ، لا يصدع رأسه أبدا .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : ان الدنيا لا تساوى عند الله
جناح بعوضة .

ولولا ذلك ، ما سقي كافرا منها شربة من ماء .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : لو أن مؤمنا على قلة جبل ، لبعث
الله له كافرا أو منافقا يؤذيه .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : اذا أحب الله قوما أو أحب
عبدا ، صب عليه البلاء صبّا ، فلا يخرج من غمّ الآ وقع في غمّ .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : ما من جرعتين أحب الى الله عزّ
وجل ، أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا ، من جرعة غيظ كظم

(٢٠) الزخرف ٤٣ : ٣٣ .

(٢١) المؤمنون ٢٣ : ٥٦ .

عليها ، أو جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها ، بحسن عزاء واحتساب .

ولولا ذلك ، لما كان أصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، يدعون على من ظلمهم ، بطول العمر ، وصحة البدن ، وكثرة المال والولد .

ولولا ذلك ما بلغنا : أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، كان اذا خص رجلا بالترحم عليه والاستغفار ، استشهد .

فعلليكم يا عمّ وابن عمّ وبني عمومي واخوتي ، بالصبر والرضا والتسليم والتفويض الى الله عزّ وجلّ ، والرضا والصبر على قضائه ، والتمسك بطاعته ، والنزول (٢٢) عند أمره .

أفرغ الله علينا وعليكم الصبر ، وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة ، وأنقذكم وايانا من كل هلكة بجوله وقوته ، انه سميع قريب ، وصلى الله على صفوته من خلقه محمد النبيّ وأهل بيته .

٧ / ٢٣٤٤ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن عمار بن مروان ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « لن تكونوا مؤمنين (١) ، حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة ،

(٢٢) في نسخة : والنزور ، منه « قدّه » .

٧ . مشكاة الأنوار ص ٢٧٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٥ ح ٣٠ والبحار ج ٦٧ ص ٢٣٧ عن جامع الأخبار ص ١٣٤ وفيه : أعظم من الغفلة .

(١) في المصدر زيادة : حتى تكونوا مؤمنين و . .

وذلك أن الصبر على البلاء ، أفضل من الغفلة ^(٢) عند الرخاء » .

٢٣٤٥ / ٨ . وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ما من عبد أعطى قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكراً ، وجسدا ^(١) على البلاء صابرا ، وزوجة سالحة ، ألا وقد أعطي خير الدنيا والآخرة » .

٢٣٤٦ / ٩ . دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « اياك والجزع ، فانه يقطع الأمل ، ويضعف العمل ، ويورث الهم ، واعلم ان المخرج في أمرين : ما كان ^(١) فيه حيلة فالاحتياط ، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار » .

٢٣٤٧ / ١٠ . وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه مرّ على قوم من الأنصار في بيت ، فسلم عليهم ووقف فقال : « كيف أنتم » ؟ قالوا : مؤمنون يا رسول الله ، قال : « أمتعكم برهان ذلك » ؟ قالوا : نعم ، قال : « هاتوا » ، قالوا : نشكر الله في الرخاء ونصبر على البلاء ، ونرضى بالقضاء . قال : « انتم ، اذا أنتم » .

٢٣٤٨ / ١١ . العلامة الكراچكي في كنز الفوائد : روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « الصبر ستر من الكروب ، وعون على الخطوب » .

(٢) وفيه : العافية .

٨ . مشكاة الانوار ص ٢٧٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٥ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : وجسده .

٩ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : ما كانت .

١٠ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩ .

١١ . كنز الفوائد ص ٥٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٦ ح ٢١ .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « الصبر صبران : صبر عند البلاء ، وأفضل منه الصبر عند المحارم » .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من كنوز الايمان ، الصبر على المصائب » .

وقال (عليه السلام) ، « الصبر من الايمان ، بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا ايمان لمن لا صبر له » .

وقال (عليه السلام) : « اطرح عنك الهموم ، بعزائم الصبر وحسن اليقين » .

وقال (عليه السلام) : « من صبر ساعة ، حمد ساعات » .

وقال (عليه السلام) : « من جعل له الصبر واليا ، لم يكن يحدث مباليا » .

١٢ / ٢٣٤٩ . أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما من مؤمن الا وهو مبتلى ببلاء ، منتظر به ما هو أشد منه ، فان صبر على البلية التي هو فيها ، عافاه الله من البلاء الذي ينتظر به ، وان لم يصبر وجزع ، نزل به من البلاء المنتظر أبدا ، حتى يحسن صبره وعزأؤه » .

١٣ / ٢٣٥٠ . وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ، « لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر ، واستوجبت عليها من

١٢ . التمحيص ص ٥٩ ح ١٢١ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥١ .

١٣ . المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٢٦ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٣ .

الله ثوابا بمصيبة ، انما المصيبة ، التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها ، اذا لم يصبر عند نزولها » .

٢٣٥١ / ١٤ . وعن أحمد بن محمد البرقي في كتابه الكبير : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قد عجز من لم يعدّ لكل بلاء صبرا ، ولكل نعمة شكرا ، ولكل عسر يسرا ، اصبر نفسك عند كلّ بلية ورزية ، في ولد او في مال ، فان الله انما يقبض عاريتيه وهبتيه ، ليلو شركك وصبرك » .

٢٣٥٢ / ١٥ . وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله أنعم على قوم فلم يشكروا ، فصارت عليهم وبالاً ، وابتلى قوما بالمصائب فصبروا ، فصارت عليهم نعمة » .

٢٣٥٣ / ١٦ . وعنه (عليه السلام) : أنه قال : « لم يستزد في محبوب بمثل الشكر ، ولم يستنقص من مكروه بمثل الصبر » .

٢٣٥٤ / ١٧ . وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال : « من صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه ، فيما أحب وكره ، ولم يقض الله عليه فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له » .

١٤ . التمهيد ص ٦٠ ح ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٤ .

١٥ . المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٥ ، أمالي الصدوق ص ٢٤٩ ح ٤ ، الكافي ج ٢ ص ٧٥ ح ١٨ ، وعنه في وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٠٥ ح ١٨ .

١٦ . المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٢٩ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٥ .

١٧ . المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٣٢ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ١٥٣ ذيل ح ٦ .

١٨ / ٢٣٥٥ . وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « ان للنكبات غايات لا بدّ أن تنتهي اليها ، فاذا أحكم على أحدكم ، فليطأطأ لها ويصبر حتى يجوز ، فان اعمال الحيلة فيها عند اقبالها ، زائد في مكروهاها » .

وكان يقول : « الصبر من الايمان ، كمنزلة الرأس من الجسد ، فمن لا صبر له ، لا ايمان له » .

١٩ / ٢٣٥٦ . وعن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « الصبر صبران : الصبر على البلاء حسن جميل ، وأفضل منه الصبر على المحارم » .

٢٠ / ٢٣٥٧ . وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « لا يكون المؤمن مؤمناً ، حتى يكون فيه ثلاث خصال : سنة من ربّه ، وسنة من نبيه ، وسنة من وليه ، الى أن قال (عليه السلام) : وأما السنة من وليه فالصبر في البأساء والضراء » .

٢١ / ٢٣٥٨ . جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : « ما من جرعة أحب الى الله من جرعتين : جرعة غيظ ردها مؤمن مجلم ، أو جرعة مصيبة ردها مؤمن بصبر » .

١٨ . التمهيد ص ٦٤ ح ١٤٧ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٥ ح ٥٧ .

١٩ . المصدر السابق ص ٦٤ ح ١٥٠ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٥ ح ٥٧ .

٢٠ . المصدر السابق ص ٦٧ ح ١٥٩ .

٢١ . الغايات ص ٩٣ .

٢٣٥٩ / ٢٢ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : روي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أنه قال : « الصبر نصف الإيمان » .

٢٣٦٠ / ٢٣ . وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من أقل ما أوتيتم : اليقين ، وعزيمة الصبر ، ومن أعطي حظه منهما ، لم ييال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار ، ولئن تصبروا على مثل ما أنتم عليه ، أحب إلي من أن يوافيني كل امرئ منكم بمثل عمل جميعكم » . الخبر .

وسئل (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : ما الإيمان ؟ قال : « الصبر » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « الصبر كنز من كنوز الجنة » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « في الصبر على ما نكره ، خير

كثير » .

وأوحى الله الى داود : تخلّق بأخلاقه ، وان من أخلاقي الصبر .

وقال المسيح (عليه السلام) : انكم لا تدركون ما تحبون ، إلا

بصبركم على ما تكرهون .

٢٣٦١ / ٢٤ . وعن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن النبي

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « ان في الجنة شجرة يقال لها : شجرة

البلوى ، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة ، فلا يرفع لهم ديوان ،

ولا ينصب لهم ميزان . يصبّ عليهم الأجر صبا . وقرأ : (**إِنَّمَا يُؤَفِّي**

٢٢ . مسكن الفؤاد ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٧ ح ٢٢ .

٢٣ . المصدر السابق ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٧ ح ٢٢ .

٢٤ . مسكن الفؤاد . ص ٤٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٧ ح ٢٢ .

الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١) .

٢٣٦٢ / ٢٥ . وعن زين العابدين (عليه السلام) قال : « اذا جمع الله الأولين والآخرين ، ينادي مناد : أين الصابرون ، ليدخلوا الجنة بغير حساب » الخبر .

٢٣٦٣ / ٢٦ . وعن ابن عباس : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : كنت عند رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فقال : « يا غلام . أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت : بلى ، فقال : احفظ الله يحفظك ، الى أن قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن من العسر يسرا » .

٢٣٦٤ / ٢٧ . وعنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « عجباً لأمر المؤمن ، ان أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، ان أصابته سراء شكر ، فكان خيرا له ، وان أصابته ضراء صبر ، فكان خيرا له » .

٢٣٦٥ / ٢٨ . وعنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « الصبر خير مركب ، ما رزق الله عبدا خيرا له ولا أوسع من الصبر » .

٢٣٦٦ / ٢٩ . وسئل (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : هل من رجل يدخل الجنة

(١) الزمر ٣٩ : ١٠ .

- ٢٥ . مسكن الفؤاد ص ٤٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٨ ح ٢٢ .
- ٢٦ . المصدر السابق ص ٤٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٨ .
- ٢٧ . المصدر السابق ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩ .
- ٢٨ . المصدر السابق ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩ .
- ٢٩ . المصدر السابق ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩ .



بغير حساب؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « نعم ، كل رحيم صبور » .

٢٣٦٧ / ٣٠ . وعن أبي بصير : قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « الحرّ حرّ على جميع أحواله ، ان نابتة نائبة صبر لها ، وان تداكت عليه المصائب لم تكسره ، وان أسر وقهر واستبدل باليسر عسرا ، كما كان يوسف الصديق الامين (عليه السلام) ، لم تضره حرّيته أن استعبد وأسر وقهر ، ولم تضره ظلمة الجب ووحشته ، وما ناله أن منّ الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا ، بعد أن كان مالكا ، فأرسله ورحم به أمته ^(١) ، وكذلك الصبر يعقب خيرا ، فاصبروا ووظّوا أنفسكم على الصبر توجّروا » .

٢٣٦٨ / ٣١ . وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « اذا أحب الله عبدا ابتلاه ، فان صبر اجتبه ، وان رضي اصطفاه » .

٢٣٦٩ / ٣٢ . وعن الصادق (عليه السلام) : « الصبر يظهر ما في بواطن العباد من النور والصفاء ، والجزع يظهر ما في بواطنهم من الظلمة والوحشة ، والصبر يدعيه كلّ أحد ، ولا يبين (عند أحد) ^(١) إلاّ المحبتين ^(٢) ، والجزع ينكره كلّ أحد ، وهو أبين على المنافقين ، لأن

٣٠ . مسكن الفؤاد ص ٤٦ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩ .

(١) في المخطوط : امه ، وما أثبتناه من المصدر .

٣١ . مسكن الفؤاد ص ٨٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٢ ح ٢٦ .

٣٢ . المصدر السابق ص ٥٣ .

(١) في المصدر : عنده .

(٢) أحببت الى ربه : أي اطمأن اليه ، وروي عن مجاهد في قوله : وبشر

المحبتين ، قال : المطمئنين ، وقيل : هم المتواضعون ، واخبتوا الى ربه أي تخشعوا لربه (لسان العرب . خبت . ج ٢ ص ٢٧) .

نزول المحنة والمصيبة يخبر عن الصادق والكاذب .

وتفسير الصبر : ما يستمر مذاقه وما كان عن اضطراب لا يسمى صبرا .

وتفسير الجزع : اضطراب القلب ، وتحزن الشخص ، وتغير السكون (٣) ، وتغيير الحال .

وكل نازلة خلت أوائلها عن الاحبات والانابة والتضرع الى الله عز وجل ، فصاحبها جزوع غير صابر .

والصبر : ما أوله مرّ وآخره حلو لقوم ، ولقوم مرّ أوله وآخره ، فمن دخله من أواخره فقد دخل ، ومن دخله من أوائله فقد خرج .

ومن عرف قدر الصبر لا يصبر عما منه الصبر ، قال الله عز من قائل في قصة موسى والخضر (عليهما السلام) : (**وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا**) (٤) ، فمن صبر كرها ولم يشك الى الخلق ، ولم يجزع بهتك ستره ، فهو من العام ، ونصبيه ما قال الله عز وجل : (**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**) (٥) أي بالجنة والمغفرة .

ومن استقبل البلاء بالرحب ، فصبر على سكينه ووقار ، فهو من الخاص ، ونصبيه ما قال الله عز وجل : (**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**) (٦) .

٣٣٧٠ / ٣٣ . الصدوق في الأمالي : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ،

(٣) في المصدر : اللون ، وكذا اختلاف في اللفظ في ذيل الحديث .

(٤) الكهف ١٨ : ٦٨ .

(٥) البقرة ٢ : ١٥٥ .

(٦) الانفال ٨ : ٤٦ .

٣ . أمالي الصدوق ص ١٧٥ - ١٧٧ .

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو معا ، عن هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي ، عن بلال . في خبر طويل . عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، أنه قال في ذكر أبواب الجنّة : « وأما باب الصبر فباب صغير ، مصراع ^(١) واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له » ، الى أن قال : « وأما باب البلاء » ، قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : « لا » قلت : فما البلاء ؟ قال : « المصائب والأسقام ، والأمراض والجذام ، وهو باب من ياقوته صفراء مصراع ^(٢) واحد ، ما أقل من يدخل منه » ، الخبر .

٢٣٧١ / ٣٤ . الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « ما من عبد مسلم ، ابتلاه الله عزّ وجلّ بمكروه وصبر ، الا كتب له أجر ألف شهيد » .

٢٣٧٢ / ٣٥ . وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « ما أحد من شيعتنا ، يتليبه الله عزّ وجلّ ببليّة ، فيصبر عليها ، الا كان له أجر ألف شهيد » .

٢٣٧٣ / ٣٦ . وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، وان عظيم الأجر لمع عظيم البلاء ، وما أحب الله قوما الا ابتلاهم » .

(١ ، ٢) : في المصدر : « له مصراع » . مصراعا الباب : بابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما في الوسط ، وهذه اشارة الى صغر الباب وقلّة داخلية (لسان العرب . صرح . ج ٨ ص ١٩٩) .

٣٤ . المؤمن ص ١٦ ح ٧ .

٣٥ . المؤمن ص ١٦ ح ٨ .

٣٦ . المصدر السابق ص ٣٤ ح ٣٦ .

٣٧ / ٢٣٧٤ . القطب الراوندي في لبّ اللباب قال : قال النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « المعونة تأتي من الله على قدر المؤنّة ، وان الصبر يأتي من الله على قدر شدة البلاء » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لو كان الصبر من الرجال ، لكان كريماً » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من يصبر نصره الله ، وما اعطى عطاء خير واوسع من الصبر » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من صبر على مصيبة ، فله من الأجر بوزن جبال الدنيا » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « النصر مع الصبر ، والفرج بعد لكرب ، وان مع العسر يسرا » .

٣٨ / ٢٣٧٥ . الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده عن عمر بن الحسين ، عن علاء بن الأحوص بن حكيم ، قال : سمعت أنس يقول : ان نبيّ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « ما تجرع عبد جرعتين أحب الى الله ، من جرعة غضب ردها بجلم ، أو جرعة مصيبة محزنة موجعة ، ردها عبد بحسن عزاء وصبر » .

٣٩ / ٢٣٧٦ . الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، أنه مرّ في يوم أحد على امرأة حملت ثلاث جنائز

٣٧ . لبّ اللباب : مخطوط .

٣٨ . التعازي ص ١٩ ح ٣٤ .

٣٩ . تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٨ .

على بعير ، فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من هؤلاء » ؟ فقالت : أخي وأبني وزوجي يا رسول الله ، فما لي ان صبرت ؟ فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « ان صبرت فلك الجنة » ، قالت : فما أبالي بعد هذا .

٢٣٧٧ / ٤٠ . وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « ان صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور ، وان جزعت جرت عليك المقادير وأنت مأزور ^(١) » .

٦٥ . (باب استحباب احتساب البلاء ، والتأسي بالأنبياء

والأوصياء والصلحاء)

٢٣٧٨ / ١ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن سعد بن طريف ، قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فجاء جميل الأزرق فدخل عليه ، قال : فذكروا بلايا الشيعة وما يصيبهم ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ان اناسا أتوا علي بن الحسين (عليهما السلام) وعبد الله بن العباس ، فذكروا لهما نحو مما ذكرتم ، قال : فأتيا الحسين بن علي (عليهما السلام) فذكرا له ذلك ، فقال الحسين (عليه السلام) : والله البلاء والفقر والقتل : أسرع الى من أحبنا من ركض البراذين ^(١) ، ومن السيل الى صمره ، قلت : وما الصمرة ^(٢) ؟

٤٠ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٨ .

(١) الوزر : الذنب والإثم والمأزور : الآثم المذنب (مجمع البحرين . وزر .

ج ٣ ص ٥١١) .

الباب ٦٥ .

١ . المؤمن ص ١٥ ح ١٤ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٦ ح ٨٥ .

(١) البراذين : جمع برذون ، وهو نوع من الخيول (مجمع البحرين . برذ . ج ٣

ص ١٧٨) .

قال : منتهاه ولولا أن تكونوا كذلك لرأينا أنكم لستم منا » .

٢ / ٢٣٧٩ . وعن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إن الله عز وجل من خلقه عباداً ما من بلية تنزل من السماء أو تقتير في الرزق ، الا ساق اليهم ، ولا عافية أو سعة في الرزق الا صرف عنهم ، لو أن نور أحدهم قسم بين أهل الأرض جميعاً ، لاكتفوا به » .

٣ / ٢٣٨٠ . وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله عز وجل : يا دنيا مري على عبيد المؤمن بأنواع البلياء ، وما هو فيه من أمر دنياه ، وضيقى عليه في معيشته ، ولا تحلي (١) له ، فيسكن اليك » .

٤ / ٢٣٨١ . وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ان الله عز وجل اذا أحب عبداً ، غثه (١) بالبلاء غثاً ، وثججه (٢) عليه ثجاً » .

(٢) الظاهر : « وما صمره » . صمر الماء يصمر صموراً : جرى من خُدور في مستوى فسكن وهو جار ، وذلك المكان يسمى صمراً الوادي (لسان العرب . صمر . ج ٤ ص ٤٦٨) .

٢ . المؤمن ص ٢٢ ح ٢٣ ، والتمحيص ص ٣٥ ح ٢٧ .

٣ . المصدر السابق ص ٢٤ ح ٣٣ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٥٢ ح ٧٣ .

(١) في المصدر : تحلوي .

٤ . المصدر السابق ص ٢٥ ح ٣٩ ، وفي البحار ج ٦٧ ص ٢٠٨ ح ١٠ عن الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٧ ، التمهيد ص ٣٤ ح ٢٥ .

(١) الظاهر : « غثه غثاً » وكذا في الحديث الذي يليه ، وقد ورد في مجمع البحرين ولسان العرب ما نصّه : « إن الله إذا أحب عبداً غثته بالبلاء غثاً » : أي غمسه فيه غمساً متتابعاً ، ويقال : غثه بالماء : أي غطّاه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢١١ ولسان العرب ج ٢ ص ٦٣ . غنت .) .

(٢) في المصدر : وثججه بالبلاء ثجاً . الشج : الصب الكثير ، ومطر ثجاج : =



٥ / ٢٣٨٢ . وعن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا ثابت ان الله عزّ وجلّ اذا أحب عبدا غثه بالبلاء غثا ، وثجّه به ثجا ، وانا واياكم لنصبح به او نمسي » .

٦ / ٢٣٨٣ . وعنه (عليه السلام) : « انه ليكون للعبد عند الله عزّ وجلّ منزلة لا يبلغها الا باحدى الخصلتين : اما ببليّة في جسمه ، أو بذهاب في ماله » .

٧ / ٢٣٨٤ . أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وكرام ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : ان البلاء أسرع الى شيعتنا ، من السيل الى قرار الوادي » .

٨ / ٢٣٨٥ . وعن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يا زياد ان الله يتعهد عبده المؤمن بالبلاء ، كما يتعهد الغائب أهله بالهدية ، ويحميه الدنيا ، كما يحمي الطبيب المريض » .

٩ / ٢٣٨٦ . وعن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)

= شديد الانصباب (لسان العرب . ثجج . ج ٢ ص ٢٢١) .

٥ . المصدر السابق ص ٢٥ ح ٤٠ ، وفي البحار ج ٦٧ ص ٢٠٨ ح ٩ عن الكافي

ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦ ، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٨ ح ١١ .

٦ . المؤمن ص ٢٨ ح ٥٠ ، وفي البحار ج ٦٧ ص ٢١٥ ح ٢٣ ، عن الكافي ج

٢ ص ١٩٩ ح ٢٣ ، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٧ ح ٤ .

٧ . التمحيص ص ٣٠ ح ١ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٣٩ ح ٥٩ .

٨ . المصدر السابق ص ٣١ ح ٥ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٠ ح ٦٢ ، الكافي

ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٨ ، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٩ ح ١٨ .

٩ . التمحيص ص ٣١ ح ٨ ، البحار ج ٦٧ ص ٢٤٣ ح ٨٢ عن امالي الطوسي



- قال : « المؤمن مثل كفي الميزان ، كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه » .
- ٢٣٨٧ / ١٠ . وعن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لو يعلم المؤمن ماله في المصائب من الأجر ، لتمني أن يقرض بالمقاريض » .
- ٢٣٨٨ / ١١ . وعن عبد الله بن المبارك قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « يقول اذا اضيف البلاء الى البلاء ، كان من البلاء العافية » .
- ٢٣٨٩ / ١٢ . وعن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ما من مؤمن الا وهو يذكر لبلاء (١) يصيبه في كل أربعين يوما ، أو بشيء من ماله ، أو ولده (٢) ، ليأجره الله عليه ، أو بهم ، لا يدري من أين هو » .
- ٢٣٩٠ / ١٣ . وعن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان الله ليتعهد عبده المؤمن بأنواع البلاء ، كما يتعهد أهل البيت سيدهم بطرف الطعام » .

= ج ٢ ص ٢٤٤ .

- ١٠ . التمهيد ص ٣٢ ح ١٣ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٠ ح ٦٦ ، الكافي ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٥ .
- ١١ . المصدر السابق ص ٣٢ ح ١٤ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٠ ح ٦٧ .
- ١٢ . التمهيد ص ٣٣ ح ١٦ ، عنه في البحار ص ٦٧ ح ٢٤١ ح ٦٨ .
- (١) في المصدر : البلاء .
- (٢) وفيه : وولده .
- ١٣ . التمهيد ص ٣٣ ح ١٧ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤١ ح ٦٩ .



١٤ / ٢٣٩١ . وعن جابر عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « مثل المؤمن كمثل السنبله ، تخر مرة وتستقيم اخرى ، ومثل الكافر مثل الارزة ^(١) لا يزال مستقيماً » .

١٥ / ٢٣٩٢ . وعن أبي سعيد الخدري أنه وضع يده على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وعليه حمى فوجدها من فوق اللحاف ، فقال : ما أشدها عليك يا رسول الله ! قال : « انّا كذلك يشتد علينا البلاء ويضعف لنا الأجر » ، قال : يا رسول الله أي الناس أشد الناس ^(١) بلاء ؟ قال : « الأنبياء » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم الصالحون ، ان كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة ، ان كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله ، وان كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء » .

١٦ / ٢٣٩٣ . وعن عمار بن مروان ، عن بعض ولد أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « لن تكونوا مؤمنين ، حتى تعدوا البلاء نعمة ، والرخاء مصيبة » .

١٧ / ٢٣٩٤ . وعن أبي بصير : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان

١٤ . التمحيص ص ٣٤ ح ٢٢ .

(١) الأرزة بالتسكين : شجرة الصنوبر ، وأنه لا يجمع شيئاً ، أراد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أن الكافر غير مرزوء في نفسه وماله واهله وولده حتى يموت (لسان العرب ج ٥ ص ٣٠٦) .

١٥ . المصدر السابق ص ٣٤ ح ٢٣ ، جامع الأخبار ١٣٣ .

(١) الناس : ليس في المصدر .

١٦ . التمحيص ص ٣٤ ح ٢٤ ، والبحار عن الكاظم (عليه السلام) ج ٦٧ ص

٢٣٧ عن جامع الأخبار ص ١٣٤ .

١٧ . التمحيص ص ٣٥ ح ٢٦ ، والبحار ج ٦٧ ص ٢٠٧ ح ٨ عن الكافي ج ٢ =

لله عبادة في الأرض من خالص عباده ، ليس ينزل من السماء تحفة للدنيا
الآ صرفها عنهم الى غيرهم ، ولا ينزل من السماء بلاء للآخرة الآ صرفه
اليهم ، وهم شيعة عليّ وأهل بيته (عليهم السلام) .

١٨ / ٢٣٩٥ . وعن سدير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : هل
يبتلي الله المؤمن ؟ قال : « وهل يبتلى الآ المؤمن ؟ » .

١٩ / ٢٣٩٦ . ابو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود ، عن
جعفر بن احمد ، عن العمركي بن علي ، عن محمد بن حبيب الأزدي ،
عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن
ذريح ، عن محمد بن مسلم . في خير شريف . انه بكى عند ابي جعفر
(عليه السلام) قال : فقال لي « وما يبكيك يا محمد » ؟ فقلت :
جعلت فداك ابكي على اغترابي ، وبعد الشقة ، وقلّة المقدرة على المقام
عندك ، والنظر اليك ، فقال : « اما قلّة المقدرة ، فكذلك جعل الله
اولياءنا ، واهل مودتنا ، وجعل البلاء اليهم سريعاً » ، الخبر .

ورواه المفيد في الاختصاص : عن عدة من اصحابه ، عن محمد بن
جعفر المؤدب ، عن البرقي ، عن بعض اصحابنا ، عن الأصم ، عن
ذريح ، مثله (١) .

٢٠ / ٢٣٩٧ . الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ،
عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن

ص ١٩٦ ح ٥ ، تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٠٤ .

١٨ . المصدر السابق ص ٤٢ ، ح ٤٣ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤١ ح ٧٢ .

١٩ . رجال الكشي ج ١ ص ٣٩١ ح ٢٨١ .

(١) الاختصاص ص ٥٢ وفيه : مدلج بدل ذريح .

٢٠ . أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٤ .

محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « مثل المؤمن مثل كفتي الميزان ، كلما زيد في إيمانه زيد في بلائه ، ليلقى الله عز وجل ولا خطيئة له ^(١) » .

٢١ / ٢٣٩٨ . المفيد في الاختصاص : عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن علي بن عثمان ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « ان الأنبياء واولاد الأنبياء ، واتباع الأنبياء خصّوا بثلاث ^(١) : السقم في الأبدان ، وخوف السلطان ، والفقر » .

٢٢ / ٢٣٩٩ . عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري في بشارة المصطفى : عن ابن شيخ الطائفة ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن زيد بن محمد السلمي ، عن الحسين بن الحكم الكندي ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن خالد بن العلاء ، عن المنهال بن عمرو في خبر أنه قال : قال رجل للباقر (عليه السلام) : « فاتخذ البلاء جلبابا ، فوالله انه لأسرع الينا والى شيعتنا من السيل في الوادي ، وبننا يبدأ البلاء ، ثم بكم ، وبننا يبدأ الرخاء ثم بكم » .

٢٣ / ٢٤٠٠ . جامع الأخبار : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان

(١) « له » ليس في المصدر .

٢١ . الإختصاص ص ٢١٣ .

(١) في المصدر زيادة : خصال .

٢٢ . بشارة المصطفى ص ٨٩ .

٢٣ . جامع الأخبار ص ١٣٢ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

البلاء للظالم أدب ، وللمؤمن^(١) امتحان ، وللأنبياء درجة ، وللأولياء كرامة .

٢٤٠١ / ٢٤ . وعن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا أراد الله بقوم خيرا ابتلاهم » .

وعن الباقر (عليه السلام) قال : « يتلى المرء على قدر حبه » .

٢٤٠٢ / ٢٥ . المفيد في اماليه : عن محمد بن محمد بن طاهر الموسوي ، عن ابن عقدة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن سنان ، عن أحمد بن سليمان القمي ، عن الصادق (عليه السلام) . في خبر . أنه قال : « وإنما يتلى الله تبارك وتعالى المؤمنين من^(١) عباده على قدر منازلهم عنده » .

٢٤٠٣ / ٢٦ . وعن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله ، عن سعدان بن سعيد ، عن سفیان بن إبراهيم القاضي قال : سمعت جعفر ابن محمد (عليهما السلام) يقول : « بنا يبدأ البلاء ، ثم بكم ، وبننا يبدأ الرخاء ، ثم بكم » .

٢٤٠٤ / ٢٧ . القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عمير ، عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « ان اشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الأمثل »

(١) في المصدر : وللمؤمنين .

٢٤ . المصدر السابق ص ١٣٢ . ١٣٣ .

٢٥ . أمالي المفيد ص ٣٩ ح ٦ .

(١) « المؤمنين من » : ليس في المصدر .

٢٦ . المصدر السابق ص ٣٠١ ح ٢ .

٢٧ . قصص الأنبياء ص ٢٨٨ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٣١ ح ٤٥ .

فالأمثل» .

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه^(١) : عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، مثله .

٢٤٠٥ / ٢٨ . مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « البلاء زينة المؤمن ، وكرامة لمن عقل لأن في ، مباشرته ، والصبر عليه ، والثبات عنده ، صحيح نسبة الايمان ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء ، فالمؤمن ، الأمثل فالأمثل ومن ذاق طعم البلاء تحت ستر حفظ الله له تلذذ به أكثر من تلذذه بالنعمة ، ويشتاق اليه إذا فقده ، لأن تحت نيران البلاء والمحنة أنوار النعمة ، وتحت انوار النعمة نيران البلاء والمحنة وقد ينجو من البلاء كثير ويهلك في النعمة كثير وما أثنى الله تعالى على عبد من عباده من لدن آدم الى محمد (صلى الله عليه وآله) الا بعد ابتلائه ، ووفاء حق العبودية فيه ، فكرامات الله في الحقيقة نهايات ، بداياتها البلاء ، وبدايات نهاياتها البلاء ومن خرج من سبيكة^(١) البلوى جعل سراج المؤمنين ، ومؤنس المقربين ، ودليل القاصدين ، ولا خير في عبد شكك من محنة ، يقدمها آلاف نعمة واتبعها آلاف راحة ، ومن لا يقضي حق الصبر على البلاء^(٢) ، حرم قضاء الشكر في النعماء ، كذلك من لا يؤدي حق

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٣ .

٢٨ . مصباح الشريعة ص ٤٨٦ باختلاف سير .

(١) السبيكة : القطعة المذوبة من الذهب والفضة (لسان العرب . سبك . ج ١٠

ص ٤٣٨) . وهو اشارة الى شدة بلاء المؤمن . وفي المصدر : سكة .

(٢) في المصدر : في البلاء .



الشكر في النعماء ، يحرم عن قضاء الصبر في البلاء ، ومن حرمهما فهو من المطرودين .

وقال أيوب (عليه السلام) في دعائه : اللهم قد أتى عليّ سبعون في الرخاء ، فأمهليني حتى يأتي عليّ سبعون في البلاء .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الصبر من الايمان كالرأس من الجسد ، رأس الصبر البلاء ، وما يعقلها الا العاملون (٣) .

٢٩ / ٢٤٠٦ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن الصادق (عليه السلام) مثله .

قال رحمه الله : وهذا الفصل كله من كلام الصادق (عليه السلام) .

٣٠ / ٢٤٠٧ . الحميري في قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) أيتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا ؟ قال : « وهل كتب البلاء الا على المؤمن » .

٣١ / ٢٤٠٨ . صحيفة الرضا (عليه السلام) بإسناده : عنه ، عن آبائه

(٣) وفيه : العاملون .

٢٩ . مسكن الفؤاد ص ٥٢ .

٣٠ . قرب الاسناد ص ٨١ .

٣١ . صحيفة الرضا (عليه السلام) لم نجد الحديث في نسختنا ، رواه الكليني « قده » في الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٩ ، عنه أيضاً في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٧ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٢٢ ح ٢٩ .

(عليهم السلام) : « ان في كتاب علي (عليه السلام) إن أشد الناس بلاء النبيون ، ثم الوصيون ، ثم الأمثل فالأمثل ، وإنما يتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنه ، فمن صح دينه ، وحسن عمله ، اشتد بلاؤه ، ومن سخط دينه ، وضعف عمله ، قل بلاؤه ، وان البلاء اسرع الى المؤمن التقى ، من المطر الى قرار الأرض ، وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ، ولا عقوبة لكافر » .

٣٢ / ٢٤٠٩ . الصدوق في علل الشرايع : عن أبيه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان في كتاب . . » وذكر مثله .

٣٣ / ٢٤١٠ . دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « ان العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت . ولم يبلغ تلك الدرجة . فيشدد عليه عند (١) الموت ، فيبلغها » .

٣٤ / ٢٤١١ . الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : بإسناده عن ابي محمد الكوفي قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بالمدينة فسلمت عليه ، فأقبل يحدثني بأحاديث سألته عنها ، اذ قال : « يا ابا محمد ما ابتلي مؤمن ببليه فصير عليها ، الا كان له أجر ألف شهيد » . الخبر .

٣٢ . علل الشرائع ص ٤٤ ح ١ .

٣٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٧ ح ٣ .

(١) عند : ليس في المصدر .

٣ . الهداية ص ٥٩ .

٦٦ . (باب تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن)

١ / ٢٤١٢ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « للحاسد ثلاث علامات : يتملق اذا شهد ، ويغتاب اذا غاب ، ويشمت بالمصيبة » .

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره ^(١) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال لقمان لابنه : يا بني لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها ، الى ان قال : وللحاسد . . . » ، وذكر مثله .

٢ / ٢٤١٣ . الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « لا تبد الشماتة بأخيك المؤمن ، فيرحمه الله عز وجل ، ويغير ما بك » .

قال : « ومن شمت بمصيبة نزلت بأخيه ، لم يخرج من الدنيا حتى يغير ما به » .

الباب ٦٦ .

١ . الجعفریات ص ٢٣٢ .

(١) بل الصدوق في الخصال ص ١٢١ ح ١١٣ ، عنه في البحار ج ١٣ ص

٤١٥ ح ٨ وج ٧٣ ص ٢٥١ ح ١١ .

٢ . المؤمن ص ٧٢ ح ٢٠٠ .



٦٧ . (باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي (صلى الله عليه وآله) ، واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها)

١ / ٢٤١٤ . دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من اصاب منكم بمصيبة بعدي ، فليذكر مصابه بي ، فان مصابه بي أعظم من كل مصاب » .

٢ / ٢٤١٥ . المفيد في أماليه : بإسناده الى هشام بن محمد انه قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) لما وصل اليه وفاة مالك في جملة كلام له : « مع أننا قد وطننا أنفسنا ، ان نصير على كل مصيبة ، بعد مصابنا برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فانها أعظم المصيبة » .

٣ / ٢٤١٦ . وعن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أوصني قال : « أوصيك بتقوى الله . الى ان قال . : وان نازعتك نفسك الى شيء من ذلك ، فاعلم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قوته الشعير وحلواه التمر . اذا وجدته . ووقوده السعف ، وإذا أصبت بمصيبة ، فاذا ذكر مصابك برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فان الناس لن يصابوا بمثله أبدا » .

٤ / ٢٤١٧ . الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم ، عن

الباب . ٦٧

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨ .
- ٢ . أمالي المفيد ص ٧٩ ح ٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ٩ .
- ٣ . المصدر السابق ص ١٤٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٢ .
- ٤ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٥ .



محمد بن وهبان ، عن محمد بن احمد بن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابي كهشمس^(١) مثله ، وفي آخره : « لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله أبدا » .

٥ / ٢٤١٨ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي :
باسناده عن علي بن العباس ، عن جابر ، عن أبي عبد الله الجدي
قال : سمعت ام سلمة زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تقول :
سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول : « اذا أصاب
المؤمن من الدنيا مصيبة ، فيذكر مصابه بي ، فان العباد لم يصابوا
بمثلها » ، الخبر .

٦٨ . (باب عدم جواز الجزع عند المصيبة ، مع عدم الرضا

بالقضاء)

١ / ٢٤١٩ . الصدوق في الأمالي والعيون : عن محمد بن القاسم
الاسترآبادي ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي بن
الناصر ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبيه الرضا ، عن موسى بن
جعفر (عليهم السلام) ، قال : « رأى الصادق (عليه السلام) رجلا
قد اشتد جزعه على ولده ، فقال : يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى ،
وغفلت عن المصيبة الكبرى ، لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا ، لما
اشتد عليه جزعك ، فمصائبك بتركك الاستعداد له ، أعظم من

(١) في المصدر والبحار : كهشمش .

٥ . التعازي ص ١٩ ح ٣٥ .

الباب . ٦٨

١ . امالي الصدوق ص ٢٩٣ ح ٥ ، عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢
ص ٥ .



مصائبك بولدك» .

٢٤٢٠ / ٢ . الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : قال : قال ابو الحسن

الثالث (عليه السلام) : « المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان » .

٢٤٢١ / ٣ . القطب الراوندي في دعواته قال : قال أمير المؤمنين

(عليه السلام) : « الجزع أتعب من الصبر » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من لم ينجح الصبر ، أهلكه

الجزع » .

٢٤٢٢ / ٤ . نهج البلاغة : قال (عليه السلام) على قبر رسول الله

(صلى الله عليه وآله) ساعة دفن^(١) : « ان الصبر لجميل الا عنك ، وان

الجزع لقبيح الا عليك » .

٢٤٢٣ / ٥ . وفيه : ومن كلامه (عليه السلام) . وهو يلي غسل رسول الله

(صلى الله عليه وآله) وتجهيزه . : « ولولا أنك أمرت بالصبر ، ونهيت عن

الجزع لأنفذنا عليك ماء الشؤون^(١) » . الخ .

٢ . تحف العقول ص ٣٠٩ عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عنه في

البحار ج ٧٨ ص ٣٢٦ ح ٣٤ ، واورده في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٢ عن البدر

الباهرة ص ٤٢ .

٣ . دعوات الراوندي ص ٧٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٦ .

٤ . نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٢٩٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٤

ح ١٨ .

(١) في المصدر : ساعة دفنه .

٥ . المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٦ خطبة ٢٣٠ .

(١) الشأن : مجرى الدمع الى العين ، والجمع : أشؤون وشؤون . ماء

الشؤون : الدموع . (لسان العرب . شأن . ج ١٣ ص ٢٣٠ ومجمع البحرين

ج ٦ ص ٢٧٠) .

٦ / ٢٤٢٤ . ابو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد : عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اتقوا الله واصبروا ، فانه من لم يصبر أهلّكه الجوع ، واما ^(١) هلاكه في الجوع ، انه اذا جزع لم يؤجر » .

٧ / ٢٤٢٥ . البحار : عن اعلام الدين للديلمي ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابه كل يوم . خمس مرات . فاذا وجد الانسان قد نفذ أجله ، وانقطع اكله : القى عليه الموت ، فغشيت كرباتة ، وغمرته غمراته ، فمن أهل بيته : الناشرة شعرها ، والضاربة وجهها ، الصارخة بويلها ، الباكية بشجوها ، فيقول ملك الموت : ويلكم ، ممّ الفزع ، وفيم الجوع ، والله ما أذهبت منكم ^(١) مالا ، ولا قربت له اجلا ، ولا أتيتته حتى امرت ، ولا قبضت روحه حتى استؤمرت ، وان لي اليكم عودة ثم عودة ، حتى لا ابقى منكم احدا » . الخبر .

٨ / ٢٤٢٦ . دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « اياك والجوع ، فانه يقطع الأمل ، ويضعف العمل » .

٩ / ٢٤٢٧ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ان

٦ . التمهيد ص ٦٤ ح ١٥١ .

(١) في المصدر : واما .

٧ . البحار ج ٨٢ ص ١٨٤ ح ٣٠ عن اعلام الدين ص ١١٠ .

(١) في المصدر : لأحد منكم .

٨ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩ .

٩ . الجعفریات ص ٢٣٤ .

السبب الذي ادرك به الفاجر ، فهو الذي حال بين الحازم وبين طلبته ،
فاياك والجزع ، فانه يقطع الأمل ، ويضعف العمل ، ويورث الهم » ،
الخبر .

شاذان بن جرير القمي في كتاب الفضائل : عن أبي الحسن
علي بن محمد بالاسناد الصحيح ، عن الأصمغ بن نباتة انه قال : كنت
مع سلمان الفارسي . وهو امير المدائن ، وساق قصة تكلم الميت مع
سلمان . الى ان قال . قال الميت : فلما اشتد صراخ القوم وبكاؤهم جزعا
علي ، التفنت اليهم ملك الموت بغليظ وحنق^(١) ، وقال : معاشر القوم
مّم بكاؤكم ؟ فوالله ما ظلمناه فتشكون ، ولا اعتدينا عليه فتصيحون
وتبكون ، ولكن نحن وانتم عبيد رب واحد ، ولو امرتم فينا كما امرنا
فيكم ، لامثلتم فينا كما امثلنا فيكم ، والله ما اخذناه حتى فنى رزقه ،
وانقطعت مدته ، وصار الى رب كريم . يحكم فيه ما يشاء : (**وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)^(٢) فان صيرتم أوجرتم ، وان جزعتم أثمتم
كم لي من رجعة اليكم : آخذ البنين والبنات ، والآباء والأمهات .
الخبر .

١٠ . الفضائل ص ٩١ .

(١) في المخطوط (حنق) وفي مجمع البحرين للطريحي ج ٥ ص ١٦٠ حنق :
اغتاظ ، ولم يشر الى هذا المعنى صاحب القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٧ ولا
صاحب لسان العرب ج ١٠ ص ٩١ ، فصححنا الممتن اعتماداً عليهما حيث
اورده في مادة (حنق) فقط .

(٢) المائة ٥ : ١٢٠ .

٦٩ . (باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه)

١ / ٢٤٢٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اياك أن تقول : ارفقوا به ، وترحموا عليه ، او تضرب يدك على فخذك ، فانه يحبط أجرك عند المصيبة » .

٧٠ . (باب حدّ الحداد للميت)

١ / ٢٤٣٠ . عوالي اللآلي : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) انه قال : « لا تحلّ^(١) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، ان تحد على ميت^(٢) أكثر من ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا^(٣) » .

٢ / ٢٤٣١ . دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « ولا تحل^(١) للمرأة ، ان تحد على غير زوج ، فوق ثلاثة ايام » .

الباب . ٦٩

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، والبحار ج ٨٢ ص ٧٩ ح ١٦ .

الباب . ٧٠

- ١ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٢٧ .
 - (١) في المصدر : لا يحلّ .
 - (٢) في المصدر : « لميت » .
 - (٣) في المصدر : وعشرة أيام .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٩٩ .
 - (١) في المصدر : ولا يحلّ .



٧١ . (باب كراهة الصراخ بالويل والعويل ، والدعاء بالذل

والثكل والحزن ، ولطم الوجه والصدر ،

وجز الشعر وإقامة النياحة)

١ / ٢٤٣٢ . علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : (**وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ**) ^(١) انها نزلت في يوم فتح مكة ، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قعد في المسجد يبايع الرجال ، الى صلاة الظهر والعصر ، ثم قعد لبيعه النساء ، الى ان قال : ثم قرأ عليهن ما أنزل الله من شروط البيعة ، فقال : (**عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ**) ^(٢) الآية ، فقامت ام حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه ؟ فقال : « ألا تخمشن وجهها ، ولا تلمطن حدا ، ولا تنتفن شعرا ، ولا تمزقن جيبا ، ولا تسودن ثوبا ، ولا تدعون بالويل والثبور ، ولا تقمن عند قبر » ، الخبر .

٢ / ٢٤٣٣ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « اخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعة على النساء : ان لا ينحن ، ولا يخمشن ، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء » .

٣ / ٢٤٣٤ . وعنه (عليه السلام) قال : « ثلاث من أعمال الجاهلية . لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة . الاستسقاء بالنجوم ، والطعن في

الباب ٧١ .

١ . تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ٣٦٤ .

(١ ، ٢) الممتحنة ٦٠ : ١٢ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .

الأنساب ، والنياحة على الموتى .

٤ / ٢٤٣٥ . وعن علي (عليه السلام) انه كتب الى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز : « واياك والنوح على الميت ، بيلد يكون لك به سلطان » .

٥ / ٢٤٣٦ . وعنه : عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « قال صوتان ملعونان يبغضهما الله : اعوال عند مصيبة ، وصوت عند نعمة » يعني : النوح والغناء .

٦ / ٢٤٣٧ . سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار ، ووالده في مكارم الأخلاق ، نقلا من كتاب المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (**وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ**) ^(١) قال : « المعروف ان لا يشققن جييا ، ولا يلطمن وجهاً ، ولا يدعون ويالاً ، ولا يقمن ^(٢) عند قبر ، ولا يسودن ثوبا ، ولا ينشرن شعرا » .

٧ / ٢٤٣٨ . وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من أنعم الله عليه بنعمة ، فجاء عند تلك النعمة بمزمار ^(١) فقد كفرها ، ومن اصاب بمصيبة ، فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها ^(٢) » .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .

٥ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .

٦ . مشكاة الأنوار ص ٢٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ ح ٤٩ ، مكارم الاخلاق ص ٢٣٢ .

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٢ .

(٢) في المصدر : ولا يتخلفن .

٧ . مشكاة الأنوار ص ٣٣٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٣ ح ٤٩ .

(١) إشارة الى ما يتخذه الناس من مجالس الغناء في العرس والختان وغيرهما من

نعم الله تعالى .

(٢) في المصدر : فجعتها .

٨ / ٢٤٣٩ . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد : بإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن النوح ، فكرهه .

٩ / ٢٤٤٠ . ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعي ، عن علي بن اسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « تدرّون ما قوله تعالى : (**وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ**) ^(١) قلت : لا ، قال : ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال لفاطمة (عليها السلام) : اذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجهاً ، ولا ترخي عليّ شعراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمي عليّ نائحة ، قال : ثم قال : انّ هذا المعروف الذي قال الله عز وجل » .

١٠ / ٢٤٤١ . فرات بن ابراهيم في تفسيره : عن عبيد بن كثير . معنعناً . عن جابر الانصاري قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، في مرضه الذي قبض فيه لفاطمة (عليها السلام) : « بأبي أنت وأمي ارسلي الي بعلك » الى أن قال ، وفاطمة (عليها السلام) عنده ، وهي تبكي وتقول : واكرباه لكربك يا أبتاه فقال لها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لا تشقي علي الجيب ولا تخمشي علي الوجه ، ولا تدعي علي بالويل » . الخبر .

١١ / ٢٤٤٢ . المفيد في الارشاد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) :

٨ . قرب الاسناد ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ ح ٥٢ .

٩ . الكافي ج ٥ ص ٥٢٧ ح ٤ .

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٢ .

١٠ . تفسير فرات الكوفي ص ٢٢٠ ، باختلاف في اللفظ ١ .

١١ . إرشاد المفيد ص ٢٣٢ .

انّ الحسين (عليه السلام) قال لأخته زينب : « يا أختاه ^(١) اني أقسمت عليك فأبري قسمي ، لا تشقي عليّ جيأً ، ولا تخمشي عليّ وجهاً ، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور اذا أنا هلكت . »

١٢ / ٢٤٤٣ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشقّ الجيوب . »

١٣ / ٢٤٤٤ . وعن أبي امامة : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور .

١٤ / ٢٤٤٥ . وعن يحيى بن خالد : أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : « تصفيق الرجل يمينه على شماله ، والصبر عند الصدمة الأولى ، من رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط . »

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « انا بريء ممن حلق وصلق » اي : حلق الشعر ، ورفع صوته .

١٥ / ٢٤٤٦ . وعن ابي مالك الأشعري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « النائحة اذا لم تتب ، تقام يوم القيامة ، وعليها سربال ^(١) من قطران ^(٢) . »

(١) في المصدر : يا أختيه .

١٣ ، ١٢ . مسكن الفؤاد ص ١٠٨ وص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٥ .

١٤ . مسكن الفؤاد ص ١٠٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٥ .

١٥ . مسكن الفؤاد ص ١١٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

(١) السربال : القميص والدرع وقيل : كل ما لبس فهو سربال ، ويجمع على

سراويل (لسان العرب . سربل . ج ١١ ص ٣٣٥) .

١٦ / ٢٤٤٧ . وعن أبي سعيد الخدري : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، النائحة والمستمعة .

١٧ / ٢٤٤٨ . جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه وجماعة من مشايخه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن يحيى المعاذي ، عن الحسن بن موسى الاصم ، عن عمرو ، عن جابر ^(١) ، عن محمد بن علي (عليه السلام) قال : « لما همّ الحسين (عليه السلام) بالشخص من ^(٢) المدينة ، أقبلت نساء بني عبد المطلب فاجتمعن للنياحة ، فمشى ^(٣) فيهن الحسين (عليه السلام) فقال : أنشدكن الله أن تبدين هذا الأمر معصية لله ولرسوله قالت له نساء بني عبد المطلب : فلمن نستبقي النياحة والبكاء ؟

١٨ / ٢٤٤٩ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : « أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على النساء : أن لا ينعن ، ولا يخمشن ، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء » .

= (٢) القطران : هو عصير ثمر الصنوبر ، يبالغ في اشتعال النار في الجلود ، (لسان العرب . قطر . ج ٥ ص ١٠٥) .

١٦ . المصدر السابق ص ١١٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

١٧ . كامل الزيارة ص ٩٦ ح ٩ .

(١) في المخطوط : عمرو بن جابر ، ولم نجد في كتب الرجال أحداً بهذا الإسم ، وما أثبتناه مطابقاً للمصدر ، وفي هامشه قد ذكر : عمرو : هو عمرو بن شمر الجعفي الكوفي ، وجابر : هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي .

(٢) في المصدر : عن .

(٣) وفيه : حتى مشى .

١٨ . مكارم الاخلاق ص ٢٣٣ .

١٩ / ٢٤٥٠ . الصدوق في العيون ، عن علي بن عبد الله الوراق ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن محمد بن علي الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له : « يا علي ليلة أُسري بي الى السماء ، رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد . الى ان قال . (صلى الله عليه وآله) : ورأيت امرأة على صورة الكلب ، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها ، والملائكة يضربون رأسها ويدنها بمقامع من نار . الى ان قال . : واما التي كانت على صورة الكلب ، والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها ، فانها كانت قينة نواحة حاسدة » .

٢٠ / ٢٤٥١ . عوالي اللآلي : في حديث ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ثلاث من سنن الجاهلية لا يدعها الناس : الطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستقاء ^(١) بالأنواء ^(٢) » .

٢١ / ٢٤٥٢ . وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال في حديث : « ولكني نهيته عن صوتين ، احمقين ، فاجرين : صوت عند نغمة : لهو

١٩ . عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٦ ح ٩ .

٢٠ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٦ ح ٢١٧ .

(١) في نسخة : الاستقاء ، منه (قد ه) .

(٢) النوء : ارتفاع نجم من المشرق وسقوط نظيره في المغرب ، وانما غلظ النبي (صلى الله عليه وآله) فيها لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل النجم وكانت تنسب المطر اليه ولا يجعلونه سقياً من الله . . . (لسان العرب . نواً . ج ١ ص ١٧٧ ، مجمع البحرين . نواً . ج ١ ص ٤٢٢) .

٢١ . المصدر السابق ج ١ ص ٨٩ ح ٢٣ .

ولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة : خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنه شيطان » ، الخبر .

٢٤٥٣ / ٢٢ . علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن مسافر مولى أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : لما كان في ليلة من الليالي . وقد فرشنا لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) على عادته . ابطأ عنا فلم يأت كما كان يأتي ، فاستوحش العيال ، وذعروا ، وتداخلهم من ابطائه وحشة ^(١) ، حتى أصبحنا فاذا هو قد جاء وحضر الدار ودخلها من غير اذن ، ودعا ام احمد وقال لها : « هات الذي اودعك ابي (عليه السلام) » ، وسماه لها فصرخت ولطمت وشقت ثيابها وقالت : مات والله سيدي ، فكفها (عليه السلام) ، الخبر .

٧٢ . (باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الأب والأخ والقراة ، وكفارة ذلك)

٢٤٥٤ / ١ . نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن عبد الله بن عاصم الفائشي قال : لما مر علي (عليه السلام) بالثوريين سمع البكاء ، فقال : « ما هذه الأصوات ؟ » قيل : هذا البكاء على من قتل بصفين قال : « اما ابي شهيد ^(١) لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشهادة » ثم مر بالفائسيين ^(٢) فسمع الأصوات فقال مثل ذلك ، ثم مر

٢٢ . إثبات الوصية ص ١٧٠ .

(١) في المصدر : وحشته .

الباب ٧٢ .

١ . وقعة صفين ص ٥٣١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٩ ح ٤١ .

(١) في المصدر : أشهد .

(٢) الفائسيون : بطن من همدان . القحطانية . ينسبون الى مالك بن زيد بن =



بالشبابيين^(٣) فسمع رنة شديدة ، وصوتاً مرتفعاً عالياً ، فخرج اليه حرب بن شرحبيل الشبامي فقال (عليه السلام) : « أتغلبكم نساؤكم ، الا تنهونهن عن هذه الصياح والرنين » ؟ قال : يا امير المؤمنين ، لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك ، ولكن من هذا الحي ثمانون ومائة قتيل ، فليس من دار الا وفيها بكاء ، اما نحن معاشر الرجال فاننا لا نبكي ، ولكن نفرح لهم بالشهادة فقال علي (عليه السلام) : « رحم الله قتلاكم وموتاكم » .

٢ / ٢٤٥٥ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه اوصى عندما احتضر فقال : « لا يلظمن عليّ حد ، ولا يشقن عليّ جيب ، فما من امرأة تشق جيها الا صدع لها في جهنم صدع ، كلما زادت زيدت » .

٣ / ٢٤٥٦ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « انما نهيتم عن النوح ، عن صوتين أحقّين فاجرين : صوت عند نغم لعب ولهو ، ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمخ وجوه وشق جيوب ، ورنه شيطان » .

٤ / ٢٤٥٧ . علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : قال : حدثنا جماعة كل واحد منهم يحكي : انه دخل الدار . اي : دار ابي الحسن

كهلان (الأنساب ٤١٨ والاشتقاق ص ٤٢٠) .

(٣) الشبابيون : بطن من همدان من القحطانية ينسبون الى شبام . عبد الله بن ربيعة بن جشم . وشبام : اسم جبل نزله عبد الله فسمي به (لسان العرب ج ١٥ ص ٢١٠) .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ٤٨ .

٣ . مسكن الفؤاد ص ١٠٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ٤٣ .

٤ . اثبات الوصية ص ٢٠٥ .

(عليه السلام) يوم وفاته . وقد اجتمع فيها جلّ^(١) بني هاشم من الطالبين ، والعباسيين والقوّاد وغيرهم^(٢) ، واجتمع خلق من الشيعة ، ولم يكن ظهر^(٣) أمر أبي محمد (عليه السلام) ولا عرف خبره^(٤) الا الثقات الذين نص أبو الحسن (عليه السلام) عندهم عليه ، فحكوا : أنهم كانوا في مصيبة وحيرة ، فهم في ذلك اذ خرج من الدار الداخلة خادم ، فصاح بخادم آخر : يا ريش خذ هذه الرقعة وامض بها الى دار أمير المؤمنين وادفعها إلى فلان ، وقل له : هذه رقعة الحسن بن علي (عليهما السلام) ، فأشرف^(٥) الناس لذلك ثم فتح من صدر الرواق باب وخرج خادم أسود ، ثم خرج بعده أبو محمد (عليه السلام) ، حاسراً مكشوف الرأس ، مشقوق الثياب ، وعليه مبطنة ملحمة^(٦) بيضاء . الى أن قال : . وكان الدار كالسوق بالاحاديث ، فلما خرج وجلس مسك الناس ، فما كنا نسمع شيئاً الا العطسة والسعلة ، وخرجت جارية تندب أبا الحسن (عليه السلام) فقال أبو محمد (عليه السلام) ماها هنا من يكفينا مؤونة هذه الجارية^(٧) فبادر الشيعة اليها فدخلت الدار الى ان قال . : وتكلمت الشيعة في شق ثيابه ، وقال بعضهم : رأيتم احداً من الأئمة (عليهم السلام) شق ثوبه في مثل هذه الحال ؟ فوقع

(١) في المصدر : جلة .

(٢) « والقواد وغيرهم » ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : ظهر عندهم .

(٤) وفيه : خبرهم .

(٥) وفيه : فاستشرف .

(٦) بطانة الثوب : معروفة وهي خلاف ظهارته ، والملحمة : جنس من

الثياب . (لسان العرب . بطن . ج ١٣ ص ٥٦ و . لحم . ج ١٢ ص

. (٥٣٨) .

(٧) في المصدر : يكفي مؤونة هذه الجاهلة .

الى من قال ذلك : « يا أحمق ما يدريك ما هذا ، قد شق موسى على هارون (عليهما السلام) » .

٥ / ٢٤٥٨ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناد تقدم : عن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) انه قال في حديث : « ليس عن البكاء نهيته ، ولكني نهيته عن صوتين أحقن فاجرين : صوت عند نعمة لعب ولهو ورنه شيطان وصوت عند مصيبة ولطم حدود وشق جيوب ورنه شيطان » ، الخبر .

٦ / ٢٤٥٩ . وبإسناده : عن جابر ، عن النبي (صَلَّى الله عليه وآله) انه قال في حديث : « ولكن نهيته عن النوح ، وعن صوتين أحقن فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمخ وجوه وشق جيوب ورنه شيطان » ، الخبر .

٧٣ . (باب جواز إظهار التأثير قبل المصيبة ، والصبر والرضا

والتسليم بعدها)

١ / ٢٤٦٠ . القطب الراوندي في دعواته قال : قال الصادق (عليه السلام) : « انا قوم ، نسأل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا ، فإذا أحب ما نكره فيمن نحب رضينا » .

٢ / ٢٤٦١ . زيد الزراد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

٥ . التعازي ص ٨ ح ٧ .

٦ . المصدر السابق ص ٩ ح ٨ .

الباب . ٧٣

١ . دعوات الراوندي : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦ .

٢ . كتاب زيد الزراد ص ٤ .



« قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : إنا نكره البلاء ولا نجبه ما لم ينزل ، فإذا نزل به القضاء لم يسرنا ان لا يكون نزل به ^(١) البلاء » .

٧٤ . (باب جواز البكاء على الميت والمصيبة ، واستحبابه عند

زيادة الحزن)

١ / ٢٤٦٢ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « قال بينما رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) جالس ونحن حوله ، إذ أرسلت ابنة له تقول ، ان ابني في السوق ^(١) فإن رأيت ان تأتيني فقال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) للرسول : انطلق إليها فاعلمها ان الله تعالى ما اعطى ، والله ما أخذ : (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ) ^(٢) ثم ردت القول فقالت : هو أطيب لنفسي أن تأتيني فأقبل رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ونحن معه ، فانتهي إلى الصبي وأن نفسه ليقعقع ^(٣) بين جنبيه كأنها في شن ^(٤) ، فبكي

(١) به : ليس في المصدر الباب ٧٤ .

١ . الجعفریات ص ٢٠٨ .

(١) رأيت فلاناً بالسوق : أي بالموت يساق سوقاً (لسان العرب . سوق . ج

١٠ ص ١٦٧) .

(٢) آل عمران ٣ : ١٨٥ .

(٣) جاء في لسان العرب ، بعد نقله الحديث المذكور « . . فجيء بالصبي

ونفسه تَقَعَّقَع « اي : تضطرب (لسان العرب . قع . ج ٨ ص ٢٨٦) .

=



رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانتحب فقلنا : يا رسول الله تبكي وتنهاننا عن البكاء ؟ فقال : لم أنهكم عن البكاء ، ولكن نهيتمكم عن النوح ، وإنما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه ، ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

٢٤٦٣ / ٢ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص في البكاء عند المصيبة وقال : « النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب » .

٢٤٦٤ / ٣ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) قال : « لما مات ابراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أمرني فغسلته ، وكفنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحنطه ، وقال لي : احمليه يا علي ، فحملته حتى جئت به الى البقيع ، فصلى عليه ، ثم أتى القبر فقال لي : انزل يا علي ، فنزلت ودلاه علي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما رآه منصباً بكى : فبكى المسلمون لبكائه ، حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء ، فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشدّ النهي . وقال : تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وأنا بك لمصابون ، وأنا عليك لمحزونون » ، الخبر .

٢٤٦٥ / ٤ . وعنه (عليه السلام) قال : بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موت بعض ولده ، ف قيل له : يا رسول الله

= (٤) الشن : الخلق من كل آنية صنعت من جلد ، والشن : القرية الخلق .

(لسان العرب . شنن . ج ١٣ ص ٢٤١) .

٢ . الجعفریات ص ٢٠٨ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨ .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ٤٨ .



تبكي وأنت تنهاننا عن البكاء؟ فقال: «لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن النوح والعيول، وإنما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه، ويرحم الله من شاء، وإنما يرحم من عباده الرحماء».

٥ / ٢٤٦٦ . وعنه (عليه السلام) قال: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب».

٦ / ٢٤٦٧ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد: عن جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيد عبد الرحمن بن عوف، فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال: «بني اني لا املك لك من الله شيئاً»، وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن: يا رسول الله تبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ قال (صلى الله عليه وآله): «إنما نهيت عن النوح. إلى ان قال: . إنما هذه رحمة، من لا يرحم لا يُرحم، لولا أنه امر حق، ووعد صدق، وسبيل الله^(١)، وان آخرننا سيلحق أولنا لحزننا عليك حزناً (أشد من هذا)^(٢)، وانا بك محزونون^(٣)، تبكي العين ويدمع^(٤) القلب، ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل».

وفي رواية أخرى: «يخزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الرب، وانا على إبراهيم محزونون»^(٥).

٥ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٥، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ٤٨ .

٦ . مسكن الفؤاد ص ١٠٢، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ٤٣ .

(١) في المصدر: بالله .

(٢) وفيه: شديدا .

(٣) وفيه: محزونون .

(٤) في نسخة: ويخزن .

(٥) مسكن الفؤاد ص ١٠٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ٤٣ .

ورواه في عوالي الآلي : عنه مثله ^(٦) .

٧ / ٢٤٦٨ . وعن أسماء بنت زيد قالت : لما توفي إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له بعض من عزاه ^(١) : أنت أحق من عظم الله حقه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، لولا أنه وعد حق ، وموعود جامع وان الآخر للأول تابع لما وجدنا ^(٢) عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدناه ، وإنا بك لمحزونون » .

٨ / ٢٤٦٩ . وعن أبي أمامة قال : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) — حين توفي ابنه إبراهيم ^(١) . وعيناه تدمعان ، فقال : يا نبي الله تبكي على هذا الشخص ؟ والذي بعثك بالحق نبياً ، لقد دفنت اثني عشر ولداً في الجاهلية ، كلهم أشب منه ، أدسه في التراب دساً . فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « فماذا ان كانت الرحمة ذهببت منك ، يحزن القلب ، وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ، واننا على إبراهيم لمحزونون » .

٩ / ٢٤٧٠ . وعن محمود بن لييد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال الناس : انكسفت الشمس

(٦) عوالي الآلي ج ١ ص ٨٩ باختلاف ، نحوه في البحار ج ٢٢ ص ١٥٧

ح ١٦ ، عن الكافي ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٤٥ .

٧ . مسكن الفؤاد ص ١٠٢ .

(١) في المصدر : « المعزي » بدلاً من « بعض من عزاه » .

(٢) وفيه : « تابع للأول لوجدنا » بدلاً من « للأول تابع لما وجدنا » .

٨ . المصدر السابق ص ١٠٣ .

(١) « إبراهيم » ليس في المصدر .

٩ . مسكن الفؤاد ص ١٠٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣ .

لموت إبراهيم بن النبي ^(١) (صلى الله عليه وآله) ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين سمع ذلك : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، أيها الناس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى المساجد » ودمعت عيناه فقالوا : يا رسول الله تبكي وانت رسول الله ؟ فقال : « انما انا بشر ، تدمع العين ويفجع القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، يا ابراهيم ^(٢) إنا بك لمحزونون » .

وقال (صلى الله عليه وآله) يوم مات إبراهيم : « ما كان من حزن في القلب أو في العين ، فانما هو رحمة ، وما كان من حزن باللسان ، وباليد فهو من الشيطان » ^(٣) .

١٠ / ٢٤٧١ . وروى الزبير بن بكار : ان النبي (صلى الله عليه وآله) لما خرج بإبراهيم خرج يمشي ، ثم جلس على قبره ، ثم ولى ^(١) ، فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد وضع في القبر دمعت عيناه ، فلما رأى الصحابة ذلك ، بكوا حتى ارتفعت أصواتهم فأقبل عليه ابو بكر فقال : يا رسول الله تبكي وانت تنهى عن البكاء ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « تدمع العين ويوجع القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب » .

١١ / ٢٤٧٢ . وعن السائب بن يزيد ^(١) : ان النبي (صلى الله عليه وآله) لما

(١) « ابن النبي » ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : والله يا ابراهيم .

(٣) مسكن الفؤاد ص ١٠٤ .

١٠ . مسكن الفؤاد ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣ .

(١) كذا في المخطوط : والصحيح : أدني ، كما ورد في المصدر .

١١ . مسكن الفؤاد ص ١٠٤ .

(١) في المصدر : النائب بن يزيد وفي المخطوط : السائب بن زيد ، والظاهر =

مات ابنه الطاهر ، ذرفت عيناه ، فقيـل : يا رسول الله بكيت ؟ فقال : « ان العين تذرف ، وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ، ولا نعصي الله عز وجل » .

١٢ / ٢٤٧٣ . وروى : أنه لما مات عثمان بن مظعون ، كشف عن وجهه الثوب ، فقَبِل بين عينيه ، ثم بكى بكاء^(١) طويلا ، فلما رفع السرير قال : « طوباك يا عثمان ، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها » .

١٣ / ٢٤٧٤ . وعن أسامة بن زيد قال : أتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، بامامة بنت زينب ونفسها يتققع في صدرها فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لله ما أخذ ، والله ما أعطى وكل الى أجل مسمى » وبكى ، فقال سعد بن عبادة : تبكي وقد نُهيت عن البكاء ؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « انما هي رحمة يجعلها الله عز وجل في قلوب عباده ، وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء » .

١٤ / ٢٤٧٥ . وعن خالد بن زيد قال : لما جاء نعي زيد بن حارثة الى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، أتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) منزل زيد ، فخرجت اليه بنية لزيد ، فلما رأت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خمشت^(١) في وجهه ، فبكى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وقال :

= أن الصحيح هو : السائب بن يزيد « راجع الاصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ١٢ ح ٣٠٧٧ .

١٢ . المصدر السابق ص ١٠٥ . والبحار ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣ .

(١) « بكاء » ليس في المصدر .

١٣ . مسكن الفؤاد ص ١٠٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣ .

١٤ . المصدر السابق ص ١٠٧ .

(١) كذا في المصدر والمخطوط ، ولعلها تصحيف « جهشت » ، جَهَشَ

وجَهَشَ للبكاء : استعدّ له واستعبر ، والجَهَش : أن يفزع الإنسان الى غيره =

« هاه هاه » فقييل : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : « شوق الحبيب الى حبيبه » .

١٥ / ٢٤٧٦ . وعن البراء بن عازب قال : بينما نحن مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذ أبصر جماعة فقال : علام اجتمعوا هؤلاء ؟ فقييل : على قبر يحفرونه ، قال : فبدر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وبين يديه أصحابه مسرعاً حتى أتى القبر فجثا عليه ، قال : فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع فبكى حتى بل التراب من دموعه ثم اقبل علينا فقال : « اخواني ، مثل هذا فاعدوا » .

١٦ / ٢٤٧٧ . الطبرسي في إعلام الوري قال : قال عبد الله بن جعفر : أنا أحفظ حين دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أمي فنعى لها أبي ، فأنظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي ، وعيناه تهرقان^(١) الدموع .

١٧ / ٢٤٧٨ . البحار : عن مصباح الأنوار ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين (عليهم السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في القبر قال . الى أن قال . : « ثم جلس عند قبرها باكياً حزيناً ، فأخذ العباس بيده وانصرف به » .

١٨ / ٢٤٧٩ . جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، وجماعة من

= وهو مع ذلك كأنه يريد البكاء كالصبي يفتزع الى أمه وأبيه وقد تهيأ للبكاء (لسان العرب . جهش . ج ٦ ص ٢٧٦) .

١٥ . المصر السابق ص ١٠٧ .

١٦ . إعلام الوري بأعلام الهدى ص ١٠٣ ، ومسكن الفؤاد ص ١٠٦ .

(١) في المخطوط : تهرقان .

١٧ . البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الانوار ص ٢٦٠ .

١٨ . كامل الزيارات ص ١٠٧ ح ١ .



مشايخه ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابن أبي الخطاب ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « بكى علي بن الحسين ، علي ^(١) الحسين بن علي (صلوات الله عليهم) عشرين سنة ، او أربعين سنة » .

١٩ / ٢٤٨٠ . وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابنا قال : أشرف مولى لعلي بن الحسين (عليهما السلام) . وهو في سقيفة له ساجد يكي . فقال له : يا علي ^(١) بن الحسين ، ما آن لزنك أن ينقضي ؟ فرفع رأسه اليه فقال : « ويلك . أو . ثكلتك أمك والله ، لقد شكنا يعقوب الى ربه في أقل مما رأيت ، حين قال : يا أسفا على يوسف . وأنه فقد ابناً واحداً . وإني ^(٢) رأيت أبي وجماعة أهل بيتي يذبجون حولي » قال : وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يميل الى ولد عقيل ، فقيل له : ما بالك تميل الى بني عمك هؤلاء دون آل جعفر ؟ فقال : « اني أذكر يومهم . مع أبي عبد الله الحسين بن علي (عليهما السلام) . فأرق لهم » .

٢٠ / ٢٤٨١ . الصدوق في العيون والأمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن

(١) في المصدر زيادة : أبيه .

١٩ . كامل الزيارات ص ١٠٧ ح ٢ .

(١) في المصدر : يا مولاي يا علي . . .

(٢) في المصدر : وأنا .

٢٠ . عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧ ، أمالي الصدوق ص ٢٨٦ ح ١ .

الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن سنان ، عن الفضيل قال : انتهيت الى زيد بن علي (عليه السلام) صبيحة ^(١) خرج بالكوفة . الى ان قال . : فدخلت على الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فقلت في نفسي : لا أخبرته ^(٢) بقتل زيد بن علي (عليه السلام) فيجزع عليه ، فلما دخلت ^(٣) قال لي : « يا فضيل ^(٤) ما فعل عمي زيد » ؟ قال : فحنقني العيرة . فقال لي : « قتلوه » ؟ قلت : اي والله قتلوه قال : « فصلبوه » ؟ قلت : اي والله صلبوه قال : فأقبل بيكي ودموعه تنحدر على ديباجتي خده كأنها الجمان ^(٥) ، الخبر .

٢٤٨٢ / ٢١ . الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده ، عن شعبة بن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : لما ماتت رقية بنت النبي (صلى الله عليه وآله) فبكت النساء عليها ، فجاء عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) بيده وقال : « يا عمر دعهن يكين ، وقال لهن : ابكين واياكن ونعيق الشيطان ، فانه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة ، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان » فبكت فاطمة (عليها السلام) . وهي على شفير القبر . فجعل النبي (صلى الله عليه وآله) يمسح الدمع ^(١) من عينيها

(١) في العيون : زيادة : يوم .

(٢) في هامش المخطوط : لا أخبرته . خ ل (منه قدس سره) ، وفي العيون : والله لأخبرته (لا أخبرته . خ ل) .

(٣) في العيون والأمال زيادة : عليه .

(٤) « يا فضيل » ليس في العيون .

(٥) الجمان : اللؤلؤ الصغار ، وقيل : حَبَّ يَتَّخِذُ مِنَ الْفِضَّةِ أَمْشَالَ اللَّوْلُؤِ .

(لسان العرب . جمن . ج ١٣ ص ٩٢) .

٢١ . التعازي ص ٢٢ ح ٤٥ .

(١) في المصدر : الدموع .

بطرف ثوبه .

٢٤٨٣ / ٢٢ . الصدوق في الأمالي : عن جعفر بن مسرور ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن أبي الحسن العبدى ، عن الأعمش ، عن عباية بن ربعي ، عن عبد الله بن عباس ، قال : أقبل علي بن ابي طالب (عليه السلام) . ذات يوم . الى النبي (صلى الله عليه وآله) باكياً وهو يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « مه يا علي » فقال علي (عليه السلام) : « يا رسول الله ماتت امي فاطمة بنت أسد » قال : فبكى النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قال : رحم الله امك يا علي أما انما لو (١) كانت لك أمماً فقد كانت لي أمماً » ، الخبر .

٧٥ . (باب استحباب البكاء لموت المؤمن)

٢٤٨٤ / ١ . الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض فيغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وبكته أثوابه ، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد بها عمله ، وبكاه الملكان الموكلان به » .

٢٢ . أمالي الصدوق ص ٢٥٨ ح ١٤ ، عنده في البحار ج ٨١ ص ٣٥٠

ح ٢٢ .

(١) في المصدر : إن .

الباب . ٧٥

١ . المؤمن ص ٣٦ ح ٨١ .



٢٤٨٥ / ٢ . الكراچكوي في كنز الفوائد : روي عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أنه قال : « ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فاذا مات بكياء عليه ، وذلك قول الله عز وجل : (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ) (١) .

٢٤٨٦ / ٣ . السيد فضل الله الراوندي في نواته : باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « ما من مؤمن يموت في غربته (١) إلا بكت عليه الملائكة رحمة له ، حيث قلت بواكيه » .

٢٤٨٧ / ٤ . القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « اذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلثة لا يسد مكانها شيء ، وبكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها » .

قال : وقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) (١) : « يا رب ، أي عبادك أحب إليك ؟ قال الذي يبكي لفقد الصالحين ، كما يبكي الصبي لفقد أبويه » .

٢٤٨٨ / ٥ . المفيد في أماليه : باسناده ، الى هشام بن محمد انه قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) . لما وصل اليه وفاة مالك . : « أما والله ليهدّن موتك عالماً ، فعلى مثلك فلتبك البواكي » .

٢ . كنز الفوائد ص ٢٩١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٨١ ح ٢٨ .

(١) الدخان ٤٤ : ٢٩ .

٣ . نواته الراوندي ص ٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٩ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : غربة .

٤ . دعوات الراوندي ص ١٠٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧١ ح ٦ .

(١) دعوات الراوندي ص ١١١ .

٥ . أمالي المفيد ص ٧٩ ح ٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ٩ .

٧٦ . (باب جواز البكاء على الأليف الضال)

١ / ٢٤٨٩ . في آخر كتاب أبي جعفر محمد بن المثني بن القاسم الحضرمي :
برواية أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال : حدثني محمد بن
همام ، عن حميد بن زياد ومحمد بن جعفر الزراد القرشي ، عن يحيى بن
زكريا اللؤلؤي قال : حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الحرّار ، عن
محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ،
عن جابر الجعفي ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : كان لأمير
المؤمنين (عليه السلام) صاحب يهودي ، قال : وكان كثيرا ما
يألفه ^(١) ، وإن كانت له حاجة أسعفه فيها ، فمات اليهودي ، فحزن
عليه واستبدت وحشته له ، قال : فالتفت إليه النبي
(صلى الله عليه وآله) . وهو ضاحك . فقال له : « يا أبا الحسن ، ما
فعل صاحبك اليهودي ؟ قال ، قلت : مات ، قال : اغتممت به
واستبدت وحشتك عليه ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال فتحب ان تراه
مجبورا ^(٢) » ، الخبر .

٧٧ . (باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين أو أقل منهما

للمؤمن بالخير)

١ / ٢٤٩٠ . الشيخ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن محمد بن

الباب . ٧٦

١ . كتاب محمد بن المثني الحضرمي ص ٩٣ .

(١) في الاصول الستة عشر ورد الحديث الى هنا وذكر عبارة « الى آخره » .

(٢) الحبور : السرور والنعمة التامة ، والمجبور : المسرور (لسان العرب

. حبر . ج ٤ ص ١٥٨) .

الباب . ٧٧

١ . عدة الداعي ص ١٣٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٠ ح ٢ .



خالد البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان في بني اسرائيل عابد ، فأوحى الله الى داود : أنه مرء ، قال : ثم انه مات فلم يشهد جنازته داود (عليه السلام) ، قال : فقام أربعون من بني اسرائيل فقالوا : اللهم اننا لا نعلم منه إلا خيراً ، وأنت أعلم به منا ، فاغفر له قال : فلما غسل أتى أربعون غير الأربعين ^(١) وقالوا : اللهم اننا لا نعلم منه إلا خيراً ، وانت أعلم به منا ، فاغفر له ، فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا : اللهم اننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا فاغفر له قال : فأوحى الله الى داود : ما منعك ان تصل عليه ؟ فقال داود (عليه السلام) للذي أخبرني ^(٢) قال : فأوحى الله إليه أنه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم ، وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون » .

٢ / ٢٤٩١ . القطب الراوندي في لب اللباب : روي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في جنازة فقال رجل : هذه جنازة صالح فقال آخر مثل ذلك ، فقال مثله الثالث ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « وجبت ورب الكعبة ، لأن المؤمنين شهداء الله ، والله لا يردّ شهادتهم » .

٣ / ٢٤٩٢ . عوالي اللآلي : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه » .

(١) في المصدر : الاربعين الاول .

(٢) وفيه : بالذي اخبرني من انه مرئي .

٢ . لب اللباب : مخطوط .

٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٨ ح ١٨٦ .

ورواه الشريف الزاهد في كتاب التعازي (١) : عن ابن عباس أنه مات ابن له بعسفان (٢) ، أو قديد (٣) ، فقال : يا كريب انظر ما اجتمع من الناس ، فخرج فاذا الناس قد اجتمعوا له ، فاخبرته ، فقال : هم أربعون ؟ فقلت : نعم ، قال : فأخرجوه ، فإني سمعت ، وساق مثله .

٧٨ . (باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً له وملاطفته

وإسكاته إذا بكى)

١ / ٢٤٩٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان المعزى يتيماً فامسح يديك على رأسه فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة ، وان وجدته باكياً فسكته بلطف ورفق » فإنه أروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال : « اذا بكى اليتيم إهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره ؟ وعزتي وجلالي ، وارتفاعي في مكاني ، لا أسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة » .

٢ / ٢٤٩٤ . أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن

(١) التعازي ص ٢٨ ح ٦٤ .

(٢) عسفان : موضع ، قرية جامعة بين مكة والمدينة (لسان العرب . عسف .

ج ٩ ص ٢٤٦) .

(٣) قديد : موضع بالحجاز : قال ابن الأثير : هو موضع بين مكة والمدينة

(لسان العرب . قدد . ج ٣ ص ٣٤٦) .

الباب . ٧٨

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ .

٢ . المحاسن ص ٤٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٣ ح ٢٣ .



العباس بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألت أبي عن المأتم فقال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر ، فقال : أين بنيّ ؟ فدعت بهم ، وهم ثلاثة : عبد الله ، وعون ، ومحمد ، فمسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) رؤسهم فقالت : انك تمسح رؤسهم كأنهم أيتام ؟ فتعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عقلها » .

٢٤٩٥ / ٣ . الصدوق في الهداية : روى أن من مسح يديه على رأس يتيم ترحماً له ، كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يديه حسنة .

٢٤٩٦ / ٤ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « لما احتضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) . الى أن قال . : فكان آخر شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « اليك اليك ذي (١) العرش ، لا إلى الدنيا أوصيكم بالضعيفين خيراً : اليتيم ، والمملوك » .

٢٤٩٧ / ٥ . عوالي اللآلي : « من كفل (١) يتيماً بين المسلمين فأدخله الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة ، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر » .

٣ . الهداية ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٤ .

٤ . الجعفریات ص ٢١٢ .

(١) في هامش المخطوط : ذا ظاهراً .

٥ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٤ .

(١) في المصدر : قبض . خ ل .

٦ / ٢٤٩٨ . الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ، مرسلا : عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أنه قال : « خير بيوتكم بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيوتكم بيت يساء إليه » .

٧ / ٢٤٩٩ . وعنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) انه قال : « انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، وأشار باصبعه السبابة والوسطى » .
٨ / ٢٥٠٠ . وعن أبي مالك ، عنه : « من ضم يتيما الى طعامه وشرابه ، حتى يستغني عنه ، وجبت له الجنة » .

٩ / ٢٥٠١ . الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بإسناده : عن ابن مسعود ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، أنه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثاني من الجنة : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) . عليّ ولي الله ، لكل شيء حيلة ، وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال : مسح رأس اليتامى ^(١) ، والتعطف على الأرمال ، والسعي في حوائج المؤمنين ، وتعهد الفقراء والمساكين .

وباقى أخبار الباب يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ^(٢) .

٦ . تفسير ابو الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٦ .

٧ . تفسير ابو الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٤٨ ، وج ١ ص ٢٦٦ .

٨ . تفسير ابو الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٢٦ .

٩ . الفضائل ص ١٦٠ .

(١) في المصدر : رؤوس اليتامى المسلمين .

(٢) يأتي في الباب ١٠ من ابواب احكام الاولاد .

٧٩ . (باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدفن وما يناسبه)

١ / ٢٥٠٢ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد
قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن
جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ،
عن جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) قال : مرت جنازة امرأة وإذا
أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس ، فنظر الى الجنازة ، فاذا قد بطنوا
نعشها بالخمر^(١) من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر ، فأمر^(٢) فنزعت ثم
قال^(٣) (عليه السلام) : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)
يقول : أول عدل الآخرة القبور ، لا يعرف وضيع من شريف » .

٢ / ٢٥٠٣ . وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ،
قال : « لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ، فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رثًا ، وبسط
على قبره ثوبا ، وكان أول من بسط عليه ثوبا يومئذ ، وسوى عليه تراب
القبر » .

٣ / ٢٥٠٤ . وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) أن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها ، وهي تقول :

الباب . ٧٩

١ . الجعفریات ص ٢٠٥ .

(١) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، وجمعه خُمُر (لسان العرب ج ٤ ص
٢٥٧) . في المخطوط : بالخمر . بالخلل . ظ ، وفي المصدر : بالخمر بالخلل .

(٢) وفيه : فأمر عليّ (عليه السلام) .

(٣) وفيه : ثم قال علي (عليه السلام) .

٢ . المصدر السابق ص ٢٠٣ .

٣ . الجعفریات ص ٢٠٧ .



الحمد لله مات شهيدا فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « كَفَى أَيْتِهَا الْمَرْأَةُ ، فَلَعَلَّه كَانَ يَبْخُلُ بِمَا لَا يَضُرُّ (١) ، وَيَقُولُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ » .

٤ / ٢٥٠٥ . وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : لما توفي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اجتمع جماعة من بني هاشم فقالوا : أين ندفنه يا أبا الحسن ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ندفنه كما أمر في شهداء أحد ، قال : ان قبورهم في مضاجعهم » فقالوا : صدقت ، فخطوا حول مضجعه فحفروا له فيه .

٥ / ٢٥٠٦ . وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ وَفَاةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَقُلْ : (**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**) (١) اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَالِيَيْنِ ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ تَرْكْتَهُ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَكْمِلُ الْأَجْرَ فِي الْمَصِيبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٦ / ٢٥٠٧ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه نظر الى نعش ربطت عليه (حلتان حمراء وصفراء زين بهما ، فأمر (عليه السلام) بهما فنزعتا (١) وقال : « سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول : أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها

(١) في المصدر : لا يضُرُّه .

٤ . المصدر السابق ص ٢١٣ .

٥ . المصدر السابق ص ٢٢٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٥٦ .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣ .

(١) في المصدر : خمر بين أحمر وأخضر وأصفر زين بها ، فأمر (عليه السلام)

بها فنزعت .

غني من فقير» .

٧ / ٢٥٠٨ . وعنه (عليه السلام) : أنه رخص في حمل الجنائز على الدابة ، هذا اذا لم يوجد من يحملها أو من عذر ، فأما السنة والذي يؤمر به أن يحملها الرجال (١) .

وعنه (عليه السلام) : أنه امر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب ، وهو أول قبر بسط عليه ثوب (٢) .

٨ / ٢٥٠٩ . البحار : عن مصباح الأنوار ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « ان فاطمة (عليها السلام) لما احتضرت أوصت علياً (عليه السلام) فقالت : اذا أنا متّ فتولّ أنت غسلي وجهزني ، وصلّ عليّ ، وأنزلني قبري ، وألحدني ، وسوّ التراب عليّ ، واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء ، فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى أنس الأحياء » .

٩ / ٢٥١٠ . السيد علي بن طاووس (رحمه الله) في فلاح السائل : وكان جدي ورام بن أبي فراس . (قدس الله جل جلاله روحه) وهو ممن يقتدى بفعله . قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمته (عليهم السلام) ، فنقشت أنا فصاً عقيقاً عليه : الله ربي ، ومحمد نبيّ ، وعلي . وسميت الأئمة (عليهم السلام) الى آخرهم . أئمتي ووسيلتي .

٧ . المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٣ .

(١) في نسخة « يحمل على الرجال » ، منه « قدّه » .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٨ .

٨ . البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧ .

٩ . فلاح السائل ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١ .

وقال ^(١) : وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال في التعزية . ما معناه . : ان كان هذا الميت قد قربك موته من ربك ، أو باعدك عن ذنبك ، فهذه ليست مصيبة ولكنها لك رحمة ، وعليك نعمة وان كان ما وعظك ، ولا باعدك عن ذنبك ، ولا قربك من ربك ، فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميتك ان كنت عارفا بربك .

١٠ / ٢٥١١ . الصدوق في أماليه : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن اسماعيل البرمكي ، عن الحسين بن الهيثم ، عن عباد بن يعقوب الأسدي ، عن عنبسة العابد قال : لما مات إسماعيل بن جعفر بن محمد (عليهما السلام) وفرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) وجلسنا حوله وهو مطرق ثم رفع رأسه فقال : « أيها الناس ، ان هذه الدنيا دار فراق ، ودار التواء لا دار استواء ، على أن لفراق المألوف حرقاة لا تدفع ، ولوعة لا ترد ، وإنما يتفاضل الناس بحسن العزاء ، وصحة الفكرة ، فمن لم يشكل أخاه ثكله أخوه ، ومن لم يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد » ، ثم تمثل عليه (عليه السلام) بقول أبي فراش ^(١) الهذلي يرثي أخاه :

« ولا تحسبي أني تناسيت عهدك ولكن صبري يا أمام جميل »
 ١١ / ٢٥١٢ . ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن محمد بن طاهر ، عن ابن عقدة الحافظ ، عن أحمد بن

(١) نفس المصدر ص ٨٢ .

١٠ . امالي الصدوق ص ١٩٧ ح ٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٣ ح ٥ .

(١) في المصدر : ابي خراش .

١١ . امالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٥ . ٢٠٦ . عنه في البحار ج ٨٢ ص

١٠٩ ح ٥٤ وج ٤٩ ص ٣٣٦ .

يوسف ، عن الحسين بن محمد ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ^(١) ،
 عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :
 « كتب الى الحسن بن علي (عليهما السلام) قوم من أصحابه يعزونه عن
 ابنة له ، فكتب اليهم :

أما بعد ، فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة ، فعند الله أحسبها ،
 تسليما لقضائه ، وصبرا على بلائه ، فان أوجعتنا المصائب ، وفجعتنا
 النوائب ، بالأحبة المألوفة ، التي كانت بنا حفية ، والاحوان المحبين ،
 الذين كان يسر بهم الناظرون وتقرّ بهم العيون ، أضحوا قد احترمتهم
 الأيام ، ونزل بهم الحمام فحلفوا الخلوف ، وأودت بهم الختوف ، فهم
 صرعى في عساكر الموتى ، متجاورون في غير محلة التجاور ، ولا صلات
 بينهم ولا تزاور ، ولا يتلاقون عن قرب جوارهم ، أجسامهم نائية من
 أهلها ، خالية من أربابها ، قد خشعها اخوانها ، فلم أر مثل دارها
 دارا ، ولا مثل قرارها قرارا ، في بيوت موحشة ، وحلول مضجعة ^(٢) ،
 قد صارت في تلك الديار الموحشة ، وخرجت من الديار المؤمنة ،
 ففارقتها من غير قلى فاستودعتها للبلوى ^(٣) ، وكانت أمة مملوكة سلكت
 سبيلا مسلوكة ، صار اليها الأولون ، وسيصير اليها الآخرون
 والسلام .»

١٢ / ٢٥١٣ . الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ،
 عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن

(١) في نسخة : عمرو « منه قده » .

(٢) في المصدر : مخضعة .

(٣) في المصدر : للبلاء .

١٢ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٤ .

ابي عقيلة ، عن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : سمعته يقول : « من تعزّى ^(١) عن الدنيا بثواب الآخرة فقد تعزّى ^(٢) عن حقير بخطير واعظم من ذلك : من عد فائتة ^(٣) سلامة نالها ، وغنيمة أعين عليها » .

١٣ / ٢٥١٤ . القطب الراوندي في دعواته قال : كان للصادق (عليه السلام) ابن فيينا هو يمشي بين يديه اذ غص فمات ، فبكى وقال : « لئن أخذت ، لقد أبقيت ^(١) ، ولئن ابتليت ، لقد عافيت » ، ثم حمل الى النساء فلما رأينه صرخن فأقسم عليهن أن لا يصرخن ، فلما أخرجنه للدفن قال : « سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلا حبا » ، فلما دفنه قال : « يا بني ، وسّع الله في ضريحك ، وجمع بينك وبين نبيك » .

وقال (عليه السلام) : « نحن صبر ، وشيعتنا . والله . أصبر منّا ، لأنّا صبرنا على ما علمنا ، وصبروا على ما لم يعلموا » ^(٢) .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « المؤمن صبور في الشدائد ، وقور في الزلازل ، قنوع بما أوتي ، لا يعظم عليه المصائب » ^(٣) ، الخبر .

١٤ / ٢٥١٥ . وعنه (عليه السلام) أنه قال : « المصيب من عمل

(١ ، ٢) في المصدر : تعزّى .

(٣) في المصدر : فايته .

١ . دعوات الراوندي : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦ .

(١) في البحار : بقيت .

(٢ ، ٣) البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦ .

١٤ . دعوات الراوندي ص ١٢٩ .

ثلاثة : من ترك الدنيا قبل أن تتركه ، ومن بنى قبره قبل ان يدخله ، ومن أرضى خالقه قبل ان يلقاه » .

وقال زين العابدين (عليه السلام) : « ما أصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) بمصيبة الا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة ، وتصدق على ستين مسكينا ، وصام ثلاثة أيام ، وقال لأولاده : اذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هكذا يفعل ، فاتبعوا أثر نبيكم ولا تخالفوه فيحالف الله بكم ، ان الله تعالى يقول : (**وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ**) ^(١) » ، ثم قال زين العابدين (عليه السلام) : « فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

وقال امير المؤمنين (عليه السلام) : « المصائب بالسوية ، مقسومة بين البرية » ^(٢) .

وقال (عليه السلام) : « من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها » ^(٣) .

سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله اذا حضر جنازة ، وحضر مجلس عالم ، أيهما أحب اليك ان أشهد ؟ فقال : « ان كان للجنازة من يتبعها ويدفنها ، فان حضور مجلس عالم أفضل من حضور

١٥ . المصدر السابق لم نجده ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٧ .

(١) الشورى ٤٢ : ٤٣ .

(٢) البحار ج ٨٢ ص ١٣٤ ح ١٧ .

(٣) دعوات الراوندي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٦ ح ٢٠ .

١٦ . مشكاة الأنوار ص ١٣٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٥ .

ألف جنازة ، ومن عيادة ألف مريض » ، الخبر .

١٧ / ٢٥١٨ . الشيخ المفيد في أماليه : عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « أوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم : يا عيسى هب لي من عينك الدموع ، ومن قلبك الخشوع ، واكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون ، وقم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع ، لعلك تأخذ موعظتك منهم ، وقل اني لاحق بهم في اللاحقين » .

١٨ / ٢٥١٩ . الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن للموت فرعاً ، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل ^(١) : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنا إلى رينا لمنقلبون ، اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ^(٢) ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » .

١٩ / ٢٥٢٠ . البحار : وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ناقلاً عن المفيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه الله ثواب سبعين نبياً ، ومن ترحم

١٧ . أمالي المفيد ص ٢٣٦ ح ٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٨ ح ١٩ .

١٨ . مسكن الفؤاد ص ٤٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤١ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : فليقل عنده .

(٢) وفيه وفي البحار : الآخرين .

١٩ . البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٩ .

على أهل المقابر نجا من النار ودخل الجنة وهو يضحك» .

٢٠ / ٢٥٢١ . صحيفة الرضا (عليه السلام) باسناده : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مر على المقابر فقراً : (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**) إحدى عشرة مرة ، ووهب أجره للأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات » .

٢١ / ٢٥٢٢ . البلد الأمين للكفعمي : عن فوائد ابن مسخر ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من مر على المقابر فقراً التوحيد إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجره للأموات ، أعطي من الأجر بعددهم » .

جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من مر » وذكر مثله ^(١)

٢٢ / ٢٥٢٣ . وعن عبد الله بن مسعود : إذا العبد يضع يده على رؤوس القبور ويقول : اللهم اغفر له فإنه افتقر إليك . ويقراً فاتحة الكتاب ، وإحدى عشرة مرة (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**) نور الله قبر ذلك الميت ووسّع عليه قبره مد بصره ورجع هذا الداعي من رأس القبر مغفوراً له الذنوب . فإن مات في يومه إلى مائة يوم مات شهيداً ، وله ثواب الشهداء ، فإن الله تعالى يحب العبد الناصح لأهل القبور ، فمن نصحهم بالدعاء والصدقة : أوجب الجنة بغير حساب .

٢٠ . صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ح ٢٨ .

٢١ . البلد الأمين ص ٥ ، حاشية مصباح الكفعمي ص ١٠ .

(١) جامع الأخبار ص ١٩٦ .

٢٢ . جامع الأخبار ص ١٩٦ .

٢٣ / ٢٥٢٤ . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اهدوا لموتاكم » فقلنا : يا رسول الله ، وما هدية الأموات ؟ قال : « الصدقة والدعاء » .

٢٤ / ٢٥٢٥ . وقال (صلى الله عليه وآله) : « ان ارواح المؤمنين تأتي كل جمعة الى السماء الدنيا بحذاء دورهم ويوتهم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين باكين : يا أهلي ، يا ولدي ، يا أبي ، يا أمي وأقربائي اعطفوا علينا يرحمكم الله بالذي كان في أيدينا والويل والحساب علينا والمنفعة لغيرنا وينادي كل واحد منهم الى اقربائه : اعطفوا علينا بدرهم أو برغيف أو بكسوة يكسوكم الله من لباس الجنة » ، ثم بكى النبي (صلى الله عليه وآله) وبكىنا معه ، فلم يستطع النبي (صلى الله عليه وآله) أن يتكلم من كثرة بكائه ، ثم قال : « اولئك اخوانكم في الدين ، فصاروا ترابا رميما ، بعد السرور والنعيم فينادون بالويل والثبور على أنفسهم يقولون : يا ويلنا لو أنفقنا ما كان في أيدينا في طاعة الله ورضائه ما كنا نحتاج اليكم فيرجعون بحسرة وندامة ، وينادون : اسرعوا صدقة الأموات » .

٢٥ / ٢٥٢٦ . كتاب النوادر لعلي بن أسباط : عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا وأجابوكم ، واذا زرتهم بعد طلوع الشمس سمعوا ، ولم يجيبوكم » .

٢٦ / ٢٥٢٧ . الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي في كتاب الفرق

٢٣ . جامع الأخبار ص ١٩٧ .

٢٤ . جامع الأخبار ص ١٩٧ .

٢٥ . نوادر علي بن أسباط ص ١٢٦ .

٢٦ . الفرق ص ٨٥ .



في تاريخ وفاة الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) : ويقال في رواية أخرى : أنه (عليه السلام) دفن بقيوده وأنه أوصى بذلك ^(١) .

٢٧ / ٢٥٢٨ . السيد علي خان في الدرجات الرفيعة : في ترجمة حجر بن عدي الكندي . من خاصة أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) .
وكيفية شهادته ، قال : ثم قال . يعني : حجر . لمن حضر من أهله : لا تطلقوا مني حديدا ، ولا تغسلوا عني دما ، فاني لاق معاوية غدا على الجادة .

٢٨ / ٢٥٢٩ . السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : عن الطبري في

(١) في هامش الطبعة الحجرية للمستدرك . منه نور الله قلبه . ما نصّه :
« ذكر علي بن عيسى في كشف الغمة كيفية خروج الرضا (عليه السلام) عن نيسابور نقلا عن تاريخ نيسابور ، واجتماع الخلق من أئمة الحديث والعلماء والقضاة في مشايخته ، وانهم سألوا عنه (عليه السلام) أن يحدثهم بحديث يذكرونه به ، فقال (عليه السلام) : حدثني أبي موسى بن جعفر الكاظم قال : حدثني أبي جعفر بن محمد الصادق قال : حدثني أبي محمد بن علي الباقر قال : حدثني أبي علي بن الحسين زين العابدين قال : حدثني أبي الحسين بن علي شهيد أرض كربلاء قال : حدثني أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شهيد أرض كوفة (عليهم السلام) قال : حدثني أخي وابن عمي محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : حدثني جبرئيل قال : سمعت رب العزة سبحانه وتعالى يقول : كلمة لا إله إلا الله حصني فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي ، صدق الله سبحانه وصدق جبرئيل وصدق رسوله والأئمة (عليهم السلام) ، قال الاستاذ أبو القاسم القشيري : إن هذا الحديث بهذا السند بالغ بعض أمراء السامانية فكتبه بالذهب وأوصي أن يدفن معه ، فلما مات رئي في المنام فقبل : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر الله لي بتلفظي بلا إله إلا الله وتصديقي محمداً رسول الله ، واني كتبت هذا الحديث تعظيماً واحتراماً » ، انتهى . الهامش .

٢٧ . الدرجات الرفيعة ص ٤٢٧ .

٢٨ . كشف المحجة ص ٧١ .



تاريخه ، أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) توفي يوم الاثنين ، وما دفن الا يوم (١) الاربعاء (١) .

وفي رواية : أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، بقي ثلاثة أيام حتى دفن .

وذكر ابراهيم الثقفي في كتاب المعرفة : أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بقي ثلاثة أيام حتى دفن ، لاشتغالهم بولاية أبي بكر والمنازعات فيها .

٢٥٣٠ / ٢٩ . الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : نقلا عن كتاب أبان بن عثمان قال : حدثني أبو مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال الناس : كيف الصلاة عليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فقال علي (عليه السلام) : « إن رسول الله اماننا حيا وميتا ، فدخل عليه عشرة عشرة ، فصلوا عليه يوم الاثنين ، وليلة الثلاثاء حتى الصباح ، ويوم الثلاثاء ، حتى صلى عليه كبريهم وصغيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ، وضواحي المدينة بغير امام » . الخبر .

٢٥٣١ / ٣٠ . كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن ذريح المحاربي قال :

(١) في المصدر : الى ليلة .

(٢) ويدل على ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت : ما علمنا بدفن الرسول حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء (سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٤٢ ، تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤٥٢ وص ٤٥٥ تاريخ ابن الأثير ج ٥ ص ٢٧٠ ، اسد الغابة ج ١ ص ٣٤٠) .

٢٩ . إعلام الورى ص ١٣٧ .

٣٠ . كتاب محمد بن المثني الحضرمي ص ٨٩ ، بسنده عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي فتأمل .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : الرجل يزور القبر ، كيف الصلاة على صاحب القبر ؟ قال : « يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وعلى صاحب القبر ، وليس فيه شيء موقت » .

٣١ / ٢٥٣٢ . الصدوق في علل الشرائع : عن أبي عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذي ، عن أبي علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي ، عن صالح بن سعيد الترمذي ، عن عبد المنعم بن ادريس ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه اليماني ، في حديث له ، في قصة زكريا (عليه السلام) وكيفيته قتله . إلى أن قال . ثم بعث الله عز وجل الملائكة فغسلوا زكريا وصلوا عليه ثلاثة أيام ، من قبل أن يدفن ، وكذلك الأنبياء (عليهم السلام) لا يتغيبون ، ولا يأكلهم التراب ويصلى عليهم ثلاثة أيام ، ثم يدفنون .

٣٢ / ٢٥٣٣ . الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي : عن عبد الله بن علي الزهري ، عن أبي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الموت صرع فاذا بلغ أحدكم وفاة أخيه ، فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم اكتبه عندك في المخفين ، واجعل كتابه في عليين ، واخلفه على عقبه في الآخرين ، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » .

٣٣ / ٢٥٣٤ . وبإسناده : عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر

٣١ . علل الشرائع ص ٨٠ باب ٧١ .

٣٢ . التعازي ص ١٠ ح ١١ .

٣٣ . المصدر السابق ص ١١ ح ١٢ .

(عليه السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « ما من أحد من أمّتي تبلغه وفاة أحد بينه وبينه قرابة أو غير ذلك ، ويسترجع ^(١) ، ثم يقول : اللهم ، اخلفه على تركته في الغابرين ، واغفر له ولنا يا رب العالمين ثم يقول : اللهم نور له في قبره ، وافسح له في لحده ، ولقّنه حجّته ألا ^(٢) شفعه الله فيه ، وكان له مثل أجر من صبر » .

٣٤ / ٢٥٣٥ . وعن شعبة : عن ثابت البناني : عن أنس بن مالك : أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، مر بامرأة تبكي عند قبر ولدها فقال : « يا هذه ، اتق الله واصبري » ، فقالت : وما تبالي أنت بمصيّتي ، فمضى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، ففيل لها : هذا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فأخذها شبه الموت ، قال : فانطلقت فلم تجد دونه بوابا فقالت : يا رسول الله ، فاني أصبر ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

٣٥ / ٢٥٣٦ . وبإسناده : عن الأصبغ ، عن علي (عليه السلام) قال : خرجنا مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في جنازة ، في قمص بغير أردية فالتفت إلينا ، فقال : « أجئتموني بزي أهل الجاهلية ؟ هممت أن أدعوا عليكم دعوة تنشرون بغير صوركم » قال : فأخذنا أرديتنا ولم نعد .

ورواه بلفظ آخر ، وفيه : « جئتموني بزي أهل النار » ^(١) .

(١) في المصدر : فليسترجع .

(٢) في المصدر هكذا : [ما قاله أحد] إلا .

٣٤ . التعازي ص ٢٢ ح ٤٤ .

٣٥ . المصدر السابق ص ٢٦ ح ٥٥ .

(١) التعازي ص ٢٦ ح ٥٦ .

٣٦ / ٢٥٣٧ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا ، ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : « انها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافيا . إلى أن قال . واذا شهد جنازة » .

٣٦ . دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٥ .





نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



books.rafed.net

أبواب غسل المسّ

١ . (باب وجوب الغسل ، بمس ميت الآدمي بعد برده وقبل

غسله ، وكراهة مسّه حينئذٍ)

١ / ٢٥٣٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فان مسست بعد ما برد فعليك الغسل » وقال (عليه السلام) ^(١) : « تتوضأ اذا أدخلت القبر الميت ، واغتسل اذا غسلت » .

وقال ^(٢) : « الغسل ثلاثة وعشرون . الى ان قال . ومن غسل الميت » .

٢ / ٢٥٣٩ . الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « من مس جسد ميت بعد ما يبرد ، لزمه الغسل ، ومن غسل مؤمنا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه » .

الباب ١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح ١٥ .

(١) في نفس المصدر ص ٢٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٤ .

٢ . تحف العقول ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠ .



٢ . (باب وجوب الغسل على من مسّ قطعة من آدمي إن كان فيها عظم ، وعدم وجوب الغسل بمسّ عظم بعد سنة)

١ / ٢٥٤٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان مسست شيئاً من جسده ^(١) — أكله السبع . فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم ، فلا غسل عليك في مسه » .

٢ / ٢٥٤١ . المقنع : ولا بأس بأن تمسّ عظم الميت اذا جاز ^(١) سنة .

٣ . (باب عدم وجوب الغسل ، على من مسّ الميت قبل البرد ، أو بعد الغسل)

١ / ٢٥٤٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « متى مسست ميتاً قبل الغسل بجزارته ، فلا غسل عليك » .

٢ / ٢٥٤٣ . الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه ، ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل » .

الباب ٢ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح ١٥ .
- (١) في البحار : من جسد من .
- ٢ . المقنع ص ٥ .
- (١) في المصدر : جاوز .

الباب ٣ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح ١٥ .
- ٢ . تحف العقول ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠ .



قال في البحار (١) : لعل الغسل الأخير محمول على الاستحباب .

٤ . (باب عدم وجوب الغسل ، على من مس ثوب الميت الذي

يلبي جلده ، ولا من حملة ، ولا من ادخله القبر)

١ / ٢٥٤٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « تتوضأ إذا أدخلت الميت القبر (١) ، ولا تغتسل إذا حملته » .

٥ . (باب جواز تقبيل الميت ، قبل الغسل وبعده)

١ / ٢٥٤٥ . الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « لما مات عثمان بن مظعون ، قبله رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) » .

٢ / ٢٥٤٦ . المفيد في أماليه : عن محمد بن الحسين المقرئ ، عن عبد الله بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن مخارق ، عن عبد الصمد بن علي ، عن أبيه ، عن

(١) البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠ .

الباب ٤ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤١ ح ٣٠ .
- (١) في المصدر بعد عبارة القبر : واغتسل إذا غسلته . . .

الباب ٥ .

- ١ . الجعفریات ص ٢٠٣ .
- ٢ . أمالي المفيد ص ١٠٢ ح ٤ .



عبد الله بن العباس قال : لما توفي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، تولى غسله علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، والعباس معه ، والفضل بن العباس ، فلما فرغ علي (عليه السلام) عن غسله كشف الازار عن وجهه ثم قال : « بأبي أنت وأممي » الى أن قال : ثم أكب عليه ، فقبل وجهه ، ومد الازار عليه .

٦ . (باب عدم وجوب الغسل ، بمسّ الميتة من غير الآدمي ،

وما لا تحله الحياة)

١ / ٢٥٤٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان مسست ميتة فاغسل يديك ، وليس عليك غسل ، انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده » المقنع (١) مثله .

٧ . (باب أن غسل مسّ الميت ، كغسل الجنابة)

١ / ٢٥٤٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا اغتسلت من غسل الميت ، فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة » .

٨ . (باب نواذر ما يتعلق بأبواب غسل المسّ)

١ / ٢٥٤٩ . فقه الرضا (عليه السلام) ، في سياق غسل المسّ : « وان

الباب ٦ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح ١٥ .
(١) المقنع ص ٢٠ الباب ٧ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢ ح ١٥ .

الباب ٨ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، ٢٠ .



نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل ، وأعد صلاتك وقال : ان عليا (عليه السلام) لما غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفرغ من غسله ، نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً ، فانكب عليه فأدخل لسانه ، فمسح ما كان فيها » .

٢ / ٢٥٥٠ . نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ولقد قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وان رأسه لعلى صدري ، وقد سألت نفسه في كفي ، فأمرتها على وجهي » .

٢ . نهج البلاغة ج ٢ ص ١٩٦ ح ١٩٢ .



نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



books.rafed.net

أبواب الأغسال المسنونة

١ . (باب حصر أنواعها ، وأقسامها)

١ / ٢٥٥١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « والغسل ثلاثة وعشرون : من الجنابة ، والاحرام ، وغسل الميت ، ومن غسل الميت ، وغسل الجمعة ، وغسل دخول المدينة ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول مكة ، وغسل زيارة البيت ، ويوم عرفة ، وخمس ليال من شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة سبعة عشر ، وليلة تسعة عشر ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ودخول البيت ، والعيدين ، وليلة النصف من شعبان ، وغسل الزيارات . وغسل الاستخارة ، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ، وغسل يوم غدیر خم ، الفرض من ذلك غسل الجنابة ، والواجب غسل الميت وغسل الاحرام ، والباقي سنة .

وقد روي ان الغسل أربعة عشر وجها ، ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل ، وان لم يجد الماء تيمم ، ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة . واحدى عشر غسلا سنة : غسل العيدين والجمعة ، وغسل الاحرام ، ويوم عرفة ، ودخول مكة ،

الباب ١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣

ح ٦١ .



ودخول المدينة ، وزيارة البيت ، وثلاث ليال من شهر رمضان : ليلة تسعة عشر ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ومتى ما نسي بعضها أو اضطر ، أو به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة » .

٢ / ٢٥٥٢ . السيد علي بن طاووس (رحمه الله) في فلاح السائل : روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم عن الصادق (عليه السلام) حديثاً في الأغسال ، وذكر فيها : غسل الاستحارة وغسل صلاة الاستسقاء ، وغسل الزيارة .

٣ / ٢٥٥٣ . الصدوق في الهداية : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر منه ، وليلة احدى وعشرين ، والعيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم يحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم يدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وغسل الميت ، وغسل من غسل ميتاً أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد ، وغسل (١) يوم الجمعة .

والغسل للكسوف اذا احترق القرص كله ، فاستيقظ الرجل ولم يصل ، فعليه ان يغتسل ، ويقضي الصلاة ، وغسل الجنابة فريضة .

٢ . (باب استحباب الغسل ليالي الأفراد الثلاث من شهر

رمضان)

١ / ٢٥٥٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي أنه يستحب غسل ليلة

٢ . فلاح السائل : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠ .

٣ . الهداية ص ١٩ .

(١) ليس في المصدر .

الباب . ٢

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣ ح ١٦ .



أحدى وعشرين ، لأنها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم (عليه السلام) ، ودفن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهي عندهم ليلة القدر ، وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها ، وليلة تسعة عشر من شهر رمضان ، هي التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ويستحب فيها الغسل » .

٢٥٥٥ / ٢ . الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن الحسن القطان قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال : حدثنا تميم بن بهلول قال : حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن إسماعيل بن مهرا ن قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « من اغتسل ليالي الغسل من شهر رمضان ، خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، فقلت : يا ابن رسول الله ، ما ليالي الغسل ؟ قال : ليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان » ، الخبر .

٣ . (باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر ،

للأنثى والذكر ، والعبد والحر ، وعدم تأكد الاستحباب للنساء

(في السفر)

٢٥٥٦ / ١ . الجعفریات : أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : « كان عليّ

٢ . فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٧ ح ١٤٧ .



(عليه السلام) يقول : ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة الا من عذر أو لعدة مانعة .

٢ / ٢٥٥٧ . الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الغسل في الجمعة واجب » ، الخبر .

٣ / ٢٥٥٨ . وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي الشكري^(١) ، عن محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ، ويجوز^(٢) لها تركه في الحضر » .

٤ / ٢٥٥٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة ، لا تدعها في السفر ولا في الحضر » .

وقال (عليه السلام) : « وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة — الى ان قال . : فمن أتى بواحدة من هذه السنن ، نابت عنهن وهي الغسل » .

وقال (عليه السلام) : « وانما سن الغسل يوم الجمعة ، تميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان » .

٢ . الخصال ص ٤٢٢ ح ٢١ .

٣ . المصدر السابق ص ٥٨٦ ح ١٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٢ ح ٣ .

(١) في المصدر : العسكري .

(٢) وفيه : ولا يجوز .

٤ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .

٥ / ٢٥٦٠ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « غسل يوم الجمعة ، سنة واجبة على الرجال والنساء ، في السفر والحضر » .
وروي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء ، والوضوء فيه قبل الغسل .

وقال الصادق (عليه السلام) : « غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب ، من الجمعة الى الجمعة » .

قال : « العلة في غسل الجمعة ، أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها ^(١) وأموالها ، فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد ، فتأذى الناس بأرياح آباطهم ، (فأمر الله) ^(٢) النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بالغسل ، فجرت به ^(٣) السنة » .

٦ / ٢٥٦١ . الكفعمي في البلد الأمين : رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش ، سبعة أحاديث عن الصادق (عليه السلام) : أن غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء . وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر .

٧ / ٢٥٦٢ . البحار : عن العليل لمحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن سعيد ، عن الحسين بن خالد

٥ . الهداية ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٤ ح ١٤ .

(١) النواضح واحدها ناضح : وهو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه

الماء ، والانتى بالهاء . (لسان العرب ج ٢ ص ٦١٩) .

(٢) في المصدر : فأمرهم .

(٣) في المصدر : بذلك .

٦ . البلد الأمين : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥ .

٧ . البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٦ .

قال : قلت للرضا (عليه السلام) : كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر وعبد وذكر وأنثى ؟ فقال : « ان الله تبارك وتعالى تمم صلوات (١) الفرائض بصلوات (٢) النوافل ، وتمم صيام شهر رمضان بصيام النوافل ، وتمم الحج بالعمرة ، وتمم الزكاة بالصدقة ، وتمم الوضوء بغسل يوم الجمعة » .

٨ / ٢٥٦٣ . الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اغتسل يوم الجمعة ، الا ان تكون مريضا تخاف على نفسك » .

٩ / ٢٥٦٤ . السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع : نقلنا من خط أبي الفرج ابن أبي قرة ، عن أحمد بن محمد بن الجندي ، عن عثمان بن أحمد بن السماك (١) ، عن أبي نصر السمري ، عن الحسين بن حيدر (٢) ، عن زهير بن عباد [عن محمد بن عباد] (٣) ، عن أبي البخترى (٢) ، عن جعفر عن أبيه ، عن جده ، (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعلي (عليه السلام) . في وصية

(١ ، ٢) في نسخة : صلاة (منه قدس سره) .

٨ . العروس ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧ .

٩ . جمال الاسبوع ص ٣٦٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٨ مع اختلاف يسير .

(١) في المخطوط : عثمان بن أحمد بن الشمال ، وما أثبتناه من المصدر هو

الصحيح ، راجع ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣١ ولسان الميزان ج ٤ ص ١٣١ .

(٢) في المصدر : حميد .

(٣) أثبتناه من المصدر .

له . : « يا علي على الناس في كل (سبعة أيام) (٤) الغسل ، فاغتسل (يوم الجمعة) (٥) ، ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه (٦) ، فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه » .

١٠ / ٢٥٦٥ . وبإسناده الصحيح : عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب » ، الخبر .

١١ / ٢٥٦٦ . البحار : عن كتاب النوادر لعلي بن بابويه أو غيره : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

وعن كتاب الإمامة والتبصرة (١) : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، مثله .

١٢ / ٢٥٦٧ . وعن غرر الدرر لسيد حيدر : عن النبي (صَلَّى الله عليه وآله) قال : « من جاء الى الجمعة فليغتسل » .

(٤) في المصدر : « يوم من سبعة ايام » بدلاً من (سبعة ايام) .

(٥) وفيه : في كل جمعة .

(٦) في الحديث ، انه كان يطوي يومين : اي لا يأكل ولا يشرب . (لسان

العرب . طوى . ج ١٥ ص ٢٠) .

١٠ . المصدر السابق ص ٣٦٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٨ .

١١ . البحار ج ٨١ ص ١٣٠ ح ٢١ .

(١) البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ ح ٥٧ ، بل عن جامع الاحاديث للقمي ص ١٩ .

١٢ . البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٩ ، عن غرر الدرر ص ١٩ .

١٣ / ٢٥٦٨ . وعن رسالة أعمال الجمعة للشهيد الثاني . رحمه الله . قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة ، كان كفارة لما بينهما » ، الخبر .

وروي عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أنه قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من اغتسل يوم الجمعة ، محيت ذنوبه وخطاياها » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويتدهن بدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ويخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت اذا تكلم الإمام ، الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى » .

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » .

١٤ / ٢٥٦٩ . القطب الراوندي في فقه القرآن : في قوله تعالى : (**فَاسْتَعِزَّوْا** **إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**) ^(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) : « السعي : قص الشارب ، وبتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، والغسل » ، الخبر .

١٣ . البحار ج ٨١ ص ١٢٧ ح ١٣ .

١٤ . فقه القرآن ج ١ ص ١٣٢ .

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره ^(٢) : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله .

١٥ / ٢٥٧٠ . وفي لب الباب : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « ان لله مدينة في الهواء كقشر البيض ، لها سبعون ألف باب ، على كل باب منها ملائكة مثل ولد آدم ألف جزء ، فاذا كان يوم الجمعة ويوم العروبة ^(١) ، اجتمعوا كلهم ويقولون : اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة » .

١٦ / ٢٥٧١ . عوالي اللآلي بإسناده : عن مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « غسل الجمعة ، واجب على كل محتلم » .

وعنه ^(١) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

١٧ / ٢٥٧٢ . وعن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » .

(٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ٢ ص ٣٦٧ .

١٥ . لب الباب : مخطوط .

(١) عروبة والعروبة : كلتاهما الجمعة ، وفي الصحاح : يوم العروبة بالإضافة ، وهو من أسمائهم القديمة ، قال السهيلي في الروض الأنف : كعب بن لؤي جد سيدنا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أول من جمع يوم العروبة (لسان العرب . عرب . ج ١ ص ٥٩٣) .

١٦ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٦ ح ٦٣ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٤ ح ٦٧ .

١٧ . المصدر السابق ج ١ ص ٤٦ ح ٦٤ .

٤ . (باب كراهة ترك غسل يوم الجمعة)

١ / ٢٥٧٣ . الكفعمي في البلد الأمين : عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش بإسناده : أن عليا (عليه السلام) كان اذا وبخ الرجل قال له : « والله لأنت اعجز من تارك غسل الجمعة ، فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الأخرى » .

٢ / ٢٥٧٤ . الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق » .

٣ / ٢٥٧٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وأفضل أوقاته قبل الزوال ، ولا تدع في سفر ولا حضر » .

٤ / ٢٥٧٦ . الصدوق في المقنع : اعلم أن غسل يوم الجمعة ، سنة واجبة ، فلا تدعه .

الباب . ٤

- ١ . البلد الأمين : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥ .
- ٢ . العروس ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧ .
- ٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .
- ٤ . المقنع ص ٤٥ ، وفقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ نحوه وعنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .



٥ . (باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس ، لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة)

١ / ٢٥٧٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة ، اغتسل يوم الخميس » .

٦ . (باب أن من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال ، استحباب له قضاؤه في بقية النهار ، أو يوم السبت)

١ / ٢٥٧٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان نسيت الغسل ، ثم ذكرت وقت العصر او من الغد ، فاغتسل » .

وقال (عليه السلام) : « فان فاتك الغسل يوم الجمعة ، قضيت يوم السبت ، او ما بعده من أيام الجمعة » .

٢ / ٢٥٧٩ . الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « ومن فاته غسل يوم الجمعة ، فليقضه يوم السبت » .

٣ / ٢٥٨٠ . كتاب محمد بن المثني : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح

الباب ٥ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .

الباب ٦ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .

٢ . العروس ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧ .

٣ . كتاب محمد بن المثني ص ٨٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ٢٠ .



المحاريبي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيقضى الرجل غسل الجمعة ؟ قال : « لا » .

قال في البحار : لعله محمول على عدم تأكيد الاستحباب ، أو على أنه لا يؤخر حتى يصير قضاءً .

٧ . (باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال

وأن ما قرب من الزوال أفضل ، فإن نام بعده لم يعد)

١ / ٢٥٨١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو أفضل » .

وقال (عليه السلام) ^(١) : « وأفضل أوقاته قبل الزوال » .

٢ / ٢٥٨٢ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال : « لا تدع الغسل يوم الجمعة ، فإنه من السنة ، وليكن غسلك قبل الزوال » .

٨ . (باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة)

١ / ٢٥٨٣ . ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن

الباب ٧ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، والبحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .

(١) نفس المصدر ص ١١ ، والبحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

الباب ٨ .

١ . الكافي ج ٣ ص ٤٣ ح ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣٠ ح ٢٢ .



علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : تقول في غسل الجمعة :
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بما ديني وتبطل بها عملي .

٢ / ٢٥٨٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة
فليقل : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » (١) .

٣ / ٢٥٨٥ . الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين : عن كتاب الأغسال
لأبي العباس احمد بن محمد بن عياش ، أن علياً (عليه السلام) كان اذا
وبّخ الرجل قال : « والله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة . الى ان
قال . : ويقول بعد غسله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ، فهو طهر
من الجمعة الى الجمعة » .

٩ . (باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان)

١ / ٢٥٨٦ . السيد علي بن طاووس في الاقبال : عن كتاب محمد بن علي
الطرازي ، عن عبد الباقي بن يزداد ، عن محمد بن وهبان البصري ،
عن محمد بن الحسن بن جمهور ، عن أبيه ، عن جده محمد ، عن

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .

(١) في المصدر والبحار بعد ذكر فضائل غسل الجمعة : « فاذا فرغت منه
فقل : اللهم طهرني وطهر قلبي وأنق غسلني وأجر على لساني ذكرك وذكر نبيك
محمد (صلى الله عليه وآله) واجعلني من التوابين والمتطهرين » .

٣ . البلد الأمين ص ٧١ ، وفيه الدعاء فقط ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٨
ح ١٥ .

الباب ٩ .

١ . الإقبال ص ٢٠٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠ .



حماد بن عيسى ، عن حماد بن عثمان قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ، قال لي : « يا حماد اغتسلت » ؟ قلت : نعم ، جعلت فداك ، الخبر .

٢ / ٢٥٨٧ . ومنه : روينا بإسنادنا الى الحسين بن سعيد ، من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان » .

٣ / ٢٥٨٨ . الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، واحدى وعشرين وثلاث وعشرين » . الخبر .

٤ / ٢٥٨٩ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان . الى أن قال . : ثم شمّر وشدّ مؤزره^(١) واعتكفهن وأحيا الليل كله ، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين » .

١٠ . (باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما)

١ / ٢٥٩٠ . السيد علي بن طاووس في الاقبال : وروي باسناد متصل عن

٢ . المصدر السابق ص ٢١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠ .

٣ . الهداية ص ٤٨ .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : وبرز من بيته .

الباب . ١٠

١ . الإقبال ص ٢٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠ .



الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : انّ الناس يقولون : ان المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : « يا حسن ، ان القاريجار ^(١) انما يعطى أجره عند فراغه ، ومن ذلك ليلة العيد » ، قلت : جعلت فداك ، فما ينبغي لنا ان نفعل فيها ، قال : « اذا غربت الشمس فاغتسل » .

٢ / ٢٥٩١ . الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأربعمائة « غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله ، واتباع للسنة » .

٣ / ٢٥٩٢ . البحار : عن اختيار السيد ابن الباقي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج من بين يدي الله عز وجل ، واتباع لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٤ / ٢٥٩٣ . الصدوق في ثواب الأعمال : عن محمد بن ابراهيم ، عن عثمان بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد الطوسي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحكم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صام رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلّى بغسل رجوع مغفوراً له » .

(١) القاريجار ، والكاركر : تعني العامل أو الأجير .

٢ . تحف العقول ص ٦٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠ .

٣ . البحار ج ٨١ ص ٢٢ ح ٢٩ .

٤ . ثواب الأعمال ص ١٠٤ .

١١ . (باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر)

١ / ٢٥٩٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل ، وهو أول أوقات الغسل ، ثم الى وقت الزوال » .
قال (عليه السلام) : « وقد روي في الغسل إذا زال الليل يجزي من غسل العيدين » .

١٢ . (باب استحباب غسل التوبة وصلاتها)

١ / ٢٥٩٥ . كتاب سلام بن أبي عمرة : عن معروف بن خربوذ المكي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر فقال : « لا أراك إلا هناك ، أخرج عني » قال : قلت : جعلت فداك ، إني أتوب منه ، فقال : « لا والله حتى تخرج الى بيتك وتغسل ثوبك وتغتسل وتتوب منه الى الله كما يتوب النصراني من نصرانيته » ، قال : ففعلت .

٢ / ٢٥٩٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : وقد نروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله بعض أصحابه فقال : جعلت فداك ، إن لي جيراناً ولهم جوار قينات يتغنين ويضربن بالعود فرمما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً مئني لهنّ ، قال : فقال له أبو عبد الله

الباب ١١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤ .

الباب ١٢ .

١ . كتاب سلام بن أبي عمرة ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤ ح ١٧ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .



(عليه السلام) : « لا تفعل » ، فقال الرجل : والله ما هو شيء آتية برجلي إنما هو [ما] ^(١) أسمع بأذني ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ^(٢) » فقال الرجل : كأني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله من عجمي وعربي لا جرم إنّي تركتها ، وإنّي استغفر الله ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذهب فاغتسل وصلّ ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوأ حالك لو كنت متّ على هذه ، استغفر الله واسأل الله التوبة من كلّ ما يكره ، فإنّهُ لا يكره إلاّ القبيح ، والقبيح دعه لأهله ، فإنّ لكلّ قبيح أهلاً .

٢٥٩٧ / ٣ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « بينما رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذات يوم على جبل من جبال تهمامة والمسلمون حوله إذ أقبل شيخ ويده عصا ، فنظر إليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال : « مشية الجنّ ونغمتهم وعجبهم » ، فأتى فسلم فردّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال له : « من أنت ؟ » فقال : أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن ابلّيس . الى ان قال . : قال هامة : فقلت : يا نوح انني ممن شرك في دم العبد الصالح الشهيد السعيد هايبيل بن آدم ، هل تدري عند ربك من توبة ، قال : « نعم يا هام ، همّ بخير وافعله قبل الحسرة والندامة ، اني وجدت فيما أنزل الله

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٢) الاسراء ١٧ : ٣٦ .

٣ . الجعفریات ص ١٧٥ .

تبارك وتعالى عليّ : انه ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان ، وبالغاً ما بلغ ثم تاب إلا تاب الله تعالى عليه ، فقم الساعة واغتسل ، وخرّ لله ساجداً » ، ففعلت ما أمرني ، إذ نادى مناد من السماء : ارفع رأسك قبلت توبتك ، فخررت لله ساجداً حولاً ، الخير .

٤ / ٢٥٩٨ . عوالي اللآلي : وفي الأحاديث ، أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أرسل قبل نجد سرية فأسروا واحداً اسمه ثمامة بن أثال الحنفي سيد يمامة ^(١) فأتوا به وشدّوه الى سارية من سواري المسجد ، فمرّ به النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فقال : « ما عندك يا ثمامة » ؟ فقال : خير ، إن قتلت قتلت وارما ^(٢) ، وإن مننت مننت على شاكر ، وإن أردت مالاً قل تعط ما شئت ، فتركه ولم يقل شيئاً ، فمر به اليوم الثاني فقال مثل ذلك ، ثم مرّ به اليوم الثالث ، فقال مثل ذلك ولم يقل النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) شيئاً ، قال : « أطلقوا ثمامة » فأطلقه ، فمرّ ، واغتسل ^(٣) ، وجاء وأسلم ، وكتب الى قومه فجاءوا مسلمين .

٤ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٧ ح ١٢١ .

(١) في المخطوط والمصدر : سيد ثمامة ، والظاهر ما أثبتناه هو الصحيح ، وقد ورد في صحيح مسلم : سيد أهل اليمامة .

(٢) الظاهر أنها مصحفة ، وقد وردت في صحيح مسلم . كتاب الجهاد والسير . حديث ٥٩ : إن تقتل تقتل ذا دم ، وفي صحيح البخاري . كتاب المغازي . حديث ٧١ : إن تقتلني تقتل ذا دم ، وقد ورد في هامش صحيح مسلم نقلاً عن القاضي عياض في المشارق : معناه إن تقتل تقتل صاحب دم ، لدمه موقع يشتهي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره ، أي لرياسة وفضيلته ، وقال آخرون : معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه ، فلا عتب عليك في قتله .

(٣) هكذا وفي الصحيحين المذكورين : فانطلق الى نخل قريب من المسجد

فاغتسل .



٥ / ٢٥٩٩ . الشيخ الطبرسي في إعلام السورى ، والقطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسنادهما ، عن علي بن إبراهيم . في حديث طويل . في مجيء الأنصار الى النبي (صلى الله عليه وآله) وبعثه (صلى الله عليه وآله) مصعب بن عمير معهم الى المدينة ليدعو قبائل الأوس والخزرج إلى الإسلام ، ويعلمهم القرآن ومعالم الدين ، وساق القصة . الى أن ذكر . : دخول أسيد بن حضير من الأوس عليه ، وميله إلى الإسلام قال : فقال : « كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الأمر ؟ » قال : نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ، ونصلي الركعتين ، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر ، ثم خرج وعصر ثوبه .

١٣ . (باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه)

١ / ٢٦٠٠ . الصدوق في الهداية : روي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل . وروي ^(١) : أن من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة .

٢ / ٢٦٠١ . المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، عن كرام ، عن عبد الله بن

٥ . إعلام السورى ص ٥٨ ، قصص الأنبياء للراوندي ص ٣٤٧ ، عنه في البحار ج ١٩ ص ١١ .

الباب ١٣ .

١ . الهداية ص ١٩ .

(١) نفس المصدر ص ١٩ ، والبحار ٨١ ص ٢٣ ح ٣١ .

٢ . الاختصاص ص ٣٠١ .



طلحة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوزغ ، فقال :
« هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل » .

١٤ . (باب استحباب غسل قضاء الحاجة)

١ / ٢٦٠٢ . الكفعمي في البلد الأمين : عن كتاب الاغسال لأحمد بن محمد بن عياش باسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : « من كان له حاجة الى الله تعالى مهمة يريد قضاءها فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه ، ويصعد الى سطحه ويصلي » ، الخبر .

٢ / ٢٦٠٣ . ومن الكتاب المذكور بإسناده عنه (عليه السلام) قال : « من نزل به كرب ، فليغتسل وليصل ركعتين » ، الخبر .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق^(١) : مرسلاً ، عنه (عليه السلام) مثله .

٣ / ٢٦٠٤ . وعن الصادق (عليه السلام) : « من كانت له حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل وليلبس أطهر ثيابه » ، الخبر .

٤ / ٢٦٠٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا كانت لك حاجة الى الله

الباب . ١٤

١ . البلد الأمين لم نجده ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٦ ح ٣٤ ، ورواه في هامش مصباح الكفعمي ص ٣٩٧ .

٢ . المصدر السابق : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ورواه في مصباح الكفعمي ص ٣٩٨ .

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٣١ .

٣ . البلد الأمين ص ١٥٥ وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ح ٣٥ .

٤ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، والبلد الأمين ص ١٥٦ نحوه .

تبارك وتعالى تصوم ثلاثة أيام : الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وأنت على غسل « ، الخبر .

٥ / ٢٦٠٦ . الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب كنوز النجاح : روى أحمد بن الدردي ، عن حزانة ، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوفري قال : خرج عن الناحية المقدسة : « من كانت له الى الله حاجة ، فليغتسل ليلة الجمعة ، بعد نصف الليل ، ويأتي مصلاه » ، الخبر .

١٥ . (باب استحباب غسل الاستخارة)

١ / ٢٦٠٧ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم ، عن الصادق (عليه السلام) حديثا في الاغمسال . وذكر فيها غسل الاستخارة ، الخبر .

وتقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) : في عداد الاغمسال ، وغسل الاستخارة (١) .

١٦ . (باب استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره)

١ / ٢٦٠٨ . السيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي في كتاب النوادر

٥ . كنوز النجاح : عنه في مصباح الكفعمي ص ٣٩٦ .

الباب ١٥ .

١ . فلاح السائل : لم نجد الحديث في المصدر المطبوع ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠ .

(١) تقدم في الباب ١ من ابواب الاغمسال المسنونة ح ١ .

الباب ١٦ .

١ . نوادر الراوندي : لم نجده في المصدر المطبوع ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٦ ح ٣١ والبحار ج ٨١ ص ١٧ ح ٢٤ عن الإقبال لابن طاووس .



قال : أخبرني الحسن بن محمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن هشام بن سوار ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رسول الله (صلي الله عليه وآله) : « من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وفي وسطه ، وفي آخره ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٢ / ٢٦٠٩ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلي الله عليه وآله) قال : « ومن اغتسل في أول رجب وأوسطه وآخره ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

١٧ . (باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً

أو مع احتراق القرص كله)

١ / ٢٦١٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا احترق القرص كله فاغتسل ، وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به ، فعليك أن تصليهما إذا علمت ، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح ، فاغتسل فصل ، وإن لم يحرق القرص فاقضها ولا تغتسل » .

٢ . لب اللباب : مخطوط .

١٨ . (باب استحباب غسل الإحرام)

١ / ٢٦١١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا بلغت الميقات فاغتسل ، او توضأ والبس ثيابك . . . » الخ .
وقال ^(١) (عليه السلام) : « الغسل ثلاثة وعشرون ، من الجنابة والاحرام » ، الخبر .

١٩ . (باب استحباب غسل المولود)

١ / ٢٦١٢ . الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمئة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اغسلوا صبيانكم من الغمر ^(١) فإنّ الشياطين تشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده ، ويتأذى به الكاتبان » .
قلت : ذكرنا الخبر تبعاً للأصل ، والظاهر أنّ المراد : غسل فم الصبي ويده من غمر الطعام وغيره ممّا باشره بيده وبقي فيها قذارة منه فلا ربط له بعنوان الباب ، واستظهار استحباب غسل تمام بدنه منه ، مع أنّ الظاهر من الصبيّ في الخبر هو الذي بلغ حدّ الأكل لا الذي ولد من حينه .

الباب ١٨ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .
(١) نفس المصدر ص ٤ .

الباب ١٩ .

- ١ . الخصال ص ٦٣٢ ح ١٠ .
(١) الغمّر بالتحريك : السهك وريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (لسان العرب . غمر . ج ٥ ص ٣٢) .



٢٠ . (باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة)

١ / ٢٦١٣ . السيد علي بن طاووس في الاقبال : من كتاب محمد بن علي الطرازي قال : روينااه بإسنادنا الى عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير . الى أن قال : « فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره » .

٢ / ٢٦١٤ . البحار : عن كتاب العدد القوية لأخ العلامة قال : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : « يوم غدير خم » — الى أن قال . : « ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل لهما قبل الزوال بنصف الساعة » ، الخبر .

٢١ . (باب استحباب غسل الزيارة)

١ / ٢٦١٥ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم ، عن الصادق (عليه السلام) حديثاً في الأغسال ، وذكر فيها غسل الزيارة .

الباب . ٢٠

- ١ . الإقبال ص ٤٧٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢ ح ٢٨ .
- ٢ . البحار ج ٩٨ ص ٣٢١ ح ٦ ، عن العدد القوية ص ٣٣ .

الباب . ٢١

- ١ . فلاح السائل : لم نجده في المصدر المطبوع وعنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠ .



٢٢ . (باب تداخل الأغسال إذا تعددت وإجزاء غسل واحد منها وإجزاء كلّ غسل عن الوضوء)

١ / ٢٦١٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد يجزي غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين والاحرام » .

٢٣ . (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب الأغسال المسنونة)

١ / ٢٦١٧ . المفيد في الإختصاص : عن أبي الفرج ، عن سهل بن زياد ، عن رجل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سمعته يقول : « من كانت له الى الله حاجة ، وأراد أن يرانا وأن يعرف موضعه ^(١) ، فليغتسل ثلاث ليال يناجي بنا ، فإنّه يرانا ، ويغفر له بنا ، ولا يخفى عليه موضعه » ، الخبر .

٢ / ٢٦١٨ . السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : رأيت في بعض الأحاديث أن مولانا علياً (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة الليل .

٣ / ٢٦١٩ . وعن كتاب مدينة العلم للصدوق قال : روى أن غسل يومك

الباب ٢٢ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

الباب ٢٣ .

١ . الإختصاص ص ٩٠ .

(١) في المصدر : موضعه من الله .

٢ . فلاح السائل : لم نجده في النسخة المطبوعة ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠ .

٣ . فلاح السائل : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣١ ح ١٠ .



يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

٢٦٢٠ / ٤ . السيد علي بن طاووس في كتاب روائد الفوائد : عن ابن أبي العلاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمد بن جريح البغدادي - في خبر طويل . أهما استأذنا للدخول على أحمد بن إسحاق القمي . صاحب أبي الحسن العسكري (عليه السلام) . في اليوم التاسع من ربيع الأول بمدينة قم ، قال : فخرج علينا وهو مستور^(١) بميزر يفوح مسكاً وهو يمسح وجهه ، فأنكرنا ذلك عليه ، فقال : « لا عليكم فإني اغتسلت للعيد » ، قلنا : أو هذا يوم عيد؟! قال : « نعم » ، الخبر .

ورواه الحسن بن سليمان الحلبي في كتاب المحتضر^(٢) ، عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاهر الواسطي ، بإسناد متصل عن محمد بن علاء الهمداني ، مثله باختلاف يسير .

قلت : قال الشيخ المفيد في كتاب مسار الشيعة^(٣) : وفي اليوم التاسع منه ، يعني : ربيع الأول يوم العيد الكبير وله شرح كبير في غير هذا الموضوع وعيد فيه النبي (صلى الله عليه وآله) وأمر الناس أن يعيدوا فيه ويتخذ فيه المريس^(٤) ، انتهى . وفيه إشارة الى اعتبار الخبر المذكور .

٤ . زوائد الفوائد : مخطوط ، عنه في البحار ج ٩٨ ص ٣٥١ ح ١ قطعة منه .

(١) في نسخة : متّز ، منه « قده » .

(٢) المحتضر ص ٤٥ .

(٣) مسار الشيعة : لم نجده في النسخة المطبوعة ضمن كتاب « مجموعة نفيسة » .

(٤) مرس الدواء والخبز في الماء بمرسه : أنقعه ، ويقال للثريد : المريس ، لأن

الخبز يماث فيه (لسان العرب . مرس . ج ٦ ص ٢١٦) .

٥ / ٢٦٢١ . جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن ، عن أيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن ابن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : دخل رجل من أهل الكوفة على أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال (عليه السلام) له : « أتغتسل من فراتكم في كل يوم مرة ؟ » قال : لا ، قال : « ففي كل جمعة ؟ » قال : لا قال : « ففي كل شهر ؟ » قال : لا ، قال : « ففي كل سنة ؟ » قال : لا ، قال : فقال له : أبو جعفر (عليه السلام) : « انك محروم من الخير » .

٦ / ٢٦٢٢ . السيد فضل الله الراوندي في دعواته : عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « من اغتسل ليلة القدر ، وأحياها الى طلوع الفجر ، خرج من ذنوبه » .

٥ . كامل الزيارة ص ٣٠ ح ١٢ .

٦ . دعوات الراوندي : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٢٨ ح ٨٤ ، وما في المتن من نسبة الدعوات للسيد فضل الله الراوندي سهو ظاهر ، والصحيح انه للشيخ الامام قطب الدين الحسين بن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي . علماً بأن المصنف « قده » أشار إلى هذا المعنى في خاتمة الكتاب . « انظر خاتمة المستدرک ج ٣ ص ٣٢٦ ، والذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٨ ص ٢٠١ و ج ١٢ ص ٢٢٣ .



أبواب التيمّم



أبواب التيمم

١ . (باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ،

وجواز التيمم وإن علم وجود الماء في محل الخطر)

١ / ٢٦٢٣ . دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ، ان مضى في طلبه ، من لصوص او سباع ، أو ما يخاف منه التلف والهلاك : « يتيمم ويصلي » .

٢ . (باب جواز التيمم ، مع عدم الوصلة إلى الماء ، كالبر ،

وزحام الجمعة وعرفة)

١ / ٢٦٢٤ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، وأن علياً (عليه السلام) سئل عن الرجل يكون في وسط زحام يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ، أحدث ولا يستطيع الخروج من كثير الزحام والناس ، قال : « يتيمم ويصلي معهم ، وليعيد الصلاة اذا هو انصرف » .

ابواب التيمم

الباب . ١

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨ .

الباب . ٢

١ . الجعفریات ص ٢٣ .



٢ / ٢٦٢٥ . السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الدياجي ، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « سئل علي (عليه السلام) عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعة أحدث ولا يقدر على الخروج ، فقال : يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد » .

٣ / ٢٦٢٦ . دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) : « ولا يتيمّم في الحضر إلا من عذر أو يكون في زحام ^(١) ، ولا يخلص منه وحضرت الصلاة ، فإنه يتيمّم ^(٢) ، ويعيد تلك الصلاة » .

وقالوا في الجنب يمر بالبئر ، ولا يجد ما يستقي به : « يتيمّم » .

٣ . (باب وجوب التيمّم على من معه ماء نجس ، أو مشتبّه بالنجس)

١ / ٢٦٢٧ . الصدوق في المقنع : « وإن كان معك أناءان وقع في أحدهما ما ينحس الماء ، ولم تعلم في أيّهما وقع ، فاهرقهما جميعاً وتيمّم » .

٢ . نوادر الراوندي ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٣ ح ٢٦ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : « إلا من علة أو يكون رجل اخذه زحام » .

(٢) وفيه : يتيمّم ويصلّي .

الباب ٣ .

١ . المقنع ص ٩ .



٤ . (باب جواز التيمم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوها)

١ / ٢٦٢٨ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنّ عليّاً (عليه السلام) قال : « من كثرت به الجروح والقروح ، وأصابته جنابة فخاف على نفسه فإنّ التيمم يجزيه » .

٢ / ٢٦٢٩ . دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) : « ومن كانت به قروح ، أو علّة يخاف منها على نفسه ، تيمم ^(١) ، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيمم ^(٢) وإن لم يخف اغتسل ^(٣) فإن مات فهو شهيد » .

٣ / ٢٦٣٠ . الصدوق في الهداية : والمجدور إذا أصابته جنابة يؤمم ، لأنّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فغسل فمات فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أخطأتم ألا يتيمّموه ^(١) » .

الباب . ٤

١ . الجعفریات ص ٢٤ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : على نفسه ان تطهر تيمم ويصلي .

(٢) وفيه : ان تطهر يتيمم ويصلي .

(٣) وفيه : « يخف ذلك فليتطهر » بدلاً من « لم يخف اغتسل » .

٣ . الهداية ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٥ ح ٢ .

(١) في المصدر : تيمّموه .



٤ / ٢٦٣١ . الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنت مع جماعة في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر على رأسه فانكسر ، واحتلم في الليل فلمّا أصبح راجع قومه وقال : هل تجدون لي رخصة ؟ قالوا : لا والماء موجود ولا بد لك من الغسل ، فاغتسل وصبّ الماء على رأسه فمات ، فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ضاق صدره وقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنّما شفاء العي السؤال ، كان يكفيه التيمّم أو شدّ جراحته وغسل جسده ، ومسح باليد المبلولة فوق الخرقه » .

٥ . (باب جواز التيمّم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض

دون المعادن ونحوها)

١ / ٢٦٣٢ . السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : تمسّحوا بالأرض ، فإنّها أمّكم وهي بكم برة » .

٢ / ٢٦٣٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض ، والطيب الذي ينحدر عنه الماء » .

٤ . تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٧٠ .

الباب . ٥

١ . نوادر الراوندي ص ٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٢ ح ٢٤ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .



٣ / ٢٦٣٤ . الصدوق في الخصال والعلل : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن محمد بن جعفر البغدادي ، عن أبيه ، عن أحمد بن السخت ، عن محمد بن أسود الـوزّاق ، عن أيوب بن سليمان ، عن أبي البخـتري ، عن محمد بن حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « قال الله عز وجل : جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً ، وترابها طهوراً » .

٤ / ٢٦٣٥ . وفي الأمالي : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) : « يقول قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : اعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلّ لي المغنم ، ونصرت بالرعب ، وأعطيت جوامع الكلم ، وأعطيت الشفاعة » .

٥ / ٢٦٣٦ . ابن الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مجالسه : عن أبيه عن المفيد ، عن علي بن محمد بن رياح ، عن أبي علي الحسن بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) . في خبر . أنه قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لسلمان وأبي ذرّ : « وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت ^(١) أتيمّم من تربتها وأصلّي عليها » ، الخبر .

٣ . الخصال ص ٤٢٥ ، علل الشرائع ص ١٢٧ ح ٣ ، عنهما في البحار ج ٨١ ص ١٤٧ ح ٥ ، معاني الأخبار ص ٥١ ح ١ .
٤ . أمالي الصدوق ص ١٨٠ ح ٦ .
٥ . أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦ .
(١) في المصدر : كنت منها .

٦ / ٢٦٣٧ . عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن علي بن محمد بن رباح ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد ، مثله .

٧ / ٢٦٣٨ . الحسن بن الحسين الديلمي في إرشاد القلوب : بالاسناد — يرفعه . الى الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « قال حدّثني أبي جعفر ، عن أبيه قال : حدّثني أبي علي قال : حدّثني أبي الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) . في خبر طويل . أنّه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لحبر من أحبار اليهود : إنّ الله عزّ وجلّ قال لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ليلة المعراج : لقد رفعت عن أمّتك الأصار التي كانت على الأمم السالفة وذلك أنّي جعلت على الأمم أن لا أقبل (١) فعلاً إلاّ في بقاع الأرض التي اخترتها لهم وإن بعدت وقد جعلت الأرض لك ولأمّتك طهوراً ومسجداً ، فهذه من الآصار قد رفعتها عن أمّتك » ، الخبر .

٨ / ٢٦٣٩ . عوالي اللآلي : عن فخر المحقّقين ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت » .

٩ / ٢٦٤٠ . الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب المختصر : مما رواه من كتاب المعراج للشيخ أبي محمد الحسن (رضي الله عنه) باسناده : الى الصدوق ، عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن أبي عبد الله بن

٦ . بشارة المصطفى ص ٨٥ .

٧ . إرشاد القلوب ص ٤١٠ .

(١) في المصدر : لا أقبل منهم .

٨ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٠ .

٩ . المختصر ص ١٥٠ مرسلأً وعنه في البحار ج ١٨ ص ٣٠٥ ح ١١ مسنداً .



عبد الصمد المهدي العباسي ، عن غوث بن سليمان عن عبد الله بن صالح ، عن فرج بن صالح ، بن فرج بن مسافر ، عن الربيع بن بدر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فيما كَلَّمَهُ اللهُ تعالى في ليلة الاسراء : « وجعلت الأرض لك ولأمتك مساجداً وطهوراً » ، الخبر .

١٠ / ٢٦٤١ . علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : روي عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أنه قال : « أُعْطِيتَ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ جَمِيعاً ، وَأُعْطِيتَ خَمْسَةَ عَشَرَ لَمْ يُعْطِهَا أَحَدٌ : نَصَرْتَ بِالرَّعْبِ ، وَجَعَلْتَ لِي ظَهَرَ الْأَرْضِ مَسَاجِدًا وَطَهُورًا » ، الخبر .

١١ / ٢٦٤٢ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أنه قال : « أُعْطِيتَ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهَا نَبِيٌّ قَبْلِي ، خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالتَّكْوِينِ ، وَطَهُورَ الْأَرْضِ » .

١٢ / ٢٦٤٣ . دعائم الإسلام : روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صَلَّواتُ اللهُ عَلَيْهِمْ) ، أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « إِنَّ الْأَرْضَ بِكُمْ بَرَّةٌ تَيَّمُّونَ مِنْهَا ، وَتَصَلُّونَ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ ^(١) وَهِيَ لَكُمْ كَفَاتٌ ^(٢) فِي الْمَمَاتِ ، وَذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ ^(٣) ، لَهُ الْحَمْدُ ، فَأَفْضَلُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ^(٤) : الْأَرْضُ النَّقِيَّةُ » .

١٠ . إثبات الوصية ص ٩٩ .

١١ . لب اللباب : مخطوط .

١٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : الحياة الدنيا .

(٢) الكفات : الموضع الذي يضم فيه الشيء ويقبض (لسان العرب

. كفت . ج ٢ ص ٧٩) .

(٤) وفيه : وأفضل ما يسجد عليه المصلي .

(٣) في المصدر : نعمة الله .

١٣ / ٢٦٤٤ . وعنهم (عليهم السلام) : « ويجزي . أي التيمم .^(١) بالصفاء الثابت^(٢) في الأرض اذا كان عليه غبار ولم يكن^(٣) مبلولاً » .
 ١٤ / ٢٦٤٥ . وعن علي (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أعطيت ثلاثاً لم يعطهنّ نبيّ قبلي : نصرت بالرعب ، وأحلّلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(١) » .

٦ . (باب جواز التيمم بالحص والنورة وعدم جوازه

بالرماد والشجر)

١ / ٢٦٤٦ . الجعفریات : أخبرنا محمد حدثني موسى ، حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً (عليهم السلام) : سئل هل يتيمم بالحص ؟ قال : « نعم » قيل له فهل : يتيمم بالنورة ؟ قال : « نعم » قيل : فهل يتيمم بالرماد ؟ قال : « لا » لأن الرماد لم يخرج من الأرض ، قيل : فهل يتيمم بالصفة النابتة^(١) على وجه الأرض ؟ قال : « نعم » .

١٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : « ويتيمم » بدلا من « ويجزي اي التيمم » .

(٢) وفيه : النابت .

(٣) وفيه : وإن كان .

١٤ . المصدر السابق ج ١ ص ١٢٠ .

(١) في المصدر : وتراجماً طهوراً .

الباب ٦ .

١ . الجعفریات ص ٢٤ .

(١) « الثابتة ظاهراً ، كما تقدم عن الدعائم » منه (قده) .



٢ / ٢٦٤٧ . الراوندي في النوادر : بالسند المتقدم عنه ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : يجوز التيمم بالحص والنورة ، ولا يجوز بالرماد ، لأنه لم يخرج من الأرض « ف قيل له : أيتيمم بالصفة البالية ^(١) على وجه الأرض ؟ قال : « نعم » .

٧ . (باب جواز التيمم عند الضرورة ، بغبار الثوب واللبد

ومعرفة الدابة ونحو ذلك ، فإن لم يوجد فبالطين ، وعدم جواز

التيمم بالثلج)

١ / ٢٦٤٨ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً (عليهم السلام) قال : « من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة ، فليتيمم من غيرها ، ولو من غبار ثوبه » .

٢ / ٢٦٤٩ . وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً (عليهم السلام) قال : « من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة ، و اراد ان يتيمم ، فلينفذ سرجه أو اكافه ^(١) فيتيمم بغباره ، وان كان راجلاً ، فلينفذ ثوبه او ضفة سرجه » .

٢ . نوادر الراوندي ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٤ ح ٢٧ .

(١) « الثابتة . ظاهراً » منه (قد ه) .

الباب ٧ .

١ . الجعفریات ص ١٤ .

٢ . المصدر السابق ص ٢٣ .

(١) الإكاف والأكاف : من المراكب ، شبه الرحال والاقتاب (لسان العرب

ج ٩ ص ٨) .



٣ / ٢٦٥٠ . السيد الراوندي في النوادر : بالاسناد المتقدم قال : قال علي (عليه السلام) : « من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة ، فليتيمم من غيرها ، او ^(١) من غبار ثوبه ، او غبار سرجه ، او اكفاه ^(٢) » .

٤ / ٢٦٥١ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه قال : « من اصابته جنابة ، والأرض مبتلة ، فليتنفض لبدنه ^(١) ، وليتيمم بعبارة » .

وكذلك قال ابو جعفر وابو عبد الله (عليهما السلام) : « لينفض ثوبه ، او لبدنه ، او اكفاه ، اذا لم يجد تراباً طيباً » .

٨ . (باب وجوب الطهارة بالثلج ، مع إمكان إذابته ، أو

حصول مسمى الغسل برطوبته)

١ / ٢٦٥٢ . الصدوق في المقنع : وروي ان اجنبت في أرض ولم تجد الماء جامداً ، ولم تخلص الى الصعيد ، فصل بالتمسح ، ثم لا تعد الى الأرض التي يوبق ^(١) فيها دينك .

٣ . نوادر الراوندي ص ٥٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٣ ح ٢٥ .

(١) في المصدر : ولو .

(٢) وفيه : أكفاه .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

(١) اللبد ، كحمل : ما يتلبد به من شعر أو صوف : تلبد الشعر والصوف والوبر والتبند : تداخل والتزق ، واللبادة : لباس من لبود ، واللبد : واحد اللبود (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤٠ ولسان العرب ج ٣ ص ٣٨٦ . لبد .) .

الباب ٨ .

١ . المقنع ص ١٤ .

(١) وبيق الرجل ، يبق ، واستتوبق : هلك ، وفي حديث الصراط . ومنهم =



٩ . (باب كيفية التيمم ، وجملة من أحكامه)

١ / ٢٦٥٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وصفة التيمم للوضوء والجنابة ، وسائر ابواب (١) الغسل واحد ، وهو ان تضرب بيدك الأرض ضربة واحدة ، ثم تمسح بهما وجهك (٢) موضع السجود ، من مقام الشعر الى طرف الانف ، ثم تضرب بهما اخرى ، فتمسح بهما الى (٣) حد الزند .

وروي : من اصول الاصابع ، تمسح باليسرى اليمنى ، وباليمنى اليسرى ، على هذه الصفة .

واروي : اذا اردت التيمم ، اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ، ثم تضع احدى يديك على الاخرى ، ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك ، من فوق حاجبيك ، وبقي ما بقي ، ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ، ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ، ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى ، فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى ، على اليمنى مرة واحدة ، فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل ، في وقت الضرورة .

ونروي ان جبرئيل (عليه السلام) ، نزل الى سيدنا رسول الله

الموبوق بذنوبه : أي المهلك (لسان العرب . وبق . ج ١٠ ص ٣٧٠) .

الباب ٩ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٨ ح ٧ .

(١) في المصدر : أسباب .

(٢) وفيه زيادة : من حدّ الحاجبين الى الذقن وروي أن

(٣) في البحار : الكفّين من .



(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، في الوضوء بغسلين ومسحين : غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، ثم نزل في التيمم باسقاط المسحين ، وجعل مكان موضع الغسل مسحا .

وقال (عليه السلام) : والحائض تيمم مثل تيمم الصلاة ، ان الله عزّ وجلّ فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وفرض الصلاة اربع ركعات ، فجعل للمسافر ركعتين ، ووضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة ، وجعل للذي لا يقدر على الماء التيمم ، مسح الوجه واليدين ، ورفع عنه مسح الرأس والرجلين » .

٢ / ٢٦٥٤ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : ان عمار بن ياسر اصابته جنابة ، فتجرد عن ثيابه واتى صعيدا فتممّك^(١) فيه ، فبلغ ذلك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، فقال له : « يا عمار تممكت تممك الحمار ، قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وكفيك^(٢) ، كما قال الله عزّ وجلّ » .

٣ / ٢٦٥٥ . القطب الراوندي في فقه القرآن : ان عمار وعمر كانا في السفر ، فاحتملما ولم يجد الماء ، فامتنع عمر من الصلاة الى ان وجد الماء ، وتممك عمار في التراب وصلى ، اذ لم يعرفا كيفية التيمم ، فلما دخلا على

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ وفيه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

(١) ممّكه في التراب ، يممكه معكاً وتمميكاً : ذلكه ، مرغّه فيه ، والتممّك : التقلّب فيه (لسان العرب . معك . ج ١٠ ص ٤٩٠) . وفي المصدر : فتممك عليه .

(٢) وفيه : بيدك ووجهك .

٣ . فقه القرآن ج ١ ص ٣٩ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حكيًا حالهما ، فتبسم
(صلى الله عليه وآله) وقال : « تمعكت كما تتمعك الدابة » ثم علمه
كيفية التيمم .

٤ / ٢٦٥٦ . العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن ابي جعفر
(عليه السلام) قال : « اتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمار بن
ياسر فقال : يا رسول الله اجنبت الليلة ولم يكن معي ماء ، قال : كيف
صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي ، ثم قمت على الصعيد فتمعكت ،
فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنما قال الله : (**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا**) ^(١) قال : فضرب بيده الأرض ثم مسح احدهما على الاخرى ثم
مسح يديه بجبينه ثم مسح كفيه كل واحد منهما على الاخرى » .

وفي رواية اخرى : عنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) : صنعت كما يصنع الحمار ، ان رب الماء هو رب
الصعيد ، إنما يجزيك ان تضرب بكفيك ثم تنفضهما ، ثم تمسح بوجهك
ويديك ، كما أمرك الله » .

١٠ . (باب وجوب الضربتين في التيمم ، سواء كان عن وضوء

أم عن غسل ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق)

١ / ٢٦٥٧ . المقنع : فإذا تيممت ، فاضرب بيدك على الأرض مرة واحدة

٤ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٤٤ ، عنه في البرهان ج ١ ص ٣٧٢
ح ١٥ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

الباب ١٠ .

١ . المقنع ص ٩ .



وانفضهما ، وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك ، ثم تدلك احدى يديك على الأخرى ^(١) فوق الكف قليلا .

وقد روي : انك تضرب بيديك على الأرض مرة واحدة ، ثم تنفضهما ^(٢) فتمسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ، ثم تضرب بيمينك الأرض ، فتمسح بها يسارك من المرفق الى أطراف الأصابع .

٢ / ٢٦٥٨ . دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) : « المتيمم تجزيه ضربة واحدة ، فيضرب بيديه على الأرض ^(١) ، فيمسح بهما وجهه ويديه » .

٣ / ٢٦٥٩ . كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى : وقد روي ان تيممه ان كان عن جنابة او ما اشبهها ، ثنى ما ذكرناه من ^(١) الضربة .

قلت : المشهور المدعى عليه الاجماع ، التفصيل بين الوضوء فمرة والغسل فمرتين ، وظاهر بعض الاخبار كفاية المرة مطلقاً ، وبعضها المرتين كذلك ، وجمعوا بينها ، بحمل الطائفة الاولى على الوضوء ، والاخرى على الغسل ، وهذا المرسل الذي هو في القوة كالمسانيد ، شاهد للجمع المذكور ، فلا يرد عليهم عدم انحصار الجمع فيما ذكر ،

(١) في المصدر : بالآخرى .

(٢) وفيه : زيادة فتمسح بها وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض . .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ .

(١) في المصدر : يضرب بيديه الأرض ويمسح .

٣ . جمل العلم والعمل ص ٥٢ .

(١) في المخطوط : في ، وما أثبتناه من المصدر .

لامكانه بجمل ما دل على المرتين ، على الاستحباب ، فالقول بالتفصيل هو القول الفصل .

١١ . (باب حدّ ما يمسح في التيمّم من الوجه واليدين)

١ / ٢٦٦٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ، ويمسح على ظهر كفيه » .

٢ / ٢٦٦١ . العياشي في تفسيره : عن زرارة في حديث قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الا تخبرني من اين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : « يا زرارة الى ان قال . ثم فصل بين الكلام ، فقال : (**وَأَمْسَـحُوا بِرُءُوسِكُمْ**) ^(١) فعلمناه ^(٢) حين قال : (**بِرُءُوسِكُمْ**) ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : (**وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) ^(٣) فعرفنا حين وصلها بالرأس ، ان المسح على بعضهما ، ثم فسّر ذلك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) للناس فضيعوه ، ثم قال : (**فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَـحُوا بِرُءُوسِكُمْ**) ^(٤) ثم وصل بها (**وَأَيْدِيَكُمْ**) فلما وضع الوضوء عن من لم يجد الماء ، اثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : (**بِرُءُوسِكُمْ**) ثم قال : (**مِنْهُ**) اي من ذلك

الباب ١١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ .

٢ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) في المصدر : فعلنا .

(٣) المائدة ٥ : ٦ .

(٤) المائدة ٥ : ٦ .



التيمم ، لأنه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه ، لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » .

٢٦٦٢ / ٣ . وعن زرارة قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ، فقال : « ان عمار بن ياسر اتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : اجنبت وليس معي ماء ، فقال : فكيف صنعت يا عمار ؟ قال : نزعت ثيابي ثم تمعكت على الصعيد ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، انما قال الله : (**فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**) ^(١) ثم وضع يديه جميعاً على الصعيد ، ثم مسحهما ثم مسح منه بين عينيه إلى أسفل حاجبيه ، ثم ذلك احدى يديه بالآخرى ، على ظهر الكف بدأ باليمنى » .

٢٦٦٣ / ٤ . وعن حماد بن عيسى : عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه سئل عن التيمم ، فتلا هذه الآية : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً**) ^(١) وقال : (**فَاغْسِلُوا وُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**) ^(٢) قال : « فامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال : (**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**) ^(٣) » .

٣ . تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ ح ٦٣ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٢ ، عنده في البرهان ج ١ ص ٤٧٠

ح ٥ .

(١) المائدة ٥ : ٣٨ .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) مريم ١٩ : ٦٤ .

١٢ . (باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم ، إلا أن يقصّر في طلب الماء فتجب ، أو يجده في الوقت فتستحب)

١ / ٢٦٦٤ . الشهيد (رحمه الله) في الأربعين : عن محمد بن القاسم بن معية الحسيني الديباجي ، عن السيد علي بن عبد الحميد بن فخر الموسوي ، عن أبيه عن جده عن السيد عبد الحميد بن التقي الحسيني ، عن السيد فضل الله بن علي الراوندي ، عن السيد ذي الفقار بن معد الحسيني ، عن الشيخ الصدوق أحمد بن علي النجاشي ، عن أحمد بن عبدون ، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن اسماعيل بن همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) ، عن ابي ذر الغفاري انه اتى النبي (صلى الله عليه وآله) : فقال : يا رسول الله هلكت . جامعته على غير ماء . قال : فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) ، بمحمل فاستترت به ، وبماء فاغتسلت أنا وهي ^(١) . ثم قال . : « يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » .

٢ / ٢٦٦٥ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : من اصابته جنابة ، فليتيمم اذا لم

الباب ١٢ .

١ . الأربعون للشهيد ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٦٩ .

(١) في المصدر : فاغتسلت في إناء .

٢ . الجعفریات ص ٢٣ .



يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليغتسل ، وليستقبل صلاته » .

٣ / ٢٦٦٦ . وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه

(عليهما السلام) ، انه كان يفتي من اصابته جنابة : يتيمم ^(١) اذا لم يجد

الماء ، فإذا وجد الماء فليغتسل ، وليستقبل صلاته .

٤ / ٢٦٦٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا قدرت على الماء ، انتقض

التيمم ، وعليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف الصلاة ، اللهم

الا ان تقدر على الماء ، وانت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم ،

فتطهر وتعيد الصلاة » .

٥ / ٢٦٦٨ . الصدوق في المقنع : واذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وانت

في وقت الصلاة بعد ، فلا اعادة عليك ، وقد مضت صلاتك ، فتوضأ

لصلاة اخرى .

٦ / ٢٦٦٩ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) في خبر يأتي : « فان

انصرف منها وهو (في) ^(١) وقت ، توضأ واعادها ، فان مضى الوقت

اجزأه ^(٢) » .

٣ . المصدر السابق ص ٢٣ .

(١) في المصدر : ان يتيمم .

٤ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .

٥ . المقنع : ص ٨ .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

(٢) في المصدر : اجزأته .

١٣ . (باب أن من منعه الزحام عن الخروج للوضوء ، جاز له التيمم والصلاة ، ثم يستحب له الإعادة)

٢٦٧٠ / ١ . الصدوق في المقنع : وان كنت وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ، لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت .

وتقدم عن الجعفریات ونوادير الراوندي والدعائم مثله ^(١) ، الا انه ليس في خبر النوادر : او يوم عرفة .

قال في البحار ^(٢) : ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ، الى ان من منعه زحام الجمعة عن الخروج ، يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد [الماء] ^(٣) ، ومستنده . وساق الخبرين الموجودين في الأصل .

قال : والمشهور عدم الاعادة ، وحملها بعضهم على الاستحباب ، ولا يبعد حملها على ما اذا كانت الصلاة مع المخالفين ، ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصلاة تقيّة ، فلذا يعيد بقريضة ذكر عرفة في الروايتين ، والوقت فيه غير مضيق ، وحمله على ما اذا لم يمكنه الخروج الى آخر الوقت بعيد ، ولذا خص الشيخ الحكم بالجمعة ، مع اشتمال الروايتين على عرفة ايضاً ، وان لم يبعد تجويز التيمم والصلاة لادراك فضل الجماعة ، لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة ، الواقعة

الباب . ١٣

١ . المقنع ص ٩ .

(١) تقدم في الباب ٢ ، حديث ١ و ٢ و ٣ .

(٢) البحار ج ٨١ ص ١٦٣ ، النهاية ص ٤٧ والمبسوط ج ١ ص ٣١ .

(٣) أثبتناه من البحار .



في مثل هذا اليوم الشريف ، لكن لم ارقائلا به ، وهذا الاشكال عن خبر النوادر مندفع ، والاحوط الفعل والاعادة في الجمعة . انتهى .

١٤ . (باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من

استعمال الماء ، فإن تعذر وجب التيمم ، وإن انتقض تيمم

الجنب ، ولو بالحدث الأصغر ، وجب عليه الغسل)

١ / ٢٦٧١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا قدرت على الماء ، انتقض التيمم » .

وقال : « وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ، ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء » .

وقال (عليه السلام) : « وان مر بماء فلم يتوضأ ، وقد كان تيمم وصلى في آخر الوقت ، وهو يريد ماء آخر ، فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الاخرى ، فعليه ان يعيد التيمم ، لأن ممره بالماء نقض^(١) تيممه » .

٢ / ٢٦٧٢ . دعائم الإسلام : عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « من تيمم صلى بتيممه ما شاء من الصلاة ، ما لم يحدث ، او يجد الماء ، فانه اذا مر بالماء ، او وجده انتقض تيممه » .

٣ / ٢٦٧٣ . وعنه (عليه السلام) : في خير يأتي : « وكذلك ان تيمم ولم

الباب . ١٤

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .
(١) في المصدر : ونقض .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

يصل فوجد الماء ، وهو في وقت من الصلاة ، انتقض تيممه وعليه ان يتوضأ ويصلي .»

٤ / ٢٦٧٤ . الصدوق في المقنع : واذا مررت بماء ولم تتوضأ ، رجاء ان تقدر على غيره ، فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك الى الماء .

١٥ . (باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ، ما لم يحدث ، أو يجد الماء)

١ / ٢٦٧٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد يصلى بتيمم واحد . خمس صلوات . ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء » .

٢ / ٢٦٧٦ . الصدوق في المقنع : فاذا تيمم اجزأه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ، ما لم يحدث او يصيب ماءً . وتقدم خبر الدعائم ^(١) .

٣ / ٢٦٧٧ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ان ^(١) عليا (عليهم السلام) قال : « لا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها » .

٤ / ٢٦٧٨ . وهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد قال : « سمعت ابي

٤ . المقنع ص ٨ .

الباب ١٥ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .

٢ . المقنع ص ٨ .

(١) تقدم في الحديث الثاني من الباب السابق ، والدعائم ج ١ ص ١٢٠ .

٣ . الجعفریات ص ٢٣ .

(١) في المصدر : عن .

٤ . المصدر السابق ص ٢٣ .

يقول : مضت السنة ، ان لا يصلى بتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها .

قلت : لا بد من حمل الخبيرين على بعض المحامل ، التي ذكرها في الاصل لما هو بمضمونها فلاحظ .

١٦ . (باب أن من دخل في صلاة بتيمم ، ثم وجد الماء وجب

عليه الإنصراف والطهارة والاستيناف ، ما لم يركع)

١ / ٢٦٧٩ . دعائم الإسلام : عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) انه قال : « وان دخل في الصلاة بتيمم ، ثم وجد الماء ، فلينصرف فيتوضأ ويصلي ان لم يكن ركع ، فان ركع مضى في صلاته » .

٢ / ٢٦٨٠ . الصدوق في المقنع : واذا تيممت ودخلت في صلاتك ثم اتيت بماء ، فانصرف وتوضأ ما لم تركع ، فان كنت قد ركعت فامض ، فان التيمم احد الطهورين .

٣ / ٢٦٨١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء ، فلا تقطع الصلاة ، ولا تنقض تيممك ، وامض في صلاتك » .

٤ / ٢٦٨٢ . كتاب درست بن ابي منصور : حدثني عبيد الله ، عن درست ، عن محمد بن حمران ، قال : قلت لأبي عبد الله

الباب ١٦ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

٢ . المقنع ص ٩ .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .

٤ . كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦١ .



(عليه السلام) الرجل يتيمم ويدخل في صلاته ثم يمر به الماء ، قال : فقال : « يمضي في صلاته » .

قلت : لا بد من تقييدهما بما اذا وجد الماء بعد الركوع ، لخبر الدعائم والمقنع ، وما هو بمضمونهما في الأصل .

١٧ . (باب وجوب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت ، مع

رجاء زوال العذر خاصة)

٢٦٨٣ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت ، وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ، ثم ادرك الماء وعليه الوقت ، فعليه ان يعيد الصلاة والوضوء » .

٢٦٨٤ / ٢ . دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) انه قال : « لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء ، الا في آخر الوقت » .

٢٦٨٥ / ٣ . وعنه (عليه السلام) في خبر : « وان هو ^(١) تيمم في اول الوقت وصلى ، ثم وجد الماء وفي الوقت بقية يمكنه معها ان يتوضأ ويصلي ، توضأ وصلى ، ولم يجزه صلاته بالتيمم اذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلاة » .

الباب . ١٧

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

(١) ليس في المصدر .

٤ / ٢٦٨٦ . الصدوق في المقنع : واعلم انه لا يتيمم الرجل ، حتى يكون في آخر الوقت .

١٨ . (باب أن المتيمم يستيح ما يستيحه المتطهر بالماء)

١ / ٢٦٨٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي عنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : رب الماء ورب الصعيد واحد » .
وتقدم عن الشهيد في اربعينه (١) باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » .

١٩ . (باب جواز التيمم ، مع وجود ماء يضطر إليه للشرب لا

يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة ،

وعدم وجوب إهراق الماء)

١ / ٢٦٨٨ . دعائم الإسلام (١) : ومن لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير ، يخاف ان هو توضأ به او تطهر ان يموت عطشا ، قالوا (عليهم السلام) (٢) : « يتيمم ويقي الماء لنفسه ، ولا يعين على

٤ . المقنع ص ٨ .

الباب ١٨ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .
(١) تقدم في الباب ١٢ حديث ١ .

الباب ١٩ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨ .
(١) في المصدر زيادة : قالوا (عليهم السلام) .
(٢) ليس في المصدر .



هلاکها ، قال الله عز وجل : (**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**) ^(٣) .

٢ / ٢٦٨٩ . الصدوق في المقتنع : وإذا كنت في مفازة ومعك اداوة من ماء وانت على غير طهر ، فتمسح بالصعيد واترك الماء ، الا ان تعلم انك تدرك الماء قبل ان تفوت الصلاة ^(١) .

٢٠ . (باب وجوب شراء الماء للطهارة ، وإن كثر الثمن ،

وعدم جواز التيمم)

١ / ٢٦٩٠ . دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا ^(١) كان واجدا لثمنه فقد وجده . الا ان يكون في دفعه الثمن ما ^(٢) يخاف على نفسه التلف ان ^(٣) عدمه والعطب ، فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي .

٢١ . (باب كراهية الجماع على غير ماء ، إلا مع الضرورة ،

وعدم تحريمه)

١ / ٢٦٩١ . دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) قال : « لا

(٣) النساء ٤ : ٢٩ .

٢ . المقتنع ص ٩ .

(١) في المصدر : يفوت وقت الطهور .

الباب ٢٠ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : عليه ان يشتريه ولا يتيمم لأنه اذا .

(٢) وفيه : وفيه ما .

(٣) وفيه : منه ان .

الباب ٢١ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨ .



بأس أن يجامع^(١) امرأته في السفر ، وليس معه ماء ويتيمم ويصلي .
 ٢ / ٢٦٩٢ . وسئل رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) عن مثل هذا فقال :
 « نعم^(١) إئت أهلك وتؤجر^(٢) » قال : يا رسول الله وأؤجر^(٣) ؟
 قال : « نعم إذا أتيت الحلال اجرت كما انك إذا أتيت الحرام ائمت » .

٢٢ . (باب استحباب نفض اليدين ،

بعد الضرب على الأرض)

١ / ٢٦٩٣ . قد تقدم في خبر المقنع : قوله (عليه السلام) : « تضرب
 بيدك الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما » ، الخبر .
 ٢ / ٢٦٩٤ . وفي خبر العياشي : « ثم مسحها ثم مسح » . . . الخ .
 والظاهر : ان المراد واحد ، فان الغرض عدم تشويه الخلقة بتراب
 اليدين بازالته اما بالحركة أو المسح أو الدلك أو النفخ .

(١) في المصدر : يجامع الرجل .

٢ . المصدر السابق ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨ .

(١) « نعم » ليس في المصدر .

(٢) وفيه : وصل وتؤجر .

(٣) وفيه : اتلذذ وأؤجر :

الباب ٢٢

١ . تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ . تفسير العياشي ١ ص ٢٤٤ .

٢٣ . (باب حكم من تيمم وصلّى في ثوب نجس ، هل يعيد أم لا ، وتيمّم الجنب والحائض ، للخروج من المسجدين)

١ / ٢٦٩٥ . قد تقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) قوله : « فانك اذا احتملت في أحد هذين المسجدين ، فتيمم ثم اخرج ، ولا تمر عليهما مجتازاً إلا وأنت متيمم » .

٢ / ٢٦٩٦ . الصدوق في المقنع : وإذا احتملت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فتيمم ولا تمر في المسجد إلا متيمماً .

٢٤ . (باب نواذر ما يتعلّق بأبواب التيمم)

١ / ٢٦٩٧ . كتاب سليم بن قيس الهلالي . من أصحاب امير المؤمنين (عليه السلام) عنه فيما ذكره من بدع عمر . قال (عليه السلام) : « والعجب لجهله وجهل الأئمة ، أنه كتب الى جميع عمّاله : ان الجنب إذا لم يجد الماء ، فليس له أن يصلّي ، وليس له أن يتيمم بالصعيد ، حتى يجد الماء ^(١) ، وان لم يجده حتى يلقي الله » .

وفي رواية اخرى : « وان لم يجده سنة » ثم قبل الناس ذلك منه

الباب . ٢٣

- ١ . تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ من ابواب الجنابة عن فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .
- ٢ . المقنع ص ٩ .

الباب . ٢٤

- ١ . كتاب سليم بن قيس ص ١٣٨ : عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٢ ح ٢٣ .
- (١) « حتى يجد الماء » : ليس في المصدر .



ورضوا به ، وقد علم وعلم الناس : ان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ، قد أمر عمارة وأمر أبا ذر أن يتيمما من الجنابة
ويصليا ، وشهدا به عنده وغيرهما ، فلم يقبل ذلك ، ولم يرفع به
رأساً » .

٢ / ٢٦٩٨ . المقنع : وان كنت في سفر ومعك ماء ، ونسيت فتيممت
وصليت ، ثم ذكرت قبل أن يخرج الوقت ، فأعد الوضوء والصلاة .

أبواب النجاسات والأواني

١ . (باب نجاسة البول ، ووجوب غسله من غير الرضيع ،

مرتين عن الثوب والبدن)

١ / ٢٦٩٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان أصاب بول في ثوبك ، فاغسله من ماء جار مرة ، ومن ماء راكد مرتين ، ثم اعصره » .
٢ / ٢٧٠٠ . دعائم الإسلام : عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال :
« قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في البول يصيب الثوب قال : يغسل مرتين » .

وقالوا (عليهم السلام) : « كلما يغسل منه الثوب ، يغسل منه الجسد ، اذا أصابه » ^(١) .

٣ / ٢٧٠١ . عوالي اللآلي : روي عن الصادق (عليه السلام) انه قال في الثوب يصيبه البول : « اغسله مرتين : الاولى للازالة ، والثانية للانقاء » .

الباب ١ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٢ ح ٧ .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢ .
- (١) نفس المصدر ج ١ ص ١١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٣٢ ح ٢ .
- ٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١ .



٢ . (باب طهارة الثوب من بول الرضيع ، بصب الماء عليه مرة واحدة)

٢٧٠٢ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبباً ، وان كان قد أكل الطعام فاغسله ، والغلام والجارية سواء » .

وقد روي عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) انه قال : « لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، وبولها ، لأن لبن الجارية يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين » .

٢٧٠٣ / ٢ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن علي (عليهم السلام) : « ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، بال عليه الحسن والحسين (عليهما السلام) قبل أن يطعما ، فكان لا يغسل بولهما من ثوبه » .

٢٧٠٤ / ٣ . وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : ان علياً (عليه السلام) قال : « لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين » .

٢٧٠٥ / ٤ . السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن

الباب ٢ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٢ ح ٧ .

٢ ، ٣ . الجعفریات ص ١٢ .

٤ . نوادر الراوندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٤ ح ١١ .



جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال علي (عليهم السلام) : « بال الحسن والحسين (عليهما السلام) على ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قبل أن يطعما ، فلم يغسل بولهما من ثوبه » .
 ٥ / ٢٧٠٦ . دعائم الإسلام : قال الصادق (عليه السلام) ، في بول الصبي^(١) : « يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر » .

٣ . (باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله

خاصة ، فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ،

ويستحب غسل الثوب كله)

١ / ٢٧٠٧ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) انه قال : « لو أن امرأة حائضاً لبست ثوباً ، لم نأمرها أن تغسل ثوبها ، الا الموضع الذي أصابه الدم » .

٢ / ٢٧٠٨ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال في المني يصيب الثوب : « يغسل مكانه ، فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أصاب الثوب ، غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر » .

وفي البحار ، حمل الثلاث على ما اذا لم يذهب بدونه ، وكما هو الغالب .

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢ .

(١) في المصدر زيادة : يُصيب الثوب .

الباب ٣ .

١ . الجعفریات ص ١١ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٨٠ ص

١٠٥ ح ١٢ .



٣ / ٢٧٠٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وروى أن ^(١) قليل البول ، والغائط ، والجنابة وكثيرها سواء ، لا بد من غسله اذا علم به ، فاذا لم يعلم به أصابه أم ^(٢) لم يصيبه رش على موضع الشك الماء ، فإن تيقن أن في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أي موضع على الثوب ، غسل كله » .

٤ . (باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ، ومن كل ما لا

يؤكل لحمه ، إذا كان له نفس سائلة)

١ / ٢٧١٠ . فقه الرضا (عليه السلام) بعد الخبر المتقدم : « وروى ان بول ما لا يجوز أكله ، في النجاسة ذلك حكمه » .

٢ / ٢٧١١ . دعائم الإسلام : سئل الصادق (عليه السلام) عن خرق الفأر يكون في الدقيق ، قال : « ان علم به اخرج منه ^(١) ، وان لم يعلم ^(٢) فلا بأس به » .

٣ / ٢٧١٢ . ابن شهر آشوب في المناقب : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : كنا جلوساً عند النبي (صلى الله عليه وآله) ، اذ أقبل الحسين (عليه السلام) ، فجعل ينزو على ظهر النبي (صلى الله عليه وآله)

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .

(١) « أن » ليست في المصدر .

(٢) في المصدر : او .

الباب . ٤

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٥ .

(١) « منه » ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : به .

٣ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٧١ .

وعلى بطنه ، فبال . فقال : « دعوه » .

وعن أبي عبيدة في غريب الحديث انه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال :
« لا تزرموا ابني » — أي لا تقطعوا عليه بوله . ثم دعا بماء فضبّه على
بوله .

٢٧١٣ / ٤ . الصدوق في علل الشرائع : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد
ابن جعفر الاسدي ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسيني ، قال : كتبت
الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن علّة الغائط وتنته ، قال :
« ان الله عز وجل خلق آدم (عليه السلام) ، وكان جسده طيباً ، وبقي
أربعين سنة ملقى تمرّ به الملائكة ، فتقول : لأمر ما خلقت ، وكان
ابليس يدخل من فيه ويخرج من دبره ، فلذلك صار ما [في] ^(١) جوف
آدم منتناً خبيثاً غير طيب » .

٢٧١٤ / ٥ . العالم الجليل السيد خلف الموسوي المشعشي الحويزاوي في
كتاب (مظهر الغرائب) ^(١) : روي عن ام الفضل زوجة العباس بن
عبد المطلب . وهي مرضعة الحسين (عليه السلام) . قالت : أخذ مني
رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حسيناً أيام رضاعه ، فحمله فإراق ماء
على ثوبه ، فأخذته بعنف حتى بكى ، فقال : « مهلا يا ام الفضل ان
هذه الاراقة الماء يطهرها ، فأى شيء يزيل هذا الغبار عن قلب
الحسين (عليه السلام) » .

٤ . علل الشرائع ص ٢٧٥ ح ٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ . مظهر الغرائب : مخطوط .

(١) في هامش المخطوط : « وهو شرح دعاء غرفة لأبي عبد الله الحسين (عليه

السلام) » .

٥ . (باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه ،

واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة ، ويتأكد في البول)

١ / ٢٧١٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وبول ما يؤكل لحمه ، فلا بأس به » .

٢ / ٢٧١٦ . العياشي : عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال : فكرهتها فقلت أليس لحمها حلالا ؟ قال : فقال : « أليس قد بين الله لكم (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) ^(١) وقال في الخيل : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) ^(٢) فجعل للأكل الانعام التي قص الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير ، وليس لحومها بحرام ، ولكن الناس عافوها » .

٣ / ٢٧١٧ . كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم قال : كنت جالسا مع أبي جعفر (عليه السلام) ، وناضح لهم في جانب الدار قد اعلف الخبث ^(١) قال : وهو هائج ، قال : وهو يبول ويضرب

الباب . ٥

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .
- ٢ . تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥ ، البرهان ج ٢ ص ٣٦١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٨ ح ٧ .
- (١) النحل ١٦ : ٥ .
- (٢) النحل ١٦ : ٨ .
- ٣ . كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٤ .
- (١) الخبث ، بالتحريك : نوع من علف الدواب يجفف ويطحن ويخلط بالديقيق ويراف بالماء فتشربه الابل . (مجمع البحرين . خبط . ج ٤ ص ٢٤٤) .



بذنبه ، اذ مرّ جعفر (عليه السلام) ، وعليه ثوبان أبيضان ، قال :
ففضح عليه ، فملاً عليه ثيابه وجسده قال : فاسترجع ، فضحك أبو
جعفر (عليه السلام) ، ثم قال : « يا بني ليس به بأس » .

٤ / ٢٧١٨ . دعائم الإسلام ورتخصوا (صلوات الله عليهم) : في نجو^(١)
كل ما يؤكل لحمه وبولاه ، واستثنى بعضهم زبل^(٢) الحجل وذرق^(٣)
الدجاج .

قلت : يأتي وجهه^(٤) .

٦ . (باب حكم ذرق الدجاج ، وبول الخشّاف ،

وجميع الطير)

١ / ٢٧١٩ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ان عليا (عليهم السلام)
سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفّاش ، ودماء البراغيث ،
فقال : « لا بأس بذلك » .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

(١) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط . (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٠٦) .

(٢) في المصدر : واستثنى بعضهم الحجل والدجاج ، الرّئيل بالكسر : السرقين

وما اشبهه من فضلات الحيوانات . (لسان العرب . زبل . ج ١١ ص ٣٠٠) .

(٣) ذوق الطائر : خرؤه (لسان العرب . ذرق . ج ١٠ ص ١٠٨) .

(٤) يأتي وجهه في نهاية الباب السادس .

الباب ٦ .

١ . الجعفریات ص ٥٠ .



السيد الراوندي في نوادره^(١) باسناده : عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله .

٢ / ٢٧٢٠ . البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البنزطي عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « خرق كل شيء يطير وبوله لا بأس به » .

٣ / ٢٧٢١ . الصدوق في المقنع : وان اصاب ثوبك ببول الحشاشيف^(١) فاغسل ثوبك .

٤ / ٢٧٢٢ . وروي : انه لا بأس بخرق ما طار وبوله ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج .

قلت : حمل ما دل على نجاسة ذرقه على محامل ، احسنها الحمل على التقية فانه قول ابي حنيفة واطراف اليه البط كما في التذكرة^(١) .

(١) نوادر الراوندي لم نجده في النسخة المطبوعة ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠

ح ١٣ .

٢ . البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ذ ح ١٤ .

٣ . المقنع ص ٥ .

(١) الحشاشيف : كرمّان : وهو الخطاف اعني الطائر بالليل ، سمى به

لضعف بصره ، والجمع خشاشيف (مجمع البحرين) . خشف . ج ٥ ص (٤٦) .

٤ . المصدر السابق ص ٥ .

(١) التذكرة ج ١ ص ٥ .

٧ . (باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج من مناخرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير)

٢٧٢٣ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : سألت العالم (عليه السلام) عما يخرج من منخري الدابة اذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال : « لا بأس ، ليس عليك ان تغسل » .

٢٧٢٤ / ٢ . الصدوق في الهداية : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال » .

٨ . (باب نجاسة الكلب ولو سلوقياً)

٢٧٢٥ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وقع كلب في الماء او شرب منه أهرق الماء وغسل الاناء » الخبر .
المقنع مثله (١) .

٩ . (باب نجاسة الخنزير)

٢٧٢٦ / ١ . دعائم الإسلام : ورخصوا . (صلوات الله عليهم) . في مس النجاسة يصيب الثوب والجسد (١) . اذا لم يعلق بهما شيء منها . كالعذرة

الباب ٧ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : لم نجد ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٢ ح ٢ .
- ٢ . الهداية ص ١٣ - ١٤ .

الباب ٨ .

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣ .
- (١) المقنع ص ١٢ .

الباب ٩ .

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٨ ح ٤ .
- (١) في المصدر : النجاسة اليابسة الثوب والجسد .



اليابسة والكلب والخنزير والميتة .

١٠ . (باب نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً)

١ / ٢٧٢٧ . كتاب درست بن أبي منصور : عن أبي المغرا ، عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال : « لا تأكل ^(١) من
فضل طعامهم ولا نشرب ^(٢) من فضل شراهم » .

٢ / ٢٧٢٨ . دعائم الإسلام : سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن
ثياب المشركين أيصلى فيها ؟ قال : « لا » .

ورخصوا (صلوات الله عليهم) في الصلاة في الثياب التي يعملها
المشركون ما لم يلبسوها أو يظهر فيه ^(١) نجاسة .

٣ / ٢٧٢٩ . وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن الصلاة في
ثياب اليهود والنصارى والمجوس ، يعني التي لبسوها .

١١ . (باب كراهة عرق الجلال)

١ / ٢٧٣٠ . الصدوق في المتنع : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

الباب ١٠ .

١ . كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

(١) في المصدر : تأكل .

(٢) وفيه : تشرب .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٢ ح ١٨ .

(١) في المصدر : تظهر فيها .

٣ . المصدر : السابق ج ١ ص ١٧٧ .

الباب ١١ .

١ . المتنع ص ١٤١ .



« لا تشرب من ألبان ^(١) الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله » .

١٢ . (باب نجاسة المني)

١ / ٢٧٣١ . دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال في المني يصيب الثوب : « يغسل مكانه » .

٢ / ٢٧٣٢ . الكراحيكي في كنز الفوائد : وروي عن عمّار بن ياسر (رحمة الله عليه) أنه قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا أغسل من ثوبي موضعاً ، فقال لي : « ما تصنع يا عمّار ؟ » فقلت : يا رسول الله تنخّمت نخامة ^(١) فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها ، فقال لي : « يا عمّار هل نخامتك ودموع عينيك وما في أدواتك إلاّ سواء ، إنّما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المني » .

٣ / ٢٧٣٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا تحب عليك اعادته الا من بول أو منيّ أو غائط . وقال في سياق غسل الجنابة : . وتنظف موضع الاذى منك » .

٤ / ٢٧٣٤ . الصدوق في المقنع : وان جامعت مفاخدة حتى تهريق الماء

(١) في المصدر : لبن .

الباب . ١٢

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢ .

٢ . كنز الفوائد ص ٢٨٤ .

(١) النخامة : البصاق الذي يخرج من أقصى الفم (النهاية ج ٥ ص ٣٤) .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، ٣ .

٤ . المقنع ص ١٤ .

فعليك الغسل وليس على المرأة إنما عليها غسل الفخذين .

٥ / ٢٧٣٥ . الحميري في قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يجمع على الحصى أو المصلى هل تصح (١) الصلاة عليه قال : « إذا لم يصبه شيء فلا بأس وان أصابه شيء فاغسله وصلّ » .

١٣ . (باب طهارة المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة

والبلل المشتبه)

١ / ٢٧٣٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي ووذي فأنهما بمنزلة البصاق والمخاط » .

وتقدم حديث عمار انه قال : قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان يغسل ثوبه من نخامة : « هل نخامتك ودموع عينيك وما في ادواتك الا سواء » ، الخبر (١) .

١٤ . (باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة

كانت أو كثيرة للصلاة إلا قليل الدم)

١ / ٢٧٣٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : قليل البول والغائط

٥ . قرب الاسناد ص ٩١ .

(١) في المصدر : تصلح .

الباب ١٣ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٢ ح ٧ .
(١) تقدم الخبر في الباب السابق الحديث الثاني .

الباب ١٤ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .



والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا علم به » .

٢ / ٢٧٣٨ . الصدوق في المقتنع : « وإن بليت فاصاب فخذك نكتة من بولك فصليت ثم ذكرت انك لم تغسله فاغسل وأعد الصلاة » .

١٥ . (باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص

عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثني)

١ / ٢٧٣٩ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ . والواقي : ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً . وما كان دون الدرهم الواقي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه » .

قال (عليه السلام) (١) : « وأروي عن العالم (عليه السلام) : ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحاً سواء وما كان رشحاً أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه وما كان أكثر من درهم غسل » .

٢ / ٢٧٤٠ . دعائم الإسلام : عن الباقر والصادق (عليهما السلام) انهما قالا : « في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات » .

ورخصاً (عليهما السلام) في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه .

٢ . المقتنع ص ٥ .

الباب . ٥

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٤ .
- (١) نفس المصدر ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٥ .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٩٢ ح ٩ .



قالا (عليهما السلام) : « فاذا تفاحش غسل » .

٣ / ٢٧٤١ . كتاب درست بن ابي منصور : عنه ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن دم البراغيث فقال : « ليس به بأس وان كثر ، ولا بأس بشبهه من الرعاف » .

قلت : ومنه يظهر ان قوله في الخبر المتقدم مثل دم البراغيث تشبيهه للنضح اليسير لا بيان لأفراد النجاسات .

١٦ . (باب الدماء التي لا يعفى عن قليلها)

١ / ٢٧٤٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله ، الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه » .

١٧ . (باب جواز الصلاة ، مع نجاسة الثوب والبدن بدم

الجروح والقروح إلى أن ترقى ،

واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة)

١ / ٢٧٤٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي في دم الدمامل يصيب الثوب والبدن ، أنه قال : يجوز فيه الصلاة ، وأروي أنه لا يجوز » .

٣ . كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦٦ .

الباب ١٦ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٤ .

الباب ١٧ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٥ .



١٨ . (باب طهارة دم السمك والبقر والبراغيث ونحوه ، ممّا لا نفس له ، وإن كثر وتفاحش)

١ / ٢٧٤٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث » .

قال (عليه السلام) ^(١) : « ولا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلي فيه ، قليلاً كان أو كثيراً » .

٢ / ٢٧٤٥ . السيد فضل الله الراوندي في نواته : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « سئل عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس ^(١) ودماء البراغيت ، فقال : لا بأس » .

وتقدم عن الجعفريات مثله . إلا أنّ فيه بديل الخنافس : الخفاش ^(٢) .

٣ / ٢٧٤٦ . كتاب درست بن أبي منصور : عنه ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن دم البراغيت فقال : « ليس به بأس ، وإن كثر » .

الباب . ١٨

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٦ .
- (١) نفس المصدر ص ٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٤ .
- ٢ . نواته الراوندي : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٣ .
- (١) في البحار : الخفائش .
- (٢) تقدم في الباب ٦ ح ١ .
- ٣ . كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

١٩ . (باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة ، لا مع
اليبوسة ، واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة ، أو
الخنزير ، أو الكلب ، بغير رطوبة)

١ / ٢٧٤٧ . دعائم الإسلام : رخصوا (صلوات الله عليهم) ، في مسّ
النجاسة اليابسة الثوب والجسد ، إذا لم يعلق بهما شيء منها ، كالعذرة
اليابسة والكلب والخنزير والميتة .

٢ / ٢٧٤٨ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن مسست ميتة ، فاغسل
يديك » .

٢٠ . (باب طهارة بدن الجنب وعرقه ،
وحكم عرق الجنب من حرام)

١ / ٢٧٤٩ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، قال حدثني موسى ، حدثنا أبي ،
عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب
(عليهم السلام) قال : « ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل ، وهي بالجنابة
لم تغتسل ، لم نأمره أن يعيد الغسل » .

وقال (عليه السلام) : « لو أنّ رجلاً جامع في ثوبه ، ثم عرق فيه
منه حتى ينعصر ^(١) ، لأمرناه بالصلاة فيه ، ولم نأمره بغسل ثوبه ، لأنّ

الباب . ١٩

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٨ ح ٤ .
- ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣ .

الباب . ٢٠

- ١ . الجعفریات ص ١١ .

(١) في المصدر : يتعصر ، وفي نسخة : يعصر .



الثوب لا ينجسه شيء» .

٢ / ٢٧٥٠ . وبهذا الاسناد : عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال :

« لا بأس بعرق الحائض والجنب » .

٣ / ٢٧٥١ . دعائم الإسلام : رخصوا (عليهم السلام) في عرق الجنب

والحائض يصيب الثوب ، وكذلك رخصوا في الثوب المبلول ، يلصق

بجسد الجنب والحائض .

٤ / ٢٧٥٢ . كتاب عاصم بن حميد : عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يجنب وعليه قميصه ، تصيبه

السماء فتبل قميصه ، وهو جنب أيغسل قميصه ؟ قال : « لا » .

٥ / ٢٧٥٣ . ابن شهر آشوب في المناقب : نقلاً من كتاب المعتمد في

الأصول ، قال عليّ بن مهزيار : وردت العسكر وأنا شاكّ في الإمامة ،

فرايت السلطان قد خرج إلى الصيد ، في يوم من الريع إلا أنه

صائف ، والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن

(عليه السلام) ، لباد^(١) وعلى فرسه تجفاف^(٢) لبود ، وقد عقد ذنب

الفرسة والناس يتعجبون منه ، ويقولون : ألا ترون إلى هذا المدني وما

قد فعل بنفسه .

٢ . المصدر السابق ص ٢٢ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨ .

٤ . كتاب عاصم بن حميد ص ٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٨ ح ٥ .

٥ . المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٤١٣ .

(١) في هامش المخطوط : لبايد . خ ل (منه قدس سره) .

(٢) التجفاف : الذي يوضع على الخيل من حديد أو غيره في الحرب . (لسان

العرب . جف . ج ٩ ص ٣٠) .

فقلت في نفسي : لو كان إماماً ما فعل هذا ، فلمّا خرج الناس إلى الصحراء ، لم يلبثوا إن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلاّ ابتلّ حتّى غرق بالمطر ، وعاد (عليه السلام) وهو سالم من جميعه ، فقلت في نفسي : يوشك أن يكون هو الإمام ، ثم قلت : أريد أن أسأله عن الجنب ، إذا عرق في الثوب ، فقلت في نفسي : إن كشف وجهه فهو الإمام ، فلمّا قرب متّي كشف وجهه ، ثم قال : « إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه ، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس » فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة .

قال في البحار^(٣) بعد نقل هذا الخبر : وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا [أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبري]^(٤) رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي ، عن علي بن عبد الله الميمون^(٥) ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

وقال : ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام .

٦ / ٢٧٥٤ . الصدوق في المقنع : وان عرقت في ثوبك وانت جنب حتى يتلّ ثوبك ، فأنضحه بشيء من ماء وصلّ فيه .

وقال والدي (رحمه الله) في رسالته إليّ : إن عرقت في ثوبك وأنت جنب ، وكانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة فيه ، وان كانت من

(٣) البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٦ .

(٤) الزيادة من البحار .

(٥) وفيه : الميموني .

٦ . المقنع ص ١٤ .

حرام ، فحرام الصلاة فيه .

٢٧٥٥ / ٧ . علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : عن احمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب الاسكافي ، قال : تقلدت ديار ربيعة وديار مضر ، فخرجت وأقمت بنصيبين ، وقلدت عمالي وأنفذتهم الى نواحي عمالي ، وتقدمت الى كل واحد منهم ، أن يحمل اليّ كل من يجده في عمله ممن له مذهب ، فكان يرد عليّ في اليوم الواحد والاثنان والجماعة منهم ، فاسأل منهم واعامل كل واحد منهم بما يستحقه ، فانا ذات يوم جالس واذا قد ورد كتاب عاملي بكفر ثوثي ، يذكر انه قد وجه اليّ برجل يقال له : ادريس بن زياد ، فدعوت به فرأيتيه وسيما ، قبلته نفسي ، ثم ناجيته فرأيتيه ممطورا^(١) ، ورايتيه من المعرفة بالفقه والاحاديث على ما اعجبني ، فدعوته الى القول بامامة الاثني عشر ، فابى وانكر عليّ ذلك وخاصمني فيه .

وسألته بعد مقامه عندنا اياما ، ان يهب لي زورة الى سرّ من رأى ، لينظر الى ابي الحسن (عليه السلام) وينصرف ، فقال لي : انا افضي حقك بذلك ، وشخص بعد ان حملته فابطأ عني وتأخر كتابه ، ثم انه قدم فدخل اليّ ، فاول ما رأني اسبل عينيه بالبكاء ، فلما رأيتيه باكيما لم اتمالك حتى بكيت ، فدنا منّي . وقبل يدي ورجلي . ثم قال : يا أعظم الناس منّة عليّ ، نجيتني من النار وأدخلتني الجنة ، وحدثني فقال : خرجت من عندك وعزمني اذا لقيت سيدي ابا الحسن (عليه السلام) ، أن اسأله عن مسائل وكان فيما عددته أن أسأله عن عرق الجنب ، هل يجوز الصلاة في القميص الذي اعرق فيه وأنا جنب ام لا ؟ فصرت الى

٧ . اثبات الوصية ص ٢٠١ باختلاف بسيط في اللفظ .

(١) المطورة : الواقفية (مجمع البحرين . مطر . ج ٣ ص ٣٤٨) .



سرّ من رأى ، فلم أصل إليه ، وابطأ عن الركوب لعلّة كانت به ، ثم سمعت الناس يتحدثون بأنه يركب ، فبادرت ففتاتي ودخل باب السلطان ، فجلست باب الشارع وعزمت ان لا أبرح أو ينصرف ، واشتد الحرّ عليّ ، فعددت الى باب دار فيه فجلست ارقبه ، ونعست فحملتني عيني فلم انتبه الا بمقرعة على كتفي ، ففتحت عيني ، واذا انا بمولاي ابي الحسن (عليه السلام) واقف على دابته ، فوثبت فقال لي : « يا ادريس : اما آن لك » فقلت : بلى يا سيدي ، فقال : « ان كان العرق من الحلال فحلال ، وان كان من الحرام فحرام » من (٢) غير ان أسأله فقلت به وسلمت لأمره (عليه السلام) .

٢١ . (باب طهارة بدن الحائض وعرقها)

١ / ٢٧٥٦ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) انه قال : « لو أن رجلا عانق امرأته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره ان يغتسل » .

وقال (عليه السلام) : « لو ان امرأة حائضا لبست ثوبا لم نأمرها ان تغسل ثوبها ، الا الموضع الذي اصابه الدم » .
٢ / ٢٧٥٧ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا بأس بعرق الجنب والحائض » .

الباب . ٢١

١ . الجعفریات ص ١١ .

٢ . المصدر السابق ص ٢٣ .



٣ / ٢٧٥٨ . دعائم الإسلام : رخصوا (عليهم السلام) في عرق الجنب والحائض .

٢٢ . (باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبوادي

من البول وشبهه تطهرها وتجاوز الصلاة عليها)

١ / ٢٧٥٩ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « اربع لا ينحسهن شيء : الأرض والجسد والماء والثوب » .

فسئل : ما نجاسة الجسد ؟ . الى أن قال . قالوا : فالأرض يا أمير المؤمنين ؟ قال : « اذا اصابها قدر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت » .

٢ / ٢٧٦٠ . وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً (عليه السلام) سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر ، قال : « الشمس طهور لها » .

قال (عليه السلام) : « لا بأس ان يصلى في ذلك الموضع اذا أتت عليه الشمس » .

٣ / ٢٧٦١ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) في ارض زبلت بالعدرة هل يصلى عليها ؟ قال : « اذا طلعت عليها الشمس أو مرّ عليها بماء فلا بأس بالصلاة عليها » .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨ .

الباب ٢٢ .

١ . الجعفریات ص ١١ .

٢ . المصدر السابق ص ١٤ .

٣ . المصدر السابق ص ١٤ .



٢٧٦٢ / ٤ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « اذا ييست الأرض طهرت » .

٢٧٦٣ / ٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها ، واما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل » .

٢٧٦٤ / ٦ . دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) ، في الأرض تصيبها النجاسة : « لا يصلى عليها إلا ان تحففها الشمس وتذهب بريحها (مما أصابها من النجاسة) ^(١) فإنها اذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت ^(٢) » .

٢٣ . (باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب

النجس مع عدم تعدّي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك)

٢٧٦٥ / ١ . الحميري في قرب الاسناد : بسنده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو ييال فيه يصلح أن يفرش ^(١) فيه ؟ قال : « نعم يصلح ذلك

٤ . الجعفریات ص ١٤ .

٥ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٤٩ ح ١٠ .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٥١ ح ١٧ .

(١) ما بين المعقوفين ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : « ولم يفر فيها عين النجاسة ولا وجدت فيها رائحتها فقد

طهرت » منه قدّه .

الباب ٢٣ .

١ . قرب الاسناد ص ١٢١ .

(١) في نسخة : « يفرش » منه « قدّه » .



إذا كان جافاً» .

رواه علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه ^(١) .

قلت : الظاهر ان الإفتراش للصلاة وكذا فهمه بعض العلماء فيما

علقه على هامش كتاب علي بن جعفر (عليه السلام) .

٢٧٦٦ / ٢ . دعائم الإسلام : وسئل . اي الصادق (عليه السلام) . عن

السفرة والخوان يصيبه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : « ان كان يابساً قد

جفّ فلا بأس به » .

٢٤ . (باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان

نجساً مثل القلنسوة والتكّة والجورب والكمرة والنعل والخفّين

وما أشبه ذلك)

٢٧٦٧ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ان اصاب قلنسوتك او

عمامتك او التكّة او الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا

بأس بالصلاة فيه ، وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه

وحده » .

الصدوق في المقنع مثله ^(١) .

(٢) كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .

الباب . ٢٤

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .

(١) المقنع ص ٥ .

٢٥ . (باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة)

- ١ / ٢٧٦٨ . كتاب عاصم بن حميد الحنطاط : عن ابي عبيدة الحذاء قال : دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء و اردت ان اغسل قدمي ، قال : فزيرني ابو جعفر (عليه السلام) ونهاني عن ذلك وقال : « ان الأرض ليطهر بعضها بعضا » .
- ٢ / ٢٧٦٩ . دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) في المتطهر اذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة ^(١) : « طهرت قدميه » .
- ٣ / ٢٧٧٠ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « اعطيت خمساً لم يعطها نبي قبلي » ، الى ان قال : « وطهور الأرض » .
- ٤ / ٢٧٧١ . عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) في النعلين يصيهما الاذى : « فليمسحهما وليصلّ فيهما » .
- وفي حديث آخر ^(١) : عنه (صلى الله عليه وآله) : « اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور » .

الباب ٢٥ .

- ١ . كتاب عاصم بن حميد الحنطاط ص ٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٥٠ ح ١٥ .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٥١ ح ١٦ .
- (١) في المصدر : ثم مشى على ارض طاهرة .
- ٣ . لب اللباب : مخطوط .
- ٤ . عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٧ .
- (١) نفس المصدر ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٨ .

٢٦ . (باب طهارة الحيّة والفأرة والعظاية والوزغ في حال حياتها واستحباب غسل اثر الفأرة ونضحه)

٢٧٧٢ / ١ . الصدوق في المقنع : وان وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها ، وما لم تره انضحه بالماء .

وقال في موضع آخر ^(١) : فان وقعت فأرة في حبّ دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس ان تبيعه من مسلم او تدهن به .
٢٧٧٣ / ٢ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة » .

٢٧ . (باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يظهر المسلم بالغسل)

٢٧٧٤ / ١ . الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « قال علي (عليه السلام) في الزيت والسمن : إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرحوه فمن مسه فليغسل يده واذا مسّ الثوب او مسح يده في الثوب او اصابه منه

الباب ٢٦ .

١ . المقنع ص ٥ .

(١) نفس المصدر ص ١٠ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٠ ح ٢ .

الباب ٢٧

١ . الجعفریات ص ٢٦ .



شيء فليغسل الموضع الذي اصاب من الثوب او مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة » .

٢ / ٢٧٧٥ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال : « الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا » .

٣ / ٢٧٧٦ . وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « وان كان شيئاً مات في الادم وفيه الدم في العسل او في الزيت او في السمن وكان جامداً جنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان كان ذائباً فلا يؤكل » الخبر .

٤ / ٢٧٧٧ . وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه : « ان علياً (عليهم السلام) سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة ميتة ، فقال (عليه السلام) : يهراق المرق ويغسل اللحم فينقى حتى ينقى ثم يؤكل » .

٥ / ٢٧٧٨ . دعائم الإسلام : سئل الصادق (عليه السلام) عن فأرة وقعت في سمن ، قال : « ان كان جامداً القيت وما حولها ، واكل الباقي ، وان كان مائعا ، فسد كله ويستصبح به » .

٦ / ٢٧٧٩ . وسئل امير المؤمنين (عليه السلام) ، عن الدواب تقع في السمن واللبن ^(١) والزيت فتموت فيه ، قال : « ان كان ذائباً أريق

٣ . ٢ . الجعفریات ص ٢٦ .

٤ . الجعفریات ص ٢٦ .

٥ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

٦ . المصدر السابق ج ١ ص ١٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(١) في المخطوط : العسل ، وما أثبتناه من المصدر .

اللبن ، واستسرج بالزيت والسمن .» .

وقالوا (عليهم السلام) : « اذا خرجت ^(٢) الدابة حية ولم تمت في الادم ، لم تنجس ويؤكل ، واذا وقعت فيه فماتت ، لم يؤكل (ولم يبع) ^(٣) ولم يشتر » .

٧ / ٢٧٨٠ . فقهه الرضا (عليه السلام) : « روي : لا ينجس الماء ، الا ذو نفس سائلة ، او حيوان له دم » .

وقال (عليه السلام) ^(١) : « وان مس ثوبك ميتا ، فاغسل ما اصاب ، وان مسست ميتة ، فاغسل يديك » .

٨ / ٢٧٨١ . السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : سئل عليّ (عليه السلام) ، عن قدر (طبخت فاذا) ^(١) فيها فأرة ميتة ، فقال : « يهراق المرق ، ويغسل اللحم ، وينقى ويؤكل » .

وسئل (عليه السلام) : عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ، فقال : « يبيعه لمن يعمله صابونا » .

٩ / ٢٧٨٢ . عوالي اللآلي : وفي الحديث انه (صلى الله عليه وآله) قال : « وددت ان عندي خبزة بيضاء ، من برة سمراء ، ملتفة بسمن

(٢) في المصدر : إن أخرجت .

(٣) ليس في المصدر .

٧ . فقهه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣ .

(١) المصدر نفسه ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣ .

٨ . نوادر الراوندي ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٨ ح ٧ .

(١) ليس في المصدر .

٩ . عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٣ ح ١٦٢ .

ولبن « فقام رجل من القوم فاتخذ فجاه به ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « من أي شيء كان هذا » ؟ قال : في عكة ضب ، قال : « ارفعه » .

٢٨ . (باب طهارة الميتة ، مما ليس له نفس سائلة)

١ / ٢٧٨٣ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا (عليهم السلام) قال في الخنفساء والعقرب والصّرر^(١) ، اذا مات في الادم ، فلا بأس بأكله .

٢ / ٢٧٨٤ . دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في الخنفساء والعقرب^(١) والصرار^(٢) ، وكل شيء لادم له^(٣) ، يموت في الطعام « لا يفسده » .

٣ / ٢٧٨٥ . وعنه (عليه السلام) : انه رخص في الادم والطعام ، يموت فيه خشاش^(١) الأرض ، والذباب ، وما لادم له .

الباب . ٢٨

١ . الجعفریات ص ٢٦ .

(١) في المصدر : الصرد .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(١) في المصدر زيادة : والذباب .

(٢) الصرار : وهو ما يعرف الآن بالصرصور من جنس الحشرات الخنفسائية

(لسان العرب . صرر . ج ٤ ص ٤٥٥) .

(٣) المصدر : فيه .

٣ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٦ .

(١) الخشاش ، بالكسر وقد يفتح : هوام الأرض وحشراتهما ودوابهما وما أشبهها =



وقال : « لا ينجس ذلك شيئاً ولا يجرمه ، فان مات فيه ماله دم وكان مائعا فسد ، وان كان جامدا فسد منه ما حوله ، واكلت بقيته » .

٤ / ٢٧٨٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد ، وكلما ليس له دم ، فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، مات فيه ^(١) او لم يمّت » .

٥ / ٢٧٨٧ . السيد فضل الله الراوندي في نواذره : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن احمد الديباجي ، عن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : ما لا نفس له سائلة ، اذا مات في الادم ، فلا بأس باكله » .

٦ / ٢٧٨٨ . الصدوق في المقنع : فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملّة او عقرب او بنات وردان ، وكل مال ليس له دم ، فلا تنزح منها شيئا ، وكذلك ان وقعت في السمن والزيت .

٢٩ . (باب استحباب ترك الخبز وشبهه ،

إذا شمّه الفار والكلب)

١ / ٢٧٨٩ . دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) انه سئل عن

(لسان العرب . خشنش . ج ٦ ص ٢٩٦) .

٤ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧١ ح ٢ .

(١) فيه : ليس في المصدر .

٥ . نواذير الراوندي ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧١ ح ٤ .

٦ . المقنع ص ١١ .

الباب . ٢٩

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٧ ح ٧ .

الكلب والفأرة ، يأكلان من الخبز او يشمانه قال : « ينزع ذلك ^(١) الموضع الذي اكلا منه او شماه ويؤكل سائره » .
 ٢ / ٢٧٩٠ . الصدوق في المقنع : واذا اكل الكلب او الفأرة من الخبز او شماه ، فاترك ما شماه وكل ما بقي .

٣٠ . (باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه ،

وان من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً ، أو شك في تقدم

ورود النجاسة على الاستعمال وتأخره عنه ،

بنى على الطهارة فيهما)

١ / ٢٧٩١ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : « قال ابي علي بن الحسين (عليهم السلام) : يا بني اتخذ ثوبا للغائط ، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي ، قال : ثم اتيته ، فقال : ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا لأصحابه الا ثوبا ، فرفضه » .
 ٢ / ٢٧٩٢ . دعائم الإسلام : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن خمر الفأر يكون في الدقيق ، قال : « ان علم به اخرج منه ^(١) ، وان لم يعلم فلا بأس به » .

(١) ذلك : ليس في المصدر .

٢ . المقنع ص ١١ .

الباب ٣٠ .

١ . الجعفریات ص ١٤ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٥ .

(١) منه : ليس في المصدر .



٢٧٩٣ / ٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء ، لا بد من غسله اذا علم به ، فاذا لم يعلم به اصابه ام لم يصبه ، رش على موضع الشك الماء » .

٢٧٩٤ / ٤ . الصدوق في المقتنع : وكل شيء طاهر حتى تعلم (١) انه قدر .

٢٧٩٥ / ٥ . كتاب درست بن ابي منصور : عنه ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك ، ايصلى فيه قبل ان يقصر؟ قال : فقال : « لا بأس به ما لم يعلم ريبة » .

٣١ . (باب نجاسة الخمر والنيذ والفقاع ،

وكل مسكر)

٢٧٩٦ / ١ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا (عليه السلام) سئل عن حنطة صب عليها خمر قال : « الطحين والعجين والملح والخبز ، يأتي على ذلك كله » .

٢٧٩٧ / ٢ . دعائم الإسلام : سئل الصادق (عليه السلام) عن الشراب

٣ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .

٤ . المقتنع ص ٥ .

(١) في المصدر : إلا ما علمت .

٥ . كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

الباب . ٣١

١ . الجعفریات ص ٢٦ .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ .

الخيث يصيب الثوب قال : « يغسل » .

وسئل (عليه السلام) ^(١) : عن السفرة والخوان يصيبه الخمر ،
ايؤكل عليه ^(٢) ؟ قال : « ان كان يابساً قد جفّ ، فلا بأس به » .

كتاب درست بن أبي منصور : عنه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن
ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
جعلت فداك ، أكل من طعام اليهودي والنصراني قال : فقال : « لا
تأكل » .

قال : ثم قال : « يا إسماعيل لا تدعه تحرمها له ولكن دعه تنزهها له
وتنجسها له ، ان في آيتهم الخمر ولحم الخنزير » .

فقاه الرضا (عليه السلام) : « لا بأس ان تصلي في ثوب
اصابه خمرة ^(١) ، لأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته ،
وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ، ان كان يشرب غباً فلا
بأس ، وان كان مدمناً للشرب كل يوم ، فلا تصل في ذلك الثوب حتى
يغسل » .

الصدوق في المقنع ^(٢) : مثله . الى قوله : اصابته .

قلت : ذيل الخبر يناهني صدره ، وقد ذكرنا وجهه وما يماثله ، في

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) وفيه : قد أصابهما الخمر أيؤكل عليها .

٣ . كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

٤ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٩٧ ح ٦ .

(١) في المصدر : الخمر .

(٢) المقنع ص ١٥٣ .

الخاتمة ، في شرح حال الفقه الرضوي .

٥ / ٢٨٠٠ . الشيخ الطوسي (رحمه الله) في رسالة تحريم الفقاع : اخبرني جماعة ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسين ، عن ابي سعيد ، عن ابي جميل المصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد ، وانا امشي معه في السوق ، ففتح صاحب الفقاع فقاعه فصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس ، فقلت له : الا تصلي ؟ فقال : ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت له : هذا رأيك او شيء تروييه فقال : اخبرني هشام بن الحكم ، انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال : « لا تشربه فانه خمر مجهول ، فاذا اصاب ثوبك فاغسله » .

٣٢ . (باب عدم وجوب الإعادة على من صلى وثوبه أو بدنه

نجس ، قبل العلم بالنجاسة)

١ / ٢٨٠١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « قد روي في المني ، اذا لم تعلم^(١) من قبل ان تصلي ، فلا اعادة عليك » .

٢ / ٢٨٠٢ . علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه : عن أخيه موسى

٥ . رسالة تحريم الفقاع ص ٢٦٣ ، الكافي ج ٦ ص ٤٢٣ ح ، التهذيب ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٩ ، الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ ح ١٠ .

الباب . ٣٢

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .

(١) في المصدر : يعلم به .

٢ . قرب الاسناد ص ٩٥ ، البحار ج ١٠ ص ٢٨٢ .

(عليه السلام) قال : سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع ؟ قال : « إن كان رأى فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي لا ينقص منه شيئاً ، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليقض صلاته تلك » .

قلت : هكذا في نسختي وفي البحار نقلاً عنه بعد قوله : بتلك الصلاة ، ثم ليغسله ، وهو مطابق لما رواه الحميري في قرب الاسناد ، عن علي بن جعفر (عليه السلام) .

٣٣ . (باب وجوب الإعادة في الوقت ، واستحباب القضاء

بعده ، على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ،

ثم نسيها وقت الصلاة)

١ / ٢٨٠٣ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه « أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس ، فلم يذكره إلا بعد فراغه ليعد صلاته » .

٢ / ٢٨٠٤ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت ، فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة » .

٣ / ٢٨٠٥ . السيد فضل الله الراوندي في نواته : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال : قال علي (عليه السلام) : « من صلى في ثوب

الباب . ٣٣

١ . الجعفریات ص ٥٠ .

٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٩ ح ١١ .

٣ . نواته الراوندي : النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث .



نجس فلم يذكره إلا بعد فراغه ، فليعد صلاته » .

٢٨٠٦ / ٤ . الصدوق في المقتنع : وان بليت فاصاب فخذك نكتة من بولك ، فصليت ثم ذكرت انك لم تغسله ، فاغسل واعد الصلاة .

٣٤ . (باب طهارة القيء)

٢٨٠٧ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ، ولا تجب عليك اعادة الا من بول . . الى ان قال ولا ينقض القيء والقلس ^(١) » الخبر .

٣٥ . (باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين ،

والحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة ، وحكم ما يوجد بأرضهم)

٢٨٠٨ / ١ . القطب الراوندي في الخرائج : روي عن احمد بن ابي روح قال : خرجت الى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لاوصله ، وامرني ان ادفعه الى ابي جعفر محمد بن عثمان العمري ، وامرني ان أسأله الدعاء لليلة التي هو فيها ، واسأله عن الوبر يحل لبسه ؟ الى ان ذكر في آخر التوقيع : الذي خرج عن الحجة (عليه السلام) : « والفراء : متاع الغنم ما لم يذبح بارمنية ، يذبحه النصاري على

٤ . المقتنع ص ٥ .

الباب ٣٤ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) : ص ١ .

(١) القلنس : أن يبلغ الطعام الى الخلق أو دونه ثم يرجع الى الجوف ، وقيل

هو القيء ، وقيل هو القذف بالطعام وغيره (لسان العرب ج ٦ ص ١٧٩) .

الباب ٣٥ .

١ . الخرائج ص ٢٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٧٧ ح ١٦ .



الصليب ، فجائز لك ان تلبسه ، اذا ذبحه اخ لك ، او مخالف تثق
بدينه » .

٢٨٠٩ / ٢ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله
بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما جاءك من دباغ
اليمن ، فصل فيه ولا تسأل عنه » .

٢٨١٠ / ٣ . الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن
أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً (عليهم السلام)
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها
وبيضها وفيها سكر ، فقال (عليه السلام) : « يقوم ما فيها ثم يؤكل ،
لانه يفسد وليس لما فيها بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن »
فقالوا : يا امير المؤمنين لا نعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي . قال :
« هم في سعة من اكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا » .

٢٨١١ / ٤ . السيد فضل الله الراوندي في نواذره : باسناده عن موسى بن
جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : سئل علي (عليه السلام) عن
سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين
فقال : « يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد ، فاذا جاء طالبها غرم له »
فقالوا له : يا امير المؤمنين لا نعلم اسفرة ذمي هي ام سفرة مجوسي ؟
فقال : « هم في سعة (من اكلها) ^(١) ما لم يعلموا » .

٢ . مكارم الأخلاق ص ١١٨ .

٣ . الجعفریات ص ٢٧ .

٤ . نواذر الراوندي ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٨ ح ٧ .

(١) ليس في المصدر .

٥ / ٢٨١٢ . دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) انه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون ، وانهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : « اذا علم ذلك لم يؤكل ، وان كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله ، وبيع في سوق المسلمين ، فكله » .

٦ / ٢٨١٣ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل : عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء ، قال : « ان لبستها فلا تصل فيها ، وان علمت انها ميتة فلا تشتريها ولا تبعها ، وان لم تعلم اشتر وبع » .

٣٦ . (باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً ، وجواز

استعماله بعد ذلك)

١ / ٢٨١٤ . الحميري في قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه (عليهما السلام) قال : سألته عن الشراب^(١) في الإناء يشرب فيه الخمر قدح^(٢) عيدان أو باطية^(٣) قال : « اذا غسله فلا بأس » .

٥ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧ .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

الباب ٣٦ .

١ . قرب الاسناد ص ١١٦ .

(١) يحتمل : الشرب (منه قدس سرّه) .

(٢) في نسخة : قدحان (منه قدس سرّه) ، وفي المصدر : قدحاً .

(٣) الباطية : إناء من الزجاج عظيمة تملاً من الشراب وتوضع بين الشرب

يغرفون منها ويشربون . . (لسان العرب . بطا . ج ٤ ص ٧٤) .

قال وسألته (عليه السلام) : عن دَنِّ الخمر يجعل فيه الخل او الزيتون (٤) او شبهه؟ قال : « اذا غسل فلا بأس » .
ورواه علي بن جعفر في كتابه (٦) .

٣٧ . (باب ما يكره من أواني الخمر)

١ / ٢٨١٥ . الصدوق في الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع الشامي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الشطرنج والنرد : قال : « لا تقربوهما » قلت : فالغناء ، قال : « لا خير فيه » قلت : فالنبيذ ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام » قلت : فالظروف التي تصنع فيها ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير » قلت : وما ذاك؟ قال : « الدباء : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم جرار الاردن (١) ، والنقير : خشبة كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها » وقد قيل : الحنتم الجرار الخضر .

(٤) في كتاب علي بن : حَبِّ (منه قدس سرّه) .

(٥) في المصدر : والزيتون .

(٦) كتاب مسائل علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

الباب . ٣٧

١ . الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩ ، معاني الاخبار ص ٢٢٤ ح ١ ، عنهما في البحار ج ٦٦ ص ٤٨٣ ح ٥ .
(١) في المصدر : الارزن .

٣٨ . (باب أنه يغسل الإناء من الخنزير والفأرة سبعاً) (*)

١ / ٢٨١٦ . الصدوق في المقنع : وإذا أصبت جرذاً في إناء فاغسل ذلك الإناء سبع مرّات .

٣٩ . (باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وعدم جواز

الصلاة فيه ، وتحريم الانتفاع بها ، وكراهة الصلاة فيما

يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ)

١ / ٢٨١٧ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل في جلد الميتة على كل حال » .

الصدوق في المقنع مثله (١) .

٢ / ٢٨١٨ . عوالي اللآلي : قد صح عنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » .

٣ / ٢٨١٩ . وروى شعبة ، عن الحكم ، عن ابن ابي ليلى ، عن عبد الله بن حكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في

الباب ٣٨ .

(*) هذا الباب مثبت في الأصل المخطوط وساقط من الطبعة الحجرية .

١ . المقنع ص ١١ .

الباب ٣٩ .

١ . فقه الرضا ص ١٦ .

(١) المقنع ص ٢٤ .

٢ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢ ح ٤٧ .

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ٩٧ ح ١٢ .

ارض جهينة وانا غلام شاب : « ان لا تستمتعوا ^(١) من الميتة باهاب ولا عصب » .

٤ / ٢٨٢٠ . وروي عن الباقر (عليه السلام) : أنه سئل عن جلد الميتة ، أيلبس في الصلاة ؟ فقال : « لا ولو دبغ سبعين مرة » .

٥ / ٢٨٢١ . الصدوق في العيون : عن عبد الواحد بن محمد ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) انه كتب الى المأمون : « ولا يصلى في جلود الميتة » .

٦ / ٢٨٢٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصلاة بجلود الميتة وان دبغت وقال : « الميتة نجس وان دبغت » .

٧ / ٢٨٢٣ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « لا يصلى بجلد الميتة ولو دبغ . سبعين مرة . إنّ أهل بيت ^(١) لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت ^(٢) » .

٨ / ٢٨٢٤ . وعن علي (عليه السلام) انه قال : « سمعت رسول الله

(١) في نسخة : « تمتعوا . منه قدس سره » ، وفي المصدر : تنتفعوا .

٤ . المصدر السابق ج ١ ص ٣٢١ ح ٥٣ .

٥ . عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٣ .

٦ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

٧ . المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : البيت .

(٢) وفيه : دبغ .

٨ . المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول : لا ينتفع من الميتة ، باهاب ولا عظم ولا عصب . » .

٩ / ٢٨٢٥ . وعن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ) قال : « الميتة نجس وان دبغت » .

وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) له جبة من فراء العراق يلبسها ، فاذا حضرت الصلاة نزعها .

١٠ / ٢٨٢٦ . الصدوق في العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال الله عزّ وجلّ لموسى (عليه السلام) : (**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**) ^(١) لأنها كانت من جلد حمار ميت » .

١١ / ٢٨٢٧ . وفي كمال الدين : عن محمد بن علي بن محمد بن حاتم ، عن أحمد بن عيسى الوشاء ، عن أحمد بن طاهر ، عن محمد بن بحر ، عن أحمد بن مسرور ، عن سعد بن عبد الله القمي ، قال : دخلت مع أحمد بن اسحاق على ابي محمد (عليه السلام) وعلى فخذة الايمن غلام يناسب المشترى في الخلقفة . . . الى ان قال : قال (عليه السلام) : « فالمسائل التي اردت ان تسأل عنها » قلت : على حالها يا مولاي ، قال « فسل قرّة عيني . واوماً الى الغلام . عما بدالك

٩ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

١٠ . علل الشرائع ص ٦٦ ح ١ .

(١) طه ٢٠ : ١٢ .

١١ . كمال الدين ص ٤٦٠ باختلاف بسيط في اللفظ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣٦ ح ٣٦ ، و ج ٥٢ ص ٨٣ .

منها « فقلت له : مولانا وابن مولانا . . . الى ان قال : قلت : فاخبرني يا ابن رسول الله عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى (عليه السلام) : (**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى**) ^(١) فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من اهاب الميتة ، فقال (عليه السلام) : « من قال ذلك فقد افتري على موسى واستجهله في نبوته ، لأنه ما خلا الامر فيها من خطبين : اّما ان تكون صلاة موسى (عليه السلام) فيها جائزة او غير جائزة ، فان كانت صلاته جائزة جاز له لبسها في تلك البقعة ، وان كانت مقدسة مطهرة فليس باقدس واطهر من الصلاة ، وان كانت صلاته غير جائزة فيهما ، فقد اوجب على موسى (عليه السلام) انه لم يعرف الحلال من الحرام ، ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز وهذا كفر » ، الخبر .

ورواه في البحار ^(٢) : عن دلائل الطبري ، عن عبد الباقي بن يزداد ، عن عبد الله بن محمد الثعالبي ، عن أحمد بن محمد العطار ، عن سعد بن عبد الله مثله .

وقال (رحمه الله) : يظهر منه ان الخبر الأول محمول على التقية — ومع قطع النظر عنه . محمول على عدم علمه (عليه السلام) بذلك ، او انه (عليه السلام) لم يكن يصلي فيها ان جوزنا الاستعمال في غيرها ، او لم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة ^(٣) .

١٢ / ٢٨٢٨ . الحسن بن فضل الطبرسي رحمه الله في مكارم الاخلاق : عن

(١) طه ٢٠ : ١٢ .

(٢) البحار ج ٥٢ ص ٨٨ عن دلائل الإمامة ص ٢٧٤ .

(٣) البحار ج ٨٣ ص ٢٣٧ .

١٢ . مكارم الأخلاق ص ١١٨ .

عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اهديت لأبي جبة فرو من العراق ، فكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها » .

٤٠ . (باب نجاسة القطعة التي تقطع

من الإنسان والحيوانات)

١ / ٢٨٢٩ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « كل شيء سقط من حيٍّ ^(١) فهو ميتة ، وكذا كل شيء سقط من اعضاء الحيوان . وهي احياء . فهو ميتة لا يؤكل » .

٤١ . (باب حكم اشتباه النجس بالطاهر ،

من الثوب والإناء)

١ / ٢٨٣٠ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان معه اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ، ولم يعلم في ايتهما يهرقهما جميعا وليتيمم » .
٢ / ٢٨٣١ . علي بن ابراهيم في تفسيره : من كان عليه ثوبان فاصاب احدهما ببول أو قذر او جنابة ، ولم يدر أيّ الثوبين أصاب ^(١) القذر ، فانه يصلي في هذا وفي هذا ، واذا وجد الماء غسلهما جميعا .

الباب . ٤٠

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : الإنسان .

الباب . ٤١

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .

٢ . تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٦٥ ح ٢ .

(١) في نسخة : أصابه . « منه قدس سره » .



قال في البحار (٢) : والظاهر انه اخذه من الرواية لانه من ارباب النصوص .

٤٢ . (باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة ،

دون الصّفر وغيره)

١ / ٢٨٣٢ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره (١) : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن احمد الدياجي ، عن محمد بن محمد الاشعث مثله .

٢ / ٢٨٣٣ . ابن الشيخ الطوسي (رحمه الله) : في اماليه عن والده ، عن جماعة ، عن ابي المفضل الشيباني ، عن الفضل بن محمد بن المسيب ، عن هارون بن عمرو الجاشعي ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه الصادق (عليه السلام) .

٢ . البحار ج ٨٣ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٢ .

الباب ٤٢ .

١ . الجعفریات ص ١٨٥ .

(١) نوادر الراوندي ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٣٠ ح ١٣ .

٢ . أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٣ باختلاف بسيط في اللفظ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٨ ح ٦ .



وعن المجاشعي ، عن الرضا ، عن ابيه ، عن جده
 (عليهم السلام) ، انه سئل عن الدنانير والدرهم وما على الناس
 فيها ، فقال ابو جعفر (عليه السلام) : « هي خواتيم الله في ارضه ،
 جعلها الله مصلحة لخلقها ، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن أكثر
 له منها فقام بحق الله فيها وادى ^(١) زكاتها ، فذاك الذي طابت
 وخلصت له ، ومن أكثر له منها فبحل بها ولم يؤد حق الله فيها ، واتخذ
 منها الآنية ، فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه يقول
 الله : (**يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُؤَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
 وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**) ^(٢) » .

٢٨٣٤ / ٣ . علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه : عن اخيه موسى
 (عليه السلام) قال : سألته عن أهل الأرض ^(١) ، ايؤكل في انائهم اذا
 كانوا يأكلون الميتة والخنزير ؟ قال : « لا ولا في آنية الذهب والفضة » .
 ٢٨٣٥ / ٤ . البحار : عن المجازات النبوية للسيد الرضي (رحمه الله)
 قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) للشارب في آنية الذهب
 والفضة : « انما يجرجر في بطنه نار جهنم » . برفع النار ، والاكثر من
 الروايات على نصبها .

وقد روي عنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من شرب بها في

(١) في نسخة : فأدى « منه قدس سره » .

(٢) التوبة ٩ : ٣٥ .

٣ . كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ ، والبحار ج ٦٦ ص
 ٥٣١ ح ٢٠ .

(١) أي الذين لا يبالون بأكل الحرام . (منه قدس سره) .

٤ . البحار ج ٦٦ ص ٥٣١ ح ٢٠ عن المجازات النبوية ص ١٤٣ ح ١٠٨ .

الدنيا ، لم يشرب بها في الآخرة » .

٥ / ٢٨٣٦ . فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تصلّ في خاتم ذهب ، ولا

تشرب في آنية الذهب والفضة » .

٦ / ٢٨٣٧ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : من كتاب

اللباس للعايشي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي

(عليهم السلام) قال : « نأنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن

خاتم الذهب ، وعن الشرب في آنية الفضة » .

٧ / ٢٨٣٨ . عوالي اللآلي : قال (صلّى الله عليه وآله) : « الذين يشربون

في آنية الفضة ^(١) ، انما يجرجر في بطونهم نار جهنم » .

٨ / ٢٨٣٩ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ

(صلّى الله عليه وآله) انه قال : « لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ، ولا

تلبسوا الحرير والديباغ ، فانها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » .

٩ / ٢٨٤٠ . الاحسائي في درر اللآلي : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ،

انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة .

٥ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٣٨ ح

٤٥ .

٦ . مكارم الاخلاق ص ٨٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٤٠ ح ٥٦ .

٧ . عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١١ ح ١٣٩ .

(١) في المصدر : الذهب والفضة .

٨ . لب اللباب : مخطوط .

٩ . درر اللآلي ج ١ ص ١١٥ .

٤٣ . (باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة)

١ / ٢٨٤١ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) يلبس من القلانيس المصرية ^(١) . . . الى ان قال : وكان له درع يسمّى : ذات الفضول ، وكانت له ثلاث حلقات من فضّة ، بين يديها واحدة ، واثنان من خلفها » الخبر .

٢ / ٢٨٤٢ . وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : رأيت درع رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، ولبستها فكنت اجرها على الأرض ، وفيها ثلاث حلقات من فضة : بين يديها واحدة ، واثنان من خلفها » .

٣ / ٢٨٤٣ . وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « كان نعل سيف رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) من فضة ، وقائمه من فضة ، وما بين ذلك حلق من فضة » .

٤ / ٢٨٤٤ . السيد علي بن طاووس في امان الاخطار : عن كتاب (منية الداعي

الباب . ٤٣

١ . الجعفریات ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : المضربة .

٢ . المصدر السابق ص ١٨٤ .

٣ . المصدر السابق ص ١٨٥ .

٤ . أمان الأخطار ص ٦١ ، ومهيج الدعوات ص ٣٦ ، وعنه في البحار ج ٥٠

ص ٩٥ ح ٩ .

وغنية الواعي) للشيخ السعيد علي بن محمد بن علي بن الحسين بن عبد الصمد التميمي، قال: حدثنا الفقيه ابو جعفر محمد بن ابي الحسن عم والدي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد الدوريسي، عن والده، عن الصدوق (رحمه الله)، واخبرني جدي قال: حدثني والدي الفقيه ابو الحسن، عن جماعة من اصحابنا: منهم السيد العالم ابو البركات، والشيخ ابو القاسم علي بن محمد المعاذي، وابو بكر محمد بن علي العميري، وابو جعفر محمد بن ابراهيم المدائني، عن الصدوق، عن ابيه، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن جده قال: حدثني ابو نصر الهمداني، قال: حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر، عمه ابي محمد الحسن بن علي (عليهم السلام) قالت: لما مات محمد بن علي الرضا (عليهما السلام)، اتيت زوجته ام عيسى بنت المأمون فعزيتها . . . الى ان قالت: وذكرت حكاية طويلة وفي آخرها عن ياسر انه قال: فلما اصبح ابو جعفر (عليه السلام) بعث اليّ فدعاني، فلما سرت اليه وجلست بين يديه، دعا برق^(١) ظي من ارض تامة، ثم كتب بخطه هذا العقد ثم قال: «يا ياسر احمل هذا الى امير المؤمنين وقل له: حتى يصاغ له قصبه من فضة منقوش عليها ما اذكره بعد، فاذا اراد شده على عضده فليشده على عضده الايمن» الخبر.

٥ / ٢٨٤٥ . ابن شهر آشوب في مناقبه: وكان له (صلى الله عليه وآله) منطقة من اديم مشور، فيها ثلاث حلق من فضة، والابنيم^(١)

(١) الرقُّ بالفتح، ما يكتب فيه وهو جلد رقيق . (لسان العرب . رقق .

ج ١٠ ص ١٢٣) .

٥ . المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٧٠ .

(١) الابنيم: حلقة ذات لسان يُدخل في الحرق في أسفل الحمل . . (لسان =

والطرف من فضة .

وكان له (صلى الله عليه وآله) ، قدح مضبب بثلاث ضببات فضة .

٦ / ٢٨٤٦ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه سئل عن الذهب يحلّى به الصبيان ، قال : « كان ابي (عليه السلام) ^(١) يحلّي أولاده ونساءه بالذهب والفضّة ، ولا بأس بان تحلّى السيف والمصاحف بالذهب والفضّة » .

٧ / ٢٨٤٧ . وعن علي (عليه السلام) : انه قال : كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من فضّة ، ونعل سيفه من فضّة .

٤٤ . (باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين ،

إن أخذ جزًا ، أو غسل موضع الملاقاة)

١ / ٢٨٤٨ . الصدوق في الهداية : عشرة اشياء من الميتة ذكية : العظام ، والشعر ، والصوف ، والریش ، والقرون ، والحافر ، والبيض ، والانفحة ^(١) ، واللبن ، والسن .

= العرب . بزم . ج ١٢ ص ٤٩) .

٦ . دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٤ .

(١) في المصدر : إنّ أبي كان .

٧ . المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٧ .

الباب . ٤٤

١ . الهداية ص ٧٩ .

(١) الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة : كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش ، والانفحة لا تكون إلا لذي كرش . . . (لسان العرب . نفع . ج ٢ ص ٦٢٤) .



٢٨٤٩ / ٢ . دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه كره شعر الانسان ، [وقال :] ^(١) « وكل شيء سقط من الحي ^(٢) فهو ميتة . . . الى ان قال : ورخص فيما جُرَّ عنها من اصوافها وأوبرها واشعارها . اذا غسل . ان يلبس ، ويصلى فيه ، وعليه ، اذا كان طاهراً . خلاف شعور الناس » .

٤٥ . (باب وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ، ثم

غسله بالماء)

٢٨٥٠ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وقع كلب في الماء ، او شرب منه ، اهريق الماء ، وغسل الاناء ثلاث مرات : مرة بالتراب ، ومرتين بالماء » .

٢٨٥١ / ٢ . الصدوق في المقنع : فان ولغ ^(١) كلب في اناء ، او شرب منه ، اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات : مرة بالتراب ، ومرتين بالماء ، ثم يجفف .

٢٨٥٢ / ٣ . عوالي اللآلي : روى عنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ، فليغسله سبعا ، احداهن بالتراب » .

٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : الإنسان .

الباب . ٤٥

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣ .

٢ . المقنع ص ١٢ .

(١) في المصدر : وقع .

٣ . عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩٩ ح ٥١ .



٢٨٥٣ / ٤ . وعنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « طهور انائكم اذا ولغ فيه الكلب ، ان يغسل بالتراب ثم بالماء » .

وروى الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في ولوغ الكلب في الاناء قال : « اغسله بالتراب مرة ، ثم بالماء مرتين » ^(١) .

وروى عمار الساباطي ^(٢) عنه (عليه السلام) : « اغسله سبعا بالماء » .

قلت : قال شيخنا الاعظم (رحمه الله) في كتاب الطهارة ^(٣) ، بعد ذكر ما دل على وجوب غسل الاناء بالماء مرتين بعد التعفير : وبذلك كله يقيد صحة الفضل في الكلب انه : « رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، ثم اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء . وغيرها من الروايات المطلقة ، مضافا الى المحكي عن المعتبر ^(٤) والمنتهى ^(٥) زيادة لفظ (مرتين) في الصحيحة ، وتبعهما غيرها .

ولا يبعد وجود الزيادة في بعض الكتب المعتبرة ، والا فقد شهد جماعة بخلو الكتب المعتبرة عندهم عن هذه الزيادة .

وحكى وجودها في عوالي اللآلي لابن أبي جمهور ، وفي الرضوي ^(٦)

٤ . عوالي اللآلي ج ٤ ص ٤٩ ح ١٧٣ .

(١) عوالي اللآلي ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧١ .

(٢) عوالي اللآلي ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧٢ .

(٣) كتاب الطهارة ص ٣٩٣ .

(٤) المعتبر ص ١٢٧ .

(٥) روى الحديث العلامة في المنتهى ج ١ ص ٩ بدون الزيادة المشار اليها ،

وفي صفحة ١٨٨ مع الزيادة ، فلاحظ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣ .

ويشعر بوجودها قوله (عليه السلام) : « اغسله بالتراب أول مرة »^(٧) والآ
كان المناسب ان يقال : اغسله بالتراب ثم بالماء انتهى .

ولا يخفى ان متن الخبر في العوالي كذلك ، وعليه لا محل
للاشعار .

والعجب من صاحب الوسائل ، انه لم يلتفت الى نسخة المعتبر ،
والظاهر ان المحقق اخذ الخبر من كتاب الحسين بن سعيد ، او حماد ،
او حريز .

ومن وقف على ما في التهذيب من الخلل والتحريف ، في متون أكثر
الاجبار او اسانيدها : علم ان ما في المعتبر اصح واولى بالأخذ
والاعتماد ، لاتقان صاحبه وضبطه ، والله العالم .

٤٦ . (باب أن أواني المشركين طاهرة ، ما لم يعلم نجاستها ،

واستحباب اجتنابها)

١ / ٢٨٥٤ . كتاب درست بن ابي منصور : عن اسماعيل بن جابر ، عن
ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت لأبي عبد الله
(عليه السلام) : جعلت فداك ، أكل من طعام اليهودي والنصراني ؟
قال : فقال : « لا تأكل » .

قال : ثم قال : « يا اسماعيل لا تدعه تحريم له ، ولكن دعه تنزهها
له وتنجس له ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير » .

(٧) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٢ ح ١٤٣ .

الباب . ٤٦

١ . كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦٥ .



٤٧ . (باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ، أو

يستعملونه ، ما لم يعلم تنجيسهم لها ، واستحباب تطهيرها ، أو

رشها بالماء)

٢٨٥٥ / ١ . دعائم الإسلام : ورخصوا (عليهم السلام) ^(١) في الثياب التي يعملها المشركون ، ما لم يلبسوها ، أو تظهر فيها نجاسة .

٤٨ . (باب أن طين المطر ظاهر حتى تعلم نجاسته ، واستحباب

غسله بعد ثلاثة أيام)

٢٨٥٦ / ١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة ايام نجس ، واحتيج الى غسل الثوب منه ، وماء المطر في الصحاري لا ينجس .

وروي ^(١) : ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول

الشتو » .

٢٨٥٧ / ٢ . دعائم الإسلام : ورخصوا (عليهم السلام) في طين المطر ، ما لم يغلب عليه النجاسة وتغيره .

الباب . ٤٧

- ١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٢ ح ١٨ .
- (١) في المصدر زيادة : في الصلاة .

الباب . ٤٨

- ١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢ ح ٢ .
- (١) في المصدر : وأروي .
- ٢ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .



٤٩ . (باب استحباب استعمال أقداح الشام والخزف ، وكراهة فخار مصر)

١ / ٢٨٥٨ . الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : من كتاب النبوة في صفة أخلاق النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في مشربه : وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يشرب في أقداح القوارير التي يُوْتَى بها من الشام ، ويشرب في الأقداح التي تَتَّخِذُ مِنَ الخشب ، وفي الجلود ، ويشرب في الخزف .

٢ / ٢٨٥٩ . العيَّاشي : عن داود الرقي ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « إني أكره أن أكل شيئاً ^(١) في فخار مصر » .

٣ / ٢٨٦٠ . وعن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لا تأكلوا في فخار مصر ، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، فإنها تورث الذلة ، وتذهب بالغيرة .

٥٠ . (باب طهارة الخمر إن انقلب خلاً ، وإباحتها)

١ / ٢٨٦١ . فقه الرضا (عليه السلام) : « إن صبَّ في الخمر خلٌّ ^(١) ، لم

الباب . ٤٩

١ . مكارم الأخلاق ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٣٤ ح ٢٧ .
٢ . تفسير العيَّاشي ج ١ ص ٣٠٥ ح ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٩ ذيل الحديث ٧ .

(١) في المصدر : من شيء طبخ .

٣ . المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٤ ح ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٩ ذيل الحديث ٨ .

الباب . ٥٠

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٤ ح ٣ .
(١) في المصدر : في الخل خمر .



يحلّ أكله حتّى تذهب عليه أيّام وتصير خلّاً ، ثمّ كل بعد ذلك » .

٢ / ٢٨٦٢ . كتاب حسين بن عثمان : عن محمد بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه سئل عن الخمر ، يجعل منه الخلّ ، قال : « لا إلّا ما كان من قبل نفسه » .

٥١ . (باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة ، إلّا

أن ترى معه نجاسة)

١ / ٢٨٦٣ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثقل ، فاستنج وتوضّأ ، وإن لم يكن فيه ثقل ، فلا وضوء عليك ولا استنجاء » .

٥٢ . (باب نجاسة الدم ، من كلّ حيوان له نفس سائلة)

١ / ٢٨٦٤ . دعائم الإسلام : عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ، أنّهما قالوا في الدم يصيب الثوب : « يغسل كما تغسل النجاسات » .

٢ / ٢٨٦٥ . فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي عن العالم (عليه السلام) أنّ قليل الدم وكثيره إذا كان مسفوحاً سواء ، وما كان

٢ . كتاب حسين بن عثمان ص ١٠٩ .

الباب ٥١ .

١ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .

الباب ٥٢ .

١ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٩٢ ح ٩ .
٢ . فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٥ .



رشحاً أقلّ من مقدار درهم ، جازت الصلاة فيه ، وما كان أكثر من درهم غسل « .

٥٣ . (باب طهارة الحديد)

١ / ٢٨٦٦ . تقدم عن الجعفریات بالاسناد : أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء .

فقال (عليه السلام) : « لا بأس ، لم يزد ذلك إلا طهارة » .

٢ / ٢٨٦٧ . كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافر ، فقال (عليه السلام) : « لم يزد ذلك إلا طهوراً » .

٣ / ٢٨٦٨ . دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) أنهم لم يروا . أي : الوضوء . من الحمامة . الى أن قال . : ولا في قصّ الأظفار ، ولا أخذ الشارب ، ولا حلق الرأس ، وإذا مسّ جلدك ^(١) الماء فحسن .

٤ / ٢٨٦٩ . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن الصلاة في السيف ، فقال : « السيف في الصلاة كالرداء » .

الباب ٥٣ .

١ . الجعفریات ص ١٩ وتقدم في الباب ٣٤ ح ١ .

٢ . كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

٣ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠١ ، ص ١٠٢ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح

٢٢ .

(١) في المصدر : وان أمس ذلك .

٤ . دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .



٥٤ . (باب نواذر أبواب النجاسات ، والأواني)

١ / ٢٨٧٠ . الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « ان الله عزّ وجلّ خلق طينة المؤمن من طينة الأنبياء ، فلن تنجس (١) أبداً » .

٢ / ٢٨٧١ . البرقي في المحاسن : عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « المؤمن لا ينجسه شيء » .

٣ / ٢٨٧٢ . الراوندي في الخرائج : روي ان يهوديا قال لعلي (عليه السلام) : ان محمدا (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ان في كل رمانة حبة من الجنة » واني كسرت واحدة واكلتها ، فقال (عليه السلام) : « صدق رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وضرب يده على لحيته فوقعت حبة ، فتناولها واكلها ، وقال : لم يأكلها الكافر والحمد لله » .

قال في البحار (١) : يدل بظاهره على طهارة اهل الكتاب ، او طهارة ما لا تحله الحياة من الكافر ، ويمكن حمله على انه (عليه السلام)

الباب . ٥٤

١ . المؤمن ص ٣٥ ح ٧٤ .

(١) في احدى نسخ المصدر : تحث .

٢ . المحاسن ج ١ ص ١٣٣ ح ٧ .

٣ . الخرائج ص ٤٨ ، عنده في البحار ج ٦٦ ص ١٦٤ ح ٤٨ وج ٨٠ ص ٥٣

ح ٢٠ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ٥٣ ذيل الحديث ٢٠ .



أكلها بعد الغسل ، او على انها لم تلاق لحيته بالاعجاز ، والحمل على عدم السراية بعيد .

٢٨٧٣ / ٤ . عوالي الآلي : روى سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن ابي هريرة ان اعرابيا قال في المسجد ، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « صبوا عليه سجالا^(١) من ماء . او قال . : ذنوبا^(٢) من ماء » .

٢٨٧٤ / ٥ . وروي عن حريز بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، انه قال في قصة الاعرابي : انه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال : « خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه ، واهريقوا على مكانه ماء » .

٢٨٧٥ / ٦ . وفي الحديث : ان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال لبعض ازواجه في غسل دم الحيض : « حتّيه^(١) ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » .

٢٨٧٦ / ٧ . العياشي : عن الحسين بن ابي العلاء ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) . وذكر يوم احد . « ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

٤ . عوالي الآلي ج ١ ص ٦٢ .

(١) السجل : الدلو الضخمة المملوءة ماء والجمع سجال وسجول (لسان

العرب . سجل . ج ١١ ص ٣٢٥) .

(٢) الذنوب : الدلو العظيمة المملوءة ماء (لسان العرب . ذنوب . ج ١ ص

٣٩٢) .

٥ . المصدر السابق ج ١ ص ٦٢ .

٦ . عوالي الآلي ج ١ ص ٣٤٨ .

(١) حتّ الشيء عن الثوب : قشره وحكّه . (لسان العرب . حتت ج ٢ ص

٢٢) .

٧ . تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠١ .

كسرت رباعيته . الى ان قال . : واشتكت لثته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فقال : نشدك يا رب ما وعدتني فانك ان شئت لم تعبد ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : يا علي اين كنت ؟ فقال : يا رسول الله لزقت الأرض ^(١) فقال : ذاك الظن بك فقال : يا علي ائتني بماء اغسل عني فاتاه في حفنة ^(٢) فاذا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قد عافه وقال : ائتني في يدك فاتاه بماء في كفه فغسل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عن لحيته .

٢٨٧٧ / ٨ . علي بن عيسى في كشف الغمة : عن أبي بشير الحارثي انه قال : حضرت يوم احد وانا غلام ، فرأيت ابن قمئة ^(١) علا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بالسيف فوقع على ركبتيه في حفرة ، الى ان قال : وسال الدم من جبهته حتى اخضل لحيته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل الدم عن وجهه ، (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) . . . الخبر .

وذكر احمد بن حنبل في مسنده ^(٢) : عن ابي حازم قال : كان علي (عليه السلام) يجيء بالماء في ترسه ، وفاطمة (عليها السلام) تغسل الدم عن وجهه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

(١) في المصدر : بالارض .

(٢) الحفنة : ترس من جلد ليس فيه خشب (لسان العرب . ح ج ٩ ص

٣٩) .

٨ . كشف الغمة ج ١ ص ١٨٩ .

(١) في المصدر : قمية .

(٢) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٣٠ .

٩ / ٢٨٧٨ . الصدوق في المقتنع : فان قطرت قطرة خمر او نبيذ مسكر ، في قدر فيه لحم ومرق كثير ، اهريق المرق او اطعم اهل الذمّة او الكلب ، ويغسل اللحم ويؤكل .

وان قطر (١) دم ، فلا بأس ، فان الدم تأكله النار .

١٠ / ٢٨٧٩ . الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : ان اسامة بن زيد اصابه شح في جبهته ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسّ الدم ثم يمجّه .

١١ / ٢٨٨٠ . الطبرسي (رحمه الله) في مجمع البيان : عن الواحدي باسناده : عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم احد ، وكسرت ربايعته ، وهشمت البيضة على رأسه ، فكانت فاطمة بنته (عليها السلام) تغسل عنه الدم ، وعلي بن ابي طالب (عليه السلام) يسكب عليه بالجن . . . الخبر .

١٢ / ٢٨٨١ . البحار : عن كتاب قضاء الحقوق للصوري باسناده قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم سمي المؤمن مؤمنا ؟ قال : «لأنه اشتق للمؤمن اسما من اسمائه تعالى فسماه مؤمنا ، وانما سمي

٩ . المقتنع ص ١٢ .

(١) في المصدر : وان قطر في القدر قطرة . . .

١٠ . الجعفریات ص ١٨١ .

١١ . مجمع البيان ج ١ ص ٥٢٠ ، وعنه في البحار ج ٢٠ ص ٥٢٠ .

١٢ . البحار ج ٦٧ ص ٦٣ عن قضاء الحقوق ص ١٦ .

المؤمن لانه يؤمن من عذاب الله تعالى ، ويؤمن على الله يوم القيامة فيجيز ذلك ، لأنه لو أكل^(١) او شرب او قام او قعد او نام او نكح ، او مر بموضع قذر حوّله الله تعالى من سبع ارضين طهورا لا يصل اليه من قذرها شيء » ، الخبر .

قال في البحار : بموضع قذر كأنه متعلق بجميع الافعال المتقدمة .

١٣ / ٢٨٨٢ . القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « اربعة يزيد عذابهم على عذاب اهل النار الى ان قال . : ورجل لا يجتنب من البول ، فهو يجر امعاءه في النار » الخبر .

هذا آخر الجزء الأول من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تأليف العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقى بن علي محمد النوري الطبرسي ، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى وكتب بيده الجانية الدائرة مؤلفه حشره الله مع مواليه الأئمة الطاهرة في عصر يوم الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الثانية من سنة ١٢٩٦ حامداً مصلياً في سر من رأى على مشرفها السلام .

(١) في المصدر : فيجيز له ذلك ولو أكل .

١٣ . لب اللباب : مخطوط .



نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة



rafednetwork



rafedculturalnetwork



ar.rafednetwork



rafednetwork



rafednetwork



books.rafed.net

فهرست كتاب

الطهارة . القسم الثاني

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			أبواب الحيض
			١ . باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه ، للصلاة الصوم ونحوهما
٥	١٢٥٠ / ١٢٤٦	٥	٢ . باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منها
٦	١٢٥١	١	٣ . باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع مضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه إلى الروايات
٧	١٢٥٤ / ١٢٥٢	٣	٤ . باب أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز
٨	١٢٥٦ / ١٢٥٥	٢	٥ . باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها ، مع تجاوز العشرة ، من غير التفات الى التمييز
٨	١٢٥٨ / ١٢٥٧	٢	٦ . باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة ، وعوده وحكم اشتباه أيام العادة
٩	١٢٥٩	١	٧ . باب ثبوت الريسة بتجاوز الطهر الشهر ، وان الحيض في كل شهر ، يمكن أن يكون أكثر من مرة
١٠	١٢٦١ / ١٢٦٠	٢	٨ . باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام
١١	١٢٦٥ / ١٢٦٢	٤	٩ . باب أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام
١٢	١٢٦٧ / ١٢٦٦	٢	١٠ . باب التسابع في أقل الحيض ، هل هو شرط ؟ أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة
١٢	١٢٦٨	١	١١ . باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم ، بيوم فما زاد الى تمام العشرة
١٣	١٢٧٠ / ١٢٦٩	٢	



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			١٢ . باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدم ، وأن
١٣	١٢٧٢ / ١٢٧١	٢	المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط إلى أن يتبين الحال
١٤	١٢٧٣	١	١٣ . باب جواز تقدم العادة قليلاً
١٤	١٢٧٥ / ١٢٧٤	٢	١٤ . باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة
			١٥ . باب وجوب استبراء الحائض عند الإنقطاع قبل العشرة ،
١٥	١٢٧٧ / ١٢٧٦	٢	وكيفيته
			١٦ . باب جواز وطء الحائض عند الإنقطاع وتعذر الغسل بعد
			التيمم ، ووجوب التيمم بدلاً من غسل الحيض مع
١٦	١٢٧٨	١	التعذر
١٦	١٢٧٩	١	١٧ . باب ان الحائض لا يرتفع لها حدث
١٦	١٢٨٢ / ١٢٨٠	٣	١٨ . باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة وأههما يتداخلان
			١٩ . باب تحريم وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر ، وعدم تحريم
١٧	١٢٩٢ / ١٢٨٣	١٠	وطي المستحاضة
			٢٠ . باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل ، والاستمتاع منها بما
٢٠	١٢٩٣	١	دونه
			٢١ . باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة ، من الحائض
٢٠	١٢٩٤	١	والنفساء
			٢٢ . باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل ، على
٢١	١٢٩٦ / ١٢٩٥	٢	كراهية ، واستحباب كونه بعد غسل الفرج
			٢٣ . باب وجوب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدینار في أوله ،
			ونصف في وسطه ، وربع في آخره أو نصف ، فمن لم يستطع
			تصدق على عشرة مساكين ، وإلا فعلى مسكين ، وإلا
٢١	١٢٩٩ / ١٢٩٧	٣	استغفر
٢٢	١٣٠٠	١	٢٤ . باب عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض
٢٣	١٣٠٨ / ١٣٠١	٨	٢٥ . باب جواز اجتماع الحيض والحمل
			٢٦ . باب جواز أخذ الحائض من المسجد ، وعدم جواز وضعها
٢٦	١٣١٠ / ١٣٠٩	٢	شيئاً فيه
			٢٧ . باب حكم الحائض في قراءة القرآن ، ومسسه ، ودخول
٢٦	١٣١٧ / ١٣١١	٧	المسجد ، وذكر الله
٢٨	١٣٢٠ / ١٣١٨	٣	٢٨ . باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما ، على الحائض
			٢٩ . باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة ،



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٩	١٣٢٤ / ١٣٢١	٤	واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلاتها ، واستحباب وضوئها إذا أرادت الأكل
٣٠	١٣٣٠ / ١٣٢٥	٦	٣٠ . باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ، إذا طهرت
٣٢	١٣٣١	١	٣١ . باب جواز تمرير الحائض المريض ، وكراهة حضورها عند الموت
٣٣	١٣٣٣ / ١٣٣٢	٢	٣٢ . باب وجوب الرجوع في العدة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما إلا أن تدعي خلاف عادات النساء
٣٣	١٣٣٥ / ١٣٣٤	٢	٣٣ . باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها ، وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة
٣٤	١٣٣٧ / ١٣٣٦	٢	٣٤ . باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وادائها واداء ركعة منها
٣٥	١٣٣٩ / ١٣٣٨	٢	٣٥ . باب عدم جواز صوم الحائض ، وبطلانه متى صادف جزءاً من النهار ، واستحباب إمساكها إذا طهرت في أثناءه ، ووجوب قضاؤه
٣٦	١٣٤١ / ١٣٤٠	٢	٣٦ . باب حكم الحيض في أثناء الإعتكاف ، وحكم الطلاق في الحيض
٣٦	١٣٥٧ / ١٣٤٢	١٦	٣٧ . باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحيض
أبواب الإستحاضة			
٤٣	١٣٦١ / ١٣٥٨	٤	١ . باب أقسامها وجملة من أحكامها
٤٥	١٣٦٢	١	٢ . باب عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة
٤٥	١٣٦٣	١	٣ . باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل
أبواب النفاس			
٤٧	١٣٦٧ / ١٣٦٤	٤	١ . باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض أو النفاس وإلا فإلى عادة نساءها ويستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			٢ . باب أن الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلاة والقضاء مع الفوات ان لم تقدر على الصلاة مع الوجع
٤٨	١٣٦٨	١	٣ . باب تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل
٤٩	١٣٦٩	١	٤ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب الاستحاضة والنفاس
٤٩	١٣٧٦ / ١٣٧٠	٧	
			أبواب الإحتضار وما يناسبه
٥١	١٤٢٨ / ١٣٧٧	٥٢	١ . باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه
٦٦	١٤٣٢ / ١٤٢٩	٤	٢ . باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه
٦٧	١٤٤١ / ١٤٣٣	٩	٣ . باب استحباب كنم المرض ، وترك الشكوى منه
			٤ . باب استحباب ترك المداومة مع إمكان الصبر وعدم الخطر خصوصاً من الزكام والدمامل والرمم والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك
٧١	١٤٤٥ / ١٤٤٢	٤	٥ . باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره
٧٢	١٤٤٨ / ١٤٤٦	٣	٦ . باب استحباب عيادة المريض المسلم ، وكراهة ترك عيادته
٧٣	١٤٧٠ / ١٤٤٩	٢٢	٧ . باب تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء
٧٩	١٤٧٥ / ١٤٧١	٥	٨ . باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعاءه عليه بترك غيظه واضحاره
٨١	١٤٧٦	١	٩ . باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي أقل من ثلاثة أيام بعد العيادة أو يومين وعند طول المدة
٨٢	١٤٨١ / ١٤٧٧	٥	١٠ . باب نبذة من الرقي والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع
٨٤	١٥٠٨ / ١٤٨٢	٢٧	١١ . باب استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع إحدى يديه على الأخرى أو على جهته
٩٢	١٥١١ / ١٥٠٩	٣	١٢ . باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصاً القرابة
٩٣	١٥١٣ / ١٥١٢	٢	١٣ . باب عدم تحريم كراهة الموت
٩٤	١٥٢٠ / ١٥١٤	٧	١٤ . باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلا مع وجوب الإقامة فيه كالجاهد والمرابط
٩٦	١٥٢١	١	١٥ . باب كراهة التدثر للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٩٧	١٥٢٥ / ١٥٢٢	٤	مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد ١٦ . باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت
٩٨	١٥٣٠ / ١٥٢٦	٥ بالأذان في المنزل
٩٩	١٥٥١ / ١٥٣١	٢١ ١٧ . باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك
١٠٦	١٥٦٣ / ١٥٥٢	١٢ ١٨ . باب كراهة طول الأمل ، وعدّ غد من الأجل
١١٠	١٥٦٦ / ١٥٦٤	٣ ١٩ . باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاه ورداه ، وأن يكون في قميص ، وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير ٢٠ . باب استحباب الصلاة عن الميت ، والصوم والحج والصدقة والبر ، والعتق عنه ، والدعاء له ، والترحم عليه ، والتشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج
١١١	١٥٨١ / ١٥٦٧	١٥ ٢١ . باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره
١١٦	١٥٨٦ / ١٥٨٢	٥ ٢٢ . باب استحباب حسن الظن بالله ، عند الموت
١١٧	١٥٨٩ / ١٥٨٧	٣ ٢٣ . باب كراهة تمني الإنسان الموت لنفسه ولو لضرّ نزل به ، وعدم جواز تمني موت المسلم ، ولا الولد حتى البنات
١١٨	١٥٩٢ / ١٥٩٠	٣ ٢٤ . باب استحباب الاسراع إلى الجنائز ، والإبطاء عن العرس والوليمة ، وترجيح الجنائز عند التعارض
١١٩	١٥٩٦ / ١٥٩٣	٤ ٢٥ . باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ، بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها
١٢٠	١٥٩٩ / ١٥٩٧	٣ ٢٦ . باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين
١٢١	١٦١٠ / ١٦٠٠	١١ ٢٧ . باب استحباب تلقين المحتضر ، الإقرار بالأئمة (عليهم السلام) ، وتسميتهم بأسمائهم
١٢٥	١٦١٣ / ١٦١١	٣ ٢٨ . باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج
١٢٧	١٦١٦ / ١٦١٤	٣ ٢٩ . باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور
١٢٨	١٦٢٣ / ١٦١٧	٧ ٣٠ . باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع ، إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه
١٣٥	١٦٢٦ / ١٦٢٤	٣ ٣١ . باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر
١٣٦	١٦٢٩ / ١٦٢٧	٣ ٣٢ . باب كراهة ترك الميت وحده
١٣٧	١٦٣١ / ١٦٣٠	٢ ٣٣ . باب كراهة حضور الحايض والجنب عند المحتضر ، وقت خروج روحه ، وعند تلقينه
١٣٧	١٦٣٤ / ١٦٣٢	٣



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٣٩	١٦٣٧ / ١٦٣٥	٣	٣٤ . باب كراهة مس الميت عند خروج الروح ، واستحباب تغميضة وشد لحبيه وتغطيته بثوب بعد ذلك
١٤٠	١٦٣٨	١	٣٥ . باب حكم موت الحمل دون أمه ، وبالعكس
١٤٠	١٦٤٤ / ١٦٣٩	٦	٣٦ . باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ، ليلاً أو نهاراً ، مع عدم اشتباه الموت
١٤١	١٦٤٨ / ١٦٤٥	٤	٣٧ . باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام ، إلا أن يتحقق قبلها ، أو يشتبه بعدها
١٤٣	١٦٥١ / ١٦٤٩	٣	٣٨ . باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام
١٤٣	١٦٩٩ / ١٦٥٢	٤٨	٣٩ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب الإحتضار
أبواب غسل الميت			
١٦٥	١٧٠٤ / ١٧٠٠	٥	١ . باب وجوبه
١٦٦	١٧٠٨ / ١٧٠٥	٤	٢ . باب كيفية غسل الميت ، وجملة من أحكامه
١٧٠	١٧١٠ / ١٧٠٩	٢	٣ . باب أن غسل الميت كغسل الجنابة
١٧٠	١٧١١	١	٤ . باب وجوب تغسيل من مات في الماء
١٧١	١٧١٣ / ١٧١٢	٢	٥ . باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر ، وعدم وجوبه
١٧١	١٧١٤	١	٦ . باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه
١٧٢	١٧١٨ / ١٧١٥	٤	٧ . باب استحباب مباشرة غسل الميت عيناً ، والدعاء له بالمأثور
١٧٣	١٧٢١ / ١٧١٩	٣	٨ . باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت إلى أن يدفن ، وعدم جواز إظهار ما يشينه
١٧٣	١٧٢٤ / ١٧٢٢	٣	٩ . باب استحباب رفع الغاسل بالميت وكراهة العنف به
١٧٤	١٧٢٥	١	١٠ . باب كراهة تغسيل الميت بماء أسخن بالنار ، إلا أن يخاف الغاسل على نفسه
١٧٥	١٧٢٧ / ١٧٢٦	٢	١١ . باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره فإن فعل جعله معه في الكفن ، وكراهة غمز مفاصله
١٧٥	١٧٢٨	١	١٢ . باب أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل ، وإن تم له ستة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات
١٧٦	١٧٣٤ / ١٧٢٩	٦	١٣ . باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل ، إلا أنه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحنط
١٧٨	١٧٤٣ / ١٧٣٥	٩	١٤ . باب أحكام الشهيد ، ووجوب تغسيل كل مسلم سواه



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٨٠	١٧٤٤	١	١٥ . باب وجوب تغسيل من قتل في معصية ، وحكم جراحاته وقطع رأسه
١٨١	١٧٤٥	١	١٦ . باب أنه اذا خيف تناثر جسد الميت ، أجزأ صب الماء عليه إن أمكن ، وإلا أجزأ تيممه
١٨١	١٧٤٦ / ١٧٤٧	٢	١٧ . باب أن من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ، ينبغي له أن يغتسل ويتحنط ويلبس كفته ، ويسقط ذلك بعد قتله
١٨٢	١٧٤٨	١	١٨ . باب حكم تغسيل الذمي المسلم ، إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا الذمية المسلمة
١٨٣	١٧٤٩ / ١٧٥١	٣	١٩ . باب سقوط تغسيل المرأة ، مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم ، وكذا الرجل
١٨٤	١٧٥٢	١	٢٠ . باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل وتغسيل الرجل بنت ثلاثة سنين أو أقل
١٨٤	١٧٥٣ / ١٧٦٦	١٤	٢١ . باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها ، واستحباب كونه من وراء الثوب
١٨٧	١٧٦٧ / ١٧٦٨	٢	٢٢ . باب جواز تغسيل أم الولد زوجها
١٨٨	١٧٦٩	١	٢٣ . باب أن الميت يغسله أولى الناس به ، أو من يأمره الولي
١٨٩	١٧٧٠ / ١٧٧٧	٨	٢٤ . باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب
١٩٢	١٧٧٨	١	٢٥ . باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة
١٩٣	١٧٧٩ / ١٧٨٠	٢	٢٦ . باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء
١٩٣	١٧٨١ / ١٧٨٢	٢	٢٧ . باب اجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنباً ، أو حائضاً أو نفساء
١٩٤	١٧٨٣	١	٢٨ . باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ، ووجوب غسل النجاسة خاصة
١٩٤	١٧٨٤ / ١٧٨٥	٢	٢٩ . باب أنه يجوز للجنب والحايض تغسيل الميت ، ولمن غسله أن يجامع قبل غسل المس ، واستحباب الوضوء في الموضعين ، واجزاء غسل واحد
١٩٥	١٧٨٦ / ١٨٠١	١٦	٣٠ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب الغسل
أبواب الكفن			
٢٠٥	١٨٠٢ / ١٨١١	١٠	١ . باب عدد قطع الكفن الواجب والندب ، وجملة من أحكامها
			٢ . باب استحباب كون كافور الخنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً ، لا

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٠٨	١٨١٨ / ١٨١٢	٧	أزيد ، أو أربعة مثاقيل ، أو مثقالاً ، رجلاً كان أو امرأة
٢١١	١٨١٩	١	٣ . باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم
٢١١	١٨٢٠	١	٤ . باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه
٢١٢	١٨٢٥ / ١٨٢١	٥	٥ . باب كراهة تحمير الكفن ، وإن يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بالجمرة
٢١٣	١٨٢٩ / ١٨٢٦	٤	٦ . باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت
٢١٤	١٨٣٠	١	٧ . باب استحباب كون الجريدتين من النخل ، وإلا فمن السدر ، وإلا فمن الخلاف ، وإلا فمن الرمان ، وإلا فمن شجر رطب
٢١٥	١٨٣٢ / ١٨٣١	٢	٨ . باب مقدار الجريدة ، وكيفية وضعها مع الميت
٢١٥	١٨٣٣	١	٩ . باب استحباب وضع الجريدة كيفما أمكن ، ولو في القبر ، أو عليه
٢١٥	١٨٣٦ / ١٨٣٤	٣	١٠ . باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الخنوط ، والكفن ، وفي القبر
٢١٧	١٨٣٧	١	١١ . باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة وأن تكون العمامة قطناً
٢١٧	١٨٤١ / ١٨٣٨	٤	١٢ . باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من أحكامها
٢١٩	١٨٤٤ / ١٨٤٢	٣	١٣ . باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت ، وكراهة وضعه على مسامعه وفيه
٢٢١	١٨٤٥	١	١٤ . باب كراهة وضع الخنوط على النعش
٢٢١	١٨٤٩ / ١٨٤٦	٤	١٥ . باب استحباب إجادة الأكفان ، والمغلاة في أنماها
٢٢٣	١٨٥٣ / ١٨٥٠	٤	١٦ . باب استحباب كون الكفن أبيض
٢٢٤	١٨٥٤	١	١٧ . استحباب كون الكفن من القطن ، وكراهة كونه من الكتان
٢٢٥	١٨٥٧ / ١٨٥٥	٣	١٨ . باب كراهة كون الكفن أسود
٢٢٦	١٨٥٩ / ١٨٥٨	٢	١٩ . باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن ، وعدم جواز التكفين في حرير محض
٢٢٦	١٨٦٠	١	٢٠ . باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن
٢٢٧	١٨٦٦ / ١٨٦١	٦	٢١ . باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن
٢٢٨	١٨٦٧	١	٢٢ . باب استحباب إعداد الإنسان كفنه ، وجعله معه في بيته ، وتكرار نظره إليه
٢٢٩	١٨٦٩ / ١٨٦٨	٢	٢٣ . باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن ، وإنه يشهد أن لا إله إلا الله ، ويكون ذلك بطين قبر الحسين (عليه السلام)



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٢٩	١٨٧١ / ١٨٧٠	٢	٢٤ . باب وجوب الكفن ، وأن ثمنه من أصل المال
			٢٥ . باب جواز تكفين المؤمن من الزكاة إذا لم يخلف مالاً ، فإن حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ، ولم يلزم قضاء دينه به
٢٣٠	١٨٧٢	١	٢٦ . باب استحباب كون الكفن من ظهور المال
٢٣١	١٨٧٤ / ١٨٧٣	٢	٢٧ . باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً
٢٣٢	١٨٧٥	١	٢٨ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب الكفن
٢٣٢	١٨٨٢ / ١٨٧٦	٧	
			أبواب صلاة الجنابة
			١ . باب استحباب إيذان الناس . وخصوصاً إخوان الميت . بموته والإجماع لصلاة الجنابة
٢٤٥	١٨٨٩ / ١٨٨٣	٧	٢ . باب كيفية صلاة الجنابة ، وجملة من أحكامها
٢٤٧	١٨٩٤ / ١٨٩٠	٥	٣ . باب كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف
٢٥٢	١٨٩٧ / ١٨٩٥	٣	٤ . باب كيفية الصلاة على المخالف ، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام
٢٥٣	١٩٠٢ / ١٨٩٨	٥	٥ . باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنابة واجزاء الأربع مع التقية أو كون الميت مخالفاً
٢٥٥	١٩١٠ / ١٩٠٣	٨	٦ . باب جواز الزيادة في صلاة الجنابة وجواز إعادة الصلاة على الميت وتكرارها على كراهية ، واستحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح والفضل
٢٥٩	١٩٣٢ / ١٩١١	٢٢	٧ . باب أنه ليس في صلاة الجنابة قراءة ، ولا دعاء معين
٢٦٨	١٩٣٥ / ١٩٣٣	٣	٨ . باب أنه ليس في صلاة الجنابة ركوع ولا سجود
٢٦٩	١٩٣٦	١	٩ . باب أنه لا تسليم في صلاة الجنابة
٢٦٩	١٩٣٨ / ١٩٣٧	٢	١٠ . باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنابة
٢٧٠	١٩٤٠ / ١٩٣٩	٢	١١ . باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنابة
٢٧١	١٩٤١	١	١٢ . باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل
٢٧١	١٩٤٥ / ١٩٤٢	٤	١٣ . باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً
٢٧٢	١٩٤٧ / ١٩٤٦	٢	١٤ . باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين إذا ولد حياً
٢٧٣	١٩٤٩ / ١٩٤٨	٢	١٥ . باب أن من فاته بعض التكبير في صلاة الجنابة قضاه متتابعاً



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٧٤	١٩٥١ / ١٩٥٠	٢	وان رفعت الجنائز قضاة وهو يمشي معها ١٦ . باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل على عليه على كراهية إن كان الميت قد صلى عليه وحد ذلك وإنه لا يصل على
٢٧٤	١٩٥٤ / ١٩٥٢	٣ ١٧ . باب وجوب كون رأس الميت الى يمين الإمام ورجليه الى يساره
٢٧٦	١٩٥٥	١ ١٨ . باب عدم كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا
٢٧٦	١٩٥٨ / ١٩٥٦	٣ ١٩ . باب جواز الصلاة على الجنائز بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها أو
٢٧٧	١٩٦٠ / ١٩٥٩	٢ ٢٠ . باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنائز واستحباب
٢٧٨	١٩٦٢ / ١٩٦١	٢ ٢١ . باب أنه يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو من يأمره وحكم
٢٧٨	١٩٦٨ / ١٩٦٣	٦ ٢٢ . باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها ، حتى الأخ والولد
٢٨٠	١٩٧٠ / ١٩٦٩	٢ ٢٣ . باب كراهة صلاة الجنائز بالخفاء ، وجوازها بالخف
٢٨١	١٩٧١	١ ٢٤ . باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره وعند
٢٨١	١٩٧٥ / ١٩٧٢	٤ ٢٥ . باب أن صلاة الجنائز واجبة على الكفاية واجزاء صلاة واحد
٢٨٢	١٩٧٧ / ١٩٧٦	٢ ٢٦ . باب استحباب الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنائز
٢٨٣	١٩٧٨	١ ٢٧ . باب جواز صلاة الجنائز في وقت الفريضة والتخير بين التقديم
٢٨٣	١٩٧٩	١ ٢٨ . باب أنه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة ، وما
٢٨٤	١٩٨٢ / ١٩٨٠	٣ ٢٩ . باب حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرى
٢٨٥	١٩٨٣	١ ٣٠ . باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم أو في حكمه وإن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً أو شهيداً أو مخالفاً



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٨٦	١٩٨٧ / ١٩٨٤	٤	أو منافقاً
٢٨٧	١٩٩٠ / ١٩٨٨	٣	٣١ . باب حكم ما لو وجد بعض الميت
			٣٢ . باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنائز مع عدم
٢٨٨	١٩٩١	١	المفسدة
			٣٣ . باب تشييع الجنائز التي تخرج معها النساء الصوارخ
٢٨٩	١٩٩٢	١	واستحباب حضور الصلاة عليها
٢٨٩	٢٠٠٣ / ١٩٩٣	١١	٣٤ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب صلاة الميت
أبواب الدفن وما يناسبه			
٢٩٣	٢٠٠٥ / ٢٠٠٤	٢	١ . باب وجوبه
٢٩٤	٢٠١٧ / ٢٠٠٦	١٢	٢ . باب استحباب تشييع الجنائز والدعاء للميت
			٣ . باب استحباب ترك الرجوع عن الجنائز إلى أن يصلح عليها
			وتدفن ويعزى أهلها ، وإن أذن له وليها في الرجوع ، وإنه لا
٢٩٧	٢٠٢٠ / ٢٠١٨	٣	حاجة إلى إذنه في التشييع
٢٩٨	٢٠٢٥ / ٢٠٢١	٥	٤ . باب استحباب المشي خلف الجنائز أو مع أحد جانبيها
			٥ . باب جواز المشي قدام الجنائز على كراهية مع عدم التقيية ، وتأكيد
٣٠٠	٢٠٢٦	١	في جنازة المخالف
			٦ . باب استحباب المشي مع الجنائز ، وكراهة الركوب إلا لعذر ،
٣٠٠	٢٠٢٨ / ٢٠٢٧	٢	وجوازه في الرجوع
٣٠١	٢٠٣٥ / ٢٠٢٩	٧	٧ . باب استحباب حمل الجنائز عيناً وتربيعها
٣٠٢	٢٠٣٧ / ٢٠٣٦	٢	٨ . باب كيفية ما يستحب من التريع
٣٠٣	٢٠٣٩ / ٢٠٣٨	٢	٩ . باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنائز وحملها
			١٠ . باب كراهة أن تتبع الجنائز بالنار والمحمرة إلا أن تخرج ليلاً فلا
٣٠٤	٢٠٤٧ / ٢٠٤٠	٨	بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار
٣٠٧	٢٠٤٨	١	١١ . باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً
٣٠٧	٢٠٤٩	١	١٢ . باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن
			١٣ . باب استحباب السدفن في الحرم وحكم نقل الميت إليه وإلى
٣٠٨	٢٠٦٧ / ٢٠٥٠	١٨	المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت
٣١٤	٢٠٦٩ / ٢٠٦٨	٢	١٤ . باب حدّ حفر القبر واللحد
٣١٥	٢٠٧٦ / ٢٠٧٠	٧	١٥ . باب جواز الشق واللحد واستحباب اختيار اللحد
			١٦ . باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله
٣١٧	٢٠٧٧	١	مرتين ودفنه في الثالثة أو الثانية



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣١٨	٢٠٧٩ / ٢٠٧٨	٢	١٧ . باب عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة ، إلا أن تكون جنازة يهودي
٣١٨	٢٠٨٠	١	١٨ . باب أنه يستحب لمن أدخل الميت القبر ، أن يحلّ إزاره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخفّ ، إلا مع الضرورة أو التقية
٣١٩	٢٠٨٤ / ٢٠٨١	٤	١٩ . باب استحباب حل عقد الكفن ، وأن يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة ، وكشف وجهه ، وإصااق خده بالأرض
٣٢٠	٢٠٨٩ / ٢٠٨٥	٥	٢٠ . باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاحلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادات والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم حتى إمام زمانه
٣٢٢	٢٠٩٨ / ٢٠٩٠	٩	٢١ . باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر ، وجملة من أحكامه
٣٢٧	٢١٠٤ / ٢٠٩٩	٦	٢٢ . باب استحباب ادخال الميت في القبر من ناحية الرجلين ، ادخالاً رفيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلاً ، والمرأة مما يلي القبلة
٣٢٨	٢١٠٥	١	٢٣ . باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين ، وجواز نزوله من أي ناحية شاء
٣٢٩	٢١٠٨ / ٢١٠٦	٣	٢٤ . باب أن دخول القبر إلى الوليّ ، وجواز تعدد الدّاخل
٣٣٠	٢١٠٩	١	٢٥ . باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة ، وعدم تحرّمه ، وجواز النزول في قبر الوالد
٣٣٠	٢١١١ / ٢١١٠	٢	٢٦ . باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها ، ونزول الولي أو من يأمره مطلقاً
٣٣١	٢١١٥ / ٢١١٢	٤	٢٧ . باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج ، وأن يطبق عليه الساج
٣٣٣	٢١٢٠ / ٢١١٦	٥	٢٨ . باب أنه يستحب أن يحث التراب باليد وظهر الكف ، ويدعى بالمأثور
٣٣٥	٢١٢٣ / ٢١٢١	٣	٢٩ . باب استحباب تربيع ورفع أربعة أصابع إلى شبر
٣٣٦	٢١٢٨ / ٢١٢٤	٥	٣٠ . باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً ، ثم على وسطه ، وتكرار الرش أربعين يوماً
			٣١ . باب استحباب وضع اليد على القبر ، بعد النضح عند الرأس ، مستقبلاً القبلة ، وتفريج الأصابع وغمز الكف



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٣٨	٢١٣٢ / ٢١٢٩	٤	عليه ، وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت ٣٢ . باب استحباب القيام على القبر ، والدعاء للميت بالمأثور ، وقراءة القدر سبباً وقراءة آية الكرسي ، وإهداء ثوبها إلى
٣٣٩	٢١٣٩ / ٢١٣٣	٧	الأموات ٣٣ . باب استحباب تلقين ولي الميت الشهادتين ، والإقرار بالأئمة
٣٤١	٢١٤٣ / ٢١٤٠	٤	(عليهم السلام) بأسمائهم بعد انصراف الناس
٣٤٣	٢١٤٥ / ٢١٤٤	٢	٣٤ . باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه
٣٤٤	٢١٤٧ / ٢١٤٦	٢	٣٥ . باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر ، وكتابة اسم الميت عليه
٣٤٤	٢١٥٠ / ٢١٤٨	٣	٣٦ . باب استحباب ادخال المرأة في القبر عرضاً ، وكون وليها في مؤخرها
٣٤٥	٢١٥١	١	٣٧ . باب أن من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض ، وجب وضعه في إناء وسد رأسه ، أو تثقيله ، وإرساله في الماء
٣٤٦	٢١٥٤ / ٢١٥٢	٣	٣٨ . باب عدم جواز نبش القبور ، ولا تسنيمها ، وحكم دفن ميتين في قبر
٣٤٧	٢١٥٧ / ٢١٥٥	٣	٣٩ . باب كراهة البناء على القبر ، في غير النبي والأئمة (عليهم السلام) ، والجلوس عليه ، وتخصيصه وتطيينه
٣٤٨	٢١٧١ / ٢١٥٨	١٤	٤٠ . باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى
٣٥١	٢١٧٢	١	٤١ . باب استحباب التعزية ، قبل الدفن وبعده
٣٥١	٢١٨٦ / ٢١٧٣	١٤	٤٢ . باب كيفية التعزية ، واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلية
٣٥٨	٢١٩١ / ٢١٨٧	٥	٤٣ . باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ، ويتأكد في المرأة
٣٦١	٢١٩٢	١	٤٤ . باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت القبر
٣٦٢	٢٢٠٢ / ٢١٩٣	١٠	٤٥ . باب استحباب زيارة القبور ، وطلب الحوائج عند قبر الأيوين
٣٦٥	٢٢٠٤ / ٢٢٠٣	٢	٤٦ . باب تأكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت والجمعة
٣٦٥	٢٢١٦ / ٢٢٠٥	١٢	٤٧ . باب استحباب التسليم على أهل القبور ، والترحم عليهم
٣٧٠	٢٢٢٠ / ٢٢١٧	٤	٤٨ . باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة ، وقراءة القدر سبباً
٣٧٢	٢٢٢٦ / ٢٢٢١	٦	٤٩ . باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور ، وعدم جواز الطواف بالقبر



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			٥٠ . باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنائز ، واستيناف العمل ، وما ينبغي تذكره ، واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة
٣٧٤	٢٢٣٠ / ٢٢٢٧	٤	٥١ . باب وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إليها
٣٧٥	٢٢٣٢ / ٢٢٣١	٢	٥٢ . باب جواز وطء القبر ، مؤمناً أو منافقاً
٣٧٦	٢٢٣٤ / ٢٢٣٣	٢	٥٣ . باب كراهة الضحك بين القبور ، وعلى الجنائز ، والتطلع في الدور
٣٧٧	٢٢٣٨ / ٢٢٣٥	٤	٥٤ . باب استحباب الرفق بالميت ، والقصد في المشي بالجنائز
٣٧٨	٢٢٣٩	١	٥٥ . باب كراهة بناء المساجد عند القبور
٣٧٩	٢٢٤٠	١	٥٦ . باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ، والبعث به إليهم ، وكراهة الأكل عندهم
٣٧٩	٢٢٤٦ / ٢٢٤١	٦	٥٧ . باب جواز خروج النساء في المأتم ، لقضاء الحقوق والندبة ، وكراهته لغير ذلك
٣٨١	٢٢٥٢ / ٢٢٤٧	٦	٥٨ . باب جواز النوح والبكاء على الميت ، والقول الحسن عند ذلك ، والدعاء
٣٨٣	٢٢٥٩ / ٢٢٥٣	٧	٥٩ . باب كراهية النوح ليلياً ، وأن تقول النائحة هجراً ، وعدم تحريم النوح بغير الباطل
٣٨٧	٢٢٦١ / ٢٢٦٠	٢	٦٠ . باب استحباب احتساب موت الأولاد ، والصبر عليه
٣٨٧	٢٣٠٥ / ٢٢٦٢	٤٤	٦١ . باب استحباب التحميد والاسترجاع ، وسؤال الخلف عند موت الولد ، وسائر المصائب
٤٠٢	٢٣١٢ / ٢٣٠٦	٧	٦٢ . باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور ، عند تذكر المصيبة ، ولو بعد حين
٤٠٦	٢٣١٨ / ٢٣١٣	٦	٦٣ . باب وجوب الرضا بالقضاء
٤٠٨	٢٣٣٧ / ٢٣١٩	١٩	٦٤ . باب استحباب الصبر على البلاء
٤١٤	٢٣٧٧ / ٢٣٣٨	٤٠	٦٥ . باب استحباب احتساب البلاء ، والتأسى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء
٤٣١	٢٤١١ / ٢٣٧٨	٣٤	٦٦ . باب تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن
٤٤٢	٢٤١٣ / ٢٤١٢	٢	٦٧ . باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي (صلى الله عليه وآله) ، استصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها
٤٤٣	٢٤١٨ / ٢٤١٤	٥	٦٨ . باب عدم جواز الجزع عند المصيبة ، مع عدم الرضا بالقضاء
٤٤٤	٢٤٢٨ / ٢٤١٩	١٠	٦٩ . باب عدم جواز الجزع عند المصيبة ، مع عدم الرضا بالقضاء



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٤٨	٢٤٢٩	١	٦٩ . باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه
٤٤٨	٢٤٣١ / ٢٤٣٠	٢	٧٠ . باب حد الحداد للميت
٤٤٩	٢٤٥٣ / ٢٤٣٢	٢٢	٧١ . باب كراهة الصراخ بالويل والعويل ، والدعاء بالذل والثكل والحزن ، ولطم الوجه والصدر ، وجز الشعر وإقامة النياحة
٤٥٥	٢٤٥٩ / ٢٤٥٤	٦	٧٢ . باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الأب والأخ والقراية ، وكفارة ذلك
٤٥٨	٢٤٦١ / ٢٤٦٠	٢	٧٣ . باب جواز إظهار التأثر قبل المصيبة ، والصبر والرضا والتسليم بعدها
٤٥٩	٢٤٨٣ / ٢٤٦٢	٢٢	٧٤ . باب جواز البكاء على الميت والمصيبة ، واستحبابه عند زيادة الحزن
٤٦٨	٢٤٨٨ / ٢٤٨٤	٥	٧٥ . باب استحباب البكاء لموت المؤمن
٤٧٠	٢٤٨٩	١	٧٦ . باب جواز البكاء على الأليف الضال
٤٧٠	٢٤٩٢ / ٢٤٩٠	٣	٧٧ . باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين أو أقل منهما للمؤمن بالخير
٤٧٢	٢٥٠١ / ٢٤٩٣	٩	٧٨ . باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً له وملاطفته وإسكاته إذا بكى
٤٧٥	٢٥٣٧ / ٢٥٠٢	٣٦	٧٩ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب الدفن وما يناسبه
أبواب غسل المس			
٤٩١	٢٥٣٩ / ٢٥٣٨	٢	١ . باب وجوب الغسل ، بمس ميت الآدمي بعد برده وقبل غسله ، وكراهة مسه حينئذٍ
٤٩٢	٢٥٤١ / ٢٥٤٠	٢	٢ . باب وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي إن كان فيها عظم ، وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة
٤٩٢	٢٥٤٣ / ٢٥٤٢	٢	٣ . باب عدم وجوب الغسل ، على من مس الميت قبل البرد ، أو بعد الغسل
٤٩٣	٢٥٤٤	١	٤ . باب عدم وجوب الغسل ، على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ، ولا من حملة ، ولا من أدخله القبر
٤٩٣	٢٥٤٦ / ٢٥٤٥	٢	٥ . باب جواز تقبيل الميت ، قبل الغسل وبعده
٤٩٤	٢٥٤٧	١	٦ . باب عدم وجوب الغسل ، بمس الميتة من غير الآدمي ، وما لا تحله الحياة
٤٩٤	٢٥٤٨	١	٧ . باب أن غسل مس الميت ، كغسل الجنابة



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٩٤	٢٥٥٠ / ٢٥٤٩	٢	٨ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب غسل المس
أبواب الأغسال المسنونة			
٤٩٧	٢٥٥٣ / ٢٥٥١	٣	١ . باب حصر أنواعها ، وأقسامها
٤٩٨	٢٥٥٥ / ٢٥٥٤	٢	٢ . باب استحباب الغسل ليالي الأفراد الثلاث من شهر رمضان
٤٩٩	٢٥٧٢ / ٢٥٥٦	١٧	٣ . باب تأكيد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأنتى والذكر ، والعبء والحر ، وعدم تأكيد الاستحباب للنساء في السفر
٥٠٦	٢٥٧٦ / ٢٥٧٣	٤	٤ . باب كراهة ترك غسل يوم الجمعة
٥٠٧	٢٥٧٧	١	٥ . باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس ، لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة
٥٠٧	٢٥٨٠ / ٢٥٧٨	٣	٦ . باب أن من فاتته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال ، استحب له قضاؤه في بقية النهار ، أو يوم السبت
٥٠٨	٢٥٨٢ / ٢٥٨١	٢	٧ . باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وأن ما قرب من الزوال أفضل ، فإن نام بعده لم يعد
٥٠٨	٢٨٨٥ / ٢٥٨٣	٣	٨ . باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة
٥٠٩	٢٥٨٩ / ٢٥٨٦	٤	٩ . باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان
٥١٠	٢٥٩٣ / ٢٥٩٠	٤	١٠ . باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما
٥١٢	٢٥٩٤	١	١١ . باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر
٥١٢	٢٥٩٩ / ٢٥٩٥	٥	١٢ . باب استحباب غسل التوبة وصلاتها
٥١٥	٢٦٠١ / ٢٦٠٠	٢	١٣ . باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه
٥١٦	٢٦٠٦ / ٢٦٠٢	٥	١٤ . باب استحباب غسل قضاء الحاجة
٥١٧	٢٦٠٧	١	١٥ . باب استحباب غسل الإستخارة
٥١٧	٢٦٠٩ / ٢٦٠٨	٢	١٦ . باب استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره
٥١٨	٢٦١٠	١	١٧ . باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً أو مع احترق القرص كله
٥١٩	٢٦١١	١	١٨ . باب استحباب غسل الإحرام
٥١٩	٢٦١٢	١	١٩ . باب استحباب غسل المولود
٥٢٠	٢٦١٤ / ٢٦١٣	٢	٢٠ . باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة
٥٢٠	٢٦١٥	١	٢١ . باب استحباب غسل الزيارة



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			٢٢ . باب تداخل الأغسال إذا تعددت وإجزاء غسل واحد منهما
٥٢١	٢٦١٦	١	واجزاء كل غسل عن الوضوء
٥٢١	٢٦١٧ / ٢٦٦٢	٦	٢٣ . باب نوار ما يتعلق بأبواب الأغسال المسنونة
أبواب التيمم			
			١ . باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ، وجواز
٥٢٥	٢٦٢٣	١	التيمم وإن علم وجود الماء في محل الخطر
			٢ . باب جواز التيمم ، مع عدم الوصلة إلى الماء ، كالبيئر ، وزحام
٥٢٥	٢٦٢٤ / ٢٦٢٦	٣	الجمعة وعرفة
			٣ . باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس ، أو مشتبه
٥٢٦	٢٦٢٧	١	بالنجس
			٤ . باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض ويرد
٥٢٧	٢٦٢٨ / ٢٦٣١	٤	وجدرى وكسر وجرح وقرح ونحوها
			٥ . باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون
٥٢٨	٢٦٣٢ / ٢٦٤٥	١٤	المعادن ونحوها
٥٣٢	٢٦٤٦ / ٢٦٤٧	٢	٦ . باب جواز التيمم بالحص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر
			٧ . باب جواز التيمم عند الضرورة ، بغبار الثوب واللبد ومعرفة
			الدابة ونحو ذلك ، فإن لم يوجد فبالطين ، وعدم جواز التيمم
٥٣٣	٢٦٤٨ / ٢٦٥١	٤	بالثلج
			٨ . باب وجوب الطهارة بالثلج ، مع إمكان إذابته ، أو حصول
٥٣٤	٢٦٥٢	١	مسمى الغسل برطوبته
٥٣٥	٢٦٥٣ / ٢٦٥٦	٤	٩ . باب كيفية التيمم ، وجملة من أحكامه
			١٠ . باب وجوب الضريتين في التيمم ، سواء كان عن وضوء أم
٥٣٧	٢٦٥٧ / ٢٦٥٩	٣	عن غسل ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق
٥٣٩	٢٦٦٠ / ٢٦٦٣	٤	١١ . باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين
			١٢ . باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم ، إلا أن يقصر
٥٤١	٢٦٦٤ / ٢٦٦٩	٦	في طلب الماء فتجب ، أو يجده في الوقت فتستحب
			١٣ . باب أن من منعه الزحام عن الخروج للوضوء ، جاز له التيمم
٥٤٣	٢٦٧٠	١	والصلاة ، ثم يستحب له الإعادة
			١٤ . باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من
			استعمال الماء ، فإن تعذر وجب التيمم ، وإن انتقض تيمم



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٥٤٤	٢٦٧٤ / ٢٦٧١	٤	الجنب ، ولو بالحدث الأصغر ، وجب عليه الغسل ١٥ . باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ، ما لم يحدث ، أو
٥٤٥	٢٦٧٨ / ٢٦٧٥	٤	يجد الماء ١٦ . باب أن من دخل في صلاة بتيمم ، ثم وجد الماء وجب عليه
٥٤٦	٢٦٨٢ / ٢٦٧٩	٤	الإنصراف والطهارة والإستيناف ، ما لم يركع ١٧ . باب وجوب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء
٥٤٧	٢٦٨٦ / ٢٦٨٣	٤	زوال العذر خاصة ١٨ . باب أن المتيمم يستتبع ما يستتبعه المتطهر بالماء
٥٤٨	٢٨٨٧	١	١٩ . باب جواز التيمم ، مع وجود ماء يضطر إليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة ، وعدم وجوب إهراق
٥٤٨	٢٦٨٩ / ٢٦٨٨	٢	الماء ٢٠ . باب وجوب شراء الماء للطهارة ، وإن كثر الثمن ، وعدم
٥٤٩	٢٦٩٠	١	جواز التيمم ٢١ . باب كراهية الجماع على غير ماء ، إلا مع الضرورة ، وعدم
٥٤٩	٢٦٩٢ / ٢٦٩١	٢	تحريمه ٢٢ . باب استحباب نفض اليدين ، بعد الضرب على الأرض
٥٥٠	٢٦٩٤ / ٢٦٩٣	٢	٢٣ . باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس ، هل يعيد أم لا ؟ وتيمم الجنب والحائض ، للخروج من المسجدين
٥٥١	٢٦٩٦ / ٢٦٩٥	٢	٢٤ . باب نواذر ما يتعلق بأبواب التيمم
٥٥١	٢٦٩٨ / ٢٦٩٧	٢	
أبواب النجاسات والأواني			
			١ . باب نجاسة البول ، ووجوب غسله من غير الرضيع ، مرتين عن الثوب والبدن
٥٥٣	٢٧٠١ / ٢٦٩٩	٣	٢ . باب طهارة الثوب من بول الرضيع ، بصب الماء عليه مرة واحدة
٥٥٤	٢٧٠٦ / ٢٧٠٢	٥	٣ . باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة ، فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ، ويستحب غسل الثوب كله
٥٥٥	٢٧٠٩ / ٢٧٠٧	٣	٤ . باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ، ومن كل ما لا يؤكل لحمه ، إذا كان له نفس سائلة
٥٥٦	٢٧١٤ / ٢٧١٠	٥	٥ . باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه ، واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة ، ويتأكد في البول
٥٥٨	٢٧١٨ / ٢٧١٥	٤	



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٥٥٩	٢٧٢٢ / ٢٧١٩	٤	٦ . باب حكم ذرق الدجاج ، وبول الخشاش ، وجميع الطير
			٧ . باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج من مناخرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير
٥٦١	٢٧٢٤ / ٢٧٢٣	٢	٨ . باب نجاسة الكلب ولو سلوقياً
٥٦١	٢٧٢٥	١	٩ . باب نجاسة الخنزير
٥٦١	٢٧٢٦	١	١٠ . باب نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً
٥٦٢	٢٧٢٩ / ٢٧٢٧	٣	١١ . باب كراهة عرق الجلال
٥٦٢	٢٧٣٠	١	١٢ . باب نجاسة المني
٥٦٣	٢٧٣٥ / ٢٧٣١	٥	١٣ . باب طهارة المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه
٥٦٤	٢٧٣٦	١	١٤ . باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة إلا قليل الدم
٥٦٤	٢٧٣٨ / ٢٧٣٧	٢	١٥ . باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثنى
٥٦٥	٢٧٤١ / ٢٧٣٩	٣	١٦ . باب الدماء التي لا يعفى عن قليلها
٥٦٦	٢٧٤٢	١	١٧ . باب جواز الصلاة ، مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقى ، واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة
٥٦٦	٢٧٤٣	١	١٨ . باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه ، مما لا نفس له ، وإن كثر وتفاحش
٥٦٧	٢٧٤٦ / ٢٧٤٤	٣	١٩ . باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة ، لا مع البيوسة ، واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة ، أو الخنزير ، أو الكلب ، بغير رطوبة
٥٦٨	٢٧٤٨ / ٢٧٤٧	٢	٢٠ . باب طهارة بدن الجنب وعرقه ، وحكم عرق الجنب من حرام
٥٦٨	٢٧٥٥ / ٢٧٤٩	٧	٢١ . باب طهارة بدن الحائض وعرقها
٥٧٢	٢٧٥٨ / ٢٧٥٦	٣	٢٢ . باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبوادي من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها
٥٧٣	٢٧٦٤ / ٢٧٥٩	٦	٢٣ . باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك
٥٧٤	٢٧٦٦ / ٢٧٦٥	٢	٢٤ . باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان نجساً مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك
٥٧٥	٢٧٦٧	١	



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٥٧٦	٢٧٧١ / ٢٧٦٨	٤	٢٥ . باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة أو المسح بما حتى تنزل النجاسة
٥٧٧	٢٧٧٣ / ٢٧٧٢	٢	٢٦ . باب طهارة الحية والفأرة والعظاية
٥٧٧	٢٧٨٢ / ٢٧٧٤	٩	٢٧ . باب نجاسة الميتة ، من كل ما له نفس سائلة
٥٨٠	٢٧٨٨ / ٢٧٨٣	٦	٢٨ . باب طهارة الميتة ، مما ليس له نفس سائلة
٥٨١	٢٧٩٠ / ٢٧٨٩	٢	٢٩ . باب استحباب ترك الخبز وشبهه ، إذا شمه الفار والكلب
٥٨٢	٢٧٩٥ / ٢٧٩١	٥	٣٠ . باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه ، وإن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً ، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخره عنه ، بنى على الطهارة فيهما
٥٨٣	٢٨٠٠ / ٢٧٩٦	٥	٣١ . باب نجاسة الخمر والبيذ والفقاع وكل مسكر
٥٨٥	٢٨٠٢ / ٢٨٠١	٢	٣٢ . باب عدم وجوب الإعادة على من صلى وثوبه أو بدنه نجس ، قبل العلم بالنجاسة
٥٨٦	٢٨٠٦ / ٢٨٠٣	٤	٣٣ . باب وجوب الإعادة في الوقت ، واستحباب القضاء بعده ، على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ، ثم نسيها وقت الصلاة
٥٨٧	٢٨٠٧	١	٣٤ . باب طهارة القيء
٥٨٧	٢٨١٣ / ٢٨٠٨	٦	٣٥ . باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين ، والحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة ، وحكم ما يوجد بأرضهم
٥٨٩	٢٨١٤	١	٣٦ . باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً ، وجواز استعماله بعد ذلك
٥٩٠	٢٨١٥	١	٣٧ . باب ما يكره من أواني الخمر
٥٩١	٢٨١٦	١	٣٨ . باب أنه يغسل الإناء من الخنزير والفأرة سبعاً
٥٩١	٢٨٢٨ / ٢٨١٧	١٢	٣٩ . باب عدم الطهارة جلد الميتة بالدباغ ، وعدم جواز الصلاة فيه ، وتحريم الانتفاع بها ، وكراهة الصلاة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ
٥٩٥	٢٨٢٩	١	٤٠ . باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات
٥٩٥	٢٨٣١ / ٢٨٣٠	٢	٤١ . باب حكم اشتباه النجس بالطاهر ، من الثوب والإناء
٥٩٦	٢٨٤٠ / ٢٨٣٢	٩	٤٢ . باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة ، دون الصنفر وغيره
٥٩٩	٢٧٤٧ / ٢٨٤١	٧	٤٣ . باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة
٦٠١	٢٨٤٩ / ٢٨٤٨	٢	٤٤ . باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين ، إن أخذ جزءاً ، أو غسل موضع الملافاة



الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٦٠٢	٢٨٥٣ / ٢٨٥٠	٤	٤٥ . باب وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ، ثم غسله بالماء
٦٠٤	٢٨٥٤	١	٤٦ . باب أن أوالي المشركين طاهرة ، ما لم يعلم نجاستها ، واستحباب اجتنابها
٦٠٥	٢٨٥٥	١	٤٧ . باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب وغيرها ، أو يستعملونه ، ما لم يعلم تنجيسهم لها ، واستحباب تطهيرها ، أو رشها بالماء
٦٠٥	٢٨٥٧ / ٢٨٥٦	٢	٤٨ . باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته ، واستحباب غسله بعد ثلاثة أيام
٦٠٦	٢٨٦٠ / ٢٨٥٨	٣	٤٩ . باب استحباب استعمال أقداح الشام والخزف ، وكراهة فنجان مصر
٦٠٦	٢٨٦٢ / ٢٨٦١	٢	٥٠ . باب طهارة الخمر إن انقلب خلاً وإباحتها
٦٠٧	٢٨٦٣	١	٥١ . باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة ، إلا أن ترى معه نجاسة
٦٠٧	٢٨٦٥ / ٢٨٦٤	٢	٥٢ . باب نجاسة الدم ، من كل حيوان له نفس سائلة
٦٠٨	٢٨٦٩ / ٢٨٦٦	٤	٥٣ . باب طهارة الحديد
٦٠٩	٢٨٨٢ / ٢٨٧٠	١٣	٥٤ . باب نواذر أبواب النجاسات ، والأواني



كتب تحت الطبع

قائمة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية التي تهّم العلماء والطلاب والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم .

والمائل للطبع منها :

- جامع المقاصد
- مستند الشيعة
- تقريرات الميرزا الشيرازي الكبير
- نهاية الدراية
- كفاية الأصول
- للمحقّق الكرّكي
- للمحقّق النراقي
- للمحقّق الدوزدي
- للمحقّق الأصفهاني
- لآخوند الخراساني

ومن مصادر بحار الأنوار :

- أعلام الدين في صفات المؤمنين
- مسكّن الفؤاد
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان
- للدبلمي
- للشهيد الثاني
- للسيد ابن طاووس

